

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

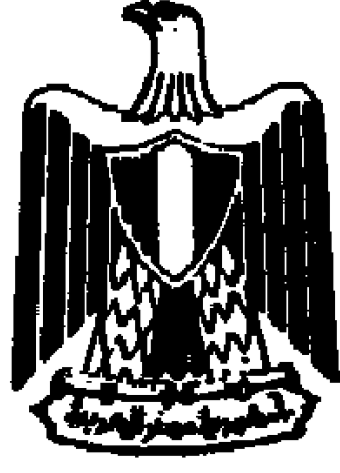
مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والثلاثون

من يناير إلى يونية سنة ١٩٨٤
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٤

١٩٨٧ / ١٩٨٨



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والثلاثون

من يناير إلى يونية سنة ١٩٨٤
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٤

١٩٨٧ / ١٩٨٨

الحكم الصادر
من الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين بيومى نصار وقيس الرأى محمد عطيه وحسن جمعة الكتاتنى وجمال الدين منصور عوض وأحمد محمود مصطفى هيكل وإبراهيم حسين رضوان ومحمد رفيق البسطويسى وأحمد محمد أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح ومحمد أحمد حسن .

(١) هيئة عامة

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الأشد » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

(٢) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . جمارك « إقليم جمركى » « خط جمركى »

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ .

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظوراً .

(٣) تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . جمارك .

التهريب فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهيته ؟

(٤) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » .

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على

ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية . أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟

(٥) إجراءت « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع .

(٧) أسباب الإباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر حالة الضرورة » . دفوع « الدفع بقيام حالة الضرورة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى إطراح دفع بقيام حالة الضرورة .

(٨) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .

(٩) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها » .

تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداء . واجب . تحديداً للطعن . وتعريفا لوجهه .

(١٠) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال بعض الوقائع . مفاده إطراحها لها .

(١١) مواد مخدرة . جلب . فاعل أصلى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

متى يعتبر الشخص فاعلاً أصليا فى الجريمة ؟

مثال فى جريمة جلب مواد مخدرة .

(١٢) استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

(١٤) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن » .

أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها .

(١٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . متى إطمأنت إلى صحتها .

(١٦) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات «شهود».

عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه .

(١٧) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات «شهود». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعدا .

(١٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تضارب الشاهد فى أقواله . لا يعيب الحكم متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(١٩) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » .

ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدرٌ . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إحرازه . استظهار هذا القصد . موضوعى .

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مفادها ؟

(٢٠) حكم « بياناته » « مالا يعيبه » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ المادى . متى لا يعيب الحكم ؟

مثال :

(٢١) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟

مثال فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة .

---

١ - إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على انه : « إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى أختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢ - إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة

لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يُمنح إلا للأشخاص والجهات التى بيّنها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البينٌ من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يُقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدّى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نُص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا .

٣ - إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن « يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها

إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعة .

٤ - لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن « يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ » وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى أعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المارّ ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

٥ - لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد ، فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم ، إذا العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦ - إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها أن هى استرسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧ - لما كان البين من محضر المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، وهو فى حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : « وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية واتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... » وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨ - لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلا عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩ - لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفا لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثّر فيه ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٠ - لما كان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها

بعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى أعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها - لا يكون له محل .

١١ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم - تحقيقا لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجزيمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لامعقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أنه لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءا منه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤ - لما كان الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ماكان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فإنه لايقبل من الطاعن مايثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلا عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦ - من المقرر أن الأحكام لاتلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .

١٧ - أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

١٨ - لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ، بفرض صحته ، يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء مادام مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولايصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠ - لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن

الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين ، فإن ماأورده الحكم - فى موضع آخر منه - أن هؤلاء كانوا « ملثمين » لايقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لاتخفى .

٢١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنان بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ماسلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ماقضى به من عقوبة تكميلية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين حكم ببراءتهم بأنهم : أولا : جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرى « الأفيون والحشيش » بغير ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : هربوا المواد المخدرة موضوع التهمة الأولى والمبينة وصفا ووزنا وقيمة بالتحقيقات بإدخالها إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى

لمصلحة الجمارك قبل المتهمين بمبلغ ٩٣,٣٣١٧٨٠,٨٤٠ جنيها . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٧ ، ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٢١ / ١ ، ١٢٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ١٧ ، ٣٦ من ذات القانون . أولا : بمعاقبة المتهمين الأول والتاسع (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبإلزامهما متضامنين مبلغ ثلاثة وتسعين مليونا وثلاثمائة وواحدا وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانين جنيها وثمانمائة وأربعين مليما كتعويض لصالح الجمارك . ثانيا : بمصادرة السفينة (ماريودى) المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ قررت المحكمة إحالة الطعن للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

وبجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ نظرت الهيئة الطعن ثم قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إلى مصلحة الجمارك ثلاثة وتسعين مليونا وثلاثمائة وواحدا وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانين جنيها وثمانمائة وأربعين مليما ، وذلك عن جريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها اللتين دانهما بهما ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة من وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المقررة

لجريمة التهريب الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، فقد قررت بجلستها المعقودة في الثامن من ديسمبر سنة ١٩٨٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته هو أن جريمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها تقوم كلتاهما على فعل مادي مستقل وأن ارتبطت إحداهما بالأخرى بحيث لاتقبل التجزئة ، ومن ثم فقد أعملت تلك الأحكام نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت — بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد — بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي .

ومن حيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، أذ لاأثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل

واقعة . يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لايمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم مايصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو مايتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن « يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » يدل على أنه إذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها

منها مصحوبا بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، وهو مايقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى ، بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، إلى العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف هذا النظر .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها .

أولا : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها قد انطوى على قصور وتناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يكفى ، وعول على أدلة بذاتها فى إدانة الطاعن ولم يأخذ بها فى حق من قضى ببراءتهم من المتهمين ،

وفضلا عن ذلك فقد التفت الحكم عما تمسك به المدافع عن الطاعن من أن إكراها قد وقع عليه وأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، وكذلك عن أوجه الدفاع العديدة التى أثارها ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة فى قوله : « ودفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة لعدم وجود مترجم يجيد الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة حيث أن الثابت أن التحقيقات تمت بمعرفة مترجم من اللغة الإنجليزية ومترجم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية » اطرحه بقوله : « ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة على نحو ماذكر فإنه لم يوضح سبب البطلان ولم يدع بأن تحريفا قد وقع فى أقوال موكله ويبقى الدفع لذلك عاريا من سند يقوم عليه ويتعين لذلك رفضه » . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على أحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لايعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قدنقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ماخلص اليه من اطراحه . فان منعى الطاعن عليه يكون غير سديد . فضلا عن انه لايعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لايصلح سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع . فلا عليها ان هى استرسلت بثقتها فيها بالنسبة الى متهم ولم تطمئن الى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون ان يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها بغير

معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة . وهو فى حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات . وكان تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : « وأما ماذكره المتهم الأول من إكراه فانه لو صح قوله فان أثر الاكراه قد زال بوصوله الى المياة المصرية واتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم ابلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ..... » وهو رد سديد وكاف فى اطراح الدفع . فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع - على ماهو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ، فضلا عن ان الثابت بذلك المحضر ان المدافع عن الطاعن قد أشار الى ان التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهوماينطوى على التسليم بأنها قد تناولته . لما كان ذلك ، وكان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى . فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

ثانيا : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه ، قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه أسقط من واقعة الدعوى ماورد بمحضر الضبط من ان محرره تولى ضبط الطاعن الأول والمواد المخدرة وكلف زملاءه بالتحفظ على أفراد طاقم الباخرة وانه اذ واجه الطاعن الأول اقر

له بالواقعة بينما انكرها الطاعن . كما ان الحكم اعتبر الطاعن فاعلا اصليا دون أن يستظهر دوره فى إرتكاب الجريمة أو يدلل على وجود اتفاق بينه وبين الطاعن الأول ، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بعدم جدية التحريات تأسيسا على انها انصبت على شخص آخر غير الطاعن بيد ان الحكم التفت عن هذا الدفع . وذهب فى موضع منه الى ان الطاعن قد اتفق مع قبطان السفينة - الطاعن الأول - على أن ينقده مبلغا لقاء حمل المخدر على متن السفينة مع أنه أورد فى موضع آخر ان تفتيش القبطان لم يسفر عن ضبط أية مبالغ ، وعول فى ادانة الطاعن على الادلة ذاتها التى أطرحها بالنسبة لمن قضى ببراءتهم وعلى أقوال الطاعن الأول رغم ان مارد به على الدفع المبدى من هذا الطاعن عن بطلان التحقيق لايصلح ردا . وعلى تحريات الشرطة مع انها لاتصلح دليلا . وعلى قول قبطان السفينة ان الطاعن كان يتحدث مع أفراد طاقم القارب الذى نقلت منه المواد المخدرة الى السفينة على نحو ينبىء بمعرفة سابقة بهم مع انه ليس من شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه ، وعلى قوله ايضا ان الطاعن أمره بايقاف السفينة مع ان احدا لم يؤيد هذا القول . وعلى ان الطاعن هو الوحيد الذى نفى واقعه نقل المواد المخدرة من القارب الى السفينة رغم تعارض ذلك مع ماهو مقرر من عدم جواز تأثيم الانسان بناء على قوله . وعلى أقوال العميد .. بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة رغم تباين أقواله فى كلتيهما اذ بينما قرر بالتحقيقات ان الطاعن هو مندوب مالك المواد المخدرة وانه اتفق مع الطاعن الأول على جلبها فقد جرت أقواله بجلسة المحاكمة بأن أيا من الطاعن الأول أو أفراد طاقم السفينة لم يخبره بشىء عن الطاعن واستظهر علم الطاعن بكنه المخدر بما لايؤدى الى ثبوته . واطرح برد غير سائغ دفاعه انه يعمل عتالا على السفينة ، وأخيرا فان ماذهب اليه الحكم من أن أفراد طاقم القارب الذين نقلوا المواد المخدرة كانوا ملثمين لا أصل له فى الأوراق . وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها « تتحصل فى انه بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥ سطر العميد .... رئيس قسم النشاط الخارجى بالادارة العامة لمكافحة المخدرات محضر تحريات أثبت فيه ان تحرياته بالاشتراك مع العميد ...... وآخرين قد اسفرت عن أن كلا من أحمد

أسعد خير وشهرته .... اللبنانى الجنسية و اللبنانى الجنسية و .... المصرى الجنسية و .... المصرى الجنسية و .... المصرى الجنسية يكونون عصابة من المصريين واللبنانيين لجلب المخدرات والاتجار فيها داخل البلاد وانهم اعدوا شحنة كبيرة منها فى لبنان تقدر بحوالى سبعة اطنان لتهريبها الى داخل البلاد واتفقوا مع .... على استخدام الباخرة المملوكة له المسماة ماريو - دى وتحمل العلم اللبنانى بعد تجهيزها بمخابىء سرية لنقل شحنة المخدرات من الساحل اللبنانى الى ميناء بورسعيد والمرور بها فى قناة السويس لانزالها على ساحل سيناء الجنوبية بمنطقة البانكته فى نقطة محددة بمعرفة افراد العصابة وأوفدوا من قبلهم .... المصرى الجنسية لمرافقة شحنة المخدرات اثناء عبورها قناة السويس وارشاد قبطان الباخرة .... الهندى الجنسية على منطقة الانزال بالساحل المصرى وقد تأكد من التحريات السرية . وصول الباخرة المشار اليها يقودها القبطان الهندى وعلى متنها شحنة المخدرات . ومندوب افراد العصابة .... وطاقم بحارتها الى المياه الاقليمية امام ساحل بورسعيد فى انتظار اتصالها بهيئة قناة السويس لتحديد موعد عبورها قناة السويس فى طريقها الى منطقة الانزال وعرض المحضر على السيد الاستاذ المستشار النائب العام الذى انتدب السيد الاستاذ المستشار .... المحامى العام الأول لاصدار الاذن ان لزم الأمر . وقد أصدر فى ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥ الساعة ١,٥٥ بعد الظهر اذنه بضبط وتفتيش الباخرة ماريو - دى والتى تحمل العلم اللبنانى لضبط ماعليها من مواد مخدرة وضبط وتفتيش قبطانها .... الهندى الجنسية و .... المصرى الجنسية اثناء وجوده على هذه الباخرة أو بعد نزوله منها ومن يتواجد معهما من طاقم الباخرة أو غير طاقم الباخرة وذلك لضبط مايحرزونه أو يحوزونه من مواد مخدرة ، وكذلك ضبط وتفتيش شخص وسكن كل من .... الشهير .... اللبنانى الجنسية .... اللبنانى الجنسية و .... مصرى الجنسية والمقيم .... قسم شرطة العجوزة و .... و ...... مصرى الجنسية والمقيم .... ملك والده بالسويس و .... مصرى الجنسية من أهالى بئر العبد محافظة سيناء الشمالية ومن يتواجد مع أيهم وقت تنفيذ الاذن وذلك لضبط مايحرزونه أو يحرزونه من مواد مخدرة على ان يتم

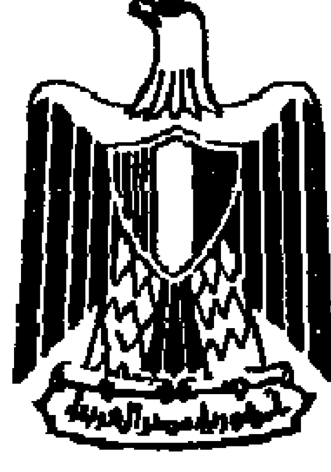
ذلك لدفعة واحدة خلال أسبوع من تاريخ وساعة اصدار هذا الاذن . وبتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥ وبعد رسو الباخرة ماريو - دى تم مداهمتها وتفتيشها وعثر على كميات من مادتين ثبت من التحليل انها حشيش وأفيون وبلغ عدد طرب الحشيش ١٤٢٢١ طربة ووزنها ٥٠٣٦ كيلو جرام وبلغ وزن الافيون ٨,٥ كيلو جلبها .... و .... واخفياها فى خزان أسفل المكان المخصص لماكينة الانارة بمقدم السفينة » . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال رجال ادارة مكافحة المخدرات ومن تقرير المعمل الكيميائى . لما كان ذلك . وكان من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ماأثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، فان منعى الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى أشار اليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها - لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت فى البند (ثانيا) على ان يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها اذا كانت تتكون من عدة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها ، فقد دلت على ان الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها . فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحدة بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قَصَد قَصْد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، واذ كان مفاد ماأورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن انه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وان كلا منهما قد أسهم - تحقيقا لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو مابينه الحكم ، فإنه اذ دان الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى ان الطاعن هو

المقصود بالتحريات وإنه مندوب العصابه مالكة المخدرات ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى اقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فانه لامعقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لابالقانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر فلايعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان ماأثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط اية نقود . لايتعارض مع مانقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين الف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة انه لم يرد بالحكم ان الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءا منه . فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند ، أما منعاه على الحكم اتخاذه من الأدلة سندا لادانته واطراحها هى ذاتها بالنسبة لمن قضى ببراءتهم فمردود بما سلف بيانه ردا على أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول . لما كان ذلك . وكأن الاصل انه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فانه لايقبل من الطاعن مايثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى ابداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلا عن انه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن . لما كان ذلك . وكان منعى الطاعن على الحكم استناده فى ادانته الى كل من تحريات الشرطة وماقرره الطاعن الأول عن حديث الطاعن مع طاقم القارب (اللنش) ونفى الطاعن اشتراكه فى نقل الجواهر المخدرة من القارب الى الباخرة لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه الذى لم يستند فى ادانة الطاعن الى شىء من ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر . فان مايثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم الى أقوال المحكوم عليه الآخر رغم ان احدا لم يؤيدها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان الاحكام لاتلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه

قضاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، وأن لها ان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها . وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن بفرض صحته . يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن بكنه الجواهر المخدرة فى قوله : « ومن حيث ان علم المتهمين الأول والتاسع (الطاعن) بان المضبوطات من المواد المخدرة فثابت من أقوال الأول بأنه اكتشف كنه المادة على الباخرة ومن وضعهما أياها فى مكان غير معد اصلا لشحن البضاعة ومما ذكره المتهم الأول من أن المتهم التاسع عرض عليه مبلغا من المال (عشرين الف دولار) لقاء توصيلها .. وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، ولاحرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ، وأن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه . فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء مادام مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولايصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ماساقه الحكم فيما سلف تدليلا على علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر سائغا فى العقل والمنطق ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن انه يعمل عتالا على الباخرة واطرحه بقوله : « فان حسب المحكمة ان شهود الاثبات قد ذكروا انه (الطاعن) المقصود بالتحريات وانه مندوب العصابة وماذكره هو فى أقواله من أن القبطان لم يعهد اليه بأى عمل خلال مدة الرحلة ولو صح قوله بأنه يعمل على السفينة بحارا لكان دوره عليها غير ماذكر كما ان القبطان قد قرر

انه هو مندوب صاحب الشحنة وانه هو الذى اصدر اليه التعليمات بالوقوف لمقابلة اللنش كما قرر .... ان المتهم التاسع (الطاعن) كان يتحدث مع رجال اللنش وكان واضحا من الحديث انه صديق لهم وانه على علاقة حسنة بهم .. وهو منه سائغ ويستقيم به ماخلص اليه من اطراح دفاع الطاعن فان النعى على الحكم فساده فى الرد على دفاعه انه يعمل عتالا على الباخرة لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من سياق الحكم المطعون فيه انه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين ان افراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر الى السفينة كانوا مسلحين ، فان ماأورده الحكم - فى موضع آخر منه - ان هؤلاء كانوا ملثمين لايقدح فى سلامته اذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لاتخفى . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنان بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ماسلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وا لحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من عقوبة تكميلية .



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والثلاثون

من يناير إلى يونية سنة ١٩٨٤
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٤

١٩٨٧ / ١٩٨٨

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(أ)
فى النقابات

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد عبد الحميد صادق نائب المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

١ - نقابات

الطعن رقم ٧٠٥٩ لسنة ٥٣ القضائية

صحافة . طعن « الصفه فى الطعن » . نظام عام . نقابات .

من له حق فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس نقابة الصحفيين والقرارات الصادرة منها ؟ م . ٦٢ من قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .
النصاب القانونى لحق الطعن فى انتخابات نقابة الصحفيين هو خمس الأعضاء اللذين حضروا الجمعية العمومية . قيام الطاعن بمفرده بالطعن تلك الانتخابات . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفين اذ نصت على أن « لوزير الارشاد القومى أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية

العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انقعادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن فى قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لاعضائها . ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى ويجب أن يكون الطعن مسببا .... فقد دلت على أن النصاب القانونى لحق الطعن فى انتخابات نقابة الصحفين - هو خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، واذ كان الطاعن قرر وحده بالطعن - فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لعدم اكتمال النصاب القانونى المقرر لقبوله .

الوقـــائع

بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ قرر الأستاذ / ...... نيابة عن ...... الطعن بالنقض فى قرار انتخاب ...... نقيبا للصحفين فى الإنتخاب الذى أجرى بالجمعية العمومية صباح يوم ٤ مارس سنة ١٩٨٣ بمقر نقابة الصحفيين بالقاهرة . وأودعت مذكرة باسباب الطعن فى ذات تاريخ التقرير موقعا عليها منه .

المحكمـــة

من حيث أن المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين اذ نصت على أن « لوزير الإرشاد القومى أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انقعادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن فى قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لاعضائها . ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى ويجب أن يكون الطعن مسببا ... » فقد دلت على أن النصاب القانونى لحق الطعن فى انتخابات نقابة الصحفيين - هو خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، واذ كان الطاعن قرر وحده بالطعن - فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لغدم اكتمال النصاب القانونى المقرر لقبوله .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

٢ - نقابات

الطعن رقم ١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) أطباء . طعن « الصفة فى الطعن » . نقابات « نقابات عامة » . « نقابات فرعية » .

ممن تتكون نقابة الأطباء ؟
من له حق الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس نقابة الأطباء ؟
كيفية الطعن وميعاده و شرط صحته ؟
جهة الاختصاص فى هذا الطعن هى محكمة النقض . المادة ٤١ من ق ٤٥ لسنة ١٩٦٩
من له حق الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للأطباء أو فى تشكيل مجلسها ؟
كيفية الطعن وميعاده وشرط صحته ؟
جهة الاختصاص فى هذا الطعن هى مجلس نقابة الأطباء المادة ٤٤ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ .
اثر الحكم بقبول الطعن المشار إليه ؟ مادة ٤٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩
الطعن فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية لاحدى المحافظات ، الاختصاص بالفصل فيه لمجلس النقابة وليس لمحكمة النقض المادة ٢٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) إختصاص « إختصاص ولائى » . نقض . محكمة النقض « سلطتها فى نظر لطعن » .

قضاء محكمة الموضوع بعدم إختصاصها . وجوب إكتفاء القضاء بإحالتها إلى المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . م . ١١٠ مرافعات وإنطباق ذلك على جهتى القضاء العادى والادارى . وكذا الهيئات ذات الاختصاص القضائى .
الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعية للأطباء

لايترتب عليه الأمر بالاحالة الى الجهة المختصة وهى مجلس نقابة الاطباء . علة ذلك ان مجلس النقابة لايعد هيئة ذات اختصاص قضائى .

---

١ - لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء بعد ان خصص الباب الثالث منه لتكوين النقابة واستهله بالنص فى المادة ١١ على أن : « تتكون النقابة من : (أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية . (ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات « أورد فى الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان الطعن فى القرارات المواد من ٤١ الى ٤٥ ونصت المادة ٤١ من القانون على ان « لخمسين عضوا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة . ويجب ان يكون الطعن مسببا ، والا كان غير مقبول شكلا » بينما نصت المادة ٤٤ منه على أن « لخمسين عضوا أو لربع عدد الاعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أيهما أقل ، ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ، حق الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية . وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة . ويرفع هذا التقرير الى مجلس النقابة خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية . وعلى مجلس النقابة ان يفصل فى هذا الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووكيل عن الاعضاء مقدم الطعن . كما نصت المادة ٤٥ منه على انه « اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية واعيدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة قبول الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعية بالنسبة للرئيس أو النصف فأكثر من عدد أعضاء المجلس المنتخبين . وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن فى الانتخابات . أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الاعضاء أقل من ذلك ، حل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات من نفس تمثيله النقابى « وباستقراء هذه النصوص يبين ان الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة على مستوى الجمهورية هو من اختصاص هذه المحكمة ، فى حين ان الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية على المستوى المحلى بالمحافظة انما هو من اختصاص مجلس النقابة . يؤكد هذا النظر

ان المادة ٢٨ من القانون التى تحدد اختصاص مجلس النقابة نصت صراحة فى البند السابع منها على اختصاصه بالفصل فى الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو تشكيل مجالسها ، وإذا كان الطعن الماثل خاصا بتشكيل مجلس النقابة الفرعية بمحافظة القليوبية ، فان الاختصاص بالفصل فيه يكون معقودا لمجلس النقابة وليس لمحكمة النقض .

٢ - مجلس نقابة اطباء ليس من الهيئات المعنية بالاحالة الوجوبية الواردة فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تنص على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، ذلك بان هذا النص وان كان لايقتصر تطبيقه على جهتى القضاء الاساسيتين - العادى والادارى - بل ينطبق أيضا اذا ما كانت الدعوى داخله فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى لتوافر العلة التى يقوم عليها حكمه ، الا ان مجلس النقابة - وان وصفت المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان قراره بوصف الحكم - لايعد فى الواقع هيئة ذات اختصاص قضائى ، فى مفهوم نص المادة ١١٠ المذكور ، وذلك بحكم التشكيل الادارى المحض لهذا المجلس اذ انه يؤلف - طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ - من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من اعضاء النقابة وجميعهم من الأطباء ، وكذلك بحكم طبيعة التظلمات التى ينظرها والقرارات التى يصدرها والمسائل التى يختص بها وفق المواد ٦ ، ٢٥ ، ٢٨ من هذا القانون الاخير ، ومن ثم فلا محل للأمر بالاحالة . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والزام الطاعنين بالمصاريف .

الوقائـــع

بتاريخ ..... أقام الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن تسعة وخمسين طبيبا من أطباء محافظة القليوبية مبين اسماؤهم بصحيفة الطعن - طعنا فى انتخابات النقابة الفرعية لأطباء محافظة القليوبية والتى أجرى فيها الانتخاب فى ...... وأعلنت نتيجتها فى ...... بفوز الدكتور ...... بمنصب نقيب الأطباء بمحافظة القليوبية .

المحكمـــة

من حيث ان الطاعنين اقاموا هذا الطعن ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم

أصليا بالغاء نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للأطباء بمحافظة القليوبية بالنسبة لمنصب الرئيس وبفوز أولهم به واحتياطيا بالغاء عملية الانتخاب واعادتها من جديد ، وقالوا شرحا لذلك أن أولهم رشح نفسه لرئاسة النقابة الفرعية للأطباء بتلك المحافظة وقد أجريت عملية الانتخاب فى يوم .... وكانت نتيجة الفرز الحقيقية هى فوزه على المطعون ضده الثالث بيد أن المطعون ضده الثانى الذى كان يتولى رئاسة لجنة الانتخابات أوهم أولهم بأن الأصوات متساوية وأعلن فوز المطعون ضده الثالث برئاسة النقابة الفرعية وقد جاءت عملية الانتخاب والفرز مخالفة للقانون ومشوبة ببطلان فى الاجراءات للأسباب المبينة فى التقرير .

وحيث ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء بعد أن خصص الباب الثالث منه لتكوين النقابة واستهله بالنص فى المادة ١١ على أن : « تتكون النقابة من : (أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية . (ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات » . أورد فى الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان الطعن فى القرارات المواد من ٤١ الى ٤٥ ونصت المادة ٤١ من القانون على ان « لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا ، والا كان غير مقبول شكلا » . بينما نصت المادة ٤٤ منه على أن « لخمسين عضوا أو لربع عدد الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أيهما أقل ، ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ، حق الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية . وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة . ويرفع هذا التقرير الى مجلس النقابة خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية . وعلى مجلس النقابة أن يفصل فى هذا الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدم الطعن » . كما نصت المادة ٤٥ منه

على أنه « اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وأعيدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة قبول الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعية بالنسبة للرئيس أو النصف فأكثر من عدد أعضاء المجلس المنتخبين ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن فى الانتخابات . أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك ، حل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات من نفس تمثيله النقابى » . وباستقراء هذه النصوص يبين أن الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة على مستوى الجمهورية هو من اختصاص هذه المحكمة ، فى حين أن الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية على المستوى المحلى بالمحافظة انما هو من اختصاص مجلس النقابة . يؤكد هذا النظر أن المادة ٢٨ من القانون التى تحدد اختصاص مجلس النقابة نصت صراحة فى البند السابع منها على اختصاصه بالفصل فى الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية او تشكيل مجالسها ، وإذا كان الطعن الماثل خاصا بتشكيل مجلس النقابة الفرعية بمحافظة القليوبية ، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون معقودًا لمجلس النقابة وليس لمحكمة النقض . وإذ كان مجلس نقابة الأطباء ليس من الهيئات المعنية بالإحالة الوجوبية الواردة فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تنص على أن « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ذلك بأن هذا النص وان كان لا يقتصر تطبيقه على جهتى القضاء الأساسيتين - العادى والادارى - بل ينطبق أيضا اذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى لتوافر العلة التى يقوم عليها حكمه ، الا أن مجلس النقابة - وان وصفت المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان قراره بوصف الحكم - لا يعد فى الواقع هيئة ذات اختصاص قضائى ، فى مفهوم نص المادة ١١٠ المذكور ، وذلك بحكم التشكيل الادارى المحض لهذا المجلس إذ أنه يؤلف - طبقا للمادة

١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ – من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من أعضاء النقابة وجميعهم من الأطباء ، وكذلك بحكم طبيعة التظلمات التى ينظرها والقرارات التى يصدرها والمسائل التى يختص بها وفق المواد ٦ ، ٢٥ ، ٢٨ من هذا القانون الأخير ، ومن ثم فلا محل للأمر بالإحالة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والزام الطاعنين بالمصاريف .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك - نائب المحكمة
وعضوية السيد المستشار/ عبد الرحيم نافع - نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب والسيد عبدالمجيد العشرى والصاوى يوسف .

٣ - نقابات

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) محاماه . لجنة قبول المحامين . نقابات .

قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وخضوعها لرقابة القضاء . اساس ذلك ؟

(٢) محاماه . أختصاص .

انعقاد الأختصاص للقضاء العادى . الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ومذكرته الإيضاحية .

(٣) محاماه . قانون « سريانه » . إختصاص « تنازع الأختصاص » « إختصاص ولائى » .

تنازع القوانين من حيث الزمان ؟
لا يصح أن يضار الطاعن بسبب التراضى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان القرار المطعون فيه اذ صدر بعد أول أبريل سنة ١٩٨٣ ، تاريخ العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فان اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون اعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات ، ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء

الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، فضلاً عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى ، وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان من سلطة المشرع استمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى يختص مجلس الدولة أصلاً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - الى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، وكان المشرع أعمالاً لهذه السلطة - قد نهج - حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين - بلا استثناء - من القضاء الادارى واسندها الى جهة القضاء العادى نظراً لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة أساسية امام تلك الجهة ، وكان المشرع - بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماه الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين ، وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين - قد افصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى ، والأبقاء على ماكان معمولاً به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية أشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله .

٣ - لما كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذى قدم الطلب فى ظله - تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماه فعلاً لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الاستئناف ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٨٣ الذى بدأ العمل به اعتباراً من ابريل سنة ١٩٨٣ قد زادت تلك المدة الى عشر سنوات على الأقل ، وكان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة مابين تاريخ العمل به والغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم اعتباراً من نفاذه ، ولا يسرى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص ، وكان الطاعن فى التاريخ الذى تقدم فيه يطلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، وسدد فيه رسم القيد بالجدول المشار اليه مع الاشتراك السنوى ، قد استوفى شرط الاشتغال امام محاكم الاستئناف مدة السبع سنوات التى كان يتطلبها القانون القائم فى ذلك الوقت ، كما استوفى كافة الشروط الأخرى التى تنص عليها المادة ٨٠ من ذلك القانون ، فانه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطلب ، ذلك أنه لا يصح أن يضار الطاعن بسبب التراخى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة لتقرير المركز القانونى الذى تعلق حقه به منذ تقديم طلبه الى اللجنة مستوفياً شروط ومسوغات قبوله ، كما لا يسوغ فى العقل والمنطق أن يصبح مصير هذا الطلب معلقاً على التاريخ الذى يحدده الجهاز الادارى لعرضه على اللجنة ، فان عرضه قبل نفاذ القانون الجديد قررت قبوله ، وأن عرضه بعد ذلك كان مرفوضاً ، على الرغم من استيفائه شروط قبوله عند تقديمه ، لما كان ذلك . وكان الطاعن - فضلاً عن استيفائه لشرط الاشتغال بالمحاماه مدة سبع سنوات أمام محاكم الاستئناف - قد توافرت فيه كافة الشروط الأخرى التى كانت تنص عليها المادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وسدد رسم القيد والاشتراك السنوى المنصوص عليهما فيه ، فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب قيده يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

الوقائـــع

صدر قرار لجنة قبول المحامين امام محكمة النقض - المطعون فيه - بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ برفض طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ولم يعلن هذا القرار الى الطاعن كما جاء بأسباب الطعن . وبتاريخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ طعن الأستاذ المحامى فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين امام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ ، فقرر الطاعن بالطعن فيه فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة من الأستاذ ..... وهو من المحامين المقبولين امام محكمة النقض - نعى فيها على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون اذ رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض على سند من أنه لم تنقض عشر سنوات على اشتغال الطاعن بالمحاماة امام محكمة الاستئناف طبقا لما يوجبه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فى حين انه قدم طلبه مستوفيا لشروط قبوله فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتم نظره فى عدة جلسات قبل الغاء هذا القانون الذى كان يتطلب للقيد بجدول المحامين امام محكمة النقض سبق الاشتغال بالمحاماة امام محاكم الاستئناف مدة سبع سنوات فقط مما يعيب القرار المطعون فيه ويوجب نقضه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض .

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ صدر أول ابريل سنة ١٩٨٣ ، تاريخ العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن اجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الاجرائية فى هذا القانون اعمالا للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات ، ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنآى عن رقابة القضاء ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادره لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، فضلا عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى ، وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧

من الدستور ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور - الى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وكان المشرع اعمالا لهذه السلطة - قد نهج - حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين - بلا استثناء - من القضاء الادارى ، واسندها الى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة اساسية امام تلك الجهة ، وكان المشرع - بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين جدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئنافيه ، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين - قد أفصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماة بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى ، والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من اية اشارة الى العدول عن هذا المنهج او تعديله ، وبديهى ان المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون ان يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى اعماله التحضيرية ، كما ان التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع

عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة ، بل انه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة ، مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماة الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون الى القضاء العادى ، وليس الى الحد منه ، ومن ثم فإنه إذا كان خلو قانون المحاماة الجديد من نص ينظم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فإنه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد .

ذلك ان جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الأخرى للمحامين من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها ان يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شأن هذا الاختصاص ، بل ان تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه - طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون - من شأنه ان يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى ، إذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ، ومع ذلك فقد اسند المشرع ولاية الفصل فى الطعون على قراراتها الى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم فإنه اتباعا لمشيئة المشرع - التى افصح عنها على نحو ما سلف - يكون الاختصاص بنظر المطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة ، وإذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث انه يبين من مطالعة الأوراق ان الطاعن قيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٥ ، ثم تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، ارفق به كافة الأوراق المبينة لتوافر

شروط القيد فى ذلك لجدول والمنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وصورا معتمدة لمذكرات مقدمه امام محاكم الاستئناف ، وايصالا مؤرخا ٢١ / ٢ / ١٩٨٣ يفيد سداده رسم القيد والاشتراك السنوى ، وعرض طلبه بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٣ حيث ارجئ الفصل فيه مع طلب تقرير التفتيش ، ثم اعيد عرضه بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ - طبقا للثابت من قائمة الجلسة - حيث صدر فيها القرار المطعون فيه قاضيا برفض طلبه ، وتأشر على قائمة الجلسة وغلاف ملف الطعن بما يفصح عن أن سبب الرفض هو عدم استيفاء شرط الاشتغال بالمحاماة امام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذى قدم الطلب فى ظله - تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا لمدة سبع سنوات على الأقل امام محاكم الاستئناف ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ابريل سنة ١٩٨٣ قد زادت تلك المدة الى عشر سنوات على الأقل ، وكان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وان القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم اعتبارا من نفاذه ، ولا يسرى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص ، وكان الطاعن فى التاريخ الذى تقدم فيه بطلب قيده بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ، وسدد فيه رسم القيد بالجدول المشار اليه مع الاشتراك السنوى ، قد استوفى شرط الاشتغال امام محاكم الاستئناف مدة السبع سنوات التى كان يتطلبها القانون القائم فى ذلك الوقت ، كما استوفى كافة الشروط الأخرى التى تنص عليها المادة ٨٠ من ذلك القانون ، فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطلب ، ذلك انه لا يصح أن يضار الطاعن بسبب التراخى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة لتقرير المركز القانونى الذى تعلق حقه به منذ تقديم طلبه الى اللجنة مستوفيا شروط ومسوغات قبوله ، كما لا يسوغ فى العقل والمنطق أن يصبح مصير هذا

الطلب معلقا على التاريخ الذى يحدده الجهاز الادارى لعرضه على اللجنة ، فإن عرضه قبل نفاذ القانون الجديد قررت قبوله ، وان عرضه بعد ذلك كان مرفوضا ، على الرغم من استيفائه شروط قبوله عند تقديمه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن - فضلا عن استيفائه لشروط الاشتغال بالمحاماة مدة سبع سنوات امام محاكم الاستئناف - قد توافرت فيه كافة الشروط الأخرى التى كانت تنص عليها المادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وسدد رسم القيد والاشتراك السنوى المنصوص عليهما فيه ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب قيده يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض .

(ب)
فى المواد الجنائية

جلسة ١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور - صفوت مؤمن - الدكتور كمال أنور - صلاح خاطر

(١)

الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ القضائية

ايجار أماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .
اقتضاء المستأجر من المؤجر أو المالك أو الغير أية مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة للمالك .
لا تاثيم . أساس ذلك ؟
مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن - وهو وكيل المستأجر الأصلى للعين المؤجرة - تنازل عن تلك العين للمالك مقابل تقاضيه مبلغ الفى جنيه من اخرى ، ثم قضت المحكمة بمعاقبته طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ، استنادا الى ان المبلغ الذى حصل عليه الطاعن مقابل التنازل لم يكن من المالك او المؤجر . لما كان ذلك ، وكان نص تلك المادة قد جرى على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان او مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء مقابل أو

اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد » .. وكان المشرع قد أفصح بذلك عن ان الحظر المؤثم لا يسرى الا على المستأجر الذى يقدم على تأجير العين المؤجرة من الباطن او التنازل عنها الى غير ويتقاضى مبالغ تزيد على ما هو مقرر قانونا ، باعتبار ان ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة للمالك يخرج عن نطاق التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولأنه لا اجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه - فإنه لا محل لقصر عدم التأثيم - على واقعة اقتضاء المستأجر مقابل التنازل من المالك او المؤجر - على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - اذ يستوى فى هذا الصدد ان يكون مقابل التنازل مدفوعا من المؤجر او غيره - طالما ان ما حصل عليه المستأجر من مبالغ لم يكن مقابل التأجير من الباطن او التنازل عن العين المؤجرة لمستأجر آخر ، وانما كان مقابل انهاء عقد الايجار وتسليم العين لمؤجرها او مالكها - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ...... بأنه تقاضى من مستأجر المبالغ المبينة بالمحضر بمناسبة تحرير عقد الايجار وخارج نطاقه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ومحكمة أمن الدولة بالقاهرة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه ما يعادل مثل ما تقاضاه من مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ومجموعها ٤٠٠٠ جنيه وبالزامه برد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ما تقاضاه من المجنى عليها من مبالغ .

فاستأنف المحكوم عليه ..

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه - وهو وكيل المستأجر - بجريمة خلو الرجل لاقتضائه مبلغا - مقابل اخلائه العين المؤجرة - قد أخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بأن أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن تأجير وبيع الأماكن ، لا يؤثم فعل المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل الا فى حالة قيامه بتأجير من الباطن او التنازل عن ايجارها الى مستأجر آخر ، اما المستأجر الذى يتقاضى مبالغ لتعويضه نظير تركها للمالك - كما هو الحال فى واقعة الدعوى ، فلا عقاب عليه ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن - وهو وكيل المستأجر الأصلى للعين المؤجرة - تنازل عن تلك العين للمالك مقابل تقاضيه مبلغ الفى جنيه من اخرى ، ثم قضت المحكمة بمعاقبته طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ، استنادا الى ان المبلغ الذى حصل عليه الطاعن مقابل التنازل لم يكن من المالك او المؤجر . لما كان ذلك ، وكان نص تلك المادة قد جرى على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد » .. وكان المشرع قد أفصح بذلك عن ان الحظر المؤثم لا يسرى الا على المستأجر الذى يقدم على تأجير العين المؤجرة من الباطن او التنازل عنها الى غير ويتقاضى مبالغ تزيد على ما هو مقرر قانونا ، باعتبار ان ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة للمالك يخرج عن نطاق التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولأنه لا اجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه - فإنه لا محل لقصر عدم التأثيم - على واقعة اقتضاء المستأجر مقابل التنازل من

المالك او المؤجر — على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — إذ يستوى في هذا الصدد ان يكون مقابل التنازل مدفوعا من المؤجر او غيره — طالما ان ما حصل عليه المستأجر من مبالغ لم يكن مقابل التأجير من الباطن او التنازل عن العين المؤجرة لمستأجر آخر . وانما كان مقابل انهاء عقد الايجار وتسليم العين لمؤجرها او مالكها — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه .

جلسة ٢ من يناير ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /حسن عمار - محمد الصوفى - مسعد الساعى - محمود البارودى .

(٢)

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ قضائية

(١) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون « من فى حكمهم » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اعتبار اعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين . فى حكم الموظفين العموميين فى مجال جريمة الرشوة . المادة ١١١ /٢ عقوبات .

كفاية كون الموظف أو من فى حكمة له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(٢) محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « بطلان الحكم » . بطلان .

خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع . كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .

---

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفصل اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، مما يوفر فى حق الطاعن انه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، كما انه لا يشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف او من فى حكمه اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى ان يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس .

٢ - من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة مَن اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما ان عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك ، وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه بصفته موظفا عموميا (رئيس المجلس الشعبى المحلى لمدينة الاسكندرية) طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب بواسطة المتهم الثانى من .... مبلغ أربعة آلاف جنيه وأخذ منه مبلغ الف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استصدار قرار من المجلس الشعبى المحلى بالموافقة على قرار محافظة الاسكندرية بالغاء خطوط تنظيم المنطقة محل عقاريهما حتى يتمكنا من استغلالهما اقتصاديا .

واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١١ /ط من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه الف جنيه عما هو منسوب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان ، ذلك بأنه ليس موظفا عاما فضلا عن انه غير مختص بالعمل المطلوب اداؤه لأن المجلس الشعبى المحلى للحى لا يملك سوى اصدار توصيات والتوصية تصدر من المجلس وليس منه وحده ، كما خلا محضر جلسة المحاكمة من اثبات دفاعه كاملا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « انها تتحصل فى انه صدر قرار محافظة الاسكندرية بالغاء خط تنظيم معتمد بشارع الغرباوى الكائن بقسم الجمرك كانت تدخل فيه أراضى بناء مملوكة .... بما رتب استفادتهما من قرار الالغاء ولكن المجلس الشعبى المحلى لحى غرب الاسكندرية لم يوافق على هذا القرار بما رتب عدم تمكن الأولى من استخراج ترخيص بالبناء فى أرضها آنفة البيان وقد وافق المتهم الأول - الطاعن بصفته رئيسا لذلك المجلس على تقاضى مبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل الرشوة بزعم توزيعه على أعضاء مجلسه' مقابل قرار المحافظ بالغاء خط التنظيم سالف البيان وتوسط المتهم الثانى .... فى ارتكاب هذه الجريمة بصفته مهندس تراخيص البناء بحى غرب الاسكندرية وتوجه يوم .... إلى مسكن .... التى وافقت على دفع مبلغ الرشوة مناصفة بينها و......... لتوصيله للمتهم الأول نظير ذلك الانجاز وأبلغت الشرطة وبناء على اذن النيابة العامة تم ضبط المتهم الثانى يوم .... وبيده مبلغ الف جنيه تسلم منهما كدفعة اولى من جملة مبلغ الرشوة ووعدا بدفع القدر الباقى وإذ سئل اعترف بتسلمه ذلك المبلغ كوسيط لتوصيله للمتهم الأول رشوة له على النحو سالف البيان ووعد بالارشاد عنه لضبطه وهو يتقاضاه منه ومن ثم جرى تزويده بجهاز ارسال لاسلكى صغير كما سلم له المبلغ المضبوط معه وفى اليوم التالى .... تم ضبط المتهم الأول بمسكنه وبجيبه ذات المبلغ بعد ان سلمه اياه المتهم الثانى الذى كان مازال بصحبته عقب تسجيل ما دار بينهما من حديث اعترف فيه أولهما بتقاضى الألف جنيه المضبوطة لديه خصما من جملة مبلغ الرشوة نظير اتخاذ الاجراءات اللازمة بالمجلس المحلى الذى يرأسه بغية الموافقة على قرار المحافظ بالغاء خط التنظيم لصالح ....و .... وتمت هذه الاجراءات بناء على اذن النيابة العامة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة مستقاه من أقوال كل من .... و .... و .... و .... و .... واعتراف المتهم الثانى واعتراف الطاعن فى التحقيقات ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتب الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على انه يعد فى حكم

الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفعل أعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، مما يوفر فى حق الطاعن انه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، كما انه لا يشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف او من فى حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى ان يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من اثبات دفاعه فأنه لما كان الطاعن لا يدعى ان المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما ان عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ان يقدم الدليل على ذلك ، وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد امام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم نافع - حسن غلاب - محمد احمد حسن - السيد عبد المجيد العشري

(٣)

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ قضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » . عاهة عقلية . الايداع بمستشفى الأمراض العقلية .

مناط الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته .

(٢) عاهة عقلية . الإيداع بمستشفى الأمراض العقلية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إخلاء سبيل المتهم المودع مستشفى الأمراض العقلية لاستقرار حالته قبل صدور الحكم المطعون فيه . لا محل لإعادة إيداعه .

---

١ - الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ، وفق احكام المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان يكون المتهم - وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله .

٢ - لما كان المطعون ضده قد استقرت حالته منذ أكثر من عامين سابقين على أول يولية سنة ١٩٨٢ - أى قبل صدور الحكم المطعون فيه - أخلى سبيله من المستشفى لهذا السبب ومن ثم فإن اعادة ايداعه المستشفى لا يكون له محل الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ١ - وضع عمدا النار فى مسكن .... بأن ألقى بداخله كمية من البترول واشعل النار فيها .
٢ - أحدث عمدا بكل من .... و .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاج كل منهما مدة لا تزيد على عشرين يوما .

وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ٢٤٢ / ١ ، ٢٥٢ / ١من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه لامتناع عقابه .

فطنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٣ ..... الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لامتناع عقابه بسبب ما ثبت لدى المحكمة من اصابته بعاهة فى عقله فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ فات المحكمة ان تأمر بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حسبما توجبه المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه يبين من الأوراق - ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان النيابة العامة اسندت الى المطعون ضده انه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ أولا : وضع النار عمدا فى مسكن .... بأن ألقى بداخله كمية من البترول وأشعل النار فيها .

ثانيا : أحدث عمدا بكل من .... و .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وإذ أحيل المطعون ضده الى المحاكمة ، فقد قررت محكمة الجنايات بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٧ ، بناء على طلب المدافع عن المطعون ضده ، احالته لمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لفحص قواه العقلية ومدى مسئوليته عن اعماله ،

ثم قضت بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ بوقف محاكمة المطعون ضده حتى يعود اليه رشده مع حجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله ، وذلك عملا بأحكام المادتين ٣٩٩ و ٣٨١ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبناء على ما تضمنه تقرير مستشفى الأمراض العقلية من ان المطعون ضده يعانى من اضطراب عقلى ويحتاج للعلاج والرعاية داخل المستشفى . لما كان ذلك ، وكان البين من كتاب دار الصحة النفسية بالخانكة المؤرخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٨٢ ان مجلس مراقبة الأمراض العقلية قرر بجلسة اول يولية ١٩٨٢ اخلاء سبيل المطعون ضده نظرا لاستقرار حالته منذ أكثر من عامين ونصف ، وكانت المحاكمة – حسبما يبين من الأوراق – قد استؤنفت بناء على ذلك – بعد زوال مبرر وقف نظر الدعوى – حيث قضت المحكمة بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ، وإذ كان مناط الأمر بإيداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم براءته ، وفق احكام المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان يكون المتهم – وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله ، ولما كان الثابت من كتاب دار الصحة النفسية المار ذكره ان المطعون ضده قد استقرت حالته منذ أكثر من عامين سابقين على اول يولية سنة ١٩٨٢ – أى قبل صدور الحكم المطعون فيه – اخلى سبيله من المستشفى لهذا السبب ومن ثم فإن اعادة ايداعه المستشفى لا يكون له محل الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير اساس .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٤

المؤلفة برياسة السيد المستشار حسن جمعه/نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر وأحمد أبو زيد وحسن عميره وصلاح البرجى

(٤)

الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية . دعوى مدنية « تحريكها » . محكمة اول درجة .

الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة امام محكمة اول درجة جائز . علة ذلك ؟

لما كان الأصل – طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية – انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز – للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم امام محكمة اول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارضة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه تسبب خطأ فى اصابة .... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وذلك بأن ترك المزلقان مفتوحا مما أدى إلى عبور السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها أثناء قدوم القطار فتصادم بها مما أدى إلى اصابتها بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وأدعى مدنيا .... قبل المتهم ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحمة جنح المعادى قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ ، والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم وأثناء نظر المعارضة - أدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهما بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى المعارضة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، والزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا **أولا** : بقبول استئناف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية شكلا . **ثانيا** : وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسين جنيها . **ثالثا** : وفى الدعوى المدنية المقامة .... بتأييد الحكم المستأنف . **رابعا** : وفى الدعوى المدنية المقامة .... بعدم قبولها .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالزامه بالتعويض - بوصفه المسئول عن الخقوق المدنية - متضامنا مع المتهم الذى دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه البطلان فى الاجراءات والقصور

فى التسبيب ، ذلك أن محكمة أول درجة أجازت للمجنى عليها — المضرورة — الادعاء مدنيا — لأول مره عند نظر المعارضه المرفوعه من المتهم وقضت لها المحكمة فى دعواها وتأيد ذلك بالحكم المطعون فيه فى حين أن ذلك لا يجوز اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضه المرفوعة منه ، كما أنه لم يستظهر رابطة السببيه فى جريمة الإصابة الخطأ اذ خلا الحكم من بيان وصف الاصابة من واقع دليل فنى . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المتهم بتهمه اصابته المجنى عليها خطأ بالاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك ناشئا عن اهماله بأن ترك المجاز — المزلقان — مفتوحا مما أدى إلى عبور السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها أثناء قدوم القطار وتصادمه بها مما أدى إلى اصابتها وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بحبس المتهم شهرا مع الشغل — فعارض المتهم وبجلسة المعارضة تدخلت المجنى عليها مدعية بالحق المدنى قبل المتهم والطاعن وطلبت الحكم قبلهما بمبلغ ٥١ جنيه (واحد وخمسين جنيها) على سبيل التعويض المؤقت — ومحكمة أول درجة قضت فى الدعوى الجنائية بالرفض والتأييد وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والطاعن بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى التعويض المؤقت المطالب به فاستأنف المتهم والطاعن ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها وفى الدعوى المدنيه — للمطعون ضدها — برفضها وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الأصل — طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية — أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أيه حاله كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز — للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من أحدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض . واذ كانت محكمة أول درجة قد قبلت تدخل المجنى عليها مدعية مدنيا وقضت لها

بالتعويض المؤقت المطلوب فإنها لا تكون قد خالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين أصابه المجنى عليها من واقع كشف طبى واذ كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث الاصابة بأدلة سائغه تقوم أساسا على اهماله بمغادرة المزلقان المعين عليه وتركه مفتوحا للسيارات العابره الأمر الذى أدى إلى عبور السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها فى وقت مرور أحد القطارات مما أدى إلى اصطدامه بها واستظهر رابطه السببيه بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ١١ يناير سنة ١٩٨٤ »

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم - محمد رفيق البسطويسى - محمود بهى الدين - فتحى خليفه .

(٥)

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . قتل خطأ . طب . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقرير الخطأ المستوجب للمسئولية » .

- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال :

(٢) اسباب الاباحة « عمل الطبيب » . مسئولية جنائية . خطأ . قتل خطأ . طب

- إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(٣) إثبات « بوجه عام ». « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

- حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه منها . وإطراح ما عداه .

٤ - قتل خطأ . مسئولية جنائية . خطأ .

- الخطأ المباشر وغير المباشر . سواء . فى ترتيب مسئولية مرتكبيه عن القتل الخطأ .

---

١ - لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا - وقد قررت ان الطاعن قد اخطأ بتصديه لعلاج

حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالامعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا امر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا .

٢ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله وايا كانت درجة جسامة الخطأ .

٣ - لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى الاستشارى واقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل الى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤ - لما كان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم - قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطا الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم . فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن تصدى لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى مما ادى الى حدوث المضاعفات المبينة بتقرير الطب الشرعى والتى انتهت بوفاة المجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

وادعت .... عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها قصر المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرين الف جنيه .

ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه وبرفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم .

ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى ادانته على ما انتهى اليه الطبيب الشرعى فى تقريره من ان وجود الغرغرينا بالأمعاء امر وارد كان لزاما على الطاعن الذى أجرى الشق الجراحى بعيادته ان يتوقعه وان إقدامه على اجرائه فوت على المريض الأمل فى الشفاء مع ان كبير الجراحين بالمستشفى الأميرى وزميله اللذين قاما باجراء العملية الجراحية بالمستشفى قد اختلفا معه فى الرأى وعلى الأخص بالنسبة لتوقع وجود الغرغرينا وهو ما انتهى اليه ايضا الخبير الاستشارى فى تقريره مما تنتفى معه مسئوليته باعتباره طبيبا لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم ، هذا فضلا عن ان الطبيب الشرعى واضع التقرير . ليس هو الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية كما ان النتيجة التى انتهى اليها فى تقريره بشأن مسئولية الطاعن تناقض ما أورده بالتقرير من ان الحالة التى كان يعانى منها المريض تعتبر فى حد ذاتها خطيرة وقد تؤدى بذاتها الى الوفاة وان فرص النجاة فيها بالتداخل الجراحى السليم تعتبر ضئيلة وهو ما يدل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى - الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى - انه حصلها بما موجزه ان المجنى عليه (مورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه .... الى

الطاعن بعيادته يوم ٣ / ٦ / ١٩٧٥ يشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على اجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد ان قام باجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه الى المستشفى الأميرى حيث اجريت له عملية جراحية الا ان المجنى عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من ان تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته او لعدم توافر الآلات الجراحية اللازمة للاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا بالأمعاء والخصية امر وارد ، يعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا - وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا امر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى اثبات خطأ الطاعن وان هذا الخطأ قد ادى الى وفاة المجنى عليه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى

الاستشارى وأقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل الى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم - قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم . فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / إبراهيم حسن رضوان نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين وفتحى خليفة .

(٦)

الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى جنائية « قيود تحريكها » ، موظفون عموميون .

الحماية المقررة الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين او المستخدمين العاملين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون . قطاع عام . شركات . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » طعن . « نظره والحكم فيه » استئناف « نظره والحكم فيه » .

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

– خطا الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك . نقض الحكم وإعادته الى محكمة أول درجة .

---

١ – لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، الا من النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين او المستخدمين العامين دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة او بسببها ، وكان من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم

الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامة طبقا للمادة السابقة ، وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على انه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق احكام الباب المشار اليه ما يكون كله او بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب ، دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية على الموظف او المستخدم العام .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل سائقًا لإحدى سيارات شركة الصعيد العامة للمقاولات (قطاع عام) ، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو لمستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تاديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ، لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر ، على السياق المتقدم قد أخطأ فى تأويل القانون ، خطأ حجبه نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم وذلك عملاً بنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة بدائرة مركز قطور - محافظة الغربية : (١) تسبب خطأ فى اصابة .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث اصاباته المبينة بالتقرير الطبى . (٢) قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح والأموال . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤

عقوبات وبالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية .

ومحكمة جنح قطور قضت حضوريا عملا بالمادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم .

ومحكمة طنطا الكلية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، انه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ، اعتبر المتهم وهو سائق بشركة الصعيد العامة للمقاولات ، فى حكم الموظف العام ، يتمتع بالحماية المقررة فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، حال انه ليس موظفا عاما يتمتع بحكمها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه ، أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة على قوله « ان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ، ان المتهم موظف عمومى اذ يعمل سائقا بشركة الصعيد العامة للمقاولات بالقاهرة ويقود السيارة رقم ١٥٥٢٦ ملاكى القاهرة قطاع عام . وقد وقعت منه الجريمة أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ، إذ أنه كما قرر المتهم كان برفقته المهندس .... فى مأمورية تبع الشركة فى كفر الشيخ ، ومن ثم فإن الأمر يستلزم الحصول على اذن خاص لرفع الدعوى الجنائية قبل المتهم عملا بالمادة ٦٣ أ — ج » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين او المستخدمين العامين ، دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة

او بسببها ، وكان من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار اشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامة طبقا للمادة السابقة ، وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على انه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق احكام الباب المشار اليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب ، دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف او المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم يعمل سائقا لاحدى سيارات شركة الصعيد العامة للمقاولات (قطاع عام) ، فان ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام او المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو سببها الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ، لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر ، على السياق المتقدم قد أخطأ فى تأويل القانون ، خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهم وذلك عملا بنص المادة ٤١٩ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ١٢ من يناير ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٧)

الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ القضائية

مواد مخدرة . أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » .

مناط الأعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الأعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، بما مفاده انه حتى يتوفر موجب الأعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء وان يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الأعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلاً أن هناك جناه آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين . الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالاخبار ان يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة - والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فان المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المباداة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن

جريمة لاموقف المعترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فان موجب الأعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . واذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الافادة عن الاعفاء وهو ماينأى عنه قصد الشارع فاذا كان ماأدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناه وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن أولاً : جلب جوهراً مخدراً (حشيشا) الى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : شرع فى تهريب البضائع المبينه بالتحقيقات الى داخل الجمهورية العربية مخالفاً بذلك النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وذلك بأن احضرها معه من الخارج ولم يوضحها فى الأقرار الجمركى بقصد الخلاص من اداء الرسوم والضرائب الجمركية المقررة وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار أن التهمة الأولى المسندة اليه هى احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة للحكم فيها مجدداً مشكلة من قضاة آخرين .

والمحكمة الأخيرة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية (أولاً) ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه ومصادرة المخدر المضبوط . (ثانياً) بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

وهذه المحكمة قضت فى ٢٧ من ديسمبر ١٩٧٩ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة للحكم فيها مجدداً مشكلة من قضاة آخرين .

والمحكمة الأخيرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ / أ ٤٢ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وبالزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض وذلك عن التهمتين المسندتين اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثالثة ...الخ

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه والرجوع عن الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٩ قضائية فى شقه الخاص بأحالة الدعوى الى محكمة جنايات القاهرة وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث أن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

بعد سماع أمر الأحالة وطلبات النيابة العامة وأقوال المتهم والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث أن واقعة الدعوى على مايبين من التحقيقات التى تمت فيها ومادار فى الجلسة تتحصل فى أنه فى ظهر يوم ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ وصل المتهم الى مطار القاهرة الدولى قادماً من بيروت على طائرة شركة طيران الشرق الأوسط وانه عندما تقدم الى المساعد الأدارى بجمرك مطار القاهرة لأتخاذ الاجراءات الجمركية لاحظ الأخير ارتباك المتهم فعرض الأمر على رئيسه مأمور الجمرك بالمطار الذى أيد هذا الاشتباه وكلفه بتفتيش المتهم ذاتياً وباجراء التفتيش عثر على قطعتين من مخدر الحشيش مثبتين أسفل ابط المتهم وثمانية قطع من ذات الجوهر مثبته حول ساقيه وجميع القطع مثبتة بواسطة بلاستر لاصق وبلغ وزنها جميعاً ١,٦٣٠ كيلو جرام .

وحيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على صحتها فى حق المتهم من أقوال كل .... و .... من بالتحقيقات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات وبالجلسة ومن تقرير المعامل الكيماوية . فقد شهد المساعد الادارى بجمرك مطار القاهرة — أنه فى يوم ٩ / ٢ / ١٩٧٢ حوالى الساعة ١٢ ظهراً وصل المتهم الى مطار القاهرة الدولى قادماً من بيروت على طائرة الشرق الأوسط وعند قيامه بالتفتيش على أمتعته لاحظ ارتباكه مما دعاه الى الأشتباه فعرض الأمر على الشاهد الثانى الذى تأيدت لديه هو الآخر حالة الاشتباه فأمره بتفتيش المتهم ذاتياً واذ أجرى تفتيشه عثر على قطعتين من مخدر الحشيش مثبتتين أسفل ابطه وعلى ثمان قطع من ذات المخدر حول ساقيه وكانت القطع جميعها مثبتة ببلاستر لاصق ، وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر له بأنه جلبها معه من بيروت الى داخل البلاد وبوزنها تبين أنها ١,٦٣٠ كيلو جرام . وشهد مأمور جمرك مطار القاهرة الدولى — بمضمون ماقرره الشاهد السابق .

وحيث أن المتهم اعترف بالتحقيقات وامام المحكمة بأنه أحضر معه المخدر المضبوط من بيروت مبرراً ذلك بأن شخصاً يدعى .... هو الذى سلمه له فى بيروت ليوصله الى القاهرة مقابل ماسدده له من ديون اثناء اقامته فى بيروت وأنه كان ينتظره خارج الدائرة الجمركية وبالبحث عنه لم يجده . وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات المأخوذة من المادة المضبوطة هى لمخدر الحشيش .

وحيث أن الدفاع عن المتهم تمسك فى مرافعته امام المحكمة بطلب الحكم باعفاء المتهم من العقاب تطبيقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تأسيساً على أن المتهم هو الذى بادر بابلاغ رجال الجمارك بما يحمله من مخدر قبل كشف أمره وافصح عن اسم من سلمه المخدر بالخارج وارشد عن محل اقامته .

وحيث أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلاً الى ضبط باقى الجناة » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الأعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، بما مفاده انه حتى يتوفر موجب الأعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء وان يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الأعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناه آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين . الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة - والثانية لم

يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فان المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأه بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لاموقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فان موجب الأعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناه . واذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم ان يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الافادة من الأعفاء وهو ماينأى عنه قصد الشارع فاذا كان ماأدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناه وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

وحيث أنه بالبناء على ماتقدم ، وإذ كان الثابت من التحقيقات فى هذه الدعوى ان ما صدر من المتهم لايعد مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها وانما محض اعتراف بارتكابها بعد ضبط الجواهر المخدرة ملصقة تحت ابطه وحول ساقيه . ولم يكن اخباره بمساهمة من يدعى .... معه فى ارتكاب الجريمة جدياً اذ لم يوصل الى أى دليل قبل هذا الأخير ولم يؤد الى تمكين السلطة العامة من ضبطه محرزاً أو حائزاً لمخدر بعد تفتيش مسكنه بل كان اتهاماً أرسله المتهم على غير سند فان طلب الدفاع تطبيق المادة ٤٨ واعفاء المتهم من العقاب يكون غير سديد .

وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فالثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك طلبت رفع الدعوى الجنائية قبل المتهم والزامه بأن يدفع لها مائتى جنيه تعويضاً طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم .... فى يوم

٩/٢/١٩٧٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . أولاً : جلب جوهراً مخدراً « حشيشاً » الى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات الى داخل جمهورية مصر العربية بأن احضرها معه من الخارج دون أن يوضحها فى الاقرار الجمركى بقصد الخلاص من الرسوم والضرائب الجمركية المقررة وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . ويتعين من ثم - أعمالاً للمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية - معاقبته بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث أن الجريمتين المسندتين للمتهم انتظمها نشاط اجرامى واحد فقد ارتبطت ارتباطاً لايقبل التجزئة ويتعين بالتالى الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مع التعويض المستحق لمصلحة الجمارك عن الجريمة الثانية اذ أنه - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض المدنى ويلزم الحكم بها مع العقوبة الأشد .

وحيث أن بالنظر الى ظروف الواقعة وملابساتها فان المحكمة تأخذ المتهم بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات منزلة بالعقوبة الى الحد الذى تسمح به المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور / كمال انور ومحمد عباس مهران

(٨)

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مواد مخدرة . أثبات « بوجه عام » . ظروف شددة « عود » . اجراءات المحاكمة . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » .

خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية ومن الدليل على توافر الظروف المشددة في حق المتهم أثره ؟ .

الورقة الصادرة من مكتب مكافحة المخدرات . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) أثبات « بوجه عام » « أعتراف » . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . وقف التنفيذ .

وجوب بناء الاحكام على ماله أصل بالأوراق .

حق محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة .

إنتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم صحيح . مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التاجيل لهذا الغرض .

---

١ – الثابت من الأطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة وأن الورقة المرفقة من سوابق واتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات والتى لا تتضمن تاريخ صدور الحكمين المثبتين ولاتدل على صيرورتهما نهائيين حتى يعتد بهما في اثبات توافر الظرف المشدد

المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

٢ - الأصل أن المحكمة لاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر ايضاً أن الأعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولايخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ماتطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون فى شئ .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المسرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الأحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضورياً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط وامرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بأعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اللتين أوقعهما عليه قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من كشف سوابق المطعون ضده وأقواله فى تحقيقات النيابة أنه قد سبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدرات مما كان يتعين معه على المحكمة أن تناقش هذا القول وتدلى فيه برأيها أو أن تتحقق من أنه لم يسبق الحكم عليه فى مثل هذه الجريمة حتى يستقيم قضاؤها بايقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة التى دين بها المطعون ضده أعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، واذ هى لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة وأن الورقة المرفقة من سوابق واتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات والتى لا تتضمن تاريخ صدور الحكمين المثبتين ولاتدل على صيرورتهما نهائيين حتى يعتد بهما فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الأعتراف وتأخذ منه ماتطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوى

لهذا الغرض فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٩)

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ القضائية

نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبررة » . وصف التهمة . نيابة عامة . ضرب « ضرب باستعمال اداة » تعدى « تعدى باستعمال أداة » .

عدم جدوى النعى على المحكمة عدم انزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى . مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقاً له . مثال

لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى أسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فان الحكم المطعون فيه أذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معاً ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مادامت العقوبة المقررة لفعلته - سواء بالوصف الذى انتهى اليه الحكم أو بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته - هى الحبس دون الغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى يضحى معه منعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى انزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمداً .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوماً وقد استخدم فى ذلك اداة (مطواه) . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ابشواى قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بالايقاف وتغريمه عشرين جنيهاً . فاستأنفت النيابة العامة .

ومحكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب باستعمال اداة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبتى الحبس والغرامة فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة فى حقيقتها حسبما يبين من الأوراق ، هى أن المطعون ضده تعدى باستعمال اداة على موظف عام وقاومه بالقوة والعنف اثناء تأديته وظيفته وبسببها مما نشأ عنه اصابة المجنى عليه بالاصابات التى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً ، الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و ١٣٧ / ٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تعدل وصف التهمة وتنزل العقاب المقرر لهذه الجريمة وهو الحبس دون الغرامة .

وحيث أنه يبين من الأوراق ان النيابة العامة اسندت الى المطعون ضده أنه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ أحدث عمداً بالمجنى عليه الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال اداة وطلبت عقابة بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من

قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى ادانة المطعون ضده بالجريمة المسندة اليه وقضى بمعاقبته طبقاً لمادة الاتهام - بالحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى أسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مادامت العقوبة المقررة لفعلته - سواء بالوصف الذى انتهى اليه الحكم أو بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته هى الحبس دون الغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحة بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى يضحى معه منعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى انزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(١٠)

الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ القضائية

مسؤلية جنائية . مسؤلية مدنية . إستئناف « نظرة الحكم فيه » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات « بوجه عام » .

مسؤلية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قوامها ؟

إنتفاء مسؤلية التابع . اثره : إنتفاء الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع .

مسئولية التابع تحققها بتوافر الخطا والضرر وعلاقة السببية بينهما .

نفى الحكم المطعون فيه خطا التابع . اثره : إنتفاء مسئولية المتبوع بصفته او بشخصه مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بمسؤلية المتبوع الشخصية مخالفة للقانون .

لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأديه وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها اساس تقوم عليه ، واذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفى الخطأ المنسوب الى المتهم بوصفه تابعاً للمسئولين بالحقوق المدنية (الطاعنين) فان ذلك يستتبع انتفاء مسئولية التابع - وهو مانتهى اليه الحكم - وبالتالى انتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنين بالتعويض المدنى المطلوب تأسيساً على خطئهما الشخصى ، ولم يلتزم الأساس الذى اقيمت عليه الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها والتزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .... فى قضية الجنحة رقم ١٢٤٦ جنح طلخا : بأنه فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

١ – تسبب خطأ فى موت كل من .... و .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن أهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن ترك مزلقان السكة الحديد حراسته مفتوحاً لمرور السيارات وقت مرور القطار فاصطدم القطار بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم سالفين الذكر فحدثت بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم .

٢ – تسبب خطأ فى أصابة .... بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئاً عن أهماله وعدم احترازه ومخالفة القوانين واللوائح بأن ترك مزلقان السكة الحديد حراسته مفتوحاً لمرور السيارات اثناء مرور القطار فاصطدم بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليها سالفة الذكر .

٣ – تسبب بغير عمد فى حصول حادث لأحدى وسائل النقل العام وهو القطار رقم ٨٠١ وكان ذلك ناشئاً عن أهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن ترك مزلقان السكة الحديد حراسته مفتوحاً لمرور السيارات وقت مرور القطار فاصطدم بسيارة أخرى مما من شأنه تعريض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ ، ٣ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وادعى كل من .... والد المجنى عليه السادس عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على .... قصر المرحوم – أرملة المذكور – مدنياً قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بصفتها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كما أدعى مالك السيارة التى اتلفت فى الحادث مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت حضورياً فى ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزام المدعى عليهم فى الدعوى المرفوعة من ورثة / المرحوم بأن يؤدوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من مالك السيارة الى محكمة طلخا الجزئية المختصة .

فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٨٣٠١ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .. وثانياً : بالغاء الحكم الصادر ضد المتهم وباجماع الآراء فى الدعويين الجنائية والمدنية وبراءته فى الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له واحالة الدعوى المدنية المرفوعة من مالك السيارة الى محكمة طلخا الجزئية وتأييد الحكم الصادر فى الدعوى المدنية الأخرى بالنسبة لباقى المدعى عليهم عدا المتهم .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن وزير المواصلات ورئيس مجلس ادارة هيئة السكة الحديد بصفتهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعنان (المسئولان بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام وزارة المواصلات وهيئة السكك الحديدية بالتعويض ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية قد رفعت عليهما بوصفهما متبوعين للمتهم الذى قضى ببراءته من التهمة المسندة اليه لانتفاء الخطأ فى جانبه ، مما كان يوجب القضاء برفض الدعوى المدنية قبلهما ، بيد أن الحكم المطعون فيه قضى بالزامهما بالتعويض على أساس مسئولية الطاعنين الشخصية ، مغيراً بذلك الأساس المرفوعة به الدعوى عليهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وبين ظروفها عرض لمسئولية الطاعنين بقوله « ان الثابت أيضاً ان المزلقان الذى وقع عنده الحادث به ضلفة واحدة من الناحية البحرية ، وليست له ضلفة اخرى من الجانب المقابل من مدة ، بل يوجد سلك فقط ، وان المتهم يعتمد على الرؤية فى قفل المزلقان وتحذير الماره عند اقتراب مرور القطار ، وهذا خطأ من جانب هيئة السكة الحديد التابع لها المتهم ، هذا الخطأ من جانبها ليس باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها ، بل هو خطأ مباشر من جانبها اذ أخلت

بالتزام قانونى بان تركت المزلقان بضلفة واحدة دون أن تركب الضلفة الثانية ، كما اعتمدت على وسائل بدائية فى التنبيه اذ ان المتهم يعتمد على الرؤية فى أغلاق المزلقان ، وهذا خطأ شخصى من جانب الهيئة ويجوز أن يسأل الشخص المعنوى عن خطئه ، ومقياس تصرفه الى شخص معنوى مجرد من الظروف الخارجية التى تتصرف فيها ، فاذا انحرف عن هذا المقياس المادى ، كان هناك خطأ وتحققت المسئولية ثم انتهى الى القول أن المحكمة وقد انتهت الى نفى ركن الخطأ عن المتهم وثبوته فى حق هيئة السكة الحديد وقائد السيارة رقم ٥٥٧ ، فأنه يتعين الغاء الحكم الصادر بادانة المتهم ، اذ أن الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ، ويجب أن يثبت على وجه القطع أن خطأ المتهم هو الذى ادى الى الحادث ، وقد استقرت عقيدة المحكمة على أن المتهم كان حاضراً واتخذ مايمكن له اتخاذه من اقفال ضلفة المزلقان ... وانه بالنسبة للدعوى المدنية فقد انهار أساسها بالنسبة للمتهم فقط ويتعين الغاء الحكم الصادر فى الدعويين بالنسبة له فقط لعدم وجود خطأ فى جانبه ولكن يوجد الخطأ فى جانب هيئة السكة الحديد وفى جانب قائد السيارة ٥٥٧ أجرة دقهلية لعبور المزلقان عند اقتراب القطار وعدم استجابته لتحذير المتهم وقائد القطار نفسه ... وانه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المرحوم .... ضد وزير المواصلات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بجمهورية مصر ، فقد انتهت المحكمة الى وجود خطأ فى جانب هيئة السكك الحديدية وهو خطأ شخصى وليس باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها ، وهذا الخطأ السابق بيانه يوجب التعويض لمن اصابه ضرر منه ، والتعويض المطالب به من جانب المدعين بالحق المدنى ، دون التعويض المناسب ومن ثم يتعين تأييد الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة لهيئة السكة الحديد ووزير المواصلات . لما كان ذلك وكانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه ، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر اركان المسئولية الثلاثة ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين

الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفى الخطأ المنسوب الى المتهم بوصفه تابعاً للمسئوليين بالحقوق المدنية (الطاعنين) فان ذلك يستتبع انتفاء مسئولية التابع - وهو ماانتهى اليه الحكم - وبالتالى انتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنين بالتعويض المدنى المطلوب تأسيساً على خطئهما الشخصى ، ولم يلتزم الاساس الذى اقيمت عليه الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(١١)

الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) طعن « المصلحة فيه » نقض « المصلحة فيه » . عقوبة « أنواعها » « الحبس البسيط » « الحبس مع الشغل »

تنفيذ الطاعن لعقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه . لاتنفى توافر مصلحته فى الطعن على الحكم بطلب إبدالها بعقوبة الحبس البسيط . علة ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . طعن « الصفة والمصلحة فيه » نقض « الصفة والمصلحة فيه » .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه . اساس ذلك ؟

(٣) نقض « حالات الطعن النقض » « مخالفة القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . عقوبة « حبس بسيط » حبس مع الشغل . استئناف .

الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط دون إعتبار للمدة المحكوم بها استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط بالرغم من ان الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون تصححه محكمة النقض .

---

١ - وإن كان الطاعن قد نفذ عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه مما تكون معه مصلحته فى طلب تبديلها بعقوبة الحبس البسيط قد انعدمت ، الا أنه لما كانت العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن انما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد ، وكان للطاعن مصلحة فى طعنه

وقت صدور الحكم ، وكان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه القانونية ، فانه يكون مقبول شكلاً .

٢ - النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فلها ان تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

٣ - لما كانت عقوبة الحبس مع الشغل اشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « أما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائياً مع أن المستأنف هو المحكوم عليه وحده ، فانه يكون قد خالف القانون . واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة ، فانه يتعين اعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس أسبوعين حبساً بسيطاً .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أخفى الأشياء المبينه الوصف والقيمة بالتحقيقات والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٤٤ / ١ مكرر و ٣١٧ / ٤ ، ٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه شهراً واحداً وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ .

فأستأنف (المحكوم عليه) ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع الاكتفاء بحبسه أسبوعين مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه ، فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن وان كان قد نفذ عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه مما تكون معه مصلحته فى طلب تبديلها بعقوبة الحبس البسيط قد انعدمت ، الا أنه لما كانت العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن انما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد ، وكان للطاعن مصلحة فى طعنه وقت صدور الحكم ، وكان الطعن قد استوفى باقى اوضاعه القانونية ، فانه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وقد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المحكوم عليه أسبوعين مع الشغل بدلاً من حبسه شهراً قد خالف القانون ، اذ شدد العقوبة بناء على استئنافه وحده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ق نص فى المادة ٢١ منه على « تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالحبس مع الشغل بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وفى المادة ٢٢ على أن « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم ... أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ... » وفى المادة ١٧ على أن يجوز لمدير عام السجون بها الحبس أسبوعين حبساً بسيطاً .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(١٢)

الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزاً لها . ولو احرزها مادياً شخص غيره .

تحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادى لاحراز المخدر . غير لازم . إستفادته مما اورده الحكم من وقائع .

إخفاء المخدر فى منطقة صحراوية عسكرية . لايجوز ارتيادها إلا بتصريح . لا ينفى قيام الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر . علة ذلك ؟ .

(٢) مواد مخدرة . جريمة « أركانها »

الإحراز فى المواد المخدرة هو مجرد الإستيلاء المادى على الجوهر المخدر . طالت مدته أم قصرت .
جريمة إحراز المخدر . مؤثمة . بصرف النظر عن الباعث .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

خطأ الحكم فى تسمية اقوال المتهم إعترافاً لا يعيبه . مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

---

١ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطاً عليها باية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر

شخصاً غيره ، ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى « الشاهد الأول » كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وانه قام باخفاء ماحصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولايقدح فى ذلك أن يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير ماهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما ان الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان ماهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

٢ - لما كان من المقرر أن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت ، وان جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فان مايثره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

٣ - لما كان لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً طالما انها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية ...... بأنه بدائرة قسم السلوم - محافظة مطروح :- حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام .

ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق

بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط . بأعتبار أن حيازة المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن لم يضبط معه المخدر ولم تكن له سيطرة عليه ، كما أن ضبط المخدر فى منطقة عسكرية محظور ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود يعتبر تخلياً عن الحيازة ، هذا فضلاً عن أن ضبط المخدر كان قبل انقضاء المهلة المقررة للتبليغ عن العثور على أشياء فاقدة وكان فى نية الطاعن الابلاغ عنه ، وأخيراً فقد عول الحكم على أقوال الطاعن واسماها اعترافاً رغم انها لا تتوافر لها مقومات الاعتراف ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله « بينما كان الجندى ...... من قوة الكتيبة ... دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم ... لجمع ماتقذف به الأمواج من أخشاب تقابل مع المتهم .... (الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وسارا معاً فشاهدا جوالاً يطفو على سطح الماء فجذباه الى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طربتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم (الطاعن) منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيداً لأخذها بعد ذلك واخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه لكتيبته التابع لها » . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من اقوال شاهدى الأثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط لأعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن

يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى « الشاهد الأول » كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وانه قام باخفاء ماحصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون أخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولامسكونة ، لايجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود . طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم ان ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الأحراز ، فان مايثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً طالما انها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديداً . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وحسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(١٣)

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إشتباه . قانون « قانون أصلح » نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة اشتباه يعد اصلح للمتهم بعد ان نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها بعد ان كان القانون يجيز معاقبته بأكثر من تدبير .
حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(٢) عقوبة « تطبيقها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة »

توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من اطلاقات قاضى الموضوع .

---

١ - لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ السارى المفعول اعتباراً من ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية .

١ - تحديد الأقامة فى جهة أو مكان معين .

٢ - منع الاقامة فى جهة معينة .
٣ - الاعادة الى الموطن الأصلى .
٤ - الوضع تحت مراقبة الشرطة .
٥ - الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .
ويكون التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود أوضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٦ - ابعاد الأجنبى . الا أن القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم قد صدر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٨٣ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد استبدل نص المادة السادسة الى الآتى . « يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :
١ - تحديد الاقامة فى مكان معين .
٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة .
٣ - الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .
ويكون التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود ، أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات .

٤ - الابعاد للأجنبى . ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ - بتعديل المادة السادسة - مادة العقاب من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها فى حين أن القانون القديم كان يجيز معاقبته بأكثر من تدبير وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بتدبيرين فانه يتعين نقضه .

٢ - لما كان القانون قد جعل للجريمة محل الطعن عدة عقوبات تخييرية وكان تطبيق العقوبة هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عد مشتبها فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبوله الاعتياد على إرتكاب جرائم الاتجار فى المواد المخدرة ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ / ٤ ، ٦ / أ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح جرائم الاشتباه قضت حضوريا بمواد الاتهام بايداع المتهم احدى مؤسسات العمل لمدة سنة مع النفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة مع النفاذ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية .

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا .

أولا : بقبول استئناف النيابة العامة والمتهم شكلا .

ثانيا : وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ ..

المحكمة

حيث ان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت الى الطاعن أنه : عد متشتبها فيه بأن أشتهر عنه لأسباب مقبوله الاعتياد على إرتكاب جرائم الاتجار فى المواد المخدرة وطلبت عقابه بالمواد ٥ / ٤ ، ٦ / ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بايداع المتهم باحدى مؤسسات العمل لمدة سنة مع النفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة مع النفاذ من تاريخ امكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية . فأستأنفت النيابة

والمحكوم عليه هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه الصادر حضوريا برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ السارى ا لمفعول اعتبارا من ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية ١ – تحديد الاقامة فى جهه أو مكان معين ٢ – منع الاقامة فى جهه معينة ٣ – الاعادة الى الموطن الأصلى ٤ – الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٥ – الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية . ويكون التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العودة أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو ادوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . ٦ – ابعاد الاجنبى . الا ان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبة فيهم قد صدر بتاريخ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد استبدل نص المادة السادسة الى الآتى « يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١ – تحديد الاقامة فى مكان معين . ٢ – الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣ – الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية . ويكون التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود ، أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات . ٤ – الابعاد للأجنبى . ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة

١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ – بتعديل المادة السادسة – مادة العقاب – من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ – يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن نص على معاقبة المشتبة فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها فى حين ان القانون القديم كان يجيز معاقبته بأكثر من تدبير وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بتدبيرين فانه يتعين نقضه ، ولما كان القانون قد جعل للجريمة محل الطعن عدة عقوبات تخييرية وكان تطبيق العقوبة هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد يونس ثابت - نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٤)

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ قضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام »..

- تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها - اثرة : عدم جواز الطعن بالنقض من الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟

(٢) اثبات « بوجه عام ».حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض.. أسباب الطعن . مايقبل منها ».قتل خطأ . اصابه خطأ .

- وجوب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم إيراد ما إشتملت عليه المعاينة ووجه استناد الحكم اليها . قصور .

---

١ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فان الطعن بالنقض المقدم من شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

٢ - لما كان من المقرر انه يجب إيراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكره مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها

المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده اليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين -

أولا : تسببوا خطأ فى موت ... ، ... ، ... ، ... ، ... وكان ذلك ناشئا عن أهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقوانين واللوائح بأن اخلوا اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم اصول وظيفتهم ومهنتهم بأن قاد احد المتهمين الآخرين مركبة آلية غير صالحة للاستعمال بالحالة التى جاء بها التقرير الفنى بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الاشخاص والأموال وقادها بسرعة كبيرة ، كما تراخى باقى المتهمين فى الكشف على المركبة الآلية سالفة الذكر واصلاحها وصرحوا بقيادتها قبل التأكد من صلاحيتها فأنقلبت السيارة ونتج عن ذلك حدوث اصابات المجنى عليهم سالفى الذكر بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم حالة كونهم أكثر من ثلاثة اشخاص ، ثانيا : تسببوا خطأ فى اصابة ... ، ... وعلى النحو المبين بالأوراق . وكان ذلك ناشئاً عن اهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقوانين واللوائح وذلك على النحو المبين بالتهمة الأولى . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٤٤ / ١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وادعى كل من ورثة المجنى عليه الأول وورثة المجنى عليه الرابع مدنيا قبل المتهمين وشركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح مركز الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس سنة مع الشغل عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات لكل لوقف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع

برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنفا . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه ... والاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه ... والاستاذة ... المحامية نيابة عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ ..

المحكمة

من حيث ان البين من الاطلاع على الأوراق ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فان الطعن بالنقض المقدم من شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين معه القضاء بعدم جواز طعنها مع مصادرة الكفالة والزامها المصروفات .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى ادانتهما على الدليل المستمد من المعاينة التى تمت عقب وقوع الحادث دون ان يبين مضمونها ووجه استناده اليها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام مسئولية الطاعنين على توافر الخطأ فى حقهما المتمثل فى اهمالهما فحص السيارة المتسببه فى الحادث والكشف عما بها من عيوب واصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير ، واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى ادانتهما - على المعاينة التالية لوقوع الحادث ، بيد انه اكتفى بالاشارة اليها دون ان يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها لما كان ذلك ، وكان من المقرر ا نه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة

وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده اليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمحكوم عليهما الطاعنين وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وأحمد ابوزيد ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(١٥)

الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ القضائية

. نقض « مالايجوز الطعن فيه من الاحكام » . دعوى مدنية . اجراءات « اجراءات المحاكمة ».

- عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الاحكام النهائية .
- الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى الدعوى ولامنه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لاينفتح الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية على ما سلف بيانه وقضاؤه فى ذلك سليم . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى المدنية ولاينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعون بالحق المدنى وأخرين دعواهم بطريق الادعاء المباشر قبل المتهم وآخرين امام محكمة جنح الدرب الأحمر (قيدت بجدولها) ، بوصف

انهم فى خلال عام ... بدائرة قسم الذرب الاحمر محافظة القاهرة : ارتكبوا جرائم التزوير المبينة بعريضة الدعوى ، وطلبوا عقاب الأول والثانى والثالث بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهم بالتضامن بأن يؤدوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزام المدعى عليهما الرابع (الطاعن) والخامس بتقديم مالديهم من أوراق مبينة بصحيفة الدعوى .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية .

فأستأنف المدعون بالحق المدنى .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع - باجماع الآراء - بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .

فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان البين من الأوراق ان المدعين بالحقوق المدنية - المطعون ضدهم - أقاموا الدعوى بالطريق المباشر ضد المتهمين الثلاثة الأول بتهمتى التزوير فى أوراق عرفية واستعمالها وطلبوا الزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزام الطاعن وآخر - المختصمين فى الدعوى - بتقديم مالديهما من مستندات مزورة وقضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية استنادا الى عدم جواز اللجوء الى دعوى التزوير الاصلية مادام ان المدعين بالحقوق المدنية لم يلجأوا الى الادعاء بالتزوير كوسيلة دفاع فى موضوع الدعوى المدنية التى قدمت فيها الأوراق المدعى بتزويرها والذى كان يجب ابداؤه امام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولايكون لغيرها أن تنظره .

فاستأنف المدعون بالحقوق المدنية هذا الحكم . وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها استنادا الى ان للمدعى بالحقوق المدنية ان يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية مادام حقه فى أختيار الطريق الجنائى لم يسقط

بالاتجاه الى القضاء المدنى - وهذا القضاء قاصر بلا ريب على الدعوى المدنية وحدها المطروحة على المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المدعين بالحقوق المدنية ولاينصرف الى الدعوى الجنائية لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لايكون الا عن طريق استئناف النيابة العامة والثابت ان الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بعدم قبولها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة - لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطعن بطريق النقض لاينفتح الا بعد ان يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية على ماسلف بيانه وقضاؤه فى ذلك سليم . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى المدنية ولاينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من يناير ١٩٨٤

برياسة المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وأحمد أبوزيد ومحمد زايد وصلاح البرجى .

(١٦)

الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ القضائية

١ - نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . قانون « قانون أصلح » . اشغال طريق .

- صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة اشغال طريق - يعد اصلح للمتهم بعد الغائه عقوبة الحبس التى كان القانون القديم يوجب توقيعها .

- قضاء محكمة ثان درجة بعقوبة الحبس بعد صدور القانون الأصلح - خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح .

لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره - قد نصت على ان « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الاشغال ، كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم .. » ثم صدر القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتى « كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بغرامه لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الاشغال ، كما يحكم بإزالة

الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم » . بما مؤداه ان القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ بالغائه عقوبة الحبس . ولما كان القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٨٢ فانه يعد القانون الاصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبه الحبس التى ألغاها القانون الجديد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أشغل الطريق العام بغير ترخيص من السلطات المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح مركز الجيزة قضت حضوريا .. عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الايقاف وتغريمه مائة جنيه والزامه بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال والمصروفات حتى الازالة والازالة خلال شهر . فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص وقضى بمعاقبته اعمالا لاحكام القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ مقررا عقوبة أخف من تلك الواردة.

بالقانون المطبق وذلك بالغائه عقوبة الحبس مما كان يقتضى اعمال احكامه باعتباره قانونا أصلح للمتهم .

وحيث ان البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه فى يوم ... « أشغل الطريق العام دون حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة » وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه شهرا مع الشغل والايقاف وتغريمه مائة جنيه وألزامه بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال والمصروفات حتى تاريخ الازالة خلال شهر . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره – قد نصت على ان « كل مخالفه لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال ، كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم .. « ثم صدر القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتى « كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الاشغال ، كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم » بما مؤداه أن القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ بالغائه عقوبه الحبس . ولما كان القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٨٢ فانه يعد القانون الاصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق

نصوصه على واقعة الدعوى اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبه الحبس التى الغاها القانون الجديد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور/ كمال انور ومحمد عباس مهران .

(١٧)

الطعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٥٣ قضائية

(١) حكم « وصف الحكم » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة ثانى درجة « الاجراءات أمامها » . شيك بدون رصيد .

- وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . جواز إنابته وكيلا للدفاع عنه فى الجنح والمخالفات الأخرى المادة ٢٣٧ اجراءات معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

- ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة عوقب عليها بالحبس . علة ذلك ؟ يستثنى من ذلك ماينص القانون على جواز التوكيل للحضور فيه مثال الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦٣ أ . ج . أو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع أيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستانف وحده .

- استئناف النيابة العامة الحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس الاختيارى أو الغرامة - مثل جريمة الشيك بدون رصيد - يوجب على المتهم الحضور بنفسه . علة ذلك ؟ حضور وكيل عنه . يجعل الحكم غيابيا ولو ترافع الوكيل عنه خطأ فان هذه المرافعة تكون باطلة والحكم غيابيا قابلا للمعارضة فيه ولو وصفته المحكمة بانه حضورى خطأ . اذ العبرة هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابماتذكره المحكمة عنه .

- قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة انها رفعت فى حكم حضورى . خطا فى تطبيق القانون يستوجب نقضه والاحالة . علة ذلك ؟

(٢) حكم « مالايجوز الطعن فيه من الاحكام » . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

- قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة . اثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

---

١ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على انه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه . اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه . وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تامر بحضوره شخصيا . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما اكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لايقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى ان ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات أما محكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار ان جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها امامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

٢ - لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف انه فى يوم .... أعطى بسوء نية للمدعى بالحق المدنى شيكا لايقابله رصيد ، وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداهما طبقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة من قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فانه كان يتعين حضور المتهم بنفسه امام المحكمة الاستئنافية - ولايقدح فى هذا ان تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ذلك ان الاستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - أن تقضى بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فان القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به . واذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه امرا واجبا طبقا للقانون فان حضور وكيله عنه خلافا لذلك لايجعل الحكم حضوريا لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى اذا ترافع الوكيل خطأ ، فان هذه المرافعة تقع باطلة ولاتغير من اعتبار الحكم غيابيا . لما كان ذلك ، واذ كان الحكم بذاته قابل للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شانه قانونا ان يكون مانعا من المعارضة فيه اذ العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة

الواقع لابماتذكره المحكمة عنها - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة انها رفعت فى حكم حضورى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

لما كان قضاء المحكمة هذا قد حجبها عن نظر موضوع المعارضة فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة . لما كان ماتقدم وكان المحكوم عليه قد طعن ايضا بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ .... والذى وصف خطأ بأنه حضورى وهو فى حقيقته غيابى على ماسلف بيانه ، وكان لايقبل طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى هذا الحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح مركز بورسعيد ضد الطاعن بوصف انه بدائرة قسم الشرق محافظة بورسعيد : اصدر له شيكا بمبلغ ١٢٧٨٩ جنيها مسحوبا على بنك الاسكندرية فرع بور سعيد وقد رفض البنك صرف هذا الشيك نظرا لان حساب المدين محجوز عليه . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لايقاف التنفيذ واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فعارض المحكوم عليه وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم .

فأستأنفت النيابة العامة ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الآراء فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة . فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

وحيث ان ممايتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جوازها بحسبان ان الحكم المعارض فيه صدر حضوريا - قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من جلسات المحاكمة الاستئنافية وانما حضر عنه محاميه برغم ان القانون يوجب حضوره شخصيا مما يكون معه الحكم غيابيا تجوز فيه المعارضة ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية - بناء على استئناف النيابة العامة ان الطاعن لم يحضر فى أى منها وانما حضر عنه محاميه وابدى دفاعه ثم صدر الحكم حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الاراء وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر ، واذ عارض المتهم فى هذا الحكم صدر الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة استنادا الى ان الحكم المعارض فيه قد صدر حضوريا وذلك « لحضور وكيل عن المتهم فى جريمة يجوز فيها ذلك وفقا لتعديل نص المادة ٢٩٧ اجراءات الذى نظر الاستئناف فى ظله » .

ولما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على انه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه . اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا » . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لايقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وماعسى ان ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، اما امام محكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار ان

جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها امامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف انه فى يوم .. أعطى بسوء نية للمدعى بالحق المدنى شيكا لايقابله رصيد . وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداهما طبقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة من قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فانه كان يتعين حضور المتهم بنفسه امام المحكمة الاستئنافية – ولايقدح فى هذا ان تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ذلك ان الاستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ان تقضى بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فان القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به . واذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه امرا واجبا طبقا للقانون فان حضور وكيله عنه خلافا لذلك لايجعل الحكم حضوريا لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فان هذه المرافعة تقع باطلة ولاتغير من اعتبار الحكم غيابيا . لما كان ذلك ، واذ كان الحكم بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانونا ان يكون مانعا من المعارضة فيه اذ العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنها – ومن ثم فان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة انها رفعت فى حكم حضورى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان قضاء المحكمة هذا قد حجبها عن نظر موضوع المعارضة فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة . لما كان ماتقدم وكان المحكوم عليه قد طعن أيضا بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ ... والذى وصف خطأ بأنه حضورى وهو فى حقيقته غيابى على ماسلف بيانه ، وكان لايقبل طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام

محكمة النقض – الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى هذا الحكم .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور / كمال انور وصلاح خاطر .

(١٨)

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ القضائية

محكمة « محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية » « تشكيلها » . حكم « توقيعه واصداره » « بطلانه » . بطلان « بطلان الحكم » .

– وجوب صدور احكام المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية من ثلاثة اعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم المادة ٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

– صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره : بطلان الحكم .

لما كان مؤدى المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور احكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة اعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق باسس النظام القضائى ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه « لايجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المادة ١٧٠ على انه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان « المحكمة التى أصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته » وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الاخيرة وورودها فى فصل « اصدار الاحكام » ان عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب – تلاوة الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى انه صدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة

وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به ان القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى اصداره كل ذلك خلافا لما يوجبه القانون على ماسلف بيانه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا :

الأول : ١ - تسبب خطأ فى موت (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) .... (١٠) .... (١١) .... (١٢) .... (١٣) .... (١٤) .... (١٥) .... (١٦) .... (١٧) .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين والانظمة وبما تفرضه عليه اصول وظيفته ومهنته وهو المنوط به حراسة وغلق بوابات المزلقان بأن ترك المزلقان مفتوحا للعبور عليه رغم أخطاره وانذاره بمرور القطار فأهمل ذلك وعبرت المركبة التى بداخلها المجنى عليهم فاصطدم بها القطار فوقع نتيجة لذلك الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليهم . ٢ - تسبب خطأ فى اصابة .... ، .... ، .... ركاب المركبة سالفة الذكر باهماله وعدم مراعاة اللوائح والقوانين وبما تفرضه أصول وظيفته بأن لم يقم بغلق بوابات المزلقان رغم انذاره بعبور قطار قادم فأهمل فى غلق البوابات حيث عبرت السيارة واصطدم بها القطار فوقع نتيجة لذلك الحادث والذى نشأ عنه الاصابات . الثانى : ١ - تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم سالفى الذكر وعددهم سبعة عشر شخصا وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين والانظمة بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون ان يتأكد من خلو الطريق ودون التمهل قبل عبور المزلقان ورؤية الاشارات فعبر المزلقان بمركبته والتى اصطدم بها القطار فوقع نتيجة لذلك الاهمال الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليهم . ٢ - تسبب فى اصابة المجنى عليهم الثلاثة سالفى الذكر وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاة اللوائح والقوانين بأن قاد مركبة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فعبر بها المزلقان دون التوقف قبل عبور خطوط السكك

الحديدية والتنبه للخطر فاصطدم القطار بمركبته وبها ركابها سالفى الذكر فوقع نتيجة لذلك الحادث والذى نشأ عنه الاصابات الموصوفة بالأوراق . ٣ - قاد سيارة بدون رخصة قيادة . ٤ - قبل بمركبته ركابا أكثر من العدد المقرر . ٥ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ / ٢ ، ٣ ، ٢٤٤ / ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية .

وقد أدعى ورثة المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية .

ومحكمة جنح نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : بالنسبة للدعوى الجنائية ١ - حضوريا بحبس المتهم الأول .... لمدة سبع سنوات عن التهمتين المسندتين اليه مع النفاذ . ٢ - حضوريا ببراءة المتهم الثانى .... من التهمتين الأولى والثانية والخامسة المسندتين اليه بلا مصاريف جنائية . ٣ - حبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل وقدرت كفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الثالثة ومائة قرش عن التهمة الرابعة . ثانيا : برفض الدعوى المدنية بالنسبة للمتهم الثانى وبالزام المتهم الأول بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى المبينة اسمائهم بمحضر جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٩ بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والزمته مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه .

فأستأنف المتهم الأول والمدعين بالحقوق المدنية والنيابة العامة .

ومحكمة نجع حمادى الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نائبا عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه البطلان ذلك انه صدر من هيئة مكونة من أربعة

قضاة خلافا لما توجبه المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من صدور إحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة فقط .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه صدر من محكمة نجع حمادى بهيئة استئنافية بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢ واثبت به ان الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة وعضوية رؤساء المحكمة حسن الدالى وحمدى الشيمى وموسى احمد والقاضى احمذ اباظة وكان الثابت من محضر جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٢ التى حجزت فيها الدعوى للحكم ان الهيئة التى سمعت المرافعة مشكلة برئاسة رئيس المحكمة حسن الدالى وعضوية القاضيين احمد أباظة ومحمد فهمى . لما كان ذلك وكان مؤدى المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور احكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة اعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق باسس النظام القضائى ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه « لايجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا »كما تنص المادة ١٧٠ على انه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان « المحكمة التى اصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته » وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الاخيرة وورودها فى فصل « اصدار الاحكام » ان عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب – تلاوة الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى انه صدر من هيئة مشكلة من أربعة اعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به ان القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى اصداره كل ذلك خلافا لما يوجبه القانون على ماسلف بيانه – فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(١٩)

الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ قضائية

(١) مواد مخدرة . تلبس . تفتيش « إذن التفتيش » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

مناط قيام حالة التلبس .

(٢) تفتيش « التفتيش بـأذن » . اجراءات « اجـراءات التحقيق » . تلبس .

القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ ا . ج معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ؟

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

مؤدى إفصاح المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد ؟
مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح اقوال شاهد الاثبات .

(٤) قانون « قانون الاحداث » . مأمورى الضبط القضائى « اختصاصهم » .

ضباط مكاتب حماية الاحداث . من مأمورى الضبط القضائى نطاق اختصاصهم . المادة ٣ قرار . وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ ؟

(٥) تفتيش « تفتيش بإذن » « التفتيش بمعرفة أنثى » . اجراءات « اجراءات التحقيق » .

إصطحاب مامور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش انثى . غير واجب . الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المراة .

---

١ - يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى لك تحقيق تلك المظاهر الخارجية باى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحمل شكا ويستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر .

٢ - من المقرر ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد اجازتا لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

٣ - لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان تلك الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه ذلك بان عدم سعى الضابط مسبقا الى الحصول على اذن بضبط وتفتيش - المتهم - قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لايدعو الى الشك فى تصرفه ، اذ ان روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ، على نحو ماتقدم انه راقب المطعون ضدهما إثر ان ابلغه المرشد السرى بان الاول يتجر فى المواد المخدرة وبمساعده الثانية بالاحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهده شخص يعطى المطعون ضده الأول شيئا فيتجه الى الثانية ويتسلم شيئا يدسه فى يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة فى شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم الى المطعون ضده مثلما فعل سابقه فاخرج له المخدر المضبوط وعندئذ القى القبض عليه - وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظاهره بشراء المخدر لايعتبر خلقا للجريمة ولاتحريضا على مقارفتها طالما ان أرادة الجانى بقيت حره غير معدومة واذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعيه فى اظهر - حالة من حالات

التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه صحيحا منتجا لأثره ولاعليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة اذ لم يكن فى حاجة اليه .

٤ - الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعية لحماية الاحداث وتحديد اختصاصاتها ان ضباط مكاتب حماية الاحداث هم بحسب الاصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينضبط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على مايرتكبه الاحداث من جرائم ويمتد الى ماعداهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع .

٥ - من المقرر ان القانون لايوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب انثى عند انتقاله لتفتيش انثى اذ ان هذا الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة ، فضلا عن ان صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم فى مدوناته ان ضبط المخدر الذى كانت فى حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها ، ولكنه تم عقب تخليها عن اللفافة التى كانت تحتوى عليه والتقاط الضابط لها وتبينه انها تحوى مخدر الحشيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بانهما أحرزا وحازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

واحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٣٤ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الأول بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما نسب اليهما وامرت بمصادرة الجوهر المخدر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة - تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار فقد

شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اقام قضاءه على بطلان اجراءات الضبط وماترتب عليها ، تأسيسا على ان الجريمة لم تكن فى حالة تلبس وان ضابط الواقعة غير مختص نوعيا ، كما ان تفتيش المطعون ضدهما الثانية لم يكن بمعرفة انثى - مع مخالفة كل ذلك لواقع الحال - اذ مابدر من المطعون ضده من تقديم المخدر للبيع طواعية واختيارا يجعل الواقعة فى حالة تلبس لايحتاج ضبطها الى استئذان النيابة العامة - هذا الى ان المطعون ضدها الثانية لم يجر تفتيشها اصلا وألقت ما معها من مخدر وتخلت عنه فالتقطه الضابط ومن ثم فان اجراءات الضبط تكون قد تمت صحيحة ، واذ قضى الحكم على خلاف هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما اسندتها النيابة العامة الى المطعون ضدهما بما محصلة ان مرشدا سريا اتصل بالنقيب .. ضابط مباحث الاحداث وافضى اليه ان المطعون ضده الأول يجلس امام عقار بشارع .. يتجر فى المواد المخدرة تساعده المطعون ضدها الثانية حيث تحتفظ بالمواد المخدرة ويستعين ببعض الصبية لمراقبة الطريق . فلما توجه تجاه هذا العقار للمراقبة شاهد شخصا يعطى الأول شيئا لم يتبينه ثم يتجه الى الثانية التى ناولته شيئا لم يعرف كنهة ثم عاد الى الشخص حيث سلمه هذا الشىء وانصرف فتقدم هو أى الضابط الى المطعون ضده وطلب ابتياع قدر من مخدر الحشيش ودفع له الثمن فسلمه لفافتين منه وحينئذ القى القبض عليه واذ شاهدت ذلك المطعون ضدها الثانية فقد غادرت المكان متخلية عن لفافة التقطها الضابط وتبين انها تحوى مخدر الحشيش - ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فى قوله « وكان خبر عميل الشرطة بممارسة المتهمين تجاره المخدرات لايعدو ان يكون شبهه تأخذ بالظن والتخمين ولم تعرض قبل الضبط قط على البحث والاستدلال واذن فلا ترقى حتى الى مرتبة القرينة وهى أبعد ماتكون عن الدليل .. وكانت مداهمة مأمور الضبط للمتهمين قد وقعت دون مشاهدة الجريمة أو استظهار قيامها مادام انه لايعرف المتهمين من قبل ولم يتبين كنة الشىء الذى تناوله صاحب المتهم الأول ولكنه على وجه الدقة والغرابة حقا اندفع لضبطهما مأخوذا بغواية الانفراد بتصريف أمور القضية

دون مراجعة من السلطة القضائية صاحبة الولاية الاصلية ولأنه سلوك غريب من ضابط شرطة الاحداث يخرج من نطاق اختصاصاته أو اهتماماته البالغين من أمثال المتهمين فلابد انه يخفى دوافع مجهولة لم يأنف معها من مخالفة القانون حتى فى نطاق أو بيان تفتيش الانثى فلم يبال باصطحاب انثى لتقوم بتفتيشها ؟؟ مما يبطل رأيه وينحيه عن مقام الثقة والعدالة ، وأيا كانت الاعتبارات التى يسوقها .. لاتقوى على تصحيح اجراءاته اذا ماوضعت على بساط البحث والتأصيل وأية ذلك اقراره بإرتباط ظهور المخدر من ناحية بتقدمه الى المتهم الأول على مقتضى التدبير والمكيده حتى تم له الايقاع به .. ومن ناحية اخرى بملاحقته المتهمة الأخرى على رأس كوكبة من جنده يطلبونها حثيثا وظنها انها قد احيط بها وهذه وتلك على التحقيق صورتان لايندرج مضمونهما فى اطار مفهوم التلبس الحقيقى أو الاعتبارى .. ولايعد سلوك المتهمين على هذا النحو اظهارا للمخدر أو تخليا عنه ينبئ عن قيام حالة التلبس بالجريمة لأن مناط الاستظهار أو التخلى الذى ينتج أثره القانونى ان يجىء عن إرادة وطواعية واختيارا وليس وليد اكراه بعامل الخوف من اتخاذ اجراءات استثنائية أو شاذه بحجة مكافحة المخدرات . ولما كان ذلك فقد لحق واقعة الضبط والتفتيش واجراءات جمع الاستدلالات التالية له من اقرار بحيازة المخدر عمدا .. يجعلها واقعة مادية مجرده من أية قيمة قانونية وتسقط بالتالى من حساب الادلة لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شكا ويستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر وكان من المقرر ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين — قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها

القبض عليه قانونا . لما كان ذلك ولئن ما كان لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن تلك الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ماأورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لأقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقا الى الحصول على اذن بضبط وتفتيش - المتهم - قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لايدعو الى الشك فى تصرفه ، اذ ان روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ، على نحو ماتقدم انه راقب المطعون ضدهما إثر أن ابلغه المرشد السرى بان الأول يتجر فى المواد المخدرة وبمساعدة الثانية بالاحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهدة شخص يعطى المطعون ضده الأول شيئا فيتجه الى الثانية ويتسلم شيئا يدسه فى يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة فى شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم الى المطعون ضده مثلما فعل سابقه فأخرج له المخدر المضبوط وعندئذ القى القبض عليه - وما اتاه الضابط على هذا النحو بتظاهره بشراء المخدر لايعتبر خلقا للجريمة ولاتحريضا على مقارفتها طالما ان أرادة الجانى بقيت حره غير معدومة واذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعية فى أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطة صحيحا منتجا لاثره ، ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة اذا لم يكن فى حاجة اليه . لما كان ذلك ، وكان ما أثارة الحكم بدعوى عدم الاختصاص النوعى باعتبار ان ضابط الواقعة هو من ضباط مكتب حماية الأحداث ، فمردود من وجه - بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - انه حصل الواقعة بما مؤداة ان المطعون ضدها يعاونها بعض الصبية فى مراقبة الطريق .

ومن وجه آخر ، فان (الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعية حماية الاحداث وتحديد اختصاصاتها ان ضباط مكاتب حماية الاحداث هم بحسب الاصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط

المباحث الجنائية ويتبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على مايرتكبه الاحداث من جرائم ويمتد الى ماعداهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون لايوجب على مأمور الضبط القضائى أصطحاب انثى عند انتقاله لتفتيش انثى اذ ان هذا الالزام مقصور على اجراء التفتتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة ، فضلا عن ان صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم فى مدوناته ان ضبط المخدر الذى كان فى حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها ، ولكنه تم عقب تخليها عن اللفافة التى كانت تحتوى عليه والتقاط الضابط لها وتبينه انها تحوى مخدر الحشيش - وما أثبته الحكم على هذا النحو يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر بوجود مظاهر خارجية تبنى بذاتها عن وقوع الجريمة ومادام ان تخوف المطعون ضدها وخشيتها من الضابط - بفرض حصوله - ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر السابق - وابطل الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة حال التلبس بحيازتها . فأنه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال تولد عن خطأ ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين و فتحى خليفة .

(٢٠)

الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ القضائية

سرقة « سرقة معدات مستعملة فى مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية وتوليد الكهرباء » . جريمة « أركانها » .
نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » . اختصاص « الاختصاص النوعى » « تنازع الاختصاص » .

سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى . خروجها عن نطاق التاثيم طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيا عقوبات .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات قد نصت على ان « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى .. وكان البين من المفردات المضمونة ان مهندس الشركة المجنى عليها قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى . وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، وبالتالى فان نص المادة ٣١٦ آنف البيان لاينطبق على واقعة الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لان محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت اليها ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحكم الماثل جائزا وقد استوفى طعنها الشكل المقرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم

اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لمحكمة أول درجة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم فى قضية الجنحة بأنهم بدائرة قسم الاربعين محافظة السويس : سرقوا الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للشركة العامة للمشروعات الكهربائية . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الأربعين الجزئية قضت غيابيا بعدم اختصاصها نوعيا بالدعوى الجنائية وباحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فأستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . كما قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف بالنسبة للمحكوم عليهما الأول والثانى .

فطعنت النيابة العامة فى هذين الحكمين بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضدهم بجريمة سرقة قطع حديد مملوك للشركة العامة للمشروعات الكهربائية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ان الواقعة جناية طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة السجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى بينما قطع الحديد المسروقة لاتعد كذلك اذ تستعمل فى البناء الخرسانى ولاشأن لها بتوليد أو توصيل التيار الكهربائى وبالتالى فان سرقتها جنحة معاقب عليها بالحبس مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضدهم لمحاكتهم عن جنحة سرقة حديد مملوك للشركة العامة للمشروعات الكهربائية ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار ان الواقعة جناية طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، واذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييده بحكمين — فقررت النيابة العامة بالطعن فيهما بالنقض بعد صيرورتهما نهائيين باعلانهما وفوات ميعاد المعارضة فيهما . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات قد نصت على أن « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى . وكان البين من المفردات المضمومة ان مهندس الشركة المجنى عليها قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى ، وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، وبالتالى فان نص المادة ٣١٦ آنف البيان لاينطبق على واقعة الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت اليها ومن ثم يكون طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الماثل جائزا وقد استوفى طعنها الشكل المقرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فأنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لمحكمة أول درجة .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين وفتحى خليفة .

(٢١)

الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تزوير « أوراق رسمية » « استعمال أوراق مزورة » . أحوال مدنية . اشتراك .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية ، التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

إتفاق الطاعنه مع مجهول على تحرير بيانات إستمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها . ووضعها هى صورتها عليها وتقدمها الى السجل المدنى منتحلة اسم المجنى عليها . اثره : اشتراك فى تزوير محرر رسمى .

(٢) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم . موضوعى .
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من تقارير الخبراء والالتفات عما عداه .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده . إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعن ولم يبين مضمونها لتتضح مدى أهميتها وما إذا كانت تتضمن دفاعا جوهريا من عدمه . غير مقبول .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها المطروحة على بساط البحث . وتطرح ما يخالفها مادام سائغا .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها

يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ماوقع من الطاعنة - من اتفاقها مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها ووضعها صورتها هى عليها وتقدمها بها الى موظف السجل المدنى المختص منتحلة اسم المجنى عليها فتمت الجريمة بناء على ذلك - اشتراكا فى تزوير محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ماتثيره الطاعنه فى هذا الشأن فى غير محله .

٢ - لما كان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٣ - ان المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ومن ثم يتعين الالتفات عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن .

٤ - لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى اخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

٥ - لما كانت الطاعنة لم تبين مضمون المستندات التى عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، وهل تحتوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه أم لا ، وكان من المقرر انه يجب لقبول أسباب الطعن ان تكون واضحة محددة ، فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة فضت احراز الدعوى الاربعة وأطلعت على محتوياتها فى مواجهة النيابة والدفاع بالجلسة - وهو مالاتمارى فيه الطاعنة - وكانت الطاعنة لاتدعى انها طلبت من المحكمة تمكينها من الاطلاع على محتويات هذه الاحراز وان المحكمة منعتها من ذلك ، فانه لايكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم تطلبه منها .

٧ - من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٨ - من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود

وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم حلوان . محافظة القاهرة : ١ - إشتركت مع آخر بطريق الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومى حسن النية هو .... الموظف بسجل مدنى حلوان فى تزوير محرر رسمى هو طلب الحصول على بطاقة شخصية رقم .... سجل مدنى حلوان حال تحريره المختص بوظيفته بان قدمت المتهمة صورتها وانتحلت اسم .... وقام المتهم الآخر بملء بياناتها وتقدمت المتهمة به الى الموظف العمومى سالف الذكر وتمكنا بهذه الطريقة من الحصول على البطاقة الشخصية سالفة الذكر وقد تمت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٢ - استعملت المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمته للموظف بقسم التوفير فرع مصطفى كامل بنك بورسعيد مع علمها بتزويره . ٣ - توصلت الى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمودع بحساب .... لدى قسم التوفير فرع مصطفى كامل بنك بور سعيد بأن كان ذلك باتخاذها اسما كاذبا هو تسميتها باسم المجنى عليها سالفة الذكر وتقدمها فى ذلك بالبطاقة المزورة آنفة البيان والتى نسبتها اليها زورا وتمكنت بهذه الطريقة من الاستيلاء على المبلغ النقدى المودع بتلك الجهة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا .... عملا بالمواد ٤٠ /٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهم المسنده اليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله والنصب قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عاقب الطاعنة بعقوبة التزوير فى أوراق رسمية مع ان الواقعة المسندة إليها تعتبر جنحة طبقا للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية كما ان الدفاع عن الطاعنة طلب فى الجلسة ندب خبير آخر لاجراء المضاهاة الا ان المحكمة التفتت عن تحقيق هذا الطلب وردت عليه بما لا يسيغ اطراحة ، وعولت فى الادانة على شهادة .... موظف البنك و .... المرضة التى حللت الدم لبيان فصيلته رغم ان الأوراق تشير الى تواطئها وشقيقة المجنى عليها فى اغتيال أموالها ، كما أن الطاعنة تقدمت بجلسة المحاكمة بثمانى حوافظ طويت على العديد من أدلة النفى الا ان المحكمة التفتت عنها ايرادا وردا . هذا الى ان المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعنة من الاطلاع على احراز الدعوى التى فضتها بالجلسة ولم يعرض الحكم لحرز المضبوطات التى تحتوى على مصوغات الطاعنة ولا للخطاب الموجه للمجنى عليها من شقيقتها خديجة قبل انتحارها والذى يتضمن اعترافاتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دينت الطاعنة بها وأقام عليها فى حقها ماينتجه من الأدلة المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ماوقع من الطاعنة - من اتفاقها مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول

على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها ووضعها صورتها هى عليها وتقدمها بها الى موظف السجل المدنى المختص منتحلة اسم المجنى عليها فتمت الجريمة بناء على ذلك - اشتراكا فى تزوير محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ماتثيره الطاعنه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والاتفات عما عداه ولاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ماورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت الى رأيه الفنى من أن الطاعنة هى المحررة للتوقيعات المنسوبة للمجنى عليها على ايصالات السحب من البنك فانه لايجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولامصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ومن ثم يتعين الالتفات عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعة الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى اخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولايجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة من منازعة فى القوة التدليلية لاقوال الشهود لايكون له محل لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين مضمون المستندات التى عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، وهل تحتوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه أم لا ، وكان من المقرر انه يجب لقبول أسباب الطعن ان تكون واضحة محدده ، فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة فضت احراز الدعوى الأربعة وأطلعت على محتوياتها فى مواجهة النيابة والدفاع

بالجلسة - وهو مالاتمارى فيه الطاعنة - وكانت الطاعنة لاتدعى انها طلبت من المحكمة تمكينها من الاطلاع على محتويات هذه الاحراز وان المحكمة منعتها من ذلك ، فانه لايكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم تطلبه منها - لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وكانت الطاعنة لاتدعى ان مصوغاتها - بفرض صحة ماتدعيه بشأن تحريزها - من أدلة الدعوى فانه لاعلى الحكم ان لم يعرض لهذه المصوغات ولايكون لما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن محل . لما كان ذلك . وكان النعى بالتفات الحكم عن الخطاب الموجه الى المجنى عليها من شقيقتها قبل وفاتها - متضمنا اعترافاتها بارتكاب الجريمة - مردودا بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته امام محكمة النقض.

لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمود سامى البارودى ومصطفى طاهر .

(٢٢)

الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « المصلحة فى الطعن » . نيابة عامة .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . ولو لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة فى ذلك .

(٢) نقض « حالات الطعن . بطلان الاجراءات » . بطلان . إستئناف . دفاع« الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . إجراءات المحاكمة .

عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الاستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه ، رغم عدم عدولها عن قرار التاجيل . يرتب بطلانا شاب اجراءات الحكم . وجوب النقض والاحالة .

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فلها ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو ان الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وفيها اصدرت المحكمة - فى مواجهة المطعون ضده - قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٣ ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف رغم عدم عدولها عن قرار التاجيل . لما كان ذلك فان الحكم المطعون

فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن المطعون ضده من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لايد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره الى جلسة اخرى . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر : أمام محكمة جنح دمياط ضد المطعون ضده بوصف أنه اعطى له شيكا بمبلغ أربعة الآف جنيه لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . أستأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفه فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فلها ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو ان الحكم قد قضى بادانة ا لمطعون ضده ، واذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقرره فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بادانة المطعون ضده بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والاخلال

بحق الدفاع ذلك ان محكمة ثانى درجة بعد ان استجابت الى طلب المطعون ضده تأجيل الدعوى عادت وفصلت فيها بعد انصرافه من الجلسة مما حرمه من ابداء دفاعه .

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه تحدد لنظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وفيها اصدرت المحكمة - فى مواجهة المطعون ضده - قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٣ ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن المطعون ضده من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره الى جلسة اخرى . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمود سامى البارودى ومصطفى طاهر .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ قضائية

١ – تسعيرة . جريمة . عقوبة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون ».

تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

٢ – حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب »

صحة قضاء الحكم بالبراءة . رهن باحاطته بظروف الدعوى . عن بصر وبصيرة . وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

---

١ – مفاد نص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ – الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى – ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بأحداهما مالم يثبت هو انه بسبب الغياب عن المحل أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، ففى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لاتخيير فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى صحيح القانون بما يوجب نقضه .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه دلل على مرض المطعون ضده بمقولة ان الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد انه مصاب بذبحة صدرية يحتاج لراحة بالفراش لمدة أسبوعين اعتبارا من ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ولم يفطن الى ان فترة المرض هذه لاحقة على تاريخ الفعل المسند الى المطعون ضده - ٢١ من اغسطس سنة ١٩٨٠ - وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا ان حد ذلك ان تكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : أنه امتنع - وآخر - عن بيع سلعة مسعره (سجاير) على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٩/١ ، ٢ ، ١٤ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ٤ ، ١٠ من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح أمن الدولة بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل وبتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنية والمصادرة والاشهار مدة مساوية لمدة الحبس والغلق لمدة أسبوع وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . أستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمه الامتناع عن بيع سلعة مسعره استنادا الى ان مرضه

حال دون تواجده بالمحل وقت الضبط قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك ان الغياب لايسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس ، هذا ولم يفطن الحكم الى ان ماجاء بالشهادة الطبية المقدمة من المطعون ضده هو ان المرض الذى الم به كان لاحقا لوقوع الجريمة .

وحيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده وآخر لانهما فى يوم ٢١ / ٨ / ١٩٨١ امتنعا عن بيع سلعة مسعره ومحكمة أول درجة قضت حضوريا للمطعون ضده وغيابيا للمتهم الآخر بحبس كل منهما سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة فاستأنف المطعون ضده ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه تأسيسا على ان مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه حال دون تواجده بالمحل وقت الضبط ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى - ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما مالم يثبت هو انه بسبب الغياب عن المحل أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، ففى هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لاتخيير فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى صحيح القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه دلل على مرض المطعون ضده بمقولة ان الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد انه مصاب بذبحة صدرية يحتاج لراحة بالفراش لمدة اسبوعين اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٠ ولم يفطن الى ان فترة المرض هذه لاحقة على تاريخ الفعل المسند الى المطعون ضده - ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨٠ - وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا ان حد ذلك ان تكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون

وعيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد لبيب الخضرى .

(٢٤)

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ قضائية

(١) قانون « قانون أصلح » . خلو رجل .

- صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . يعد أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبة المقررة لتلك الجريمة إذا ما تحققت موجباته .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . قانون « قانون أصلح » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، من تلقاء نفسها ، إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(٣) قانون « سريانه » .

سريان قوانين الإجراءات بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات . ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين .

(٤) محكمة أمن الدولة . دعوى مدنيه « نظرها والفصل فيها » .

نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

- تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه . خطا فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئيا . وتصحيحه .

١ - الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة تنص على أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة - ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا » .

٢ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . لما كان ما تقدم وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد رخص للطاعن إن يتفادى الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما أدى المبالغ المنصوص عليها فيه فإنه يتعين لذلك أن يكون مع النقض الإحالة .

٣ - لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أوجهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما إنها لم تنته بحكم بات .

٤ – لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنفه الذكر قد حجبت الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة فإن تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه مما ينطوى على مخالفة للقانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض دعوى الطاعنين المدنيين قبل المطعون ضدها والقضاء بعدم قبولها وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقــــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما تقاضيا المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة الجنح المستعجلة بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مبلغ ٣٤٤٠٠ جنيه والزامهما متضامنين بأن يردا المبالغ المبينة بمنطوق ذلك الحكم إلى المجنى عليهم الموضحة أسماؤهم به . عارض المحكوم عليهما – وادعى كل من ...... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وقضى فى المعارضة أولا : قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمة الأخرى ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها . ثانيا : بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه ١٣٦٠٠ جنيه وإلزامه بأن يرد للمجنى عليهم المبينة أسماؤهم بالمنطوق المبالغ الموضحة به وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . ثالثا : فى الدعوى المدنية برفضها بالنسبة للمدعى بالحق المدنى .... وبأحالتها بالنسبة للباقين إلى محكمة الوايلى للاختصاص . أستأنف المحكوم عليه والمدعون بالجق المدنى والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الغرامة إلى مبلغ ٣٤٤٠٠

جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وإلزامه بأن يرد للمجنى عليهم المبينة أسماؤهم بالمنطوق المبالغ الموضحة به عدا المدعى بالحق المدنى .... وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . ثانيا : بعدم قبول استئناف المدعين بالحق المدنى . فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعين بالحق المدنى من الأول إلى السابع والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى الثامن . فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــــة

أولا : الطعن المقدم من المحكوم عليه .

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه وأخرى فى غضون شهر إبريل سنة ١٩٧٩ تقاضيا المبالغ المبينة بالتحقيقات خارج نطاق عقد الإيجار وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وتغريم كل منهما ٣٤٤٠٠ جنيها وإلزامهما متضامنين برد ما حصلا عليه من مبالغ من المجنى عليهم ، فعارض المحكوم عليهما فى هذا الحكم وبجلسة ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٠ أدعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين بطلب إلزامهما متضامنين أن يدفعا لكل منهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وبجلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٠ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية أولا : بالنسبة للمتهمة الأولى .... بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءتها ورفض الدعوى المدنية قبلها وإلزام المدعين فيها المصروفات . ثانيا : بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه ١٣٦٠٠ جنيها وبرد المبالغ المبينة بالأوراق وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . ثالثا : وفى الدعوى المدنية برفضها بالنسبة للمدعى المدنى .... وإلزامه مصروفات دعواه وبإحالة الدعوى المدنية بالنسبة لباقى المدعين بالحق المدنى إلى محكمة الوايلى للاختصاص ، وقد أستأنف المحكوم عليه والمدعون بالحق المدنى هذا الحكم كما أستأنفته النيابة

العامة وقضت محكمة ثانى درجة أولا : بتعديل الغرامة إلى مبلغ ٣٤٤٠٠ جنيها وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبإلزام الطاعن برد المبالغ التى تقاضاها من كل من المدعين بالحق المدنى عدا المدعى المدنى .... وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، ثانيا : بعدم قبول استئناف المدعين بالحق المدنى . فطعن الطاعن والمدعون بالحق المدنى فيه بالطعن الماثل . لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة تنص على أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة – ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما أشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . لما كان ما تقدم وكان القانون رقم

١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة قد رخص للطاعن أن يتفادى الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما أدى المبالغ المنصوص عليها فيه فإنه يتعين لذلك أن يكون مع النقض الإحالة - وذلك دون حاجة للتعرض لا وجه الطعن المقدمة من الطاعن .

ثانيا : الطعن المقدم من المدعين بالحق المدنى السبعة الأول :

وحيث أن ما ينعاه الطاعنون - المدعون بالحق المدنى - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم منهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه أسس قضاءه على أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد حجب الإدعاء المدنى أمام محكمة أمن الدولة المطروحة عليها الدعوى وفاته أن الإدعاء المدنى تم صحيحا فى ٢٨ من إبريل سنة ١٩٨٠ قبل صدور القانون المذكور وسريانه إذ صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠ وجرى العمل به إعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ ، كما لم يعرض الحكم لاستئناف الطاعنين لحكم محكمة أول درجة القاضى ببراءة المتهمة الأولى .... ويقول كلمته فى أدلة الثبوت التى ساقها الطاعنون قبلها وأغفل طلبهم الزامها والمتهم الآخر متضامنين بالتعويض المدعى به مما يغيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أوجهه قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ قد نص فى المادة الخامسة منه على عدم قبول الادعاء المدنى أمام محاكم أمن

الدولة ، فإن الدعاوى المدنية التى تقام أمام هذه المحاكم تكون غير مقبولة حتى ولو كانت قد رفعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يكن قد تم الفصل فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعنين إلى ما نص عليه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه من حجب الادعاء المدنى عن محاكم أمن الدولة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون فى خصوص دعوى الطاعنين ضد المحكوم عليه .... لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية المقامة من الطاعنين ضد المحكوم ببراءتها .... قد انحسم الأمر فيها بقضاء محكمة أول درجة برفضها وتأييد هذا القضاء بالحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنفه الذكر قد حجبت الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة فإن تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه مما ينطوى على مخالفة للقانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض دعوى الطاعنين المدنين قبل المطعون ضدها .... والقضاء بعدم قبولها وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ثالثا : الطعن المقام من المدعى بالحق المدنى الثامن .... :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه عن الحكم الصادر برفض دعواه المدنية قبل المتهمين قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد حجب الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة المطروحة عليها الدعوى وفاته أن الادعاء المدنى قد تم صحيحا فى ١٨ من إبريل سنة ١٩٨٠ قبل صدور هذا القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعن المدنية ولم تقض بعدم قبولها قبل المتهمين بعد أن أصبحت لا ولاية لها بالفصل فيها بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر ، وإذ كان

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف الطاعن قد أنطوى على تأييد لقضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى . ومن ثم يكون قد خالف القانون على نحو ما تقدم بيانه بالطعن المقام من باقى المدعين بالحق المدنى مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به برفض دعوى الطاعن المدنية ضد المتهمين والقضاء بعدم قبولها وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة ... ... نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /راغب عبد الظاهر وأحمد أبو زيد وحسن عميره ومحمد زايد

(٢٥)

الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) عمل . حكم « بيانات حكم الإدانه » .

وجوب اشتمال حكم الإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

قول الحكم أن التهمه ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به قصور .

٢ - نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .

(٣) نقض « ما يجوز الطعن فيه من أحكام » . ارتباط . تأمينات اجتماعية .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معًا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما اذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للمتهمين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة

التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وبالتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بأوجه الطعن فإنه يكن قاصرا بما يستوجب نقضه .

٢ - لما كان الحكم مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعن فيه والاحالة ولا يحول دون ذلك ان تكون الجريمة الثالثة وهى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات عن عماله - طبقا للوصف المرفوعة به مخالفة .

٣ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن إلى المخالفه وحدها ، فلذا كان الطعن منصبا على الحكم فى الجنحه والمخالفه معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى المطعون ضده وان تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية . أولا : لم يشترك عن نفسه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . ثانيا : لم يمسك السجلات والملفات اللازمة . ثالثا : لم يشترك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الوارد اسمائهم بالمحضر . وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة زفتى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم (المطعون ضده) جنيهين عن كل تهمه تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة الثالثة . فعارض المحكوم عليه ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجرائم عدم الاشتراك عن نفسه فى الهيئة العامة للتأمينات وعدم امساك السجلات والملفات المقرره وعدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات على عماله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتغريمه مائتى قرش عن التهمة الأولى مع أن الحد الأدنى المقرر للغرامة بالنسبة لها هى خمسة جنيهات ، كما أنه لم يقض بتعدد الغرامه بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمه الثانية ، كذلك تجاوز الغرامه المفروضه بالنسبة للتهمه الثالثة وهى مائة قرش عندما قضى بتغريم المتهم مائتى قرش وقضى فيها بتعدد الغرامه بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون أن يستظهر عددهم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعن فيه أن اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن التهمه ثابتة قبل المتهم بما جاء بمحضر الضبط ومن عدم حضور المتهم ودفعه للاتهام بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام والماده ٣٠٤ / ٢ أ . ج لما كان ذلك وكانت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبه التطبيق القانونى على الواقعة كما صار أثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وبالتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بأوجه الطعن فانه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الثالثة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك الجريمة حتى

يمكن تحديد مقدار الغرامه المحكوم بها فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضا بالقصور . أما ما ذهبت اليه النيابة الطاعنة من أن التهمه الثانية وهى عدم الامساك بالسجلات والملفات المقرره تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال فان ذلك مردود بان نص الماده ١٨٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى حالات عدة من بينها الفقره د التى تعاقب على مخالفة أحكام الماده ١٥١ أو القرارات المنفذه لها وكان النص فى البند ١ من الفقره الأولى من المادة ١٥١ على بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها . وكانت الغرامه فى تلك الجريمة لا تتعدد طبقا للمادة ١٨٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح ، إلا أنه لما كان الحكم مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله ولا يحول دون ذلك أن تكون الجريمة الثالثة وهى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات عن عماله — طبقا للوصف المرفوعة به مخالفة — لأن العقوبة التى قررها لها فى المادة ١٨١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى الغرامه مائة قرش فقد دل على أنه قد اتجه إلى اعتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحه ولا يغير من ذلك ما نص عليه من تعدد الغرامه بقدر عدد العمال فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع — ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فاذا كان الطعن منصبا على الحكم فى الجنحه والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى المطعون ضده وأن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى — فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحاله بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد لبيب الخضرى .

(٢٦)

الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نيابة عامة . دعوى جنائية . جمارك . تهريب جمركى . إرتباط . مواد مخدرة .

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو إقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟ .

(٢) مواد مخدرة . تصدير . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تصدير المخدر . معناه ؟

متى يلزم التحدث عن القصد من تصدير المخدر إستقلالا ؟

---

٣ - جريمة « أركانها » . قصد جنائى . مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » .

ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدراً . يتوافر به القصد الجنائى . استظهار هذا القصد . موضوعى .

---

١ - لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج

جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

٢ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون تزويدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدره ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام انه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما

يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية .... بأنه فى يوم .... صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٣/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمـــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصدير جوهر مخدر إلى خارج أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة قد بنى على إجراءات باطلة وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الواقعة موضوع الاتهام تشكل جريمة أخرى هى التهريب الجمركى التى لا يجوز إتخاذ أية إجراءات فيها أو رفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على طلب كتابى من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه اعمالا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ غير أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى على الرغم من عدم صدور الطلب المشار إليه مما يعدم الحكم المطعون فيه الصادر بها هذا ولم يستظهر الحكم القصد الخاص بالتصدير والعناصر الدالة عليه ودلل على علم الطاعن

بما يحويه الصندوق من مخدر بما قرره شاهدا الإثبات من ضبطه بحقيبة الطاعن وهو ما لا يؤدى إلى توافره كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه فى صباح يوم ٣ / ١ / ١٩٨٢ وبعد تجاوز المتهم الخط الجمركى بميناء القاهرة الجوى ووجوده بصالة السفر رقم ٢ ومعه زوجته وعند تفتيشه بمعرفة المساعد الإدارى بالجمرك .... وجد بحوزته حقيبة من الجلد الأصفر ولاحظ أن المتهم فى حالة ارتباك فأبلغ ذلك لنائب رئيس تفتيش قسم سادس السيد .... الذى أيد الاشتباه وأمر بتشكيل لجنة قامت بفحص امتعة الراكب - المتهم - وبتفتيش الحقيبة الخاصة بالمتهم عثر بداخلها على صندوق بداخله كمية من البسكويت أسفله أربعة لفافات بفضها وجدت تحوى مخدر الحشيش ويبلغ وزنها كيلو وتسعمائة وخمسين جراما » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة كافية وسائغه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة

بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد التصدير لدى الطاعن بقوله « وحيث انه من المقرر أن جريمة تصدير المخدر هو إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة وأن يكون الشئ المصدر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فيه طرحه للتداول بين الناس ويعتبر الفعل تاما بمجرد تجاوز المتهم الخط الجمركى لصالة السفر ، وقد ضبط المخدر المصدر داخل حقيبة المتهم بعد تجاوزه الخط الجمركى لصالة السفر رقم ٢ » . وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه أستقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المصدر يزن ١,٩٥٠ كيلو جراما من الحشيش وقد أخفاه الطاعن فى حقيبة داخل صندوق أسفل كمية من البسكويت فإن ما أنتهى إليه الحكم فيما تقدم من التدليل على توافر جريمة التصدير فى حق الطاعن يكون كافيا وصحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قاله القصور فى التسبيب غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر

متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلاله على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه .. نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /راغب عبد الظاهر وأحمد أبو زيد ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(٢٧)

الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ القضائية

اختصاص . تنازع الاختصاص « التنازع السلبى » . محكمة النقض « سلطتها » .

شرط قيام التنازع السلبى على الاختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها .

تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . مادام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما .

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولايه العامة فى تعيين الجهة المختصة - بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين .

لما كان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على احكام أو اوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة مصر القديمة الجزئية التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومحكمة أحداث القاهرة « التابعة لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية » - على ما يبين من افادتى هاتين المحكمتين المرفقتين - وهما تابعتان للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب الماثل

بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة المتهم وآخرين سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الضبط والمملوكة للمجنى عليه وكان ذلك بواسطة دخول محله بالكسر من الخارج على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧ / ٢ – ٤ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١٥/٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ .... عملا بمواد الاتهام بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث لنظرها بجلسة .... واستمرار حبس المتهمين وعلى النيابة اتخاذ شئونها فيها . ومحكمة الأحداث قضت حضوريا

أولا : حبس كل من المتهمين الأول والثانى شهراً مع الشغل والنفاذ .

ثانيا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث – (المتعلق به الطلب) وعلى النيابة اتخاذ شئونها وأمرت بالأفراج عنه بضمان محل أقامته .

بتاريخ .... قدمت النيابة العامة لمحكمة النقض طلبا لتعيين المحكمة المختصة للفصل فى الدعوى .

المحكمـــة

حيث أن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة مصر القديمة الجزئية الصادر حضوريا بعدم أختصاصهما بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث بالقاهرة وقضاء هذه المحكمة الأخيرة حضوريا بتاريخ .... بعدم أختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم .... وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد انطويا على تنازع سلبى على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين وتخلت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا

الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وآخرين حدثيين أمام محكمة مصر القديمة الجزئية لمحاكمتهم عن جريمة سرقة وقعت بتاريخ .... فقضت حضوريا بتاريخ .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة أحداث القاهرة مؤسسة قضاءها على أنه ثبت لها أن سن كل من المتهمين الأول والثانى لم تجاوز ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة وأن المتهم الثالث وإن كان قد جاوز الثامنة عشرة من عمره وقت أرتكاب الجريمة إلا أن القضاء بعدم الاختصاص بالنسبة للمتهمين الحدثيين يقتضى الحكم بذلك أيضا بالنسبة للمتهم غير الحدث لوحدة الواقعة وعدم القابلية للتجزئة . وإذ عرضت الدعوى على محكمة أحداث القاهرة قضت حضوريا بتاريخ .... بإدانة المتهمين الحدثين وبعدم أختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها مستندة فى ذلك إلى ما ثبت لها من الاطلاع على بطاقته الشخصية أنه من مواليد ١٢ / ١١ / ١٩٦١ وبذلك فقد جاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت محكمتا مصر القديمة الجزئية وأحداث القاهرة قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث وقد غدا قضاؤهما – على ما يبين من المفردات – نهائيا لعدم الطعن فيه ، وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة مصر القديمة الجزئية « التابعة لمحكمة جنوب

القاهرة الإبتدائية ومحكمة أحداث القاهرة » التابعة لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية » - على ما يبين من أفادتى هاتين المحكمتين المرفقتين - وهما تابعتان للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند أتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث » . وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند أتهامه فى الجرائم كافة سواء أرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه إذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما تقضى به المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٧٥ . أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث فإن الشارع وإن جعل محكمة الأحداث مختصة بنظرها بالنسبة لغير الحدث إلا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها مادام لم يفرد محكمة الأحداث بنظرها دون غيرها ، وأما إذا أسهم غير الحدث فى جريمة ما - عدا تلك التى نص عليها قانون الأحداث - فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المقرره قانونا . لما كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة التى أسهم فيها المتهم غير الحدث ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث فإن قضاء محكمة الأحداث بعدم أختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث

يكون صحيحا فى القانون وتكون محكمة مصر القديمة الجزئية قد أخطأت حين قضت بعدم أختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لهذا المتهم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة مصر القديمة الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم « مهدى عبد الله عوض » .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور/ كمال انور وصلاح خاطر/

(٢٨)

الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ القضائية

تبديد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . خيانة أمانة ، إثبات « بوجه عام » .

شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عاريه الاستعمال . أساس ذلك . مثال احتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق اركان جريمة خيانه الامانة .

جهاز الزوجين من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بان تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانه امانه .

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة . ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا انه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها واقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها أضرارا بالمجنى عليها اذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد

المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما أستطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وإن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينيا مادام الشئ موجودا . وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه . ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقدا من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به فى الدعوى المدنية – والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد منقولات الزوجية المبينة وصفا وقيمة بقائمة اعيان الجهاز المرفقة والمملوكة .... والمسلمه اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بالمالكة سالفة الذكر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف محكمة جنح مركز قويسنا قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فأستأنف محكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعية بالحق المدنى بالمصروفات .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه الطاعنه - المدعية بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد المسنده اليه ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على أن قائمة الجهاز التى تسلم بمقتضاها المنقولات موضوع الجريمة ليس من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة المذكورة تؤثم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على سبيل الوديعة وهو ما ينطبق على واقعة الدعوى .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة . ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت اليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستند فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد الا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها واقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة اعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فأختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها اذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت اليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقوله أن هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وكان هذا القول من المحكمة غير سديد اذ أن - ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينيا ما دام الشئ موجودا . وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه . ومن ثم فاذا ما انتهى الحكم إلى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده اعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقدا من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنية - والاحالة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور / كمال أنور ومحمد عباس مهران

(٢٩)

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) طعن « المصلحة فى الطعن » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . شيك بدون رصيد .

المصلحة مناط الطعن . مثال .

(٢) دعوى مدنية « تركها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . شيك بدون رصيد .

القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدينة تاركا لدعواه المدنية . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . اثره . عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(٣) دفاع « الأخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم تسبيبه . تسبب غير معيب » . تزوير « الطعن بالتزوير » .

متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع ؟

---

١ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١١ / ٢ / ١٩٨١ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه فى شقه المدنى وباعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية مع الزامه بمصاريفها وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك ، وكان المدعى بالحق المدنى لم يطعن على هذا القضاء أمام محكمة ثانى درجة فإن الحكم المستانف فى هذا الشق قد صار نهائيا . ويكون ما انتهى ليه الحكم المطعون فيه من

عدم التعرض له قد صادف صحيح القانون ، فضلا عن انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن تلك الدعوى لما هو مقرر من أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا .

٢ - لما كان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية - على الدعوى الجنائية . ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام انها قد قامت صحيحه . ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣ - لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الاتهام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها او الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم أول الزقازيق ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم أول الزقازيق محافظة الشرقية اعطاه بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قسم أول الزقازيق قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى قرش وبأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن .

فأستأنف المحكوم عليهوقيد استئنافه برقم ....

ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذان .... المحاميان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بادانته على الرغم من أن الدعوى قد حركت بالطريق المباشر ولم يحضر المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مما كان يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبأعتبار المدعى تاركا دعواه المدنية وبانقضاء الدعوى الجنائية وتبرئة الطاعن هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية لم تمكنه من الطعن بالتزوير .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١١ / ٢ / ١٩٨١ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه فى شقة المدنى وبأعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية مع الزامه بمصاريفها وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك ، وكان المدعى بالحق المدنى لم يطعن على هذا القضاء أمام محكمة ثانى درجة فان الحكم المستأنف فى هذا الشق قد صار نهائيا . ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم التعرض له قد صادف صحيح القانون ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن تلك الدعوى لما هو مقرر من أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على – ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية – على الدعوى الجنائية . ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام انها قد قامت صحيحة . ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الاتهام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٣٠)

الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محضر الجلسة . حكم « ما لا يبطله » .

اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا اثر له على صحة الحكم .

(٢) إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع ما لايوفرة » ..

مناط الاستغناء عن سماع الشهود . المادة ٢٨٩ ا ح ؟ .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش » « تنفيذه » « نطاقه » .

التفتيش المحظور . ما هيته ؟
حرمه السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها . مؤدى ذلك ؟

---

١ - من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا اثر له على صحة الحكم .

٢ - من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة فان ما ينعاه الطاعن عن الحكم بقاله الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٣ - لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد اصدرت - قبل ضبط الواقعة إذنًا بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه

لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدره فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فان هذا التفتيش يكون قد تم صحيحا منتجا لأثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائز لها وحده ، لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمه السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فاذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية .... بأن فى يوم .... حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٣٤ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمة ثلاث الاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فقد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع وانطوى على القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم قد خلا من توقيع رئيس الهيئة . وعولت المحكمة فى قضائها بالادانه على أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات دون أن تسألهم بجلسة المحاكمة كذلك فقد اطرح الحكم باسباب غير سائغة

وغير صحيحة الدفع المبدى من الطاعن ببطلان تفتيش سيارته الخاصة التى ضبط بها المخدر والمؤسس على أن إذن التفتيش لم يشملها بل اقتصر على شخص الطاعن ومسكنه فحسب ، وأنه لم يكن يستقلها عند تنفيذ الأذن وقد أقام الحكم اطراحه للدفع على نفى ملكية الطاعن للسيارة مع أنها مملوكة له ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه ولئن كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه خلا من توقيع رئيس الهيئة التى اصدرته . إلا أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن والنيابة استغنيا عن سماع أقوال الشاهد لغيابه ، وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن – لا يجادل – فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت – قبل ضبط الواقعة إذنا بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدره فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وان المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها – فان هذا التفتيش يكون قد تم صحيحا منتجا لاثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائز لها وحده ، لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمه السياره الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فاذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة

ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفه

(٣١)

الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نظام عام . معارضة « ميعادها » . طعن « ميعاده » .

ميعاد المعارضة من النظام العام . إثارة اى دفع بشأنها لأول مره أمام النقض . شرطه : ان يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

(٢) محاماه . حكم « بطلانه » . بطلان .

إتيان المحامى لخصم موكله فعلا مما نص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا يترتب عليها البطلان . ولا يجرد الفعل الذى قام به المحامى من آثاره . يصح للمحكمة الاستناد إليه فى قضائها .

(٣) حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل بها » .

- وجوب بناء الإدانه على دليل مشروع فى القانون . عدم إشتراط ذلك فى دليل البراءه . اساس ذلك ؟

- حرية القاضى الجنائى فى إختيار الطريق الموصل إلى كشف الحقيقة وتقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل فيها » . إثبات « شهاده » .

حق محكمة الموضوع فى ان تستمد إقتناعها من اى دليل تطمئن إليه . متى كان له ماخذه الصحيح من الأوراق .

إستناد الحكم إلى شهاده عرفيه لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته . صحيح .

(٥) محكمة الموضوع « سلطها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » .

كفايه الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءه . ما دام القاضى قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيره .

النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناء على دليل ترجح لديها . لا يصح . علة ذلك ؟

(٦) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « نظره والحكم فيه » .

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قاله شهود النفى .

تقدير ادلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ - أن كان ميعاد المعارضة - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن اثارة أى دفع بشانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بان يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا واذ كان ذلك ، وقد خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنين فى هذا الصدد ، وكان دفاعهما هذا يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه لا يقبل منهما اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٢ - لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المحاماه الصادر به القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ اذ نصت على أن « على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به ، اذ كان قد ابدى رأيا للخصم أو سبقت وكالته عنه ، ثم تنحى عن وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة . ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحاميين بأى صفة كانت دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص » ، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وأن عرضت المحامى

للمساءلة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذات القانون ، إلا انها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله – بفرض حصوله – من أثاره ، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تستند اليه فى قضائها .

٣ – وأن كان يشترط فى دليل الإدانه أن يكون مشروعا ، اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم بات ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ، ادانة برئ ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد ، على غير سند .

٤ – لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥ – لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٦ – لما كان الطاعنان لم يفصحا عن ما هية أوجه الدفاع المقول بانهما اثاراها واغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٧ – لما كان ما ساقه الطاعنان فى شأن اطراح المحكمة لاقوال شاهدى النفى ،

لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ، مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشانه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

الوقائـــع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الأدعاء المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح الشرابية بوصف أنه بدائرة قسم الشرابية محافظة القاهرة : قدم بلاغا كاذبا ضدهما اتهمهما فيه باستعمال طرق احتاليه واستوليا منه على مبلغ ١٠٠ جنيه بدون وجه حق وطلب معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . والزامه بأن يدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيًا عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ والزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعيين بالحق المدنى .

فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فاستأنف المدعيان بالحق المدنى

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحق المدنى فى هذا الحكم الطرق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

من حيث أن المدعيين بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة البلاغ الكاذب المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، قد اخطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه ، أيد الحكم الصادر فى المعارضة بقبولها شكلا ، رغم خلوه من تاريخ التقرير بالمعارضة الذى تم بعد الميعاد المقرر قانونا ، وعول

على شهادة عرفيه قدمت من المطعون ضده حررها محام كان موكلا عن الطاعنين فى الدعوى رقم .... جنح الشرابية المرددة بينهما وبين المطعون ضده ، وهى أساس الاتهام فى الدعوى الراهنه ، مخالفا بذلك نص المادة ١٢٩ من قانون المحاماه الصادر بالقاهرة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فضلا عن أن محرر تلك الشهادة لم يحلف اليمين القانونية ولم تستدعه المحكمة لمناقشته ، كما استند الحكم إلى مذكرة المطعون ضده دون بيان مضمونها ، ولم يعرض لدفاعهما ولم يبين سبب اطراح أقوال شاهدى المطعون ضده من تكذيبه فى واقعة دفع أية مبالغ للطاعنين محل جريمة البلاغ الكاذب المسند اليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه وأن كان ميعاد المعارضة - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مره أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا واذ كان ذلك ، وقد خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنين فى هذا الصدد ، وكان دفاعهما هذا يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه لا يقبل منهما اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٩ من قانون المحاماه الصادر به القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ اذ نصت على أن « على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به ، اذ كان قد ابدى رأيا للخصم أو سبقت وكالته عنه ، ثم تنحى عن وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة . ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحاميين بأى صفة كانت دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص » ، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وأن عرضت المحامى للمسائلة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذات القانون ، إلا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من أثاره ، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تستند اليه فى قضائها ، هذا فضلا عن أنه وأن كان يشترط فى دليل الادانه أن يكون مشروعا ، اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ،

إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادى الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم بات ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ، ادانة برئ ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه امام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليليه فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد ، على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعنان من استناد الحكم إلى شهادة عرفيه لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشة المحكمة فى شهادته . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله ، بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للشهادة المقدمة من المتهم المؤرخه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ وتفيد سداده مبلغ مائة جنيه

للطاعنين ، واستدل منها ومن المذكرة الشارحة على صدق دفاعه أنه سلم الطاعنين المبلغ المذكور ، فانحسر عن بلاغه فى هذا الصدد ركن الكذب ، وانتهى من ثم إلى القضاء ببراءته من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنيه قبله ، فان النعى عليه بانه لم يبين مضمون المذكرة الشارحة ، يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع المقول بانهما أثاراها وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الطاعنان فى شأن اطراح المحكمة لاقوال شاهدى النفى ، لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله مع الزام الطاعنين المصاريف المدنيه ، ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد أبو زيد وحسن عميره ومحمد زايد .

(٣٢)

الطعن ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ القضائية

شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة « حالة الضرورة » . مسئولية جنائية . جريمة « أركانها » .

تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلمًا لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لا ينفى مسئوليته الجنائية - ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله إستنادًا إلى سبب من أسباب الإباحه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم للقضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وأدعى (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح دكرنس قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه أثار دفاعا مؤداه بأن الشيك سلم إلى أمين سماه فى التحقيقات على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى وقام الأمين بتسليم الشيك إلى المدعى بالحق المدنى قبل تصفية الحساب إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل فى صدر نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقه البسيطة والسرقه بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم للقضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحه وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجرده سببا للإباحه . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / صفوت مؤمن والدكتور / كمال أنور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(٣٣)

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) سرقة « سرقة باكراه » . تحقيق . نيابة عامه . قاضى التحقيق . مستشار الأحالة . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى . بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها . حتى لو كانت الدعوى قد احيلت إلى مستشار الأحالة .

(٢) أثبات .. شهود .. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها ان تاخذ باقوال متهم على متهم . ولو كانت وارده فى محضر الشرطة متى اطمانت إليها .

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

دفاع المتهم بان اعتراف المتهم الاخر عليه كان وليد اكراه ودون التمسك به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يستوجب ردا .

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصًا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

حسب الحكم . إيراد الأدلة المنتجه التى تحمل قضاءه .
تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

(٦) إثبات . شهادة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالأدانه استنادًا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى.

---

١ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى اجرى بعد احالته إلى محكمة الجنايات وبطلان اى دليل لاحق لا سيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند .

٢ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تاخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

٣ - لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن او المدافع عنه قد تمسك أى منهما بأن اعتراف المتهم الآخر كان وليد اكراه فليس له أن ينعى على المحكمة قعدوها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها وتنحل منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تصوير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن باسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردودا بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

٥ - بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان

ما يثيره الطاعن فى وصف المبلغ المضبوط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وفى استنباط معتقدها وهو مالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد إلا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عدم استدلالها عليه - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فانه لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفاع اذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الأدانه ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافيه للثبوت .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... بأنه فى يوم .... سرق وآخر سبق الحكم عليه المبلغ النقدى المبين بالأوراق ... و ... و ... وكان ذلك فى الطريق العام داخل مدينة القاهرة وبطريق الاكراه الواقع عليهما بأن شهرا فى وجهيهما مديتين كانتا يحملانهما معطلين بذلك مقاومتهما وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من اقتراف السرقة . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة . فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٤١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة باكراه - بالطريق العام قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم التفت عما دفع به الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة العامة التى تمت بعد احالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان عملية عرض الطاعن على المجنى عليه اللاحقة على تلك التحقيقات وكذا بطلان اعتراف المتهم الآخر

على الطاعن لما فيه من شبهه الاكراه ولم يرد الحكم على ما أثاره الدفاع من عدم حيدة النيابة لإجراء التحقيق فى دار الشرطة ومن أن الورقة المالية المحرزة قد اختلف وصفها ، هذا إلى أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع أقوال المجنى عليها .... وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع اذ قضى فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمه الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، واذ جعل بمقتضى المادة ٦٤ ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة ، واذ حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها وإذ أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق واذ قضى بالمادة ٢١٤ مكررا بأنه اذا صدر بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة قد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها اجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد احالته إلى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لاسيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو الدافع عنه قد تمسك أى منهما بأن اعتراف المتهم الآخر كان وليد اكراه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به امامها وتنحل منازعته فى سلامة استخلاص الحكم

لادلة الادانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تصوير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن باسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردودا بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه . لما كان ذلك وكان بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فان ما يثيره الطاعن فى وصف المبلغ المضبوط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وفى استنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع مناقشة المجنى عليها وتنازله عن هذا الطلب اذ ثبت استحالة حضورها من المملكة العربية السعودية ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عن طلب مناقشة المجنى عليها الثانية إلا إذا تعذر حضورها فقد تبين انها غادرت البلاد لعملها بالمملكة العربية السعودية كافادة المقدم شرطة الواردة بالتحقيقات . ومن ثم يكون من المتعذر حضورها وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب ، وكان المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل المكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد إلا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عدم استدلالها عليه — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — فانه لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفاع اذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / صفوت مؤمن والدكتور / كمال أنور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(٣٤)

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإبداع الأسباب » « ميعادة » .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسميه إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) أتفاق جنائي . جريمة « أركانها ».

ما هية جريمة الاتفاق الجنائى . المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

(٣) تخابر . مسئولية جنائية . جريمه « أركانها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

مناط المسئولين فى جزيمتى تخابر وتخريب
إنتهاء الحكم إلى انطباق المادة ٨٥ عقوبات بعد ان خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السوريه التى يتبعها الطاعن . لا تناقض . اساس ذلك ؟

(٤) تخابر . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »

قصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . ليس ركنا من اركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٤٧ /د من قانون العقوبات .

(٥) تخابر . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . أسباب الإباحة وموانع العقاب .

لمحكمة الموضوع أن تفصل فى مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه . مثال .

(٦) إثبات « شهود ». حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من اقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها .
للمحكمة ان تجزئ اقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن اليه . وتطرح ما عداه . دون بيان العلة .

(٧) تحقيق . تفتيش « التفتيش بأذن . تنفيذه » .

افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .

(٨) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(٩) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى أطمانت اليها . اساس ذلك ؟ .

(١٠) محاماه . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »

ندب المحكمة محام للدفاع عن المتهم . شرطة ؟
إستعداد المدافع أو عدم استعداده . موكول إلى تقدير وتقاليد مهنته .

(١١) حكم « بياناته » « بيانات الديباجه » . بطلان « بطلان الحكم». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قضاة .

تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك ؟ المادة ٣٦٧ اجراءات .
الخطا المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

١ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٣ - بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعه - وهو عطله رسميه - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ، واذ استوفى الطعن أوضاعه المقرره فى القانون فهو مقبول شكلا .

٢ - ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون ، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينه أو على الأعمال المجهزة أوالمسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع .

٣ - لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وانها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥ / أ د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، وإنما أحال فى شأنها - اذ أعتبرها فى حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧ / هـ أ ومع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧ / د ، بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك ، فان رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٤ - من المقرر أن نية الأضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧ /د من قانون العقوبات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل فى مدى تحقق موجب الأعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشان وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما فى حوزته اذ قدم اقرارا جمركيا خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات ، وظل متمسكا بالاسم الوهمى الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر على نفسه اقرارا كتابيا بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها - فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من عدم تحقق موجب الأعفاء برد سائغ يحمله .

٦ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد الا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ اقواله فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان العله ، وكانت المحكمة فى حدود هذا الحق قد اطمأنت إلى ما حصلته من اقوال شاهد الإثبات ، فان ذلك يدخل ضمن حقها فى تقدير الدليل وأقوال الشاهد مما تستقل به دون معقب عليها .

٧ - لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى اجراه بتحرير محضر بذلك اذ أن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله - البطلان ، واذ أفصح الحكم فى مدوناته عن كيفية اتمام اجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند اليه دون أن يتمسك بسماع الرائد ... فإن المحكمة لا تكون مخطئة اذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد الأعلى الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٩ - الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم القضية ١٠٧٩ سنة ١٩٧٩ كلى بنها لم يكن إلا لإثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم باجابة هذا الطلب ولا عليها أن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته دون رد ، اذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها .

١٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى ١٧ / ٣ / ١٩٨٣ أن المتهم حضر وقرر ان صلته بمحاميه قد انقطعت وطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه فقررت المحكمة ندبه للدفاع عنه بعد ان اعادت القضية للمرافعة ، وتمسك الحاضر مع

المتهم بالدفوع المبداه وعددها وشرح ظروف الدعوى واختتم مرافعته طالبا الحكم بالبراءة ، وكان البين من ذلك أن ندب المحكمة لمحام للدفاع عن الطاعن لم يكن إلا بعد انقطاع صلته بمحاميه الأصيل واقراره بعدم وجود محام موكل من قبله للدفاع عنه وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

١١ - لما كان حضور أحد رؤساء المحكمة الابتدائية إحدى جلسات المحاكمة لا ينطوى على اية مخالفة للقانون ، فقد نصت المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه - رئيس المحكمة الابتدائية - الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات على الا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . ومن ثم فان النعى ببطلان تشكيل المحكمة لا يكون له من وجه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٣ - والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن الهيئة المشكلة هى التى سمعت المرافعة واصدرت الحكم ، كما يبين من الاطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة - أعضاء تلك الهيئة - قد وقعوا على مسودة منطوقه ، ومن ثم لا يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد سديدا ، اذ لا يعدو أن يكون ما أثبته الكاتب المختص بديباجة الحكم من حيث اسم عضو اليسار مجرد خطأ مادى بحت لا ينال من سلامته .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حتى يوم ١٥ من إبريل سنة ١٩٧٩ بداخل جمهورية مصر العربية وخارجها أولا : أشترك فى أتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٠ ، ١٠٢ ب و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وذلك بأن أتفق مع آخرين من قادة وأعضاء منظمة الصاعقة السورية التابعة للجمهورية العربية السورية على تخريب المبانى والأملاك العامة المملوكة لجمهورية مصر العربية بقصد إحداث الرعب بين الناس واستعمال مفرقعات بغرض ارتكاب قتل سياسى وتخريب الأماكن المعدة لارتياد الجمهور وتنفيذا لهذا الاتفاق قام بتفجير عبوة ناسفة بمقر مكتب شركة مصر للطيران بنيقوسيا فأحدث به الاضرار المبينة بالتحقيقات ثم حضر إلى القاهرة حاملا شحنة متفجرات تسلمها من قيادة المنظمة المذكورة

لاستخدامها فى الأغراض المتفق عليها . ثانيا : تخابر مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد الاضرار بالمركز السياسى والاقتصادى للبلاد ومصالحها القومية وذلك بأن تخابر مع قادة منظمة الصاعقة السورية الذين يعملون لمصلحة دولة الجمهورية العربية السورية على وضع مفرقعات فى المبانى العامة والأماكن السياحية والمعدة لارتياد الجمهور بجمهورية مصر العربية بقصد إحداث الرعب بين الناس وبث السخط بينهم قبل حكومتهم لزعزعة الثقة بها والتأثير على موارد البلاد الاقتصادية من السياحة والاستثمار الأجنبى . ثالثا : أخذ ممن يعمل لمصلحة دولة أجنبية نقودا بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية للبلاد وذلك بأن أخذ من قادة منظمة الصاعقة السورية التى تعمل لصالح الجمهورية العربية السورية مبالغ النقود المبينة بالتحقيقات مقابل توجهه إلى نيقوسيا والقاهرة ووضع الشحنات المتفجرة فى المبانى العامة والأماكن المعدة لارتياد الجمهور لاحداث الرعب بين الناس وزعزعة المركز السياسى والاقتصادى للحكومة المصرية . رابعا : حاز مفرقعات ات . ن ت ز قبل الحصول على ترخيص بذلك . خامسا : بصفته (أجنبيا) قدم إلى السلطات المختصة أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله إلى البلاد وإقامته فيها . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢ ، ٤٨ ، ٧٧/د ، ٧٨ ، ٨٢/ب ، ١ ، ٩٦/أ ، ١٠٢/١/أ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٤٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٣٢/٢ من ذات القانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنه وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٣ ، وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ من إبريل سنة ١٩٨٣ ، وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٣ ، ولما

كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبه للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٣ - بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعه - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ، وإذا أستوفى الطعن أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى اتفاق جنائى ، والتخابر ، والحصول ممن يعملون بمنظمة الصاعقة السورية التى تعمل لصالح الجمهورية العربية السورية على مبالغ بغرض ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية للبلاد وحيازته لمفرقعات بغير ترخيص ، وتقديمه وهو أجنبى - إلى السلطات المختصة أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ، لتسهيل دخوله إلى البلاد وإقامته بها ، فقد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، ذلك بأن الحكم لم يعن ببيان أركان جريمة الاتفاق الجنائى التى ساءله عنها خاصة وقد خلت الأوراق من تلاقى إرادة الطاعن مع إرادة العاملين بالمنظمة - واعتبر الحكم المنظمة التى يتبعها الطاعن فى حكم الدولة الأجنبية انبنى على هذا النظر الخاطئ من الحكم أنه أعمل فى حقه المادة ٨٥ من قانون العقوبات . كما فات الحكم استظهار قصد الاضرار بالبلاد ، بل إن الثابت من أقوال شاهد الاثبات واعتراف المتهم أنتفاء هذا القصد ، ولم يعرض الحكم لطلب إعفائه من العقاب على مقتضى المادة ٤٨ من قانون العقوبات بالرغم من أن الطاعن بادر بتسليم ما معه من متفجرات لرجال الشرطة . كما أغفل الحكم بعض أقوال شاهد الإثبات التى تتعلق بإسهامه فى الإفراج عن رهائن السفارة المصرية بتركيا وإدلائه بمعلومات عن مخططات المنظمة الإرهابية وحادث تفجير فندق شيراتون وأسماء القائمين على العمليات الحربية - هذا إلى قصور الحكم فى بيان كيفية التفتيش - الذى لم يحرر محضر بإجراءاته - وطريقة العثور على المضبوطات بحقيبة الطاعن . كما

أغفلت المحكمة طلب سماع شهادة الرائد .... الذى شهد واقعة تسليمه ما معه من متفجرات ، ولم تستجب المحكمة لطلبه ضم القضية ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٩ كلى بنها للتدليل على تناقض رواية شاهد الإثبات . وندبت المحكمة محاميا للدفاع عن الطاعن وفوتت عليه فرصة الاتصال بمحاميه فلم يتمكن من الدفاع عنه وأخيرا فإن البطلان آيته أشتراك أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية بهيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٣ بدلا من المستشار عضو اليسار مما يبطل تشكيلها . كما أثبت اسم المستشار .... بديباجة الحكم المطعون فيه رغم تخلفه عن الحضور بجلسة النطق به - كل هذا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن - وهو من أم مصرية وأب لبنانى - أنضم إلى منظمة الصاعقة السورية التى تعد الجناح العسكرى لحزب البعث السورى والتى تشرف السلطات السورية على نشاطها مهيمنين عليها وترسم سياستها العامة - كما تقوم السلطات السورية بإمدادها بالسلاح ودفع أجور أعضائها ، وأتخذت المنظمة ببيروت مقرا لها وسمت باسم نور الثورة الفلسطينية . واتخذ النظام السورى موقفا عدائيا ضد مصر خاصة فى أعقاب إبرام معاهدة السلام بينها وبين إسرائيل ، فدفعت تلك المنظمة إلى القيام بأعمال التخريب داخل البلاد وخارجها للأضرار بمصالحها القومية وإضعاف الثقة بالدولة ، ومحاولة التأثير على الجبهة الداخلية للحد من تأييدها للقيادة المصرية والنيل من هبة مصر وعرقلة جهود السلام الرامية لحل المشكلة الفلسطينية - وكان من نتيجة هذه الأعمال انفجار قنبلة داخل فندق .... فى فبراير سنة ١٩٧٦ ، ووضع عبوة ناسفة بمخزن الودائع بفندق .... وانفجار عبوة ناسفة بمقر .... ومقر .... بنيقوسيا بقبرص مما أسفر عن إصابة الكثيرين ووفاة عدد منهم ، وأعلنت منظمة نور الثورة الفلسطينية مسئوليتها عن تلك الحوادث . وبتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٧٩ وصل الطاعن إلى مطار القاهرة الدولى قادما من بيروت منتحلا اسم .... وكان يحمل جواز سفر بذات الاسم الوهمى ، وطلب تأشيرة لدخول البلاد للسياحة ، وحرر إقرارا جمركيا بأنه لا يحوز سوى دولار واحد ، ونظرا للاشتباه فى أمره وعجزه عن إثبات المبررات المقبولة

لقدومه للأراضى المصرية ، فقد حرر على نفسه إقرارا كتابيا بالسماح بتفتيشه وتفتيش حقيبته فعثر فيها على مبالغ من النقد الأمريكى واللبنانى . كما عثر بجيب سرى بها على خمس قوالب من مادة الـ TNT شديدة الانفجار ، وأعترف فور الضبط بأنه من أعضاء منظمة الصاعقة السورية وأنه قدم إلى القاهرة للقيام بعملية تخريبية مستخدما المتفجرات التى أحضرها معه داخل فندق .... أو فى أحد الأماكن التى تحوى تجمعا جماهيريا بناء على طلب قادة المنظمة ، وأنه تسلم مبلغ .... ليرة لبنانية فى مقابل أداء هذه المهمة مستخدما الجواز المزور إلا أن أمره أكتشف بعد تفتيشه وضبط المواد المتفجرة بحقيبته . وساق الحكم فى التدليل على هذه الواقعة ما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة .... واعتراف المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فى المساق المتقدم وما قرره خبير المفرقعات ومما جاء بتقرير شركة مصر للطيران فى نيقوسيا ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة وأثبت دفاعه ودفوع المدافع عنه أنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بمواد الاتهام مع أعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين تلك الجرائم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون ، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهله لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن والمسئولين بالمنظمة التى يتبعها إن أرادتهما قد اتحدت على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وأعدوا العدة للأمر ونفذوا الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها وبدأوا فى تنفيذها فعلا بأن تم تفجير عبوة ناسفة بمكتب شركة مصر للطيران بقبرص ، وتوجه الطاعن إلى الأراضى المصرية بتوجيههم ومعه المتفجرات حيث تم ضبطه بمطار القاهرة الدولى ومعه جواز سفره المزور وحقيبته التى أخفيت بها المتفجرات بجيب سرى بها ، وأجهزة التفجير اللازمة لتنفيذ الجريمة ، فإن هذا حسبه لتندفع عن الحكم دعوى القصور فى بيان أركان

جريمة الاتفاق الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبه حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥ / أ / د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، وإنما أحال فى شأنها - إذ أعتبرها فى حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧ / هـ أ ومع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧ / د ، بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ د ، من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك ، فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نية الأضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧ / د من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل فى مدى تحقيق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وخلص فيما أستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما فى حوزته إذ قدم إقرارا جمركيا خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات ، وظل متمسكا بالاسم الوهمى الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر على نفسه إقرارا كتابيا بتفيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها - فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى إليه من عدم تحقق موجب الإعفاء برد سائغ يحمله ، ولا محل لتعييه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن

تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقواله فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة ، وكانت المحكمة فى حدود هذا الحق قد أطمأنت إلى ما حصلته من أقوال شاهد الإثبات ، فإن ذلك يدخل ضمن حقها فى تقدير الدليل وأقوال الشاهد مما تستقل به دون معقب عليها . وكان لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله - البطلان ، وإذ أفصح الحكم فى مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة إن الدفاع عن الطاعن أختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد .... - فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . ولما كان الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم القضية ١٠٧٩ سنة ١٩٧٩ كلى بنها لم يكن إلا لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ولا عليها أن هى أعرضت عنه والتفتت عن أجابته دون رد ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة فى .... إن المتهم حضر وقرر أن صلته بمحاميه قد أنقطعت وطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه فقررت المحكمة ندبه للدفاع عنه بعد إن أعادت القضية للمرافعة ، وتمسك الحاضر مع المتهم بالدفوع المبداه وعددها وشرح ظروف الدعوى وأختتم مرافعته طالبا الحكم بالبراءة ، وكان البين من ذلك أن ندب المحكمة لمحام للدفاع عن الطاعن لم يكن إلا بعد انقطاع صلته بمحاميه الأصيل وإقراره بعدم وجود محام موكل من قبله للدفاع عنه وكان أستعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به

ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان حضور أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية إحدى جلسات المحاكمة لا ينطوى على أية مخالفة للقانون ، فقد نصت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه – رئيس المحكمة الإبتدائية – الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . ومن ثم فإن النعى ببطلان تشكيل المحكمة لا يكون له من وجه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة .... – والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه – إن الهيئة المشكلة هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم ، كما يبين من الإطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة – أعضاء تلك الهيئة – قد وقعوا على مسودة منطوقه ، ومن ثم لا يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد سديدا ، إذ لا يعدو أن يكون ما أثبته الكاتب المختص بديباجة الحكم من حيث اسم عضو اليسار مجرد خطأ مادى بحت لا ينال من سلامته . لما كان ما تقدم ، جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عادل برهان نور رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٣٥)

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

تموين . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . توقف عن الاتجار . دفاع « الإخلال بحق الدفاع ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » ..

القصدمن تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد ؟ . إيجاب إثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار . علة ذلك ؟ .

العجز الشخصى او الخسارة . ضربهما الشارع مثلا لهذا العذر . الأعذار الجدية . لا ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة . مؤدى وجود العذر بصورة جدية ؟ .

الدفع امام محكمة الموضوع بأن التوقف عن الاتجار يرجع إلى عجز الطاعن الشخصى وقلة موارده المالية . دفاع جوهرى .

لما كان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة ، وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وإنما قصد إلى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع ، كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ، أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو امر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار فاوجب - بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ المار ذكره - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر

قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما أشار أليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن أفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وأنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلى عجزه الشخصى وقلة موارده المالية ، وهو دفاع جوهرى ، كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وهى لم تفعل كما أغفلت التعرض له فى حكمها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته تاجرا أمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ .

ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس .

فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف ومحكمة بنى سويف الإبتدائية - بهيئة استئنائية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانة بجريمة التوقف عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد بدون ترخيص ، فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن توقفه عن مزاولة التجارة إنما يرجع إلى ما لحقه من خسارة وعدم توفر المال اللازم للاستمرار فيها فضلا عن تعيينه بالحكومة ، إلا أن المحكمة لم تفطن لدلالة هذا الدفاع أو ترد عليه فى حكمها ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ ، أمام محكمة ثانى درجة ، أن المدافع عن الطاعن دفع الاتهام بأن توقف الطاعن عن مزاولة التجارة مرده إلى مرضه وقلة إمكانياته المادية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ، قد نصت على أن « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه » « المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » . وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى : « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين . ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا » لما كان ذلك ، وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن

الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة ، وإن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وإنما قصد إلى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع ، كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ، أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب - بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ المار ذكره - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وأنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلى عجزه الشخصى وقلة موارده المالية ، وهو دفاع جوهرى ، كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وهى لم تفعل كما أغفلت التعرض له فى حكمها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /إبراهيم حسين رضوان - نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفة .

(٣٦)

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تزوير « أوراق رسمية » . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسببيه نسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه : بتعمد الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله .

(٢) تقليد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . نسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ما قبل منها » .

جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . تحققها : متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات .
عدم إشتراط ان يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه . كفايه وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل به .

---

١ - « لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله ، وإذ كانت الوقائع التى اثبتها الحكم وما أورده تدليله عليها لايتضمن هذا المعنى وكان ما أورده بيانا للقصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يكفى لتوافره ولا يصلح ردا على دفاع الطاعن انه كان حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

٢ - لما كان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان وجه ثبوت جريمتى تقليد الختم واستعماله والأدلة التى استقى منها ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور لهذا السبب أيضا بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو صوره قيد ميلاد ونموذج رقم (١٥ أ) المؤرخ ٤ / ١ / ٨٠ وذلك بطريق وضع بيانات وإمضاءات وأختام مزورة بأن حرر بخط يده بيانات ذلك المحرر وأثبت فيه على خلاف الحقيقة واقعة ميلاد .... بتاريخ ميلاده واسم الأب واسم الأم ومحل الميلاد وإن المولود مقيد بسجل واقعات مكتب سجل مدنى شبرا بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٧٩ برقم ٣١٣ ووقع عليه بإمضاءات مزورة نسبها كذبا للموظف المختص بتحريره ولأمين مكتب سجل مدنى شبرا وبصم عليه بخاتم مقلد على غرار خاتم شعار الجمهورية الصحيح لمصلحة الأحوال المدنية - مكتب سجل مدنى شبرا . ثانيا : قلد ختما لإحدى الجهات الحكومية هى مصلحة الأحوال المدنية مكتب سجل مدنى شبرا بأن اصطنع خاتم شعار الجمهورية على غرار الخاتم الصحيح لمكتب سجل مدنى شبرا . ثالثا : استعمل الخاتم المقلد سالف البيان مع علمه بتقليده بأن ختم به على صورة قيد الميلاد المزورة محل التهمة الأولى سالفة البيان . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦ / ١ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٠ / ٢ من القانون ذاته . بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات عما نسب إليه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تزوير محرر رسمي وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أثار فى دفاعه أنه كان حسن النية عند تحريره بيانات المحرر المزور أعتقادا منه بصحتها وأنها ستصادف محلها الحقيقى عند مراجعتها على سجل واقعات الميلاد ، إلا أن الحكم رد على دفاعه بما لا يصلح ردا ولم يستظهر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ولم يدلل على وجه ثبوت جريمتى تقليد الختم واستعماله ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه وبأنه كان حسن النية ، فى قوله « وحيث أنه بالنسبة للقصد الجنائى فهو متوافر فى حق المتهم باعتبار الورقة موضوع التزوير رسمية وتغيير الحقيقة فيها مماينطوى بذاته على ركن الضرر لما يحدثه التزوير من إخلال بالثقة الواجبة فيه ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع أنتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله ، وإذ كانت الوقائع التى أثبتها الحكم وما أورده تدليله عليها لا يتضمن هذا المعنى وكان ما أورده بيانا للقصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يكفى لتوافره ولا يصلح ردا على دفاع الطاعن أنه كان حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان وجه ثبوت جريمتى تقليد الختم واستعماله والأدلة التى أستقى منها ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور لهذا السبب أيضا بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطوسى وفتحى خليفة .

(٣٧)

« الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ القضائية »

(١) معارضة . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم . مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .

(٢) حكم « إصداره » « إجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية .

الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

صدور الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم قابلا للمعارضة . عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك ؟ .

---

١ - المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

٢ - لئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على أطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لكون الحكم الإبتدائى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف بالنسبة إلى

المتهم وبمقتضاهما يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضى إنتظارا استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة .... فى قضية الجنحة رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ جنح أبو رديس . بأنه تسبب خطأ فى وفاة كل من .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم أحترازه وإخلاله الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قاد سفينته بحالة ينجم عنها الخطر وبدون أن يتخذ الحيطة اللازمة فاصطدمت بمركب الصيد المصرية .... مما نتج عنه أن أنشطر إلى نصفين وحدثت بالمجنى عليهم المذكورين الاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليهم من الأول إلى السادس . ونكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليهم الجريمة مع تمكنه من ذلك .

وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ ، ٢ ، ٣ و ٢٤٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

وأدعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا قبل المتهم والشركة المسئولة مالكة السفينة بأن يدفعا متضامنين لكل منهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح أبو رديس قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ عما نسب إليه وبإلزامه متضامنا مع الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يؤديا لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فأستأنفت الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم .

ومحكمة جنوب سيناء الإبتدائية - (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى الطاعنة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزامهم والمتهم (المحكوم عليه غيابيا) بأن يؤديا لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وكان يبين من المفردات المنضمة وكتاب نيابة جنوب سيناء أن الحكم المستأنف لم يعلن إلى المتهم ولم يقرر فيه بالمعارضة حتى تاريخ الطعن بالنقض ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإنه لكون الحكم الإبتدائى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاهما يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند

الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين /إبراهيم حسين رضوان - نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(٣٨)

الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تقليد « الأختام الحكومية » . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .

(٢) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

نظرية العقوبة المبررة . متى يمتنع تطبيقها ؟ مثال .

(٣) ذبح إناث البقر . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة « العقوبة المبررة » .

مناط حظر ذبح إناث البقر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؟ .

---

١ - لما كان الأصل فى جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان ماهية الختم الصحيح والختم المزور حتى يمكن القول إن ما قارفه الطاعن يعد من قبيل التقليد الذى جرمه الشارع ، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه واقعة الدعوى و فيما نقله عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مغايرة الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة لأختام

السلخانة قد يكون دون أن يوجد أى تقليد للختم الحقيقى من شأنه خدع جمهور المتعاملين ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه .

٢ - لا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه إعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمتى ذبح أنثى بقر دون السن القانونى وذبح حيوان خارج السلخانة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم وقوامها الختم المقلد المبصوم به على اللحوم المضبوطة وهو ما كان دليلا على انها قد ذبحت خارج السلخانة .

٣ - إن المادة ١٠٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن « ... ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار ، ومفاد هذا النص أن الشرط فى حظر ذبح إناث البقر هو عدم تبديل القواطع ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه وبالتالى ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها .

الوقـــائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن أنه (١) قلد خاتما لإحدى المصالح الحكومية (مجزر أبو كبير) بأن أصطنع ذلك الخاتم على غرار الخاتم الصحيح لتلك الجهة واستعمله بالبصم به على اللحوم المضبوطة موضوع التهمتين التاليتين . (٢) ذبح أنثى بقر دون السن القانونى (٣) ذبح حيوانا معدا لحومه للأكل خارج السلخانة . وإحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الوارد بقرار الاتهام .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٠٦/٢ من قانون العقوبات والمواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٤٢/١ ، ٢ ، ٣ مكررا من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد ختم لأحد المصالح الحكومية وذبح أنثى بقر أقل من السن القانونى

وذبح حيوان خارج السلخانة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان أوجه الشبه بين بصمة الختم المقلد وبين بصمة الختم الحقيقى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير « إن البصمة الثابتة على شريحة اللحم المضبوطة موضوع الفحص لم تؤخذ من ذات القالب المأخوذة منه بصمة الختم المرسلة للمضاهاة » . لما كان ذلك وكان الأصل فى جرائم التقليد إن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان ماهية الختم الصحيح والختم المزور حتى يمكن القول إن ما قارفه الطاعن يعد من قبيل التقليد الذى جرمه الشارع ، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه واقعة الدعوى أو فيما نقله عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مغايرة الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة لأختام السلخانة قد يكون دون أن يوجد أى تقليد للختم الحقيقى من شأنه خدع جمهور المتعاملين ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمتى ذبح أنثى بقر دون السن القانونى وذبح حيوان خارج السلخانة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى أعتنقها الحكم وقوامها الختم المقلد المبصوم به على اللحوم المضبوطة وهو ما كان دليلا على أنها قد ذبحت خارج السلخانة ، هذا فضلا عن أن المادة ١٠٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن « ... ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار » ومفاد هذا النص أن المناط فى حظر ذبح إناث البقر هو عدم تبديل القواطع ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه وبالتالى ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها . •

جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم حسين رضوان - نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفه .

(٣٩)

الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٥٣ القضائية

معارضة « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . محال صناعية وتجارية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أن « لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهما بوصف أنهما أدارا محلا صناعيا بدون ترخيص وطلبت عقابهما بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فقضت محكمة أول درجة بإدانتهما ، فاستأنفا وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارضا وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه إلى حبس كل من المطعون ضدهما ٤٨ ساعة وتأييده فيما عدا ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضدهما يكون قد خالف حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ انف البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك أعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقــائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجنحة بأنهما بدائرة مركز المنصورة – محافظة الدقهلية : أدارا محلا صناعيا بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢ و ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح مركز المنصورة . قضت غيابيا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل لإيقاف التنفيذ والغلق . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل منهما ٤٨ ساعة وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضدهما قد خالف القانون ، ذلك بأن المادة ٢١ من قانون المحال التجارية والصناعية الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تقضى بعدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ومن حيث أن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أن « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهما بوصف أنهما أدارا محلا صناعيا بدون ترخيص وطلبت عقابهما بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فقضت محكمة أول درجة بادانتهما ، فاستأنفا وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارضا وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع

بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه إلى حبس كل من المطعون ضدهما ٤٨ ساعة وتأييده فيما عدا ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضدهما يكون قد خالف حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك أعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / صفوت مؤمن والدكتور / كمال أنور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران .

(٤٠)

الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

عدم تقديم الطاعن اسبابًا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة « تطبيقها » . نيابة عامة . نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه .
لا يجوز طبقًا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

---

١ - لما كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباب لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص على أن « يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (١) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية

صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه » استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ..... : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش ، أقراص الميتاكوالون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة .

ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريًا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ / أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٥٧ ، ٩٤ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث أن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباب لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث أن الطعن المقدم من النيابة العامة قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة أحراز جوهرين مخدرين بقصد الأتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المقيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، ولا يجوز طبقًا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل عند أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة أى إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وإذ نزل الحكم المطعون فيه إلى عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقًا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ سنة ١٩٧٧ والبندين ٥٧ ، ٩٤ من الجدول رقم ٣ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرًا لظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص على أن « يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لايجوز النزول

بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / صفوت مؤمن والدكتور / كمال أنور وصلاح خاطر ومحمد عباس مهران .

(٤١)

الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

ابتداء ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسميًا علم الطاعن بصدور الحكم .
تجاوز الطعن الميعاد القانونى . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) معارضة « مالا يجوز المعارضة فيه من الأحكام » . محال صناعية وتجارية . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة من درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له .

(٣) محكمة النقض . نقض . « نطاق الطعن » « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . قوة الأمر المقضى .

تعرض محكمة النقض لما يثار فى شأن الحكم الإبتدائى الذى حاز قوة الأمر المقضى . غير جائز .

---

١ - لما كان الحكم الغيابى الاستئناف الصادر بجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٠ قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص وكان هذا الحكم لا تجوز المعارضة فيه عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وقدم اسبابه بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٨١ على الرغم من علمه الرسمى بصدوره بالتقرير

بالمعارضة فيه وحضور جلسة المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٨١ ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب إبتداء ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعن بصدوره فإن الطاعن يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويكون الطعن فى ذلك الحكم غير مقبول .

٢ - لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريقة المعارضة ، ويبين من هذا النص ومن الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون أن الشارع تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئناف الصادر بتأييد الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه واردا على الحكم الغيابى الاستئناف الذى قضى بعدم قبول الطعن فيه شكلا بالنسبة له فلا يقبل منه التعرض لهذا الحكم لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض - غير جائز .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام محلا صناعيا بدون ترخيص . وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

ومحكمة جنح أبو كبير قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والغلق .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٠ قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص وكان هذا الحكم لا تجوز المعارضة فيه عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وقدم أسبابه بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٨١ على الرغم من علمه الرسمى بصدوره بالتقرير بالمعارضة فيه وحضور جلسة المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٨١ ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب إبتداء ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعن بصدوره فإن الطاعن يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويكون الطعن فى ذلك الحكم غير مقبول شكلا .

وحيث أن الطعن فى الحكم الصادر بجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨١ قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن العقوبة المقضى بها مقيدة للحرية على خلاف ما يوجبه القانون فضلا عن أن الحكم الغيابى الاستئنافى ألتفت عما تقدم به الطاعن دليلا على عذر مرضه الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها وأيد الحكم المستأنف مع أن الثابت أن الماكينة محل الدعوى متحركة ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ .

وحيث أن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه « لا يجوز فى الأحكام الصادرة فى الجرائم

التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » ويبين من هذا النص ومن الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون أن الشارع تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه واردا على الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الطعن فيه شكلا بالنسبة له فلا يقبل منه التعرض لهذا الحكم لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض – غير جائز . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع و حسن غلاب و محمد احمد حسن و السيد عبد المجيد العشرى .

(٤٢)

الطعن رقم ٥٨٠١ سنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم . موضوعى .
وزن اقوال الشهود . موضوعى .
مفاد الاخذ باقوال شاهد ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .
عدم التزام المحكمة بان تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها .

(٢) سرقة باكراه . حكم . « بياناته » « تسبيه . تسبيب غير معيب » . اكراه . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .
تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة قسرية من شانها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال .

(٣) سرقة . سرقة بالإكراه . سلاح . جريمة . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . شريك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات . « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

اثبات الحكم ان الطاعن اقترف جريمتين مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا ما . كاف في بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة .

حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الاكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامي . يسرى حكمهما على كل من أسهم في الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ، ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

ظرف التعدد المنصوص عليه في المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فاكثر .

(٤) دفاع . « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماه .

القانون لايمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة . مادام لايوجد تعارض حقيقي بين مصالحهم .

---

١ - لما كان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الادلة ، واطمئنانها اليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم آخر . كما ان لها ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه في حق أحد المتهمين وتطرح مالاتطمئن اليه منها في حق متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح في العقل ان يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه للادلة التي دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد - ان يقضي ببراءة المتهم الآخر استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة لاقوال شهود الاثبات في حقه للاسباب التي أوردها ، فأن مايثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محلة لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهي متى اخذت بشهاداتهم فأن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فأن مايثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهدين ... ولايعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الاصل ان محكمة الموضوع لاتلتزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاؤها - فأن في عدم تعرض المحكمة لما ادلى به الشاهد ... بمحضر الجلسة مايفيد اطراحها له اطمئنانا منها لادلة الثبوت التي أوردتها وعولت عليها في حكمها .

٢ - لما كان لايلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالا مادامت

مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها شل مقاومة المجنى عليه أثناء ارتكاب السرقة فأنه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

٣ - ان ماأثبته الحكم من ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا مايكفى فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناه - لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين . كما انه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناه المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك فأن مايثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لايكون له محل .

٤ - لما كان الطاعن لايدعى فى أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر الذى قضى ببراءته وليس فى مدونات الحكم مايومىء الى هذا التعارض وكان القانون لايمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة مادامت ظروف الواقعة على نحو ما استخلصه الحكم - وكما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لايؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم - واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحامى الذى ترافع فى الدعوى قد تناول أوجه الدفاع التى عنت له عن الطاعن وعن المتهم الآخر وطلب فى ختام مرافعته القضاء ببراءتهما فانه يكون قد حضر عنهما معا ، ولاتثريب من بعد ان سقط من محضر الجلسة اثبات ذلك ، بما يضحى مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ولامحل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... (الطاعن) (٢) ... بأنهما فى ليلة ... سرقا وآخرين سبق الحكم عليهم ومجهولين كمية حديد البناء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق ، المملوكة للمجنى عليه ... وذلك بطريق الاكراه الواقع عليه ... وذلك بأن كبلوه بالحبال وتمكنوا بذلك من شل مقاومته حالة كون

المتهمين أكثر من ثلاثة أشخاص ويحملون أسلحة ظاهرة « مدية » المتهم الأول : ... سرق المبالغ والمستندات المبينة وصفا وقدرا بالاوراق ، والمملوكة لـ ... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اشترك مع باقى المتهمين ومجهولين فى شل مقاومته بأن كبلوه بالحبال واعتدوا عليه ضربا محدثين اصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق وتمكن بتلك الوسيلة من الاكراه من سرقة المبلغ والمستندات سالفة الذكر .

واحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ٣١٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام بمعاقبة أولا : المتهم الأول بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند اليه .

ثانيا : ببراءة ... مما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة بالاكراه مع التعدد وحمل السلاح - فقد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال واعتراه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وذلك بأنه قد عول فى ادانته على اقوال كل من الرائد ... والشاهد ... ولم يعمل أثر هذا الدليل فى حق المتهم الآخر الذى قضى ببراءته ، وتساند الى أقوال كل من ... و ... مع انها بما تضمنته لاتصلح دليلا على ثبوت التهمة ، كما التفت عما ذكره الشاهد ... بجلسة المحاكمة من أقوال تنتفى بها التهمة عن الطاعن . هذا الى انه لم يستظهر ظروف الاكراه والتعدد وحمل السلاح فى الجريمة التى دان الطاعن بها - كذلك فقد خلا محضر الجلسة مما اذا كان المحامى الذى ترافع عنه فى الدعوى قد مثله وحده ام ناب أيضا عن المتهم الآخر المقضى ببراءته . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالاكراه مع التعدد وحمل السلاح - التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية مستمدة من أقوال كل

من ... و ... و ... وهى ادلة سائغة ولها موردها من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الادلة ، واطمئنانها اليها . بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم آخر . كما ان لها ان تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للادلة التى دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد – ان يقضى ببراءة المتهم الآخر استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة لاقوال شهود الاثبات فى حقه للاسباب التى أوردها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فأن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فأن مايثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لاقوال الشاهدين ... و ... لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان محكمة الموضوع لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها – فان فى عدم تعرض المحكمة لما ادلى به الشاهد ... بمحضر الجلسة مايفيد اطراحها له اطمئنانا منها لادلة الثبوت التى أوردتها وعولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك كان لايلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة – وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أثبت فى حق الطاعن مساهمته

بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها شل مقاومة المجنى عليه أثناء إرتكاب السرقة فأنه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة كما ان ما أثبته الحكم من ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا مايكفى فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناه - لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين . كما انه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناه المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك فأن مايثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لايكون له محل . لما كان ذلك وكان الطاعن لايدعى فى أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر الذى قضى ببراءته وليس فى مدونات الحكم مايومىء الى هذا التعارض ، وكان القانون لايمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة مادامت ظروف الواقعة على نحو ما إستخلصه الحكم - وكما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لايؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم - واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحامى الذى ترافع فى الدعوى قد تناول أوجه الدفاع التى عنت له عن الطاعن وعن المتهم الآخر وطلب فى ختام مرافعته القضاء ببراءتهما فأنه يكون قد حضر عنهما معا ولاتثريب من بعد ان سقط من محضر الجلسة اثبات ذلك ، بما يضحى مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ولامحل له .
لما كان ذلك فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب ومقبل شاكر .

(٤٣)

الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ القضائية

جريمة « نوعها » . نقض « مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام » . كفالة .

صدور الحكم المطعون فيه بالادانة على اساس ان الواقعة مخالفة طبقا لاحكام المادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل . قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل الجريمة جنحة . اثره عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ٢/٢/١٩٧٧ اشغل الطريق العام بغير ترخيص ، وهى مخالفة طبقا لاحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديله بالقرار بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من الجريمة جنحة - وقد صدر الحكم المطعون فيه بالادانة على هذا الاساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أشغل الطريق العام بغير ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ .

ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين قرشا ورسم النظر وضعف رسم الاشغال والازالة .

عارض،، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فا ستأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذاالحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ماكان منها مرتبطا بها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ٢ / ٢ / ١٩٧٧ أشغل الطريق العام بغير ترخيص ، وهى مخالفة طبقا لاحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و١٧٤ لسنة ١٩٦٠ – قبل تعديله بالقرار بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من الجريمة جنحة – وقد صدر الحكم المطعون فيه بالادانة على هذا الاساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه .

جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب ، مقبل شاكر .

(٤٤)

الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . إستئناف .

التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستانف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم امام محكمة اول درجة . لا إخلال بحق الدفاع . اساس ذلك ؟

(٢) مرور . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه - طالما كان له ماخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير مقبوله .

(٣) قانون « سريانه من حيث الزمان » . القانون الاصلح . مرور .

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب فى القانون الجنائى ؟ الاصل هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها . اعمال القانون الاصلح استثناء من الاصل العام . وجوب الأخذ فى تفسيره بالتضييق . المادة ٥ / ١ ، ٢ عقوبات .

عقاب المتهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسون جنيها عن تهمة الامتناع عن توصيل راكب عملا بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل - بالرغم من أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والذى حدثت الواقعة فى ظله قد جعل الحد الأقصى للغرامة خمسة وعشرين جنيها . خطا فى تطبيق القانون .

(٤) نقض . الحكم فى الطعن « حالات الطعن » . قانون « تفسيره » .

تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات وكان من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشان ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه ولاتلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشاهد امام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به امام محكمة أول درجة ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن ثم فان مايثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على اقوال شاهد الاثبات لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ - لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهى ماتقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها » وكان الثابت من الأوراق ان التهمة التى اسندت الى الطاعن هى انه فى يوم ١٣ / ٨ / ١٩٨٠ امتنع عن توصيل احد المواطنين دون مبرر ودانته المحكمة بمواد الاتهام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ،

٧٠ / ١ / ، ٧٥ / ٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وكان هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد عدل نص المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور بحيث اصبحت العقوبة المقررة لكل سائق سيارة اجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بينما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة بمقتضى المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - المعمول به فى تاريخ الواقعة المسندة الى الطاعن وقبل تعديله على النحو السالف بيانه - هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ومن ثم فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نص المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله اما وانه لم يفعل ودان الطاعن بمقتضى التعديل الذى نص عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٤ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسة وعشرين جنيها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أمتنع عن توصيل احد المواطنين دون مبرر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٠ / ١ و ٧٥ / ٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة مرور القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائة جنيه ووقف رخصة القيادة لمدة سنة .

فاستأنف ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ ..... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الامتناع دون مبرر عن نقل راكب قد انطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه لم يجب الطاعن الى طلب سماع شاهد الاثبات الذى عول فى ادانته على شهادته وحدها دون ان يساندها دليل آخر وهى لاتنهض على انه قائد السيارة الاجرة المعنى بالاتهام ، كما ان الحكم دانه بمقتضى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ رغم ان الواقعة المنسوبة اليه سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الامتناع بغير مبرر عن نقل الركاب التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادله تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة .

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات وكان من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه ولاتلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشاهد امام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به امام محكمة أول درجة ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال

الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على اقوال شاهد الاثبات لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهى ماتقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها » وكان الثابت من الأوراق ان التهمة التى اسندت الى الطاعن هى انه امتنع عن توصيل احد المواطنين دون مبرر ودانته المحكمة بمواد الاتهام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٠ / ١ ، ٧٥ / ٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وكان هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد عدل نص المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور بحيث اصبحت العقوبة المقررة لكل سائق اجره امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين بينما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة بمقتضى المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ — المعمول به فى تاريخ الواقعة المسندة الى الطاعن وقبل تعديله على النحو السالف بيانه — هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ومن ثم فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نص المادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله اما وانه لم يفعل ودان الطاعن بمقتضى التعديل الذى نص عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين عملا بالمادة ٣٩

من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسة وعشرين جنيها .

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ القضائية

أمن دولة . إختصاص « الاختصاص الولائى » . طوارىء . نقض « مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

– اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من أجلهما بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ . امتداد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الارتباط بينها وبين هاتين الجريمتين . محاكمته أمامها والحكم عليه طبقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم الطعن باى وجه من الوجوه فى الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .

لما كانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من ٦ / ١٠ / ١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التى تختص بنظرها محكمة امن الدولة « طوارىء » بنص الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى تبعا بموجب هذا الامر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الاخيرتين ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حالات الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : شرع فى قتل ... و ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهما واعد لذلك سلاحا ناريا ثم قصد مسكنهما وما أن ظفر بهما حتى أطلق عليهما عدة اعيرة نارية قاصدا قتلهما فأحدث الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لا رادته فيه هو لياذه بالفرار خشية ضبطه .. ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة حلوان) .. ثالثا : أحرز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة (طوارىء) لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما نسب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لانه فى ١٩٨٠/٧/١٠ ، ١٩٨١/٢/٢٣ (أولا) شرع فى قتل ... و ... عمدا مع سبق الاصرار بان بيت النية وعقد العزم على قتلهما وأعد لذلك سلاحا ناريا ثم قصد مسكنهما وما أن ظفر بهما حتى اطلق عليهما عدة اعيرة نارية قاصدا قتلهما فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو لياذه بالفرار خشية ضبطه (ثانيا) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « طبنجة حلوان » (ثالثا) احرز ذخائر « ثلاث طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . وقد احالته النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٢/١/٥ إلى محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار

الاحالة . وبتاريخ ٤ / ١ / ١٩٨٣ قضت تلك المحكمة بادانته فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتباراً من ٦ / ١٠ / ١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التى تختص بنظرها محكمة أمن الدولة « طوارئ » بنص الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى تبعًا بموجب هذا الأمر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأخيرتين ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقًا للقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونًا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين .

(٤٦)

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مأمور الضبط القضائى . تموين . قانون « تفسيره » .

لمراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش ومساعديهم بهذه المناطق . صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فى دائرة اختصاصهم . اساس ذلك ؟

(٢) تلبس . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تموين .

التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

٣ - تموين . تلبس . اثبات « بوجه عام » . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى .

وجود مظاهر خارجية تنبىء عن إرتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة .

(٤) تعد . جريمة « أركانها » موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

اركان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ؟

- تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ، اذا كان ماوقع من المتهم قد انصرف الى منع الموظف المعتدى عليه من اداء عمل وظيفته .

(٥) تعدى على موظف عام . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبررة » . ظروف مخففة . وصف التهمة . نقض « المصلحة فى الطعن » .

العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لابوصفها القانونى إدانه المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب باداة بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقيق أركان الجريمة التى دين بها .

(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . يجب ان يكون جديا وصريحا . عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اثبات « بوجه عام » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات« بوجه عام » « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

متى لايكون العثور على جسم الجريمة مؤثرا فى ثبوتها ؟

---

١ - لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل تنص على ان يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له .. وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذا لاحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين ، ناصا فى مادته الأولى على ان يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ احكام المرسومين

بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واثبات الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لاحكامهما وأحكام القرارات المنفذه لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على ان مراقبى المناطق التموينية ووكلاءهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش والمفتشين ومساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة اختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر ، وكان البين من الحكم المطعون فيه - وبما لاينازع فيه الطاعن - ان الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فأنهم تأسيسا على ماتقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٢ - ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات ، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، اذا كانت فى حالة تلبس ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبىء عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لايشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، يجمعها ركن مادى واحد ، ويفصل بينها الركن الادبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الادبى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٣٣ - ١٣٧ آنفة الذكر ، قيام القصد الجنائى العام وهو أدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، فانه لايتحقق فى جريمة المادة ١٣٧ مكرر (أ) بادية الذكر الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه ، على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بادائه ، وان الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (أ) لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ، لقضاء أمر غير حق أو أجتناب أداء العمل المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله ، لمنعه من المضى فى تنفيذه أم فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . طالما ان أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد .

٥ - انتفاء مصلحة الطاعن فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها ، مادام ان العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداه المنطبقة عليها الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات ، التى لاتتطلب قصدا خاصا ولايقدح فى ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من ذات القانون ، ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قدرت ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

٦ - لما كان من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ، الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وما ورد على لسان المدافع عنه من انه « كان يجب على المتهم دفع الاعتداء الباطل عليه .. والمتهم كان مضروبا ، والمتهم به اصابات » لايفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجنى عليهم ، ولايعد دفعا جديا يستوجب على المحكمة ان تعرض له بالرد فى حكمها ، فانه لايقبل من الطاعن اثاره هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

٧ - لما كان من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا ، اذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد اطمأن الى أدلة الثبوت فى الدعوى ومن بينها شهادة مفتشى التموين الذين وقع الاعتداء عليهم فان مايثيره الطاعن من عدم ضبط السلعة محل جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد ، وعدم معاينة محل بيعها ، وعدم سؤال الجمعية الموردة للسلعة ، كل ذلك يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى أقوال المجنى عليهم وحقهم فى القبض قانونا على الطاعن بوصفهم من مامورى الضبط القضائى ، ولايستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٨ - لايقدح فى سلامة الحكم ، عدم ضبط جسم الجريمة التى خول القانون فيها للشهود من مامورى الضبط القضائى ، الحق فى القبض قانونا على الطاعن ، خاصة بعد اذ اثبت الحكم ان ماأتاه الطاعن من أفعال التعدى ، قد مكنته من الاستحواذ عليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه – استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم حاله كونه يحمل سلاحا ، بأن تعدى على كل من ... و ... و ... مفتشى التموين بمنطقة شمال القاهرة التموينية اثناء تأديتهم اعمال وظيفتهم واعتدى على أولهم ضربا بآلة حادة (ساطور) فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وذلك لمنعهم من القاء القبض عليه بعد ضبطه متلبسا بمخالفة تموينية وتحرير المحضر اللازم له وقد بلغ الجانى بذلك مقصده لفراره بجسم الجريمة بعد انتزاعه عنوة منهم . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٧ / ١ ، ٣ مكررا أ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة التعدى على موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ، المنطبقة على المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات ، قد شابه الخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر شروط انطباق تلك المادة على واقعة الدعوى بما يوفر فى حقه الجريمة التى دين بها . كما ان الطاعن لم يبيع السلعة المقول بها بسعر يزيد عن السعر المحدد لها ، وانه بفرض حصول ذلك فلم تكن جريمة البيع تلك فى حالة تلبس ، وانه ليس من حق مفتشى التموين القبض عليه قانونا ، فضلا عن عدم ضبط جسم الجريمة التموينية ودليلها المادى وعدم اجراء معاينة لمحل الواقعة وعدم سؤال الجمعية التى تقوم بتوريد السلعة عن حقيقة الواقعة هذا الى ان اعتداء وقع عليه من قبل مفتش التموين أثبته التقرير

الطبي وما أتاه الطاعن انما كان درءا لهذا الاعتداء ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق والتحقيقات ومما دار بشأنها بالجلسة ، تتحصل فى انه فى مساء يوم ٢٣ / ٧ / ١٩٨٠ بعد الغروب توجه أربعة من مفتشى تموين منطقة شمال القاهرة فى حملة للتفتيش على المخابز والمجمعات الواقعة بدائرة المنطقة . وفى حوالى الساعة ٩,٣٠ التاسعة والنصف مساء ذهب اثنان منهم هما ... و ... الى كشك تابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية كان المتهم قائما ببيع السمك البلطى فيه ، وطلبا منه ان يبيعهما ثلاثة كيلو جرامات من السمك ، ففعل وسددا له الثمن بالسعر الرسمى وقدره ستة وستون قرشا بواقع اثنين وعشرين قرشا للكيلو الواحد ، وتوجها بالسمك الى حيث كان ينتظرهما زميلاهما ... و ... فى السيارة الحكومية وعرضا عليهما عملية الشراء التى تمت ، ثم عادوا جميعا الى مقر الكشك ووضعوا السمك على الميزان للتحقق من سلامة وزنه . فوجده ناقصا بمقدار ربع كيلو جرام ، واعتبروا المتهم بذلك فى حالة تلبس بارتكاب جنحة تموينية ببيعه اثنين كيلو جرام وثلاثة أرباع الكيلو بثمن يجاوز السعر المقرر بمقدار ٥,٥ خمسة قروش ونصف ، وطلبوا منه غلق الكشك اذ كان وحده القائم على ادارته والبيع فيه . والتوجه معهم الى قسم الشرطة المختص ، لضبط المحضر اللازم بالواقعة ، الا ان المتهم ماطل فى الخروج . فتقدم منه المفتش ... لاخراجه من داخل الكشك ومن خلفه بعض زملائه ، غير ان المتهم فى سبيل حملهم على الامتناع عن القبض عليه واخراجه ، استل السكين التى يستعملها فى عمله واخذ يلوح لهم بها مهددا باعمالها فيهم ، ثم ضرب بها بالفعل احدهم وهو ... فاصابه بجرح قطعى فى رأسه واشتباه إرتجاج بالمخ ، وقد تمكن المتهم بهذا التهديد والعنف من بلوغ مقصده ، اذ امتنع رجال التموين المذكورين عن القبض عليه ، وقام باغلاق الكشك على كمية السمك موضوع الجريمة التموينية وانصرف الى الفرار طليق السراح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل تنص على ان يكون للموظفين الذين

يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له .. وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذا لاحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين ، ناصا فى مادته الأولى على ان يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ احكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واثبات الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لاحكامهما واحكام القرارات المنفذه لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على ان مراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش والمفتشين ومساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة اختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر وكان البين من الحكم المطعون فيه – وبما لاينازع فيه الطاعن – أن الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فانهم تأسيسا على ماتقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، اذ كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات ، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، اذا كانت فى حالة تلبس ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبئ عن أرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لايشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتبكها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه بعد إذ اشترى مفتش التموين السمك من الطاعن ودفع ثمنه على أساس أن زنته ثلاثة كيلو جرامات أجرى هو وزملاؤه وزنه فى الكشك الذى يتولى الطاعن عمليه البيع فيه ، فاتضح ان الوزن يقل عن الوزن الذى تقاضى الثمن على

اساسه بمقدار ربع كيلو جرام يبلغ ثمنه خمسة قروش ونصف القرش فانه يكون من حق مفتشى التموين الذين شاهدوا ذلك ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى أن يقبضوا على الطاعن ، بوصفه حسب الظاهر لهم مرتكبا جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد وكان من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة ان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، يجمعها ركن مادى واحد ، ويفصل بينها الركن الادبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١) من ١٣٣ - ١٣٧ أنفة الذكر ، قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، فانه لايتحقق فى جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) بادية الذكر الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه ، على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بادائه ، وان الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به ،

يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله ، لمنعه من المضى فى تنفيذه أم فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ، طالما ان أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه . بعد ان أورد وقائع المقاومة والتعدى الحاصلة من الطاعن بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية ، قد انصرف الى منع المجنى عليهم من أداء اعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من القبض عليه واقتياده الى قسم الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية قبله ، وقد تمكن بما أتاه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده ، وانصرف طليق السراح فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات تكون متوافرة الاركان ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيا

فى هذه الصدد ، على غير سند . هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فى نفى تحقق أركان الجريمة التى دين بها ، مادام ان العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداه المنطبقة عليها الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات ، التى لاتتطلب قصدا خاصا ولايقدح فى ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من ذات القانون ، ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو انها قدرت ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من انتفاء تهمة البيع بأكثر من السعر المحدد جبريا وأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس وان مفتش التموين ليس له حق القبض قانونا ، كل ذلك ، مردود بما سلف بيانه فى معرض الرد ما أثاره الطاعن فى طعنه من عدم استظهار الحكم المطعون فيه شروط الجريمة التى دانه بها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولايجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ، الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وما ورد على لسان المدافع عنه من انه « كان يجب على المتهم دفع الاعتداء الباطل عليه .. والمتهم كان مضروبا ، والمتهم به اصابات » لايفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجنى عليهم ، ولايعد دفعا جديا يستوجب على المحكمة ان تعرض له بالرد فى حكمها ، فانه لايقبل من الطاعن اثاره هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا ، اذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد اطمأن الى أدلة الثبوت فى الدعوى ومن بينها شهادة مفتشى التموين الذين وقع الاعتداء عليهم فان مايثيره الطاعن من عدم ضبط السلعة محل جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد ، وعدم معاينة محل بيعها ، وعدم سؤال

الجمعية الموردة للسلعة كل ذلك يتمحض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى أقوال المجنى عليهم وحقهم فى القبض قانونا على الطاعن بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، ولايستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، هذا فضلا عن انه لايقدح فى سلامة الحكم ، عدم ضبط جسم الجريمة التى خول القانون فيها للشهود من مأمورى الضبط القضائى ، الحق فى القبض قانونا على الطاعن ، خاصة بعد اذ اثبت الحكم أن ما اتاه الطاعن من افعال التعدى ، قد مكنته من الاستحواذ عليه ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وأحمد أبو زيد ومحمد زايد وصلاح البرجى .

(٤٧)

الطعن ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الطعن بالنقض قصره على الأحكام النهائية الصادره من آخر درجة المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى عدم قبوله . مثال .

(٢) استئناف «مايجوز ومالايجوز استئنافه من الأحكام» . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » معارضة « نظرها الدعوى والحكم فيها » . نظام عام . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حرمان المتهم من الاستئناف مخالف للنظام العام .
المعارضه فى الحكم الغيابى الإبتدائى لاتمنع من جواز استئنافه . ما دام قد رفع فى الميعاد مستوفيًا شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، وكان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو من تاريخ الحكم

الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

٢ - وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابيه ومن ثم فان استئناف المحكوم عليه - الطاعن - للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق استئنافه للحكم الصادر فى المعارضه بعدم قبولها وصدور الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستانف يكون صحيحا فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجبا نقضه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ...... بأنه :

١ - قام بتجميع حصص تموينية بقصد الاتجار فيها .

٢ - باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ مكرر ب/ ٥ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح أمن الدولة بدمنهور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن الأولى وبحبسه سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة ثلاثمائة جنيها والمصادرة والغلق لمدة أسبوع والشهر لمدة سنة عن التهمه الثانية .

فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها .

فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر الاستئناف شكلا لسابقة الفصل فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة والمحكوم عليه ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم جواز نظر استئناف الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بجلسة .... لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر بجلسة .... بتأييد الحكم المستأنف القاضى فى المعارضه بعدم قبولها يكون قد أخطأ صحيح القانون ذلك بأن استئناف الحكم الصادر بعدم قبول المعارضه لا يمنع من استئناف الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومه أن النيابة العامه أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم - الطاعن - بتهمتى تجميع حصص تموينيه بقصد الاتجار فيها وبيع سلعه مسعره بأزيد من السعر المحدد وقضت محكمة أول درجة غيابيا ...... بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمه الأولى وحبسه سنه مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة أسبوع وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة سنه عن التهمه الثانية . فعارض ، وقضى بتاريخ .... بعدم جواز المعارضه لرفعها عن حكم غير قابل لها (وهو حكم فى حقيقته وفق صحيح القانون بعدم قبول المعارضة) . فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ .... برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ .... استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابى الابتدائى سالف الذكر الذى لم يعلن لشخصه أو فى محل اقامته حتى تاريخ التقرير بالاستئناف - على ما يبين من المفردات - وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه تأسيسا على أن الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة .... بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضه قد حاز قوه الأمر المقضى به بما لا يجوز معه اعادة نظر الاستئناف من جديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائمًا بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعه

كل من الحكمين ، وكان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيه المستبدله بالقرار بقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضه فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابيه ومن ثم فان استئناف المحكوم عليه — الطاعن — للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق استئنافه للحكم الصادر فى المعارضه بعدم قبولها وصدور الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف يكون صحيحا فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجبا نقضه . ولما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجبه عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحاله .

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر وعبد الوهاب الخياط

(٤٨)

الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « إصداره » . تقرير التلخيص .

- عدم جواز جحد ما اثبته الحكم من تمام الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . محكمة استئنافية . استئناف « نظره والحكم فيه » .

قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على إجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية . اثره : عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتقادم » . تقادم . إجراءات « إجراءات المحاكمة » « إجراءات التحقيق » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . سرقة .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى .
الانقطاع عينى يمتد اثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

(٤) إثبات « بوجه عام » . استدلالات .

تحريات الشرطة . تعزز الأدلة .

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فانه لا يجوز للطاعنين ان يجحدا ما اثبت من تمام هذا الاجراء الا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه .

٢ - لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن الأول لم يوجه مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وأن هذا الانقطاع عينى يمتد اثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات فإنه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من أنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة فان اجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه .

٤ - للمحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت لجديتها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الأشياء المبينه وصفا وقيمه بالمحضر المملوكة لـ ..... وكان ذلك من مكان مسكون وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧ / ١ - ٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بركة السبع الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

استأنف المحكوم عليهما .

ومحكمة شبين الكوم الابتدائيه - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة السرقة قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه صدر دون تلاوة تقرير التخليص ، وقد جرت محاكمة الطاعن الأول أمام محكمة أول درجة باطله لعدم حضوره أو اعلانه

اعلانا قانونيا صحيحا بحضور الجلسات - غير قادح فى ذلك وصف الحكم المستأنف خطأ بأنه حضورى اعتبارى - وهو ما يلزم عنه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لمضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الجريمة المسندة اليه دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة فى مواجهته ، كما عول الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وعلى الاعتراف المعزو للطاعنين دون أن تعنى المحكمة بتحقيق دفاعهما القائم على بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه من الشرطة قد أثبتته تحقيقات الشكوى الادارية رقم .... بركة السبع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فانه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبت من تمام هذا الاجراء الا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه ، وكان البين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن الأول .... لم يوجه مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى محكمة أول درجة المؤرخين فى .... حضور جميع المتهمين مما مفاده أن الطاعن السالف حضر أمامها فان دعواه من عدم اتخاذ اجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فى مواجهته غير سديد واذ كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات فانه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من أنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة فان اجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت لجديتها ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا أن أيا من الطاعنين دفع صراحة ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه ، فانه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /راغب عبد الظاهر وأحمد أبو زيد وحسن عميره وصلاح البرجى .

(٤٩)

الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ القضائية

ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . قدر متيقن . مسئولية جنائية . سبق اصرار . جريمه « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . فاعل أصلى . عقوبة « العقوبة المبرره » .

متى يعتبر الجانى فاعلًا أصليًا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟
مثال فى اخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربه أو الضربات التى افضت إلى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربه أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الاصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفه الاعتداء بالضرب على المجنى عليها ، وكان التقرير الطبى الشرعى – حسبما جاء بمدونات الحكم – وهو ما لا تمارى فيه النيابه الطاعنه – قد أثبت أن بالمجنى عليها اصابتين وكان من بين تلك الاصابتين ما لايؤدى إلى الوفاه ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما التى أحدثت الاصابه التى ينتج عنها الكسر والنزيف التى كانت سببا فى الوفاه ، فان الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضربت المجنى عليها وأنه لم يعرف أيهما التى أحدثت الاصابه التى نشات عنها الوفاه فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب

المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجه الصواب ولا مخالفه فيه للقانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجناية .... بأنهما : أحدثتا عمدا بـ .... جرحا بأن دفعتاها بيديهما فسقطت على أفريز الطريق وأصيبت بالاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم تكونا قاصدتين قتلها ولكن الاصابة أودت بحياتها ، وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٥٥ / ١ ، ٥٦ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمتان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب اليهما وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك على اعتبار أن الجريمة أنهما أحدثتا عمدا جرحا يحتاج لعلاجه مدة تقل عن عشرين يوما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمـــة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدهما بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما تأسيسا على أنه لم يعرف من منهما التى أحدثت بالمجنى عليها الاصابه التى أدت إلى وفاتها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلا من المطعون ضدهما قد دفعت المجنى عليها فى صدرها مما أدى إلى سقوطها على الأرض وارتطام رأسها بافريز الطريق واصابتها فى رأسها بالإصابه المبينة بتقرير الصفه التشريحيه والتى أدت إلى وفاتها ومن ثم فان كلا من المتهمتين تكون قد ساهمت بفعلها فى احداث النتيجة وهى وفاة المجنى عليها مما كان يتعين معه مساءلتهما كفاعلتين أصليتين فى جريمة

الضرب المفضى إلى الموت المنطبقة على المادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات أما وقد خالف الحكم هذا النظر فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه فى يوم .... حدثت مشاجره بين المتهمتين وبين المجنى عليها وتماسكتا معها وقامتا بالاعتداء بالضرب عليها فسقطت المجنى عليها أرضا واصطدمت خلفية رأسها بالطريق العام وفاضت روحها نتيجة كسر شرخى حيوى حديث مصحوب بنزيف دموى تحت الأم الجافيه » وعرض لأدله الثبوت فيها ثم خلص إلى القول « أن المحكمة ترى أن ما نسبته النيابه العامة إلى المتهمتين أنهما ضربتا المجنى عليها وأحدثتا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحيه ولم تقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، فانه لم يقم دليل من الأوراق على توافق المتهمتين على التعدى على المجنى عليها وأن الثابت بتقرير الصفه التشريحيه أن بالمجنى عليها كسر شرخى بالجمجمه وسحج بأيمن الحاجب الأيمن والثابت من الوقائع الثابته بالأوراق أنه من المتعذر تعيين محل الضربه التى أحدثتها متهمه معينه بالمجنى عليها لتعددها وتعدد الاصابات فان ادانه واحده بعينها من المتهمتين باحداثها لا تكون صحيحه ما دام لا يوجد بين المتهمتين بالضرب اتفاق عليه وانما المتيقن أخذ كل منهما بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب البسيط المكونه لجنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربه أو الضربات التى أفضت إلى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربه أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الاصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفه الاعتداء بالضرب على المجنى عليها ، وكان التقرير الطبى الشرعى – حسبما جاء بمدونات الحكم – وهو

ما لا تمارى فيه النيابه الطاعنه – قد أثبت أن بالمجنى عليها اصابتين وكان من بين تلك الاصابتين ما لا يؤدى إلى الوفاه ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما التى أحدثت الاصابة التى ينتج عنها الكسر والنزيف التى كانت سببا فى الوفاه ، فان الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضربت المجنى عليها وأنه لم يعرف أيهما التى أحدثت الاصابه التى نشأت عنها الوفاه فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المنطبقه على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجه الصواب ولا مخالفه فيه للقانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان ومحمود البارودى .

(٥٠)

الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ القضائية

استئناف . « نظره والحكم فيه » . نيابة عامة . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « نظره والحكم فيه » .

استئناف النيابة العامة . عدم تقييده باى قيد . مالم ينص فى التقرير على انه عن واقعه دون اخرى .

– استئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها امام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه .

لما كان لا يصح فى القانون القول بتقيد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على انه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجه لمصلحة أطراف الدعوى جميعًا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من طلبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورًا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وأن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه

نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بجعل عقوبه الغرامه خمسين جنيها .

الوقائــــع

اتهمت النيابه العامه المطعون ضده بأنه لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع من سلع وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١/١٥ ، ١/١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ المعدل فى الجدولين الملحقين ، ١٩ ، ٢٠ ، ٤٢ من قرار وزير التموين ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

ومحكمة جنح زفتى قضت حضوريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات مع شهر ملخص الحكم لمدة سته أشهر .

فأستأنفت النيابه

ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابه العامه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــــه

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة عدم اعلان عن اسعار ما يعرضه للبيع من سلع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى الذى نزل بعقوبة الغرامه عن الحد الأدنى المقرر لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم خمسة جنيهات مع شهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فأستأنفت النيابة العامة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافيه قضت بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقالت تبريرا لهذا القضاء ما نصه « وحيث أنه عن الموضوع ولما كان استئناف النيابة العامة يتحدد بالمستأنف ضده والتهمة المستأنف حكمها ، وأن المحكمة الاستئنافيه لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب

فى تطبيق القانون . وحيث أن النيابة نعت على الحكم المستأنف بأنه أخطأ فى تطبيق القانون على أساس المادة ٩ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . ولما كانت هذه المادة خاصة بتهمة بيع سلعة محددة السعر أو الربح بسعر يزيد عن المقرر . وكانت الواقعة هى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار فان النيابة العامة تكون قد بنت استئنافها على واقعة غير موجودة بمحضر الضبط ومن ثم يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض موضوع الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادتين ٣٠٤/ ٢ ، ٤١٧/ ١ أ . ج . وان كانت المحكمة ترى أن محكمة أول درجة أخطأت فى تطبيق القانون اذ هى قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر للجريمة موضوع الدعوى وهى خمسين جنيها عملا بالمادة ١٣ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ إلا أن المحكمة لا تملك أن تعدل العقوبه إذ فى ذلك تسوئ لمركز المتهم والنيابة لم تبن استئنافها على هذا الأساس » . لما كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الأستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان أستئناف النيابة لا يخصص بسبب إنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسه من طلبات ، فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وأن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بجعل عقوبة الغرامة خمسين جنيها .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى

(٥١)

الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٣ القضائية

تقليد . فاعل أصلى . جريمة « أركانها » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

- العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟
- جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر لا يشترط فيها أن يكون الجانى قد قلد بنفسه .
- تبرئة الحكم المطعون فيه المطعون ضده رغم أنه أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى أنه قد قلد بواسطة غيره اكلشيه محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟

لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميريه أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلاله على معنى خاص أيا كان نوعها وشكلها والمراد بالعلامه فى هذا المقام الآله الطابعه التى تشتمل على أصل العلامة او الأثر الذى ينطبع عند أستعمالها ولا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى الماده آنفه الذكر أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامه من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى أن المطعون ضده قد قلد بواسطة غيره اكلشيه شهادة محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم ، فانه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده رغم أن التقليد قد انصب على رمز خاص بتلك الوزارة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قلد بواسطة غيره علامة إحدى جهات الحكومة بوزارة التربية والتعليم بأن اصطنع الخاتم الخاص بشهادة محو الأمية (أكلشيهات) على غرار الأختام الصحيحة واستعملها بأن بصم بها على الأوراق المضبوطة مع علمه بتقليدها وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ اجراءات جنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تقليد علامة لإحدى جهات الحكومة واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك بأنه أسس قضاءه على أن الواقعة المسنده إلى المطعون ضده لا تندرج تحت نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لأن النماذج المضبوطه لم يتم مهرها بخاتم شعار الدولة وهو ما يخالف صحيح القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث أنه لما كان الثابت من اطلاع المحكمة على الأوراق المطبوعة المنسوب للمتهم تقليد الخاتم عليها أنها لا تعدو أن تكون نموذجا خاليا من البيانات الشخصية لشهادة محو الأمية اتخذ الشكل المضاد للشهادات الدراسية دون أن يشمل على ثمة توقيعات أو أختام ، واذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تحدد على سبيل الحصر الأمور المعاقب على تقليدها وليس من بينها نماذج تلك الشهادات وأمثالها والتى لم يتم مهرها بخاتم شعار الدولة الذى أفردت أحدى خاناتها له فانه أخذا بما تنص عليه المادة ٦٦ / ٢ من الدستور من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون واذ كان فعل المتهم الذى اقتصر على تقليد نماذج تلك الشهادات الخلو من البيانات والعلامات والاختام غير مجرم فأنه يتعين القضاء ببراءته . لما كان ذلك وكانت العلامات

المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميريه أو السلطات العامه والتى أصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلاله على معنى خاص أيا كان نوعها وشكلها والمراد بالعلامة فى هذا المقام الآله الطباعة التى تشتمل على أصل العلامة أو الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى الماده آنفة الذكر أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامه من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى أن المطعون ضده قد قلد بواسطة غيره اكلشيه شهادة محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم ، فانه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده رغم أن التقليد قد أنصب على ر مز خاص بتلك الوزارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفه .

(٥٢)

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) بناء . قانون « قانون أصلح » . عقوبة « الغاؤها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها »

صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور حكم بات فى جريمة إقامة مبنى تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . مناط إعتباره اصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟

إعمال محكمة النقض لحقها فى أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . يقتضى ثبوت ان البناء ليس من المستوى الفاخر . أساس ذلك ؟

(٢) بناء . جريمة . إرتباط . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد المادة ٣٢/ ١ عقوبات مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما أرتبط بها من تهم أخرى . مثال : فى جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص ودون موافقة اللجنة المختصة .

---

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١ ، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، تعليقا على هذه المادة أنها « تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات» لما كان ذلك ، فان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات البناء عدا الفاخر ، ويكون القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

٢ - لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة ، إنما تقومان على فعل مادى واحد ، هو اقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون اذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصه هى الجريمة ذات العقوبه الأشد ، فان نقض الحكم بالنسبة لتهمة اقامة البناء بدون - موافقة اللجنة - على السياق المتقدم - يوجب نقضه بالنسبة لتهمة اقامته بدون ترخيص .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين - أولا : أقاموا أعمال بناء بدون ترخيص . ثانيا : أجروا أعمال بناء غير مطابقة للأصول الفنية والمواصفات العامة . ثالثا : أقاموا أعمال بناء حالة كونها تزيد عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنح بلدية القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم (الطاعن) ألف جنيه عن التهمتين الأولى والثانية وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وبتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية وبتغريمه مبلغ ٢٩٦٠٠ جنية) تسعة وعشرين ألفا وستمائة جنيه) قيمة أعمال البناء عن التهمة الثالثة .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم .

ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم .

.... إلخ .

المحكمـــة

من حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه فى ١٠ يناير سنة ١٩٨٠ ، أقام بناء بدون ترخيص وبدون موافقة اللجنة المختصة ، حالة كون أعمال البناء تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسميه بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١ ، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر

أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستوريه والتشريعية بمجلس الشعب ، تعليقا على هذه المادة أنها « تضمنت الغاء شرط الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات » . لما كان ذلك ، فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات البناء عدا الفاخر ، ويكون القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه — بهذه المثابة — أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم الماده الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن — بوصفه اصلح له — يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة ، إنما تقومان على فعل مادى واحد ، هو اقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أخطأ فى القانون اذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصه هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فان نقض الحكم بالنسبة لتهمة اقامة البناء بدون — موافقة اللجنة المختصة — على السياق المتقدم — يوجب نقضه بالنسبة لتهمة اقامته بدون ترخيص ، وذلك بدون حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفة

(٥٣)

الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) اجراءات المحاكمة . حكم « وصف الحكم » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبيًا . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضوريًا . ويجوز الطعن فيه بالنقض . وان وصفته المحكمة بانه حضورى إعتبارى .

(٢) نقض . « إجراءأت الطعن » « أسباب الطعن . توقيعها » « الصفة فى الطعن » . نيابة عامة .

أسباب الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . تكليفه احد اعوانه بوضعها يتعين عليه ان يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها او الموافقة عليها . علة ذلك ؟

(٣) حكم . « بياناته . بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . عمل .

- بيانات حكم الإدانة ؟

مثال لتسبيب معيب فى جنحة استخدام اجنبى دون اخطار الإدارة .

---

١ - متى كان الحكم المطعون فيه وان وصف بأنه حضورى اعتبارى ، إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ -

من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استانفه المتهم وحده ، انه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فانه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، اذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ٣٤ / ٢ من القانون الأخير ، تستلزم أن يوقع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كان الطعن غير مقبول ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، فيتعين أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها او الموافقة عليها ، اذ أن الأسباب إنما هى جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، واذ كانت الحال فى الطعن الماثل أنه وأن وضع أسبابه وكيل نيابه ، الا أنها عرضت على المحامى العام الذى أشر عليها باعتمادها ، وهو ما يفيد اقراره لها والموافقة عليها ، ومن حيث أن من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بإدانة المتهم ، وقد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى استخلصت المحكمة الادانة منها ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها ، بالاحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم ، دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن إعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه

الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة ...... بأنه استخدم أجنبيا دون اخطار الجهة الادارية فى الميعاد المقرر .

ومحكمة جنح قسم ثان الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه .

استأنف المحكوم عليه

ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريًا إعتباريًا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة استخدام أجنبى بدون اخطار الجهة الادارية المختصه ، قد شابه الخطأ فى القانون ، ذلك بأن مناط التجريم فى هذه الحالة أن يكون الأجنبى المستخدم قد أعفى من شرط الحصول على ترخيص بالعمل ، وهو ما لم يتوافر فى حق المتهم يوم رفع الدعوى عليه اذ لم يكن الأجنبى الذى استخدمه فى العمل لديه معفيا من شرط الحصول على الترخيص ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان وصف بأنه حضورى اعتبارى الا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت الماده ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فانه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، اذ كان ذلك ، وكان

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن المادة ٣٤ / ٢ من القانون الأخير ، تستلزم أن يوقع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابه على الأقل ، وإلا كان الطعن غير مقبول ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، فيتعين أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره اياها أو الموافقة عليها ، اذ أن الأسباب إنما هى جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، واذ كانت الحال فى الطعن الماثل أنه وأن وضع أسبابه وكيل نيابه ، إلا أنها عرضت على المحامى العام الذى أشر عليها باعتمادها ، وهو ما يفيد اقراره لها والموافقة عليها ، ومن حيث أن من المقرر أن النيابه العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بادانة المتهم ، وقد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم ، والمتهم الآخر على قوله « أنه يبين من مطالعة الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهمين أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ومن ثم يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام والماده ٣٠٤ أ ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى استخلصت المحكمه الادانة منها ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان

الواقعة والتدليل عليها ، بالاحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمه من وكيل المتهم ، دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن اعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٤

المؤلفة برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت - نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح و عوض جادو ومصطفى طاهر

(٥٤)

الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إختصاص « الاختصاص الولائى » . قانون « تفسيره » . قضاء عسكرى . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . شروع فى قتل . خطف . هتك عرض .

إختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم . إلا ما نص على إختصاص غيرها به . المحاكم العسكرية محاكم ذات إختصاص إستثنائى . مناط اختصاصها ؟ إختصاص المحاكم العادية - معها - بمحاكمة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

(٢) باعث . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الباعث على الجريمة ليس من اركانها - خطأ الحكم فيه أو إغفاله أو إبتناؤه على الظن . لا يعيبه .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ باقوالهم على سبيل الاستدلال إذا انس القاضى فيها الصدق .

تعيب الحكم إعتماده على اقوال المجنى عليها بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من اى دليل تطمئن إليه . طالما أن لهذا الدليل ماخذه من الأوراق .

(٥) إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » إستعراف .

عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .

(٦) إثبات « بوجه عام » « شهود » .

لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها باكملها .
مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ - لما كان من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقًا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها وأن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه خصوصية الجرائم التى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وانه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، ولما كانت الجريمة التى أسندت إلى الطاعن معاقبًا عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٢ - من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنًا من أركانها أو عنصرًا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه

او ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا انس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الإجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالإيماء بالرأس لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلت به وركنت إلى أقوالها وإشاراتها على اعتبار انها تدرك ما تقول وتعيه ، وما دام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وأن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه .

٦ - لما كان الأصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة امامها وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الشهود لم يشاهدوا واقعة اصطحابه للمجنى عليها والاعتداء عليها لا يكون له محل .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل .... عمداً بأن انهال عليها طعناً بمطواه كان يحملها فى مناطق متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك ازهاق روحها فاحدث بها الأصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج وقد سبقت هذه الجريمة جنايتان اخريان هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر خطف بالتحيل المجنى عليها سالفة الذكر من أمام مسكنها بأن نقدها مبلغ من المال لشراء قطعة جبن وما أن ابتعدت عن مسكنها حتى استدرجها الى منطقة ملاحات المكس الخالية من المارة وهتك عرضها بالقوة وهى دون السادسة عشر سنة من العمر بأن أمسك بها عنوه وخلع عنها ملابسها وطرحها ارضاً ووضع اصبعه بموضع العفة منها ففض بكارتها على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى . واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦٠ ، ٢٣٤/١ ، ٢ ، ٢٦٨/١ ، ٢ ، ٢٩٠/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المطواه المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد والتى سبقتها جنايتى الخطف بطريق التحيل وهتك العرض بالقوة قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب كما انطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فان القضاء العسكرى هو الذى يختص بمحاكمته لأنه مجند بالقوات المسلحة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . كما أن الحكم قد استدل على صحة اسناد التهمة المنسوبة اليه بأن أحد اقاربة قد اتهم باحداث اصابة بوالد المجنى عليها فى الجنحة رقم .... منيا البصل وبأنه سبق الحكم على الطاعن فى

جناية هتك عرض رقم .... منيا البصل على ثبوت الباعث لديه على ارتكاب الجريمة الحالية ، فى حين ان اتهام أحد اقاربه لايؤدى بطريق اللزوم العقلى على ارتكاب الطاعن لها وكذلك فان الحكم لم يبين الأثر القانونى لجريمة هتك العرض الأولى على ارتكابه لهذه الجريمة الأخيرة - هذا فضلاً عن أن المحكمة استندت فى ادانته الى أقوال المجنى عليها التى لم تتجاوز الرابعة من عمرها ورغم عدم قدرتها الاجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالايماء بالرأس وأخيراً فان الحكم اطرح الدفع ببطلان عملية عرض الطاعن على المجنى عليها بالمستشفى بمعرفة السيد وكيل النيابة المحقق بما لا يسوغه وعول فى الادانه على اقوال الشهود رغم أن احداً منهم لم يشهد باصطحابه للمجنى عليها واعتدائه عليها . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها وإن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه خصوصية الجرائم التى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وانه وان اجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذا القانون ولاى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، ولما كانت الجريمة التى اسندت الى الطاعن معاقباً عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكم العادية ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها بتحقيقات النيابة وبالجلسة ومن تعرفها على المتهم ومما شهد به بتحقيقات النيابة وبالجلسة كل من ... و... و... والرائد ..... رئيس

وحدة مباحث قسم الدخيلة ومن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليها ومن أقوال والدها وعمها وجدها ووالدتها ..... ومن سبق ادانة المتهم بالحبس فى جريمة هتك عرض سنة ١٩٧٨ ومن الاطلاع على مذكرة النيابة بشأن الجنحة رقم ..... مينا البصل وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالاوراق ، وكان استدلال الحكم بالدعويين رقمى ..... جنح مينا البصل ، ...... جنايات مينا البصل على ارتكاب الطاعن للجريمة الحالية سائغاً ذلك بأن الدعوى الأولى خاصة باتهام احد اقارب الطاعن باصابة والد المجنى عليها وتوسطه فى الصلح الذى لم يقبله الأخير قبل وقوع هذه الجريمة بيومين ، كما ان الدعوى الثانية خاصة بالحكم على الطاعن فى جريمة هتك عرض ، هذا فضلاً عن أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصراً من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الأثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لايقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الأجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالايماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها واشاراتها على اعتبار انها تدرك ماتقول وتعيه ، ومادام ان الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ولما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف

مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة بأطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن فى هذا الشأن عقب عليه بقوله « أما عن تعرف المجنى عليها على المتهم بالمستشفى فور ضبطه - حتى مع طرحه - فان المجنى عليها ذاتها أخذا بأقوال من سئلوا فى التحقيقات عقب وقوع الحادث وذهاب المجنى عليها للمستشفى وقولها لوالدها وحدها ان مرتكب الحادث هو من كان يحتسى معه الشاى بالمنزل قبيل الحادث بيومين وعدم نفى المتهم نفسه ذهابه صحبة ...... الى منزل والد المجنى عليها قبيل يوم وقوع الحادث وتناول الشاى معه وماروته الشاهدتان ...... و ...... من رؤيتهما للمتهم يحوم حول مكان العثور على المجنى عليها بالقرب من مكان الاعتداء عليها ... وماأسفرت عنه تحريات المباحث ومن اعترافه لرجالها بارتكابه الحادث ... وتعرف المجنى عليها عليه بتحقيق النيابة وفى عملية العرض بالجلسة وهى حديثة السن واشارتها عليه مؤكدة أنه هو مرتكب الحادث . كل ذلك ترى معه المحكمة صحة اسناد الواقعة للمتهم ويستوجب طرح دفاعه » . وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعن اذ لاعلى المحكمة أن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن مادام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الأثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى

أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فان مايثيره الطاعن من أن الشهود لم يشاهدوا واقعة اصطحابه للمجنى عليها والاعتداء عليها لايكون له محل . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من مارس ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبدالمجيد العشرى .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) رشوة . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . قصد جنائى . إتفاق جنائى .

توافر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل الجعل : مناط إنطباق المادة ١٠٣ من قانون العقوبات .
العطاء اللاحق غير المسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى . إنطباق المادة ١٠٥ من ذات القانون علة ذلك ؟.

(٢) حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » .

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ ا . ج ؟.
المراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة ؟

---

١ - كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ماأعطى أو وعد به » كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن : كل موظف عمومى قبل من شخص ادى له عملاً من اعمال وظيفته أو أمتنع عن اداء عمل من اعمالها أو اخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه » ومفاد هذين النصين انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل

الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما اذا كان اداء العمل - أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشى فان العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بايراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، والا كان الحكم قاصراً . والمراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة هو تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولايمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

الطاعن الثانى فى قضية الجناية رقم ...... قصر النيل (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢ لسنة ١٩٨٣) بأنهم فى خلال الفترة ...... بمحافظتى القاهرة والجيزة بجمهورية مصر العربية والخارج : أولاً : المتهم ...... بصفته موظفاً عاماً « مدير إدارة الميزانية بوزارة ...... » قبل رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن قبل من المتهم الرابع مبلغ ٣٢٥٠ جنيهاً ثلاثة آلاف ومائتين

وخمسين جنيهاً على سبيل الرشوة – مقابل تحرير شيكات بالمبالغ التى سهل له المتهمان الأول والثانى الاستيلاء عليها من أموال وزارة ...... دون حق . ثانياً : المتهم « ...... » :

١ – اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء سالفتى الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابهما وساعدهما فى ذلك بالتوقيع معهما على العقود التى من شأنها الزام وزارة ...... بدفع المبالغ موضوع الجنايتين له وتسلم الشيكات الصادرة بموجب هذه العقود فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢ – اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنايتى الأضرار العمدى سالفتى الذكر بأن أتفق معهما على ارتكابهما وساعدهما فى ذلك بالتوقيع على الاتفاق الذى يلزم وزارة ...... دون حق بدفع المبالغ سالفة البيان اليه وقام بصرف الشيكات الصادرة بتلك المبالغ فوقعت الجنايتين بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣ – اشترك مع المتهم الثانى فى ارتكاب جناية التربح سالفة البيان بطريقى الاتفاق والمساعدة وذلك بأن أتفق معه على ارتكابها وعاونه فى ذلك بأن وقع له على العقد الصورى سالف الذكر تمكيناً له من ارتكاب جناية التربح فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٤ – قدم رشوة لموظفين عامين للاخلال بواجبات وظائفهم ولمكافأتهم على ماوقع منهم من ذلك بأن قدم للمتهمين الأول والثانى والثالث المبالغ المبينة بالتحقيقات – على سبيل الرشوة – مقابل توقيع الاولين على عقد معه يلزم وزارة ...... أن تدفع له المبالغ سالفة البيان رغم عدم التزامها بها طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية والأمريكية وتحرير ثالثهما شيكات بالمبالغ الصادرة له بها دون حق وكمكافأة لاحقة لما وقع من المتهمين الثلاثة . وبتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٣ أحيل المتهمون الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة .

ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضورياً فى ١٤ من مايو سنة ١٩٨٣ عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ / ١ ، ١١٣ / ١ ، ١١٥ ، ١١٦ / ١ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ / ١ ، ١١٩ / ١ مكرر

من قانون العقوبات المعدل بالقانونين ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٣ لسنة ٧٥ و ٢ من قانون العقوبات و ١٧ من ذات القانون أولاً بمعاقبة ...... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف وخمسمائة وستين جنيهاً عما اسند اليه . ثانياً بمعاقبة ...... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف وخمسمائة وستين جنيهاً عن تهمة تقديمه رشوة ...... وذلك على اعتبار أن المتهمين خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ حتى آخر يولية سنة ١٩٨٣ بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة الأول بصفته موظفاً عاماً (مدير ادارة الميزانية بوزارة ...... ومنتدب للأشراف المالى على مشروع تنمية الثروة السمكية) قبل واخذ من الثانى ...... عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن أخذ منه مبلغ ألف وخمسمائة وستين جنيهاً على دفعات على سبيل الرشوة مقابل قيامه بسرعة انجاز اجراءات تحرير الشيكات الموضحة بالتحقيقات لصالح الشركة التى يمثلها المذكور لحساب وزارة ...... لدى بنك التنمية والائتمان الزراعى . الثانى ...... أولاً : قدم عطية لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن أعطى ... بصفته سالفه البيان مبلغ ألف وخمسمائة وستين جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل قيامه بانجاز اجراءات تحرير الشيكات الموضحة بالتحقيقات التى يمثلها من حساب وزارة ...... لدى البنك سالف الذكر ثانياً : اشترك مع ...... و ...... بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء المسندتين لهما بأن اتفق معهما على ارتكابهما وساعدهما فى ذلك بالتوقيع معهما على العقود التى من شأنها الزام وزارة ...... بدفع المبالغ موضوع هاتين الجنايتين وتسلم الشيكات الصادرة بموجب هذه العقود فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : اشترك مع المتهم ...... فى ارتكاب جناية التربح المسندة اليه بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وعاونه فى ذلك بأن وقع له على العقد الصورى الذى يتضمن تأجيره حجرتين من مسكن له على غير الحقيقة تمكيناً له من ارتكاب تلك الجناية ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . رابعاً : قدم رشوة لموظفين عامين للاخلال بواجبات وظيفتهما ولمكافأتهما على ماوقع منهما من ذلك بأن قدم للمتهمين ...... المبالغ المبينة بالتحقيقات على سبيل الرشوة مقابل توقيعهما على عقد معه يلزم وزارة ...... بأن تدفع له المبالغ

السالف بيانها رغم عدم التزامها بها طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية والأمريكية وكمكافأة لاحقة لما وقع منهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الرشوة طبقاً للمادتين ١٠٣ ، ١٠٧ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن الاتفاق فى هذه الجريمة ، كما أنه اقتصر على بيان أقوال الشاهد ...... التى عول عليها فى ادانته بالجلسة على الرغم من أنه افصح فى مدوناته عن أنه يستند أيضاً فى حمل قضائه بالادانة الى ماشهد به فى التحقيقات ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن عرض للاتفاقيات المبرمة بين وزارة ...... وبعض الشركات التى يمثلها الطاعن الثانى ، حصل واقعة الرشوة التى دان الطاعنين بها فى قوله : « وبناء على تعاقدات فقد قام المتهم ...... (الطاعن) الثانى بوصفه ممثلاً لشركة .. بالصرف من حساب وزارة ...... المودع ببنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى ... وكان المتهم (الطاعن الأول) مدير الميزانية بوزارة ...... — هو الذى يتولى اجراءات اصدار الشيكات بعد موافقة مدير المشروع على طلبات الصرف ويقوم بتوقيع تلك الشيكات مع مدير المشروع حيث كان قد صدر قرار من المهندس ...... — بوصفه مدير المشروع — بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٠ بأن يتولى الأشراف المالى والادارى على أعمال المشروع فى غير أوقات العمل الرسمية وكان المذكور يحصل مقابل ذلك على مكافأة من وزارة ...... الا أنه ضبط بحقيبة المتهم ...... كعب شيك بمبلغ ستمائة وخمسون جنيهاً كان قد أصدره بتاريخ ٨ يوليو ١٩٨٢ من حساب شركة ... المودع بنك تشيس الأهلى فرع المهندسين . وقد اعترف فى تحقيقات النيابة بأنه حصل على هذا المبلغ

ومبالغ أخرى من ...... مقابل سرعة انجاز الشيكات الصادرة له من وزارة ...... وتبين أن سائر المبالغ التى حصل عليها منه للغرض المتقدم كانت بموجب أربعة شيكات أخرى على ذات البنك وان مجموع قيمة الشيكات الخمسة هو ١٥٦٠ جنيهاً ثم افصح الحكم عن أدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومن بينها ماشهد به فى التحقيقات وامام المحكمة ، الا أنه حين أورد مضمون أقوال هذا الشاهد اقتصر على بيان ماشهد به أمام المحكمة دون أن يبين مضمون شهادته بالتحقيقات أو يورد مؤداها لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ماأعطى أو وعد به.كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن : كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو أمتنع عن اداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه » ومفاد هذين النصين انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما اذا كان اداء العمل — أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة — غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فان العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بايراد مضمون كل دليل من الادلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، والا كان الحكم قاصراً . والمراد

بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة هو تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولايمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واذ كان هذا الذى اجمله الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو المتقدم - لايكفى بياناً للواقعة على النحو الذى تطلبه القانون اذ انه لايفصح عما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثانى تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التى خلص الحكم الى مؤاخذة الطاعن الثانى بها ، أم أن هذه المبالغ . دفعت على سبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق بينهما فتكون المادة ١٠٥ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق - ومن شأن ذلك - مع مابين الجريمتين من تفاوت فى العقوبة المقررة لكل منهما - ان يعجز المحكمة من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم هذا الى ان الحكم فضلاً عن ذلك قد غفل عن بيان مضمون شهادة ...... بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفياً بايراد مؤدى أقواله امام المحكمة وذلك على الرغم من أنه تساند فى ادانة الطاعن الى اقوال الشاهد المذكور فى كلتا المرحلتين لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى دون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة منه ، وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهى الطعن اللذين بنى النقض عليهما به وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله

(٥٦)

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة « أمر بعدم وجود وجه » « أمر إحالة » « الطعن فى قراراتها ».

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . او الاحاله .

(٢) أمر بألاوجه . أمر إحالة . تحقيق . نيابة عامة . دعوى مدنية . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

العبرة فى تحديد ماإذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم امر يتعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لابما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه من أوصاف . مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات . مايصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكماً . المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ أ . ج المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ سنة ٨١ . ولو وصفته المحكمة بانه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(٣) قانون . « سريانه من حيث الزمان ». نيابة عامة . تحقيق « القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ». نقض «مالايجوز الطعن فيه من الأحكام» .

الأصل ان الحكم او القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت اصداره .

صدور القرار المطعون فيه بعد القانون ١٧٠ سنة ٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض .

---

١ - ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية : (١) .... (٢) ..... (٣) .....

فقد قصرت حق الطعن بالنقض ، على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، اما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة أياً كان نوعها ، فأنه لايجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص ، وهو مافعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لأقامة الدعوى ، والأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، والأمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن « تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالاحالة ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ . فى مادة جناية ، أمام محكمة الجنايات ، فان مايصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق ، بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تبديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر . وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولايغير من طبيعته تلك ، ماوصفته به

المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع .

٣ - لما كان الاصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، اخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلاعلى مايقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية ، دون ماسواها ، فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز ، وهو مايتعين القضاء به ، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

تقدم المدعى بالحق المدنى ببلاغ لنيابة ...... ضد المطعون ضدهم ، اتهم فيه المطعون ضدهما الأول والثانى بأنهما طلبا منه مبلغ مائتى الف جنيه - على سبيل الرشوة - وذلك مقابل قيامهما باخلاء العقارين الذين تشغلهما الشركة العقارية المصرية التى يرأسا ادارتها ، كما اتهمهما بالاشتراك مع المطعون ضدها الثالثة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى على النحو المبين بالاوراق .

وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ أصدرت النيابة العامة قراراً بالاوجه لأقامة الدعوى وحفظ الشكوى ادارياً .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا القرار أمام محكمة جنايات القاهرة المنعقدة فى غرفة المشورة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٣ فقضت تلك المحكمة عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية (أولاً) عدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ...... (ثانياً) : برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى وبقبول الطعن بالنسبة لهما شكلاً وفى موضوع الطعن برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية : (١) .... (٢) .... (٣) ... فقد قصرت حق الطعن بالنقض ، على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده ، ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، اما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة اياً كان نوعها ، فأنه لايجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص وهو مافعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لأقامة الدعوى ، والأمر الصادر من مستشار الأحالة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بأحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن « تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالاحالة ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولابما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، وقد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ ، فى مادة جناية ، أمام محكمة الجنايات ، فان مايصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق ، بمقتضى

المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تبديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولايغير من طبيعته تلك ، ماوصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع . واذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون ان الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية ، دون ماسواها ، فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز ، وهو مايتعين القضاء به ، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٥ من مارس ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد وحسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجى

(٥٧)

الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ القضائية

دفاع « الأخلال بحق الدفاع . مايوفره » نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » تبديد . حجز . إختلاس محجوزات .

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً قصور .

لما كان ماأثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايراداً له او رداً عليه فانه يكون مشوباً بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

الوقائـع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن وآخر ...... بوصف أنهما ...... بددا المحجوزات المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر ، المملوكة لهما والمحجوز عليها قضائياً لصالحه ، والتى سلمت اليهما على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها . فى يوم البيع فاختلساها لنفسيهما اضراراً به ، وطلب عقابهما بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ خمسة عشر جنيهاً على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس كلاً من المتهمين شهراً واحداً مع الشغل وكفالة مائتى قرش لايقاف التنفيذ والزامهما

بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيهاً على سبيل التعويض بالتضامن .

فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن .

فأستأنفا وقيد استئنافهما برقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فعارض المحكوم عليه الثانى (الطاعن) وقضى فى معارضته فى ٣ من مارس سنة ١٩٨١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبوله الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع بأنه لم يعين حارساً ولم يوقع على محضر الحجز ولا يعلم عنه شيئاً وأورد ذلك فى المذكرة المقدمة منه ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن قدم بجلسة المحاكمة الاستئنافية مذكرة دفع فيها بعدم علمه بالحجز وأنه لم يعين حارساً على المحجوزات كما أن الحكم المطعون فيه صدر مؤيداً الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار اليه لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايراداً له او رداً عليه فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعه المفردات المضمومة أن الطاعن لم

يعين حارساً ولم يخاطب بالحجز وكانت المحكمة قد دانته باعتباره حارساً على المحجوزات على خلاف الثابت بالأوراق ولم تعتبر فعلته بمنأى عن التأثيم فانها تكون اخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسنده اليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له مع الزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١٥ من مارس ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد ابو زيد وحسن عميره ومحمد زايد .

(٥٨)

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مأمورى الضبط القضائى . اختصاص « أختصاص مأمورى الضبط القضائى ». تفتيش « التفتيش بإذن » . نيابة عامة . رجال السلطة العامة .

مدى اختصاص مامورى الضبط القضائى ذوو الأختصاص العام نوعياً ومكانياً ؟ مامورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص . تحديدهم .

(٢) أسباب الاباحة . « الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام ».

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن يكون حديا وصريحا .

---

١ - لما كان ذلك وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم » . كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم

بقانون مأمورى الضبط القضائى والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى آداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع او تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ..

٢ - لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى كما أن الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ومن ثم فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر امامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخر فى قضية الجناية بأنهما فى يوم ...... أستعملا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين رئيس مباحث تموين ...... ومدير مجزر ...... والشرطى السرى لحملهم بغير حق على الأمتناع عن آداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن أشهر المتهم الأول (الطاعن) سكيناً فى وجه الموظفين سالفى الذكر عند ضبطهم لحوماً مخالفة بمحل المتهم الثانى وآزره الأخير بالتهديد ممسكاً باللحوم المذكورة لمنع ضبطها وقد بلغا من ذلك مقصدهما بأن تمكنا من منع ضبط اللحوم سالفة الذكر ، وأحالتهما لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً لمواد الاتهام .

ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٣٧/ ١ ، ٢ - أ مكرر من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليه ، ثانياً : ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة استعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن آداء عمل من واجبات وظيفتهم وقد بلغوا مقصدهم قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن فى شأن بطلان اجراءات القبض والتفتيش لوقوعهما بغير اذن من النيابة العامة ودون توافر حالة التلبس كما أغفل الحكم

الرد على ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من اجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم » . كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطيه القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى آداء هذا العمل صفة الضبطيه القضائية ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ... » لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن رئيس وحدة مباحث تموين ...... قام على رأس حمله بصحبته مدير مجزر ...... بالمرور بدائرة بندر ...... على محلات الجزارة ولدى دخولهم محل جزارة شاهد مدير المجزر قطعتين من اللحوم مذبوحة خارج السلخانة فطلب ضبطها وقام الشرطى السرى بحملها بناء على تكليف رئيس الحملة له بذلك — فان التفتيش فى هذه الحالة يكون صحيحاً وقائماً على حالة التلبس وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عما أثاره الطاعن من بطلان القبض والتفتيش دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً فى حكمها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على

دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى كما أن الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ومن ثم فلا يحق للطاعن ان ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٥٩)

الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ القضائية

إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون . تبديد . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى . إباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إقامة مبان .

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ (مواد البناء) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر ما اقامه من بناء وهو من شأنه - أن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه أذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة إليه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وامتنع عن تسليمها للمجنى عليها رغم إنذاره يكون قاصرًا فى بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد مواد البناء محل الاتهام مع ما أبداه الطاعن تبريرًا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه واختلاسها إضرارًا بالمجنى عليها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : بدد كمية الأسمنت والحديد المبينة بعريضة الدعوى وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهًا لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه دان الطاعن رغم عدم توافر القصد الجنائى فى حقه ، وهو إضافة مواد البناء التى تسلمها الطاعن بالوكالة عن المجنى عليها إلى ملكة إضرارًا بها – ولم يعن بالرد على ما ساقه الطاعن من دفاع جوهرى مؤداه إنه حبس مواد البناء محل الاتهام حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر المحافظة عليها أجر البناء الذى أقامه للمجنى عليها . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن بقوله « ومن حيث يبين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المتهم تسلم مواد البناء المبينة بالأوراق ولم يقم بتسليمها إلى المدعية بالحق المدنى رغم إنذاره بذلك على يد محضر كما أنه لم يستعملها فى

البناء الموكل إليه بنائه الأمر الذى يدل على وجود نية الاختلاس والتبديد قبل المتهم مما ينطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات » لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومه أن الحاضر مع الطاعن قدم بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨١ أمام محكمة ثانى درجة مذكرة ضمنها دفاعه القائم على حقه فى حبس مواد البناء محل الاتهام حتى يتقاضى أجر البناء الذى أقامه للمجنى عليها وقدم تأييدا لذلك عدة مستندات من ضمنها تقرير خبير هندسى ثابت به ما أقامه الطاعن من أساسات بدروم ودورين فوقه وكشف مقاس أعمال المبانى التى أقامها للمجنى عليها ، وكان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ (مواد البناء) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو من شأنه - أن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة إليه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وامتنع عن تسليمها للمجنى عليها رغم إنذاره يكون قاصرًا فى بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد مواد البناء محل الاتهام مع ما أبداه الطاعن تبريرًا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددًا والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه واختلاسها إضرارًا بالمجنى عليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبًا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر واحمد ابو زيد ومحمد زايد وصلاح البرجى .

(٦٠)

الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) عقوبة « أنواعها » . العقوبة التكميلية تعويض . تبغ . ضرر .

العقوبة المختلطة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقيق وقوع ضرر ..

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

(٢) تبغ . تهريب جمركى . عقوبة . تعويض . نقض « الطعن بالنقض . مايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . اعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة .

---

١ - لما كان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين

الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

٢ - لما كان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعدمنهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فان الطعن بالنقض يكون جائزاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجنحة ...... بأنها ...... هربت التبغ على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

وأدعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الانتاج والأعمال مدنياً قبل المتهمة بمبلغ ٣٦٦٢٥ (ستة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح ...... قضت حضورياً ببراءة المتهمة مما أسند اليها - ورفض الدعوى المدنية .

فاستأنف وزير المالية بصفته ....

ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بشأن الدعوى المدنية واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض

ولايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بجريمة تهريب التبغ وادعى الطاعن مدنياً بتعويض قدره ٣٦٦٢٥ جنيهاً ، وقضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة اليها وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقضت محكمة ثانى درجة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وباحالتها الى المحكمة المدنية المختصة تأسيساً على أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق وأن المحكمة المدنية هى الأجدر بنظرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامه والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، ولا يؤثر فى ذلك أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل — وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية — لايغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفه ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشياً مع

الضرر الواقع ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعد منهياً للخصومه على خلاف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فان الطعن بالنقض يكون جائزاً ، واذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة فى القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون على ماسلف بيانه فانه يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية فانه يتعين أن يكون مع النقض الا حالة دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح .. نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت - محمد نجيب صالح - عوض جادو - مصطفى طاهر .

(٦١)

الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

اختصاص « الاختصاص الولائى » « تنازع الاختصاص » . محكمة استئنافية . محكمة الأحداث .

التنازع السلبى على الاختصاص . شرط قيامه ؟

قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الادانة وبعدم اختصاص محكمة اول درجة إستنادا الى ان المتهم حدث . على خلاف الثابت بمدوناتها . وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم ......و ...... بوصف أنهم بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ارتكبوا جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ بمعاقبتهم بالحبس اسبوعين مع الشغل فطعنوا عليه بالاستئناف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بالنسبة للمتهم ...... بالغاء الحكم وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وقد اسست قضاءها على أن الثابت من الاطلاع على بطاقة المتهم الشخصية انه من مواليد ٥ من ابريل سنة ١٩٦٤ فيعتبر حدثا لعدم تجاوزه الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة ، واذ قدم المتهم السالف لمحكمة الأحداث قضت غيابيا بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار انه غير حدث . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر انه يشترط لقيام تنازع سلبى على الاختصاص ان يكون التنازع على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة وكان الحكم الصادر من محكمة

الأحداث غيابيا ولم يعلن الى المتهم - على ما يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة - الا انه لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة قد صدر على خلاف القانون لما تفصح عنه مدوناته ذاتها من أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الجريمة وكانت النيابة العامة لا تملك تقديم الدعوى بحالتها لمحكمة اخرى ، فإن الحكم الصادر من محكمة الأحداث لا يعتبر في خصوصية هذه الدعوى أنه قد الحق بالمتهم ضررا يحمله على المعارضة فيه فلا يتأتى والحالة هذه أن ينغلق السبيل امام الدعوى الجنائية ويفلت المتهم من العقاب لو صح الاتهام في حقه . وترتيبا على ذلك فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة لنظر الدعوى .

« الوقائـــع »

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه أحدث - وآخرون - عمدا ...... الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي لا تزيد مدة علاجها على عشرين يوما مستخدمين في ذلك أداة وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا في ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (المطعون ضده) أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ .

استأنف المحكوم عليه .. ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وذلك باعتباره حدثا وقت وقوع الجريمة . وإذ احيلت الدعوى لمحكمة الأحداث بالقاهرة حيث قضت غيابيا في ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة المختصة .

فقدمت النيابة العامة طلبا لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة قدمت الطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ...... جنح المعادى ...... جنح احداث القاهرة ازاء ما قام من

تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة ثانى درجة التى قضت خطأ بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهم ...... على أساس انه حدث وبين محكمة الأحداث التى قضت بدورها بعدم اختصاصها بمحاكمته باعتباره غير حدث .

وحيث ان البين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على المتهم ...... وآخرين بوصف انهم بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ارتكبوا جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ بمعاقبتهم بالحبس اسبوعين مع الشغل فطعنوا عليه بالاستئناف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بالنسبة للمتهم ...... بالغاء الحكم وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وقد أسست قضاءها على ان الثابت من الاطلاع على بطاقة المتهم الشخصية انه من مواليد ٥ من ابريل سنة ١٩٦٤ فيعتبر حدثا لعدم تجاوزه الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة ، وإذ قدم المتهم السالف لمحكمة الأحداث قضت غيابيا بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار انه غير حدث . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر انه يشترط لقيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع على اوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة وكان الحكم الصادر من محكمة الأحداث غيابيا ولم يعلن الى المتهم - على ما يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة - الا انه لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة قد صدر على خلاف القانون لما تفصح عنه مدوناته ذاتها من أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الجريمة وكانت النيابة العامة لا تملك تقديم الدعوى بحالتها لمحكمة اخرى ، فإن الحكم الصادر من محكمة الأحداث لا يعتبر فى خصوصية هذه الدعوى انه قد الحق بالمتهم ضررا يحمله على المعارضة فيه فلا يتأتى والحالة هذه أن ينغلق السبيل امام الدعوى الجنائية ويفلت المتهم من العقاب لو صح الاتهام فى حقه . وترتيبا على ذلك فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة لنظر الدعوى .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .. وعضوية السادة المستشارين/محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح - وعوض جادو - ومصطفى طاهر .

(٦٢)

الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) عقوبة « وقف تنفيذها » . مواد مخدرة . وقف تنفيذ . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . « الحكم فى الطعن » .

عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطا فى تطبيق القانون . اثره : وجوب تصحيح الخطا والحكم وفقا للقانون .

---

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مذكرة سوابق المطعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وانها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا فى جنايتين لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما اقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة اذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا التى أدانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تامر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما انه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التى اقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة امامها - انه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

٢ - متى كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة جنايات ...... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مع تطبيق المواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى وقضى بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اللتين أوقعتهما عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من مذكرة سوابق المطعون ضده انه سبق الحكم بإدانته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى

الجنايتين ...... و ...... لاحراز مواد مخدرة ، كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى الجريمة التى أدين المطعون ضده بها .

وحيث أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مذكرة سوابق المطعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وانها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا فى الجنايتين ...... و ...... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه لإحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما انه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التى أقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة امامها - انه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة .

جلسة ١٨ من مارس ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة .. وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور - صفوت مؤمن - الدكتور كمال انور - صلاح الدين خاطر

(٦٣)

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . سلاح . ذخائر . مفرقعات .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الارتباط .
تقدير قيام الارتباط . موضوعي . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانونا مع ما انتهى اليه .
مثال . في جريمتي حيازة اسلحة وذخائر دون ترخيص وحيازة مفرقعات دون ترخيص .

(٢) ارتباط . عقوبة « حكم عقوبة الجريمة الأشد » « تطبيقها » « تنفيذها » . دعوى جنائية « تحريكها » .

وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٢/٣٢ عقوبات .
تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد . علة ذلك وأساسه وأثره ؟
وجوب الا يضار المتهم من اجراء غير صحيح لا دخل له فيه . اثر ذلك في تطبيق المحكمة الثانية لعقوبة الجريمة الأشد .

(٣) حكم . « بياناته » « بيانات التسبيب . تسبيبه . تسبيب غير معيب ».نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . نيابة عامة . طعن « المصلحة في الطعن » « ما لا يجوز الطعن فيه منه من الأحكام » .

تقدير المحكمة لكفاية العقوبة السابق توقيعها عن الجريمة الأخف للنشاط الاجرامى كله . انتهائها خطأ الى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى . لا يجيز للنيابة العامة الطعن بالنقض لمصلحة القانون . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ، وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى اليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ - لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه اذا اقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فانه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار ان القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لما كان المتهم ينبغى الايضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه ان يحول دونه - فان المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب ان تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق ان قضى بها عليه فى الأولى وان تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ - فان هى رأت ان العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فان من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان المحكمة ترى ان العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فان خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - لا يجيز للنيابة العامة ان تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون - لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة صرفه لا يؤبه بها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز مفرقعات عبوة كاملة الأجزاء من مخلوط البارود الأسود وكلورات البوتاسيوم بغير ترخيص من السلطات المختصة . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية ...... جنايات ...... والتى قضى فيها بإدانة المطعون ضده بجريمة احراز اسلحة نارية وذخائر قد أخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بأنه اقام قضاءه على اساس ان هذه الجريمة مرتبطة بجريمة احراز المفرقعات المقدم بها فى هذه الدعوى ارتباطا لا يقبل التجزئة وان واقعة حيازة المتهم للمفرقعات كانت معروضة على المحكمة التى فصلت فى الدعوى الأولى فى حين ان الواقعتين مستقلتين عن بعضهما ولم يكن فى مقدور المحكمة فى الدعوى الأولى محاكمة المتهم الا عن الوقائع المقدم من اجلها الى المحكمة - مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الأوراق ان المطعون ضده قدم الى المحاكمة بوصف انه حاز مفرقعات (عبوة كاملة الأجزاء من مخلوط البارود الأسود وكلورات البوتاسيوم ، بغير ترخيص من السلطات المختصة) وأصدرت محكمة امن الدولة العليا بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٨٣ حكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ...... وقد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه انه عثر فى مسكن المطعون ضده - بناء على اذن من النيابة بتفتيشه - على قنبلة صوت وأجزاء من سلاح نارى غير مششخن وطلقات نارية وطلقة صوت ، وقد افردت النيابة العامة المحضر ...... عن واقعة العثور على الفرد والذخائر وقدم المطعون ضده الى محكمة جنايات

القاهرة وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٨٢ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات والمصادرة . واستند الحكم المطعون فيه فى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية المذكورة إلا ان الثابت من حيثيات حكم الادانة انه عثر على القنبلة محل هذه الدعوى بمسكن المتهم بما يدل على ان هذه الواقعة كانت تحت بصر المحكمة عند محاكمته وكان يتعين على النيابة العامة تقديم المتهم للمحاكمة عن احراز هذه المضبوطات جميعها فى الجناية سالفة الذكر ليعاقب عنها المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وذلك للارتباط بينهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وأضاف الحكم بعد ذلك قوله « وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المضبوطات موضوع الجنايتين قد تم العثور عليها فى منزل المتهم فى وقت واحد وتكون نشاطًا إجراميًا واحدًا وكان يبين من الإطلاع على الجناية ...... أن المتهم قد حوكم عنها وقضى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة وهى عقوبة تدخل فى عقوبة الجريمة الأشد وهى كافية للمجازاة عن النشاط السالف كله بجميع عناصره فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية المشار إليها آنفاً » . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونًا مع ما انتهى اليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم – ومن ثم فإنه اذا اقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار ان القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى

الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لما كان المتهم ينبغى الا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه ان يحول دونه - فإن المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب ان تنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق ان قضى بها عليه فى الأولى وان تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ - فإن هى رأت ان العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان المحكمة ترى ان العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - لا يجيز للنيابة العامة ان تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون لأن مصلحتها وطعنها ، والحالة هذه مسألة نظرية صرف لا يؤبه بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور - صفوت مؤمن - الدكتور كمال انور - صلاح الدين خاطر .

(٦٤)

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . « قرائن ».

قصد القتل . امر خفى . استخلاصه . موضوعى .

(٢) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات حق لمحكمة الموضوع .

(٣) إجراءات . « اجراءات التحقيق » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

(٤) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . قضاة « صلاحيتهم للحكم »

إصدار محكمة الجنايات امر بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد انها كونت رايها فى الدعوى قبل اكمال نظرها .

(٥) استجواب . اجراءات المحاكمة « دفاع الاخلال بحق

الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . تحقيق « بمعرفة المحكمة ».

استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة وعدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . مفاده التنازل . مثال .

(٦) اجراءات « اجراءات المحاكمه » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم . اساس ذلك .

(٧) حكم . « بيانات الديباجة » بطلان .

الخطا فى ديباجة الحكم بخصوص سماع الدعوى يوم صدوره . لا يبطله . اساس ذلك .

---

١ – لما كان قصد القتل امرًا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، وكان من الجائز ان تنشأ نية القتل لدى الجانى اثر مشادة كلامية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت المحكمة من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فإن لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها .

٣ – لما كان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه – واذ كانت المحكمة فيما اوردته فيما سلف – قد افصحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهم انما كان طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه ادبى او مادى ، واقتنعت بصحته ، فإن رد – الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الشان يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة فيه تشوبه .

٤ – حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأى

قيد ، ولا يصح ان يعتبر القبض على المتهم وحبسه على انه ينم عن اتجاه المحكمة الى الادانة او انها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها ، اذ انه لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

٥ - لما كان استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة قد تم بموافقته ، وما كان للمحكمة ان تجبره على الاستجواب او الاجابة على اسئلتها ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم .

٦ - لما كان ما اثاره الطاعن بخصوص احالة القضية الى المحكمة قبل التعرف على جثة المجنى عليها يعد تعييبًا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم ؛ اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة .

٧ - ما ورد بديباجة الحكم عند سماع الدعوى يوم صدوره لا يبطله ، لأنه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامته ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ...... عمدا بأن ضربها على رأسها بآلة صلبة (ماسورة حديدية) قاصدا من ذلك ازهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمـــة

حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى فى قضائه الى مقارفة الطاعن جريمة القتل العمد رغم ما ساقه من تصوير مفاده ان الحادث وقع اثر

مشادة بينه وبين زوجته المجنى عليها ، مما لازمه انتفاء نية القتل لديه واعتبار الواقعة مجرد ضرب افضى الى الموت . وجاء رد الحكم على انتفاء نية القتل قاصرا لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها . ورد الحكم برد غير سائغ على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره نتيجة اكراه وتعذيب وقعا عليه من رجال المباحث ولإجراء التحقيق بديوان الشرطة ، وهو مكان لا تتوافر فيه الحيدة الكافية . هذا وقد اتجهت المحكمة الى ادانة الطاعن قبل محاكمته وصدر منها ما ينبئ عن هذا الاتجاه اذ أمرت بالقبض عليه قبل سماع دفاعه ، وعهدت الى استجوابه لمجرد سد الثغرات التى حفل بها التحقيق والتى من شأنها تبرئة ساحته ، كما اوقعت عليه الحد الأقصى للعقوبة وهو ما لا يستقيم مع ظروف الدعوى ووقوع الحادث فى اعقاب المشادة دون اصرار سابق أو نية مبيتة ، واخيرا فقد احيلت الدعوى الى المحكمة قبل اتخاذ اجراءات التعرف على الجثة ، هذا الى ما ورد بالحكم بما يفيد سماع الدعوى فى جلسة اصداره رغم سماعها فى جلسات سابقة كل هذا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما يتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها ما ينتجه من وجود الأدلة – وخلص الى توافر نية القتل فى حقه بقوله « ان المتهم ضرب المجنى عليها بماسورة حديدية على رأسها عدة ضربات بقوة وعنف مما أدى إلى اصابتها بالعديد من الاصابات والكسور بالجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ بما يقطع بما لا يدع مجالا لأى شك فى توافر نية ازهاق روح المجنى عليها لدى المتهم وينم عن وحشية لا حد لها حيث يقوم بهدوء وروية بوضع جثتها داخل كنبة ويلقى بها فى مياه ترعة المحمودية لإخفاء ما اقترفه من إثم عظيم » . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، وكان من الجائز ان تنشأ

نية القتل لدى الجانى اثر مشادة كلامية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن ، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من ان اعترافه جاء باطلا لأنه وليد اكراه بقوله « ان وكيل النيابة واجه المتهم بما هو منسوب اليه بعد ان احاطه علما بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فاعترف طواعية واختيارا بقتل زوجته المجنى عليها ثم استرسل فى اعترافه ، وانه بمناظرته لعموم جسمه لم يشاهد به ثمة اصابات اللهم بعض الخدوش بأصابع يده اليسرى عزاها الى انها نتيجة امساك زوجته به بعد اعتدائه عليها ، وهذا كله يتنافى مع ما قرره المتهم باستجوابه - بمعرفة المحكمة من ان العديد من رجال المباحث قد اعتدوا عليه بالضرب بالعصى وغيرها ويتنافى مع قوله بأن ذلك لم يحدث به أية اصابات ، وعلى ذلك فإن الزعم بوقوع اكراه على المتهم قد جاء زعما متأخرا بغية الافلات من العقاب ويكون اقرار المتهم بقتل زوجته قد تحقق دون تأثير مادى أو أدبى مع فهم كامل من المتهم لمعنى ما يقرر به ودلالة ذلك استرساله فى الاعتراف بتحقيقات النيابة بعد حضور المدافع الحاضر معه دون اعتراض منه ، وان عدوله عن الاعتراف بجلسة المحاكمة ما هو الا مراوغة للافلات مما ارتكبه من اثم » . ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت المحكمة من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فإن لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها . وكان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه - وإذ كانت المحكمة فيما أوردته فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهم انما كان طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه ادبى أو مادى ، واقتنعت بصحته ،

فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة فيه تشوبه . لما كان ذلك ، وكان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأى قيد ، ولا يصح ان يعتبر القبض على المتهم وحبسه على انه ينم عن اتجاه المحكمة الى الادانة أو انها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها ، اذ انه لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة قد تم بموافقته ، وما كان للمحكمة ان تجبره على الاستجواب او الاجابة على اسئلتها ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بخصوص احالة القضية الى المحكمة قبل التعرف على جثة المجنى عليها يعد تعيبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . وكان ما ورد بديباجة الحكم عند سماع الدعوى يوم صدوره لا يبطله ، لأنه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامته ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس لمحكمة . وعضوية السادة المستشارين/قيس الرأى عطية ، احمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة - ومحمد حسين لبيب ، مقبل شاكر .

(٦٥)

الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ القضائية

استئناف « نطاقه » « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعه
استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟
قضاء المحكمة الاستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بالغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . اثر ذلك ؟ تصحيح .
الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستانف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلا مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ ا . ج .

من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة له فى التحدث الا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع امام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات

واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع اليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض المؤقت مع انه كان من المتعين عليها ان تقضى بالغاء الحكم المستانف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احد درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تاويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية .

الوقائــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح ...... ضد الطاعن بوصف انه بدد المبلغ المسلم اليه على سبيل الأمانة من مورثه اضرارا به . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

فاستأنف المدعى بالحق المدنى .

ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم اسبوعين مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد قد انطوى على مخالفة القانون ذلك انه قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى لم تكن مطروحة على المحكمة الاستئنافية اذ جاء الطعن بالاستئناف من المدعى بالحقوق المدنية وحده مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الأوراق ان محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم وعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم دون النيابة العامة .. لما كان ذلك وكان من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة له فى التحدث الا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع امام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع اليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض المؤقت مع انه كان من المتعين عليها ان تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احد درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ،
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم ،
تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او :
خطأ فى تطبيقه او فى تأويله فانه يتعين نقض ا لحكم المطعون فيه وتصحيـ
بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية
محكمة اول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضـ
المصاريف وذلك دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار / فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة .. وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع - وحسن غلاب - ومحمد احمد حسن - والسيد عبد المجيد العشرى .

(٦٦)

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ القضائية

اسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المالوفة . مثال لدفاع مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير .

إذ كان البين ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان شجارا نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجنى عليه وآخرين بسب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق واطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه اصاب احدها المجنى عليه ، ثم اردف الحكم ، فى مقام تحصيله الواقعة ، بقوله « كما ثبت من الاطلاع على الجنحة ...... اصابة ...... زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة اعتداء ...... (احد افراد فريق المجنى عليه) عليها بعصا اثناء المشاجرة فى ذات زمان ومكان الواقعة » . كما يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن اثار فى مرافعته ان : « الجنحة المقدمة كانت فى يوم الواقعة ...... هى زوجة المتهم وقد اعتدى عليها وعلى زوجها » . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ابداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير وهى زوجة الطاعن وكان من المقرر انه لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته - على نحو ما سلف بيانه - يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، ومع ذلك فقد دانه

الحكم دون ان يعرض لهذه الحالة بما ينفى توافرها او يرد على ما أثير فى شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير فى مسئولية الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ...... بأن اطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه باعتبار انه ضرب عمدا المجنى عليه بأن اطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاحه المرخص « طبنجة » اصابته احداها فأحدثت الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن اثار فى مرافعته دفاعا يفيد بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير لدى الطاعن ، وعلى الرغم من ان مدونات الحكم تظاهر هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الحالة بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان شجارا نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجنى عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق واطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب احدها المجنى عليه ، ثم اردف الحكم ، فى مقام تحصيله الواقعة ، بقوله « كما ثبت من الاطلاع على الجنحة ...... اصابة ...... زوجة

المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة اعتداء ...... (أحد افراد فريق المجنى عليه) عليها بعصا اثناء المشاجرة فى ذات زمان ومكان الواقعة » . كما يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن اثار فى مرافعته ان : « الجنحة المنضمة كانت فى يوم الواقعة ...... هى زوجة المتهم وقد اعتدى عليها وعلى زوجها .. » لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ابداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير وهى زوجة الطاعن وكان من المقرر انه لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، ولما كان ماأورده الحكم فى مدوناته – على نحو ما سلف بيانه – يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون ان يعرض لهذه الحالة بما ينفى توافرها أو يرد على ما أثير فى شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير فى مسئولية الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار/ الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٦٧)

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) خيانة أمانة . جريمة « أركانها » . وديعه . دعوى مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

- فى مادة خيانة الأمانة ، لا عقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته . العقاب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه .
- مناط وقوع تلك الجريمة ؟

(٢) خيانة أمانة . وديعة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشىء المودع لديه . قصور .
- حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

---

١ - من المقرر ان القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه وان المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت ان الجانى قد اختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم .

٢ - إذ كان الثابت ان الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له - وهو ما لم يفطن اليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم اذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده

على عمل من اعمال التملك على الشىء المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن ان توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العجوزة ضد المطعون ضده بوصف انه بدد الشيك المبين بالأوراق الذى كان مؤتمنا عليه بأن سلمه لولده ...... وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن ...... والد المدعى بالحق المدنى وبصفته وكيلا عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة اليه ورفض الدعوى المدنية واعتنق اسبابه قد أخطأ فى تطبيق القانون - ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى ان الشيك لم يسلم للمطعون ضده بمقتضى عقد الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع ان التكييف القانونى الصحيح للعقد الذى استلم المطعون ضده الشيك بمقتضاه هو عقد وديعة وهو من عقود الأمانة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله « وحيث ان المدعى بالحق المدنى قد حرك هذه الدعوى ضد المتهم طالبا معاقبته بالمادة ٣٤١ عقوبات مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ر جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب والنفاذ لأنه ...... بدد الشيك رقم ٨٠٠٩٠ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه الذى كان مؤتمنا عليه وسلمه الى ...... وشرح الدعوى قائلا انه بموجب اقرار تاريخه ٢٩ / ٨ / ١٩٧٧ أقر المتهم صراحة ان الشيك آنف البيان هو امانة عنده لا يصرف ولا يستعمل ولا يسلم للمستفيد الا فى حالة عدم تحصيل الاعتماد المستندى الذى يغطى خمسين طنا عباد شمس وكذلك اذا لم يتم فتح الاعتماد الثانى عن مائة طن عباد شمس مخطط المرتبط بهما مع ...... وانه رغم تمام فتح الاعتماد الثانى وتحصيل الاعتماد الأول ، فإن المتهم قد سلم الشيك الى نجله ...... مقترفا جريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات خاصة بعد ان قام الأخير باستعمال هذا الشيك بتحريك دعواه مباشرة عنه امام المحكمة وقدم المدعى المدنى الاقرار سالف الذكر ، والذى أقر بصحته الحاضر مع المتهم ، وقد جاء بالاقرار ما نصه (بخصوص الشيك رقم ٨٠٠٩٠ بمبلغ ١٥٠٠٠ أمانة عندى ولا يصرف الا بحالة عدم تحصيل الاعتماد المستندى الذى يغطى ٥٠ طن عباد شمس وكذلك اذا لم يتم فتح الاعتماد عن مائة طن عباد شمس مخطط المرتبط بها مع ......) . وخلص الحكم فى اسبابه الى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه وان المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت ان الجانى قد اختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما حصلها الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه حاصلها ان المطعون ضده التزم بالمحافظة على الشيك سالف الذكر ورده عينا الى الطاعن اذا هو نفذ التزاماته المنصوص عليها فى هذا العقد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان العقد الذى أودع الشيك بمقتضاه

لدى المطعون ضده هو عقد غير مسمى قصد من تحريره تأمين بعض العمليات التجارية وما ينشأ عنها من التزامات ورتب على ذلك أنه لا يصدق عليه وصف عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له - وهو ما لم يفطن اليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم اذ لم يستظهر مدى توافر اركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من اعمال التملك على الشىء المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن ان توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر.

(٦٨)

الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ القضائية

١ - قذف . نشر « جرائم النشر » . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . مسئولية مفترضة . قرائن . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

- مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة . على خلاف القواعد العامة . اساس ذلك ؟
- مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . اثر ذلك ؟

ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه « مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً اصليًا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته » . يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن

مفترضة نتيجة افتراض العلم . ولما كان لامراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلاً ، فهى إذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيمًا استثنائيًا على خلاف القواعد العامة تغيا بها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر ، مما لازمه انه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، وقصر تلك المسئولية المفترضة على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير . بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنبسط عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بمنجاة من العقاب على ما تسطره ايديهم بل هم مسئولون ايضًا ، غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو انهم اشتركوا فى تحريره اشتراكًا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تاسيسًا على ان الأول رئيس مجلس إدارتها والثانى نائبه وانهما لم ينفيا علمهما بهذا النشر ، اى على اساس المسئولية المفترضة ، رغم انهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر ، لما كان ذلك كذلك فإن الحكم يكون قد اخطا صحيح القانون فضلاً عن انه إذ خلت اسبابه من إقامة الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقًا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها ، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أسيوط ضد الطاعنين – وآخرين – بوصف أنهم المتهم الأول (طاعن) ويعمل رئيسًا لمجلس إدارة مجلة صوت الجماهير . والمتهم الثانى (طاعن) ويعمل نائبًا للأول بتلك المجلة والثالث ويعمل رئيسًا لتحريرها والرابع ويعمل مديرًا لتحريرها قاموا بنشر مقال بهذه المجلة حوى قذفًا وسبًا فى حقه على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابهم بالمواد ١٧١ ، ١٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيًا للأول

وحضوريًا اعتباريًا للباقين عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهًا لوقف التنفيذ وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعو للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليهم . ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا للأول وحضوريًا اعتباريًا للباقين بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوع استئناف الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل من المتهمين أربعين جنيهًا وفى موضوع الدعوى المدنية برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه دانهما عن جريمة السب والقذف بطريق النشر على أساس المسئولية الفرضية بالمخالفة لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، رغم أن المسلم به أن الطاعن الأول يعمل رئيسًا لمجلس إدارة المجلة التى قامت بالنشر ، والطاعن الثانى نائبًا له ولم يثبت من وقائع الدعوى أنهما حررا فعلاً المقال موضوع الاتهام أولهما اشتراكا فى تحريره مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى ، عرض لمسئولية الطاعنين بقوله ... « وغنى عن البيان أن أول المتهمين وثانيهم (الطاعنين) مسئولاً ، فثابت من مطالعة المجلة أن أولهم رئيس مجلس إدارتها والثانى نائبه .. ومن المقرر وما عليه طبيعة الأشياء ومنطقها أن العمل الصحفى وليد جهود مشتركة بما لا يجعل المسئولية مقصورة على كاتب المقال ومراجعه ، بل كل من أسهم فيه بما له من صلاحية وليدة مركزة الوظيفى فى المجلة وغنى عن البيان أيضًا أن أحدًا من المتهمين لم ينكر ما كتب وقدم من المدعى دليلاً على دعواه » . كما تعرض

الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنين عن عدم مسئوليتهما عما نشر من عبارات السب والقذف بالمجلة لأنهما ليسا من رؤساء التحرير بالمجلة واطرحه بقوله « .. وما أثاره المستأنف الرابع (الطاعن الأول) من عدم علمه بما نشر فإنه إزاء أنه لم يقدم الدليل على دفاعه هذا وقد خلت الأوراق مما تطمئن معه المحكمة إلى سلامته فإنه يكون واجب الاطراح » . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه « مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصليًا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته » . يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من إعداد الجريدة . ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذنه بنشرة أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض العلم . ولما كان لامراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً ، فهى إذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيمًا استثنائيا على خلاف القواعد العامة تغيا بها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر ، مما لازمه أنه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، وقصر تلك المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير . بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنبسط عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضًا ، غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى

المسئولية الجنائية ، ومن ثم يجب لأدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تأسيسًا على أن الأول رئيس مجلس إدارتها والثانى نائبه وأنهما لم ينفيا علمهما بهذا النشر ، أى على أساس المسئولية المفترضة ، رغم أنهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر ، لما كان ذلك كذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلاً عن أنه إذ خلت أسبابه من إقامة الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقًا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها ، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ودون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار الدكتور / ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٦٩)

الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ القضائية

آثار . جريمه « أركانها » . حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

تعريف مايعد من الآثار وما فى حكمها ؟ المادتان الأولى والثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .
حظر ان تكون الآثار محلا للملكية الخاصة او للتصرفات . الا ما استثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور .
مايلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلا للملكية الخاصة ؟

لما كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار - المعمول به وقت إرتكاب الواقعة - قد اشتمل على تعريف مايعد من الآثار ومافى حكمها ، فنص فى مادته الأولى على ان « يعتبر اثرا كل عقار أو منقول اظهرته أو احدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والاخلاق وغيرها فى عصر ماقبل التاريخ وفى العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد ، وتناول فى مادته الثانية مايعتبر فى حكم الاثار من الاراضى المملوكة للدولة ، ونصت المادة الثالثة منه على انه « تنقسم الآثار الى قسمين (الأول) آثار ماقبل العصر المسيحى (الثانى) آثار العصر المسيحى وماتلاه من عصور إلى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لاوضاع هذا القانون او المدفونة فى باطن الأرض ، وكان

القانون قد حظر فى المادة ٢٢ منه ان تكون الاثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا ماأورده من استثناءات عددتها تلك المادة ومن بينها أستثناء الآثار الموجودة وقت العمل بالقانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات وتلك التى تعطى للمكتشف أو تستغنى عنها المتاحف وآثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها وغير ذلك . ومفاد ماتقدم انه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة كنه ونوع الاثر المضبوط . وان تبين فوق ذلك إن حيازته أو التصرف فيه لاتندرج ضمن الحالات المستثناه من الحظر السالف الاشارة اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اقتناء آثار والاتجار فيها بغير ترخيص قد اقتصر على القول بان المضبوطات هى من الآثار بغير ان يبين ماهيتها والحقبة التاريخية التى تنتمى اليها ودون ان يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم احكام القانون آنف الذكر ، فانه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو مايعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — اقتنى آثارا ليست محلا للملكية الخاصة . ثانيا : اتجر فى الاثار بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٦/٣٠ ، ٧ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن كل من الواقعتين وامرت بوقف تنفيذ العقوبة والمصادرة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتي اقتناء آثار والاتجار فيها بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر فى مدوناته ان المضبوطات هى من الآثار التى حظر القانون حيازتها أو تداولها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث انه لما كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار – المعمول به وقت إرتكاب الواقعة – قد اشتمل على تعريف مايعد من الآثار ومافى حكمها ، فنص فى مادته الأولى على أن « يعتبر اثرا كل عقار أو منقول اظهرته أو احدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والاخلاق وغيرها فى عصر ماقبل التاريخ وفى العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد » ، وتناول فى مادته الثانية ما يعتبر فى حكم الآثار من الأراضى المملوكة للدولة ، ونصت المادة الثالثة منه على انه « تنقسم الآثار الى قسمين (الأول) آثار ماقبل العصر المسيحى « الثانى » آثار العصر المسيحى وماتلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لاوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض وكان القانون قد حظر فى المادة ٢٢ منه ان تكون الآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا ماأورده من استثناءات عددتها تلك المادة ومن بينها استثناء الاثار الموجودة وقت العمل بالقانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات وتلك التي تعطى للمكتشف أو تستغنى عنها المتاحف وآثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها وغير ذلك . ومفاد ماتقدم انه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط ، وان تبين فوق ذلك ان حيازته أو التصرف فيه لاتندرج ضمن الحالات المستثناة من الحظر السالف الاشارة اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اقتناء آثار والاتجار فيها بغير ترخيص قد اقتصر على القول بأن المضبوطات هى من الاثار بغير ان يبين

ماهيتها والحقبة التاريخية التى تنتمى اليها ودون ان يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون آنف الذكر ، فانه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو مايعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٧٠)

الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ القضائية [1]

(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدينة .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) بيع على خلاف مقتضى عقد سابق . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . ايجار أماكن . أوامر عسكرية .

جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق . وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ او الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٣ . مناط قيامها ؟

(٣) قانون « تفسيره » . « تطبيقه » .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص فى عبارات واضحة بإعتبارها دالة على مراد الشارع .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

التقرير القانونى الخاطئ . لا يعيب الحكم . متى كان لا تاثير له فى النتيجة .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه قضى

بتاييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يعتبر قد اضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا .

٢ - المناط فى قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق - سواء وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ - هو أن يكون العقار المبيع مكانا معينا أو جزءًا محددًا منه مهيأ للانتفاع به فى الغرض الذى أعد من أجله ، وهو ما تفصح عنه فى جلاء الدلالة اللغوية للفظة « مكان » التى جرت بها عبارة النصين المتقدمين .

٣ - لما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه .

٣ - لما كانت صورة الدعوى بما تضمنته من اعادة بيع حصتين شائعتين فى عقار - لا تتوفر بها فى حق المطعون ضدهما أركان جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة اليهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة - بصرف النظر عن مدى سلامة ما انطوى عليه من تقريرات قانونية - فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح باب الشعرية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما :المتهم الأول : باع حصتين شائعتين - سبق بيعهما له - من العقار المبين بالصحيفة إلى المتهم الثانى ومكن الأخير من تسجيل عقده . المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول - بطريق التحريض والاتفاق - على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وقد تمت بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلب عقابهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبالزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . استأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية

والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه اذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا .

وحيث أن مبنى طعن المدعى بالحق المدنى هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البيع لأكثر من شخص على خلاف عقد سابق والاشتراك فيها وبرفض الدعوى المدنية قبلهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على أن الحصتين المبيعتين للطاعن أعيد بيعهما بموجب عقد بيع ابتدائى فى تاريخ سابق على بدء العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن العبرة فى هذا الشأن هى بعقد البيع النهائى الذى أبرم بعد تاريخ العمل بذلك القانون هذا إلى اغفال الحكم تطبيق الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ الذى يحكم واقعة الدعوى .

وحيث المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ نصت على أنه « يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبنيا أو جزءًا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد . وتضاعف العقوبة اذا كان المؤجر أو البائع لاحق له فى التأجير أو البيع ولم يكشف عن ذلك صراحه للمتصرف اليه ، خاصة إذا كان زوجا لصاحب الحق أو من أصوله أو فروعه أو كان من أقاربه أو اصهاره إلى الدرجة الرابعة متى كانت هذه الصفة سهلت له ارتكاب الفعل ، وفى جميع هذه الحالات يجوز تحصيل قيمة الغرامة والتعويضات التى يحكم بها بالتنفيذ على العقار الذى

جرى التصرف فيه أو فى جزء منه » ، والنص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد جرى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر مكانا أو جزءًا منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم . ويعاقب بالعقوبة السابقة من يسبق إلى وضع يده ، أو يشرع فى ذلك على خلاف مقتضى العقد السابق عليه ، قبل استصدار حكم بافضليته من القضاء المختص ، ويفترض علم هذا المعترض بالتعاقد السابق اذا كان زوجا لمن تعاقد معه أو من مكنه ، أو كان من أصوله أو فروعه أو من أقاربه أو اصهاره إلى الدرجة الرابعة . يدل على أن المناط فى قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق – سواء وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الأمر العسكرى السالف الإشارة إليه هو أن يكون العقار المبيع مكانا معينا أو جزءًا محددا منه مهيأ للانتفاع به فى الغرض الذى أعد من أجله ، وهو ما تفصح عنه فى جلاء الدلالة اللغوية للفظة « مكان » التى جرت بها عبارة النصين المتقدمين ، واذ كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عبارتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ومن اسباب الطعن ذاتها أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما بوصف أن أولهما باع إلى الثانى حصتين شائعتين فى عقار سبق بيعهما إلى المدعى بالحق المدنى الطاعن ، ولما كان الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليه قانونا أو لغة وصف المكان إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق فى مكان مفرز محدد ، كما أنه ازاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع فى تفسير تعبير المكان ليشمل الحصة الشائعة ، ومن ثم فان صورة الدعوى بما تضمنته من اعادة

بيع حصتين شائعتين فى عقار - لا تتوفر بها فى حق المطعون ضدهما أركان جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة اليهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة - بصرف النظر عن مدى سلامة ما انطوى عليه من تقريرات قانونية - فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٧١)

الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ القضائية

جريمة . دعوى جنائية . قوة الأمر المقضى . حكم « حجيته » .

صدور حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الحكم كان مبنيا على احوال خاصة باحد المتهمين . علة ذلك ؟

من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على اسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع اصلا ، او على انها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام اذا قضى بتبرئة أحدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فانه لا يحوز الحجية إلا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الأخرون ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعنين مما اسند اليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخر - بأنهم لم يقدموا فى الميعاد القانونى مايثبت استيراد البضائع التى افرج عن عمله اجنبية من أجل

استيرادها للبلاد . وطلبت عقابهم بالمواد ٥ ، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ وبغرامة اضافية تعادل ١٧٥٧٤,٦٣ دولارا بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة . عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضة الثانى والثالث (الطاعنين) باعتبارها كأن لم تكن . كما قضى فى معارضة المتهم الآخر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المسنده اليه . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة عدم تقديم الشهادة الدالة على ان البضاعة التى افرج من أجل استيرادها عن عملة اجنبية – وردت الى مصر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه جاء على خلاف الحكم الصادر ببراءة المتهم الأول .... من ذات الواقعة المرفوع بها الدعوى قبل الطاعنين لانتفائها ويكون بذلك قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لهما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق ان الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعنين والمتهم الأول .... بوصف انهم لم يقدموا فى الميعاد القانونى مايثبت استيراد البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من أجل استيرادها للبلاد ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وبغرامة تعادل مبلغ ١٧٥٧٤,٦٣ دولارا بالسعر الرسمى وقت إرتكاب الجريمة ، واذ عارض المحكوم عليهم وتخلف الطاعنان عن حضور جلسة المعارضة بينما حضر المتهم الأول فقد قضت المحكمة بجلسة ١٠ من

مارس سنة ١٩٨١ بأعتبار معارضة الطاعنين كأن لم تكن واجلت الدعوى لجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨١ ليقدم المتهم الأول مايفيد سداد قيمة الاستمارة محل الاتهام وفيها حضر المتهم الأول وقدم كتاب بنك اسكندرية بما يفيد السداد فقضت المحكمة بذات الجلسة بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهم الأول مما أسند اليه ، وإذ استأنف الطاعنان فقد قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الأول .... قد تساند فى قضائه على عدم وقوع الجريمة ، وكان من المقرر انه متى صدر حكم بالبراءة بناء على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا ، أو على انها ليست فى ذاتها من الافعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الاثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن ان ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام اذا قضى بتبرئة احدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولاكذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على اسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فانه لايحوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه ولايفيد منه الآخرون ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور/ كمال انور ومحمد عباس مهران .

(٧٢)

الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ القضائية

سرقة « سرقة التيار الكهربائى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه . استفادة الحكم من دفاع الطاعن اقراره بمقارفته الجريمة حال ان دفاعه قائم على ان الاتفاق تم على أساس مشروع وتنفيذه من الجانب الآخر هو الذى تم خلاف القانون . قصور واخلال بحق الدفاع .

من المقرر انه اذا كان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن ان المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه . واذن فمتى كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ من دفاع الطاعن اقرارا منه بمقارفته الجريمة فى حين ان دفاعه قائم على ان الاتفاق تم على اساس مشروع الا ان تنفيذه من جانب الجهة المؤجرة هو الذى تم على خلاف القانون - دون علم منه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته او أن ترد عليه بما يبرر رفضه اما هى ولم تفعل مقتصره بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها عن غير تفطن لحقيقة هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا باخلال بحق الدفاع والقصور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق التيار الكهربائى المبين وصفا بالمحضر والمملوك لمؤسسة الكهرباء على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح روض الفرج قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبجعل الايقاف شاملا لجميع الآثار القانونية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة سرقة تيار كهربائى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعه قام على أن الاتفاق تم بينه وبين رئيس نادى شباب روض الفرج على أن يؤجره أحدى المحلات التابعة للنادى فى نظير أن يدفع بعض المبالغ كتبرع للنادى وعلى أن يقوم المؤجر بتوصيل التيار الكهربائى من العداد المخصص للنادى إلى أن تستكمل اجراءات تركيب عداد خاص للمحل بما ينفى عنه اركان الجريمة – إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة ضمن حافظة مستندات إلى محكمة أول درجة دفع فيها بانتفاء أركان جريمة السرقة إذ أن الاتفاق بينه وبين رئيس النادى المؤجر له المحل قد قام على أن يوصل له هذا الأخير التيار الكهربائى من النادى مارا بعداده إلى أن تتم اجراءات تركيب عداد خاص بالمحل ، واستمعت محكمة أول درجة إلى شاهدى نفى أيدا الطاعن فى دفاعه . وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه استند فيما استند اليه فى قضائه بالادانة إلى ما قرره المتهم بأن المؤجر هو

الذى اتفق معه على توصيل التيار بهذه الكيفية وانتهى إلى القول بأنه « ومن ثم كانت التهمه ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته ولا عبرة بما ورد فى الأوراق والتحقيقات أن المؤجر هو الذى قام بذلك اذ لا اتفاق على أمر يخالف النظام العام والقانون كما أن علم المتهم متوافر باستيلائه على مال مملوك للغير » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه . واذن فمتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من دفاع الطاعن اقرارا منه بمقارفته الجريمة فى حين أن دفاعه قائم على أن الاتفاق تم على أساس مشروع إلا أن تنفيذه من جانب الجهة المؤجرة هو الذى تم على خلاف القانون – دون علم منه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحه هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما هى ولم تفعل مقتصرة بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها عن غير تفطن لحقيقة هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى ومحمود البارودى

(٧٣)

الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ القضائية

تفتيش . نيابة عامة . إذن التفتيش . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع .
ما هية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ . المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ .
اصدار أحد اعضاء المكتب الفنى للنائب العام إذنا بالتفتيش بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب . دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . أساس ذلك ؟

لما كان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك أصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع ، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها : « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحال اليه منا » . وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من انحاء الجمهورية ، ومن ثم فان الآذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من اجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال

وأعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم أعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما :....... **المتهم الأول** :
١ - أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » . ٣ - حاز ذخائر « تسع طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . **المتهمة الثانية** : حازت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرًا مخدرًا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقًا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ اجراءات جنائيه مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وأمرت بمصادرة المواد المخدرة والسلاح والذخيرة المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهم احراز وحيازة مواد مخدرة وسلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الاستنتاج والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم

قضى ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية مستندًا فى ذلك إلى ما يخالف الثابت فى الأوراق من أن الضابط محرر محضر التحريات قد قرر فى التحقيقات بأنه أجرى التحريات والمراقبة الشخصية بنفسه مستعينا فى ذلك بضباط النشاط الداخلى بالإدارة العامه لمكافحة المخدرات وأنه إنما حدد دور الضباط المشاركين فى عملية الضبط وليس فى جمع التحريات ، كما أنه ليس من شأن المستندات التى قدمتها المطعون ضدها الثانية أن تنفى حيازتها للشقة محل الضبط وجدية التحريات فى هذا الصدد وأن ما نسبه الحكم إلى وكيل النيابة المحقق من أنه قطع بعدم جدية التحريات ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، وقضى الحكم ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره من غير مختص باصداره مع أن مقتضى صدور قرار من النائب العام بالحاق رئيس النيابة مصدر الإذن بالمكتب الفنى تفويضه الاختصاص بالقيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق فى جميع أنحاء الجمهورية بما فى ذلك اصدار الأذن ، هذا إلى أن الحكم قضى ببطلان الإذن أيضا لعدم تسبيبه مع أن مصدره قد حرره على ذات محضر التحريات وهو ما يكفى لجعله مسببا ، فضلا عن أن الحكم أبطل التفتيش الذى أجراه الضباط المنتدبون لذلك من محرر محضر التحريات مع أن إذن التفتيش صدر خلوا من تعيين المأذون له بالتفتيش ، بالاضافة إلى أن الحكم لم يعرض للدليل المستمد من أعتراف المطعون ضده الأول فى محضر ضبط الواقعة باحرازه وحيازته للمخدرات والسلاح النارى والذخائر المضبوطة ، وأخيرا فان الحكم لم يفطن إلى ما تضمنه الأذن الصادر بتفتيش شخص المطعون ضده الأول ومدى كفاية ذلك الأذن لضبطه وما كان يحرزه من مخدر وكذلك تفتيش متجره بناء على الإذن بتفتيش شخصه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من التهم المسندة اليهما مؤسسا قضاءه فى ذلك على عدة أسباب من بينها بطلان اذن التفتيش لصدوره من غير مختص باصداره ، وفى هذا الخصوص يقول الحكم « الثابت أن محضر التحريات تم عرضه على السيد رئيس المكتب الفنى فى

٨ / ٧ / ١٩٨٠ الساعة ٢,٥ مساء وأشر سيادته بالعرض على السيد / ..... رئيس النيابة بالمكتب الفنى بمكتب النائب العام للتصرف - الذى أشر سيادته بأنه يأذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من المتهمين بالعناوين الموضحة بمحضر التحريات لضبط ما يحوزوه أو يحرزوه من مواد مخدرة على أن يتم ذلك لمرة واحدة خلال أسبوع من تاريخه .. لما كان من المقرر أن النائب العام بحكم وظيفته يمثل النيابة العامة فى كافة أنحاء الجمهورية ويملك كافة اختصاصاتها وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطة الاتهام والتحقيق وتنبسط على أقليم الجمهورية برمته ، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم - أيا كانت - وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل إلى غيره من أعضاء النيابة مباشرتها بالنيابة عنه ، وتتحدد وكالة عضو النيابة للنائب العام بالقرار الصادر بتحديد دائرة عمله - نوعيا أو محليا - ومن ثم فان اختصاص المحامى العام رئيس المكتب الفنى للنائب العام والأستاذ .... رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام يتحدد بالقرار الصادر بإنشاء المكتب الفنى واختصاصاته - وهما القرارين رقمى ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم ليس لأعضاء المكتب الفنى أن يتجاوزوا الاختصاصات الممنوحة لهم والمبينة على سبيل الحصر دون توكيل من النائب العام صاحب الحق فى استعمال الدعوى الجنائية ، ومن ثم - وعلى ضوء ما تقدم - فإن مصدر الاذن وهو الأستاذ .... رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام لا يكون مختصًا باصداره فهى مسألة تتعلق بالنظام العام وما يترتب عليها من آثار » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بانشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها : « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحال اليه منا » ، وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من أنحاء الجمهورية ، ومن ثم

فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه بناء على احالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصًا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارًا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدع أن أوراق الدعوى قد طويت على ثمة دليل – على ادانة المطعون ضدهما – مستقل عن ذلك التفتيش الباطل ومن ثم فإن قضاء الحكم ببراءتهما مما أسند اليهما يكون فى محله ، ويضحى سائر ما تثيره الطاعنه فى طعنها ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(٧٤)

الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ القضائية

دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . محكمة جنائية « اختصاصها بنظر الدعوى المدنية » . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ .

من حيث أن الطاعنة - مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى يمثلها الطاعن (مصلحة الجمارك) ومن ثم تعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعه فى أرضه وطلبت عقابه بمواد القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح مركز أبنوب قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لإيقاف التنفيذ والمصادرة وبإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه . فعارض

وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الأبتدائية بهيئة استئنافية قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعنة - مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى يمثلها الطاعن (مصلحة الجمارك) ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٧٥)

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . بيانات التسبب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

(٢) إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التناقض بأقوال المجنى عليه . متى لا يعيب الحكم ؟ .

مفاد اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليه ؟ .
وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٣) فاعل أصلى . سرقة . إكراه . سلاح . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(٤) سلاح . ظروف مشددة . سرقة . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ؟

١ - إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

٢ - لما كان ما ينعاه الطاعن من وجود تناقض بأقوال المجنى عليه لا يعيب بفرض صحته الحكم المطعون فيه إذ هو قد استخلص الإدانة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فيها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة - لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كانت العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس عندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وفى شأن عدم استخدام سلاح ما فى ارتكاب الحادث ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... و .... و .... بانهم أولا : سرقوا مبلغ النقود الموضح قدرا بالمحضر من .... بطريق الإكراه الواقع عليه وكان ذلك فى الطريق العام بأن اعترضوا سبيله أثناء سيره وهم يحملون أسلحة

« مدى » وصوب المتهم الثالث مديته نحوه وطلب منه إخراج ما معه من نقود فوقع الرعب فى نفسه وشلت مقاومته وسلمه المبلغ النقدى سالف الذكر وتمكنوا بذلك من سرقته على النحو الموضح بالتحقيقات . **ثانيا** : سرقوا مبلغ ستة عشر جنيها من .... بطريق الإكراه الواقع عليه وكان ذلك فى الطريق العام بأن اعترضوا سبيله أثناء سيره فى ذلك الطريق وهم يحملون أسلحة « مدى » وصوب الثالث مديته إلى بطنه وطلب منه إخراج ما معه من نقود وأمسكه المتهم الأول من عنقه وقام بوضع سيجارة مشتعلة فى عينه فأحدث به الإصابات المبينة بالتحقيقات فوقع الرعب فى نفسيه وسلمهم المبلغ النقدى سالف الذكر وتمكنوا بذلك من سرقته على النحو الموضح بالأوراق . **ثالثا** : المتهم الأول أيضا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مدية قرن غزال » . وأحالت المتهمين لمحكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمواد ٣١٤/١ ، ٢ ، ٣١٥/١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥/١ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الثانى . **أولا** : حضوريا بمعاقبة كلا من .... و .... بالأشغال الشاقة سبع سنوات عما أسند إليهما . **ثانيا** : غيابيا بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة سبع سنوات عما أسند إليه . **ثالثا** : مصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح ، فقد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال واعتراه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أخذ بها . والتفت عن دفاع الطاعن بشأن تناقض أقوال الشاهد الأول – وخلو الأوراق من دليل على اشتراك الطاعن فى الجريمة – وعول على أقوال المجنى عليه فى حمل قضائه بالإدانة مع أنها لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، هذا إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد أنه كان ملحوظا فى حمل السكين المضبوط ارتكاب السرقة خاصة وأنه لم يستخدم فى ارتكاب الحادث أية أسلحة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه فى ليلة الحادث بينما كان المجنى عليه .... يسير بشارع صلاح سالم عائدا إلى منزله اعترضه المتهمون الثلاثة ومن بينهم (الطاعن) وكانوا يحملون المدى وأشهر أحدهم وهو الثالث المدية فى وجهه واستولى منه على نقوده ثم حاول سرقة ساعته ولكنه تخلص منه ولاذ بالفرار حيث عاد مع صهره ... إلى مكان الحادث – فشاهدوا المتهمين ممسكين بالمجنى عليه الثانى .... وقد شهر أحدهم المدية فى وجهه ، وإذ أحس المتهمين بقدومهما فقد أسرعوا بالهرب بعد أن سلبوه نقوده . إلا أن المجنى عليهما وآخرين قد تمكنوا من ضبط الأول وبيده مدية كما تم ضبط الثانى . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما والشاهد .... فى تحقيقات النيابة العامة ومن ضبط المطواه مع الأول . وهى أدلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك – وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من وجود تناقض بأقوال

المجنى عليه لا يعيب - برفض صحته الحكم المطعون فيه إذ هو قد استخلص الإدانة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فيها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة - لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز موضوعيا إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وفى شأن عدم استخدام سلاح ما فى ارتكاب الحادث ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى

(٧٦)

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الجنايات . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

عدم تقيد محكمة الجنايات فى نظرها الدعاوى المعروضة عليها بالتاريخ المحدد لنهاية دور الانعقاد .

(٢) حكم « بطلان الحكم » . بطلان .

الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته
العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(٣) قصد جنائى . قتل عمد . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع .

قصد القتل . ماهيته ؟ . استخلاصه . موضوعى .

(٤) إثبات « شهود » . قتل عمد .

اقوال الشهود . من بين عناصر الدعوى .

(٥) إثبات « بوجه عام » . قصد جنائى . قتل عمد .

الاستفزاز او الغضب . لا تاثير لهما فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها .

(٦) إثبات « شهادة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ضوابط الامتناع عن أداء الشهادة ؟ م ٢٨٦ أ ج ، ٦٧ من قانون الإثبات .
مثال . في التنبيه إلى الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة .

(٧) إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .

(٨) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف بالإكراه » . اعتراف . إكراه .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . البحث في صحة ما يدعيه المهتم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

---

١ - لمحكمة الجنايات أن توالى عملها في نظر الدعاوى المعروضة عليها في دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته .

٢ - لما كان ما ورد بالحكم من صدوره يوم سماع المرافعة ومن ورود قرار المحكمة - بمحضر الجلسة - تاليا لعبارة « صدر الحكم الآتى » ، لا يعدو كل منهما أن يكون خطأ ماديا بحتا ليس من شأنه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته إذ أنه لا يغير عن حقيقة الواقع عن سماع الدعوى في جلسة سابقة ثم إصدار المحكمة قرارها بحجزها لإصدار الحكم فيها بالجلسة التى صدر فيها بالفعل وهو ما لم يجادل فيه الطاعن ، وإذ كانت العبرة في الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا في غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره الطاعن في شأن ما ورد في عباراته من تقديم أو تأخير مادام أنه لا يدعى أن ذلك من شأنه إيقاع اللبس في تفهم ما قضت به المحكمة .

٣ - لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

٤ - أقوال الشهود المطروحة على بساط البحث من بين عناصر الدعوى .

٥ - لا تأثير للاستفزاز أو الغضب في إثبات توافر نية القتل أو نفيها .

٦ - مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع

عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ، ذلك انه كان عليها ، إن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون ، أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها .

٧ - التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٨ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه ، وبعد أن أفصح عن أن باقى الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى وحدها - حتى بغير الاستناد إلى هذا الاعتراف - لإقناع المحكمة بثبوت الاتهام قبل الطاعن ، تصدى لهذا الدفع واطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وبما لا تناقض فيه وإذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مجديا .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمدا ...... بأن أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » بغير ترخيص . وأحالته الى محكمة

الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند اليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ، فقد أنطوى على البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، ذلك بأنه صدر الحكم فى جلسة حددت بعد انتهاء الدور المقرر للدائرة ، واثبت بديباجته - على خلاف الواقع - أنه صدر بذات الجلسة التى سمعت فيها المرافعة كما وصفت المحكمة قرارها بحجز الدعوى للحكم بأنه حكم فضلا عن أن صياغة المنطوق قد خرجت عن المألوف بأن أختتم بعبارة « عما أسند اليه » فى نهايته فى حين أن الموضع التقليدى لهذه العبارة يجب أن يكون تاليا مباشرة للعقوبة المقيدة للحرية المقضى بها وسابقا على العقوبات التبعية . وقد دلل الحكم على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يكفى لاثباتها فى الظروف التى وقع بها الحادث الذى أعقب مباشرة مشادة بين الطاعن والمجنى عليه كما تساند فى التدليل على توافر هذه النية الى أقوال الشهود رغم أنها من مكونات نفس الجانى التى لا تصلح شهادة الشهود فى الأستدلال على توافرها . وقد عول الحكم - ضمن ما عول عليه - على أقوال زوجته على الرغم من مخالفة ذلك لأحكام القانون وبطلان أقوالها بالتحقيقات ، اذ لم ينبهها وكيل النيابة المحقق الى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشهادتها هذا الى أن الحكم بعد أن أطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه للاكراه بقالة إنه لم يعول عليه فى قضائه اذا به يعود فى موضع آخر ويتصدى لهذا الدفع مفصحا عن أطمئنان المحكمة لسلامة

الاعتراف . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته ، ومن ثم فان المحكمة اذ واصلت نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل - حتى أصدرت حكمها المطعون فيه ، فان منعى الطاعن بالبطلان فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالحكم من صدوره يوم سماع المرافعة ومن ورود قرار المحكمة - بمحضر الجلسة - تاليا لعبارة « صدر الحكم الآتى » ، لا يعدو كل منهما أن يكون خطأ ماديا بحتا ليس من شأنه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته اذ أنه لا يغير من حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسة سابقة ثم إصدار المحكمة قرارها بحجزها لاصدار الحكم فيها بالجلسة التى صدر فيها بالفعل وهو ما لم يجادل فيه الطاعن ، واذ كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عباراته من تقديم أو تأخير مادام أنه لا يدعى أن ذلك من شأنه ايقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن ما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كانت أقوال الشهود المطروحة على بساط البحث من بين عناصر الدعوى وكان لا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى أثبات توافر نية القتل أو نفيها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل فى حق الطاعن - مما أوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من عناصر الدعوى - كافيا وسائغا فى

استظهار قيامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله : « ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم – » « الطاعن – بشأن بطلان شهادة أقاربه وزوجته ضده اذ أن مقتضى » « نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان الشاهد لا تمتنع » « عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وانما يعفى فقط من أداء الشهادة اذا أراد ذلك وطلبه وهو مالم يحصل فى خصوصية هذه الدعوى . كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الاخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء الزوجية – والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى ادلت بها زوجة المتهم لم تبلغ اليها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فان شهادتها تكون بمنآى عن أى بطلان . » واذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أوسمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وانما أعفاه من أداء الشهادة اذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد أنقضائها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص اليه لم يخرج عن هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . ولاينال من ذلك ما ذهب اليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة الى حقها فى الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ، ذلك أنه كان عليها ، أن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها اياها القانون ، أما وهى لم تفعل فان شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى

بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه للاكراه ، وبعد أن أفصح عن أن باقى الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى وحدها - حتى بغير الاستناد الى الاعتراف - لاقناع المحكمة بثبوت الاتهام قبل الطاعن ، تصدى لهذا الدفع واطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها وبما لا تناقض فيه واذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مجديا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد الملوك .. نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى

(٧٧)

الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . إشتباه . صحيفة الحالة الجنائية . استدلالات . تشرد .

الاشتباه . حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام .
أساس محاسبة وعقاب المتصف به ؟ .
الاشتهار والسوابق . قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه . متعادلان فى أثبات وجودها . المادة الخامسة . مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .
الاتجاه الخطر . منشا الاشتباه .
السوابق . تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار . جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة . شرط ذلك ؟ .

(٢) مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اشتباه . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » . تشرد .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من انه اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة . ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل . كفايته لثبوت الجريمة .

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » « أوراق رسمية » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » . اشتباه . تشرد .

الادلة فى المواد الجنائية . إقناعية : للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟ .

الجدل فى تقدير الادلة واستنباط المحكمة لمعتقدها . موضوعى . مثال فى نعى بشان اطراح تقرير البحث الاجتماعى .

---

١ - مفادة نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا هو واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ، وانما افترض الشارع لهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما تفيد المادة أيضا أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو منشأ الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ، ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لاقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءة بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من أنه أشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة بمحافظة القاهرة والجيزة ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل فى الفترة من سنة ١٩٧٤ الى سنة ١٩٨٠ فان فى هذا ما يكفى لثبوت جريمة الاشتباه فى حق الطاعن كما هى معرفة فى القانون ويكون منعاه على الحكم بخطئه فى القانون اذ قضى بالادانة رغم عدم وجود سوابق له قائما على غير أساس .

٣ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما أستخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى اقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامات المسندة الى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارةوأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا

الشان لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لاتجوز اثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عد مشتبها فيه اذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب جرائم الاتجار فى المواد المخدرة .. وطلبت عقابه بالمواد ٥ / ٤ ، ٦/أ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٥٧ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح جرائم الاشتباه بالجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم أحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية لمدة سنة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ عند أمكان التنفيذ عليه . فأستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المسأنف والاكتفاء بإيداع المتهم أحدى مؤسسات العمل لمدة سنة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة « الاشتباه » فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه - حسبما تفيد المستندات المقدمة منه - لم يسبق الحكم عليه فى الاتهامات التى أسندت اليه وقد عول الحكم فى حمل قضائه بالادانة على شهادة رجال الضبط بأنه من تجار المواد المخدرة رغم ما حواه تقرير البحث الاجتماعى من أن له وسيلة مشروعة للتعيش مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أفصح عن أسباب الادانة فى قوله - « وتقوم الشهرة مقام السوابق فى الاشتباه انما ينبغى أن يبنى على أسباب مقبولة وشهادات يستريح اليها ضمير القاضى سواء كانت صادرة عن رجال الحفظ أم عن غيرهم ولا تكفى أقوال هؤلاء ولا أولئك اذا لم تكن معززة ببيان أسانيدها من وقائع محددة واتهامات واضحة وشهادات لها

ما يؤيدها . والشهرة قد تعززها مجرد الاتهامات التى وجهت الى المتهم فى قضايا معينة اذا أنتهت ببراءته لعدم كفاية الأدلة – أو البطلان فى أجراءات الحصول عليها . وحيث أن الثابت من أقوال رجال الحفظ أن المتهم من كبار تجار المواد المخدرة وأمتد نشاطه من محافظة القاهرة الى الجيزة وقد بدأ نشاطه منذ سنة ١٩٤٧ وحتى الآن وليس له وسيلة مشروعة للتعيش سوى الاتجار فى المواد المخدرة وقد تأيد ذلك بما ثبت من سبق أتهام المتهم فى القضايا أرقام : ٢٥ سنة ١٩٧٤ ... ١٢ سنة ١٩٧٩ ... و ... ١٧٠١ سنة ١٩٨٠ مخدرات العجوزة حيث تقرر حفظ الأولى وقضى بالبراءة فى كل من الثانية والثالثة فضلا عما ثبت من سبق الحكم عليه فى قضايا سابقة ورد بيانها بصحيفة سوابقه . وحيث أنه يكفى لتوافر حالة الاشتباه ما شهد به الشهود من سوء سيره وقد عززت باتهامات ووقائع محددة مما ترى معه المحكمة معاقبة المتهم » . وحيث أن مفاد المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا هو واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ، وانما افترض الشارع لهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما تفيد المادة أيضا أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى أبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى أثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو منشأ الاشتباه وانما تكشف عن وجوده ، وتدل عليه أسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ، ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لاقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – حسبما سلف بيانه – قد أقام قضاءه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من أنه أشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة بمحافظة القاهرة والجيزة ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل فى الفترة من سنة ١٩٧٤ الى سنة ١٩٨٠ فان فى هذا ما يكفى لثبوت جريمة الاشتباه فى حق الطاعن كما هى معرفة فى القانون ويكون منعاه على الحكم بخطئه فى القانون

اذ قضى بالادانة رغم عدم وجود سوابق له قائما على غير أساس . لما كان ذلك وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى أقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما أستخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى أقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامات المسندة الى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لاتجوز أثارته لدى محكمة النقض .. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٧٨)

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » .

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى المواد المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .

(٢) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق آخر .
صدق الشاهد فى شطر من اقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .

---

١ - جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الآخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى ذات الأدلة بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد

المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : سهل لآخرين - قضى ببراءتهما - تعاطى مخدر الحشيش بغير مقابل بأن قدم لهما الأدوات اللازمة لذلك واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه - اذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل - فقد جاء مشوبا بالتناقض والفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب . ذلك بأنه سبق أن قضى فى الدعوى ذاتها بتبرئة متهمين من جريمة تدخين الحشيش بالمقهى لانتفاء حالة التلبس وعدم ثبوت الواقعة مما كان يلازمه القضاء بتبرئة الطاعن على أساس أن فعله مستمد من فعلهما . كما أن الحكم قد تساند فى ادانته الى أقوال الضابط الشاهد رغم أن المحكمة قضت ببراءة المتهمين الآخرين على سند من القول لعدم اطمئنانها لشهادته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل سائغا على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن . وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور المقدم رئيس وحدة مباحث قسم بولاق بمنطقة الحطابة شاهد بعض

الأشخاص يجلسون داخل « غرزة » الطاعن يدخنون الحشيش « بجوزة مشتعلة » وتنبعث رائحة الحشيش فقام بضبطهم والطاعن والأدوات - المستعمله وقطعة من الحشيش وقرروا له أن الطاعن هو الذى قدمها لهم . وثبت من تقرير معامل التحليل أن الأربعة أحجار المضبوطة على كل منها معسل غير محترق وقطعة من مادة الحشيش وأن الحجر الخامس عليه معسل محترق ووجدت غسالة الأحجار جميعا تحوى آثار الحشيش وأنه عثر بمياه « الجوزة » على آثار الحشيش كما عثر بغسالتها وغابتها وقلبهاعلى آثار الحشيش . وأقام الحكم على صحة الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير معامل التحليل . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على صحة أقوال ذلك الشاهد وما أثاره الطاعن من تماثل مركزه القانونى مع المتهمين الذين قضى ببراءتهم وانتفاء القصد الجنائى فى حقه وأطرحه بقوله « أن المتهمين السابق الحكم ببراءتهم من جريمة أحراز مخدر بقصد التعاطى فان البراءة صدرت على أساس شيوع التهمة بالنسبة لجريمة الأحراز بقصد التعاطى وليست على أساس نفى الواقعة ككل. أما بالنسبة للمتهم فان المحكمة تطمئن الى أقوال الضابط وواقعة الضبط وماثبت من أن الأدوات المستخدمة تخص المتهم واستعملت للتدخين وسهل المتهم للمتواجدين تدخين الحشيش بأن قدم لهم الأدوات اللازمة لذلك وثبت أنها ملوثة بآثار الحشيش من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، ومن ثم فقد ثبتت التهمة فى حق المتهم ولاينال منها سابقة الحكم على بعض المتواجدين بالبراءة ، ومن حيث أن قصد التسهيل فانه ثابت أن الأدوات - المستعملة قدمها المتهم للمترددين على « الغرزة » وثبت من أقوال الضابط وتقرير المعامل الكيماوية مايؤيد هذا الدليل» لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة الى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة أحراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة أثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية . وكان القضاء بتبرئة متهمين آخرين من تهمة أحراز المخدر بقصد التعاطى مرده -

حسبما يبين من حكم تبرئتهما - عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الأثبات فى حقهما وهو مالايتعارض مع قضاء الحكم المطعون فيه بأدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل بعد أن تحققت المحكمة من ثبوتها قبله لاطمئنانها لأقوال شاهد الأثبات فى حقه التى تأيدت بتقرير معامل التحليل من أن « الجوزة » والأحجار الخمسة المضبوطة وجدت بها آثار الحشيش ، ولايقوم به التعارض بين الحكمين أو شبهة التناقض أو التنافر فى التسبيب . وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من أختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى ذات الأدلة بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالاتطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها . فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد - مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوزة » دخان المعسل لهم وهوعلى بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فانه لامحل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٧٩)

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٣ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

الطعن بالنقض . عمل إجرائى . يشترط لرفعه افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتاه القانون

المقرر بالطعن . عليه اثبات إيداع أسبابه قلم الكتاب خلال الميعاد . عدم تقديمه مايدل على ذلك . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معا وحدة اجرائية لايغنى فيها أحدهما عن الآخر . ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كانت أسباب الطعن لاتحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الايصال الدال على حصول هذا الأيداع فى الميعاد الذى حدده المشرع رغم مطالبته عدة مرات ، ومن ثم فان الطاعن اذ لم يقدم مايدل على سبيل القطع بتقديم الأسباب سالفة البيان فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : توقف عن ممارسته نشاطه المعتاد دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق ثانيا : أنتج خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٣ مكررا ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل وقرارات وزير التموين . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت حضوريا فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى ثانيا : بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة مائة جنيه والمصادرة والشهر لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الأبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠ ثم قرر محامى المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ - وأرفق بالملف تقرير بأسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولايحمل مايدل على أثبات تاريخ ايداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ، وقد أفادت نيابة غرب الأسكندرية بفقد هذا السجل لدى طلبه منها وفقا للثابت بكتاب المحامى العام لتلك النيابة المؤرخ .... لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى

بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معا وحدة اجرائية لايغنى فيها أحدهما عن الآخر . ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كانت أسباب الطعن لاتحمل تاريخ ايداعها قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الأيصال الدال على حصول هذا الايداع فى الميعاد الذى حدده المشرع رغم مطالبته عدة مرات ، ومن ثم فإن الطاعن اذ لم يقدم مايدل على سبيل القطع بتقديم الأسباب سالفة البيان فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح .. نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت .. نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٨٠)

الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تقسيم . بناء . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

التقسيم . تعريفه ؟
الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض ؟

(٢) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الحكم بالادانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ .

---

١ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض ان تتوافر شروط هى أولا : تجزئة الأرض الى عدة قطع ثانيا : ان يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها - ثالثا : أن تكون أحدى القطع على الأقل لاتطل على طريق قائم .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار

بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها . ولما كان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالفة البيان ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى أستند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أنشاء تقسيما دون أن يكون حاصلا على موافقة السلطة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادتين ٢/٢٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل . ومحكمة جنح قسم ثان شبرا الخيمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وازالة الأعمال المخالفة . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة انشاء تقسيم دون الحصول على موافقة السلطة المختصة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين أركان الجريمة التى دان المطعون ضده بها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الأدانه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم

الأراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئه لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت أحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر ثلاثة شروط هى أولا : تجزئه الأرض الى عدة قطع ثانيا : ان يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض أنشاء مبان عليها – ثالثا – أن تكون أحدى القطع على الأقل لاتطل على طريق قائم.لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة أنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو أقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها . ولما كان الحكم الابتدائى الذى آخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق المطعون ضده بقوله « وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم من الدليل المستمد مما اثبته محرر ضبط الواقعه بمحضره المؤرخ – فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم تعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالفة البيان ، وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / قيس الرأى عطيه ومحمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا .

(٨١)

الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ القضائية

دعوى مدنية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية » . تزوير « إستعمال أوراق مزورة » .

اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والاشارة الى ماخلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة إستعمال المحرر المزور . قصور . أساس ذلك ؟

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام .

من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى أكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الأدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن قد دفع بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨١ - امام محكمة ثانى درجة - بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لوثبت - ان تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا

الدفع ايرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الازبكية ضد الطاعن وأخرين بوصف أنهم قدموا مستندا مزور لمحكمة استئناف القاهرة وفقا لما هو وارد بعريضة الدعوى مع علمهم بتزويره وطلب معاقبتهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا للمتهم الأول (الطاعن) وغيابيا لباقى المتهمين عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة استعمال محرر عرفى مزور مع علمه بتزويره قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يستظهر أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به وأكتفى بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان المحرر دون أن يعنى ببحث الموضوع من الوجهة الجنائية ، هذا الى أن الحكم التفت عما أثاره المدافع عن الطاعن من الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يعرض له ايرادا أو ردا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما أنتهت اليه من

القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما خلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة الى الطاعن ، لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، اذ لايكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى أكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها اوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن قد دفع بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨١ - أمام محكمة ثانى درجة - بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن من أوجه أخرى .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ قيس الرأى عطية ، محمد أحمد حمدى نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد حسين لبيب .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

تفتيش « تفتيش المنازل » . حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . كحول . تعويض . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها . ماهية الرضاء المعتبر ؟ .
الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمه للدفاع الشفوى . أو بديل عنه .
عدم تعرض الحكمين الابتدائى والاستئناف المؤيد له لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . وإغفالهما دفاع الطاعن فى هذا الشأن . أثره ؟ .

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . كما أنه من المقرر أيضا أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقرارا بموافقته على هذا التفتيش ارفق بالا وراق وأن محامى الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتى أول وثانى درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن . وكان الحكم الابتدائى والحكم

الاستئناف المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا عليه . بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة وقد أبدى امامها مؤيدا بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز مشروبات كحولية لم يؤد عنها رسم الإنتاج . وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الصناعة المعدل والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٧٣٢,٣٢٠ جنيها . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف كل من المدعى بالحق المدنى والنيابة العامة . ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة كحول لم تسدد عنه رسوم الإنتاج ورفض الدعوى المدنية قبله - تأسيسا على بطلان التفتيش لإجرائه بغير إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص - قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عما ورد بمحضر الضبط من موافقة المطعون ضده على تفتيش منزله والإقرار الذى وقعه يوافق فيه على هذا التفتيش ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن بصفته فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة من أن المطعون ضده سمح بتفتيش منزله وحرر إقرارا يتضمن موافقته على هذا التفتيش . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه حاز مشروبات كحولية لم يؤد عنها رسم الإنتاج الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار الصناعة المعدل والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وادعى الطاعن بصفته مدنيا قبل المطعون ضده طالبا إلزامه بتعويض قدره ٢٣٢,٣٤٠ جنيه ومحكمة مركز جرجا قضت في ٢٢ / ٣ / ١٩٨٠ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة والطاعن وقضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . وقد برر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة بقوله « وإذ خلت الأراق من وجود الأمر المكتوب من رئيس مكتب الإنتاج إلى المعاون الذى أجرى التفتيش ومن ثم فإن هذا الإجراء وما تلاه من إجراءات تغدو باطلة ولا يقدح في ذلك أن السيد محرر المحضر الذى أجرى التفتيش قد ذكر في محضره أن هناك تكليفا له من السيد رئيس مكتب ضرائب الإنتاج قد صدر له كي يباشر هذا الإجراء ذلك أن هذا التكليف إن صح حصوله فهو لم يكن مسطرا حسبما جاء بنص المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم لا يصح أن يستمد الدليل من ذلك الإجراء الباطل ولما كان وكيل المتهم قد أثار بدفع بطلان إجراءات التفتيش والضبط استنادا إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية إلا أن البطلان الذى وقع في الإجراءات استبانته المحكمة من الأوراق على سند من حكم نص المادة ٢٣ سالفة الذكر» . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . كما أنه من المقرر أيضا أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش

مسكنه وحرر على نفسه إقرارا بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامى الطاعن تقدم بمذكرتين مصرح له بتقديمهما أمام محكمتى أول وثانى درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن . وكان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن فى هذا الشأن إيرادا له وردا عليه . بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها مؤيد بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه به فى الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / قيس الرأى عطية ، محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نواب رئيس المحكمة ومقبل شاكر .

(٨٣)

الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١، ٢) حكم « بطلانه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية . دعوى جنائية .

(١) البراءة للشك فى إسناد التهمة - انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(٢) صدور الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية . مخالفة لإجراءات المحاكمة . اثره : البطلان .

---

١ - لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك فى إسناد التهمة للمتهمة فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهمة فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

٢ - من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجنحة رقم ٣٧٣٦ لسنة ١٩٧٩ بأنها فى خلال شهر يوليو سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم ...... محافظة القاهرة : سرقت المبالغ النقدية والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ...... من داخل مسكنه . وطلبت معاقبتها بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت المحكوم عليها . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض دعواه المدنية دون إعلانه بالحضور يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات بما يستوجب نقضه .

حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى حضوريا بحبس المطعون ضدها ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامها بأن تؤدى إلى المدعى بالحق المدنى – الطاعن – مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنفت المحكوم عليها وبجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٨١ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما أسند إليها ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك فى إسناد التهمة للمتهمة فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهمة فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، لما كان ذلك وكان يبين

من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه النعى أن المدعى بالحق المدنى لم يعلن بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية وكان من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى أعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى — مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات المدنية .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد أبو زيد وحسن عميره ومحمد زايد

(٨٤)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية

إلتماس إعادة النظر . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

شرط قبول طلب إعادة النظر . المادة ٤٤١ إجراءات .
حق المحكمة الجنائية فى الأخذ باقوال المجنى عليها وحدها متى اطمانت إليها .
تقدير اقوال الشهود موضوعى .
عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه « يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (اولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تاثير فى الحكم . (رابعا) .... (خامسا) ... لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان . وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد

او الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضوع الطلب استند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من ان الطالبة هى التى أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عيها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية مادام انه لم يكن له تأثير فى الحكم وبالتالى فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما تضاربتا فأحدثت كل منهما بالأخرى الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين والتى أعجزت كل منهما عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . ومحكمة باب الشعرية الجزئية أصدرت أمرا جنائيا بتغريم كل منهما مائتى قرشا . عارضتا فى الأمر الجنائى وحددت جلسة لنظر الموضوع والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات بسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمتهمة (الطاعنة) وتغريمهما ثلاثة جنيهات . استانفت المحكوم عليها ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية قررت المتهمة (الطاعنة) الطعن بالتزوير فى التقرير الطبى المنسوب صدوره لمستشفى باب الشعرية الخاص ببيان إصابات المتهمة (المتهمة الأخرى) .

ثم اتهمت النيابة العامة ...... فى قضية الجناية رقم ١٧٩٩ لسنة ١٩٧٦

باب الشعرية المقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٦ لأنها فى يوم أول يونيو سنة ١٩٧٦ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة . ١ - اشتركت بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع آخر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التقرير الطبى المسند إصداره لمستشفى باب الشعرية الجامعى وذلك بأن حرضته واتفقت معه على اصطناع ذلك التقرير وساعدته على ذلك بأن قدمت له النتائج وأملت عليه بياناته فأثبتها المجهول ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا إلى طبيب استقبال المستشفى فى ذلك اليوم ليبدو على غرار التقارير الطبية الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة ٢ - استعملت التقرير الطبى المزور سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته فى محضر الشرطة رقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٧٦ جنح باب الشعرية . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . وادعت الطاعنة مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢ ، ٤٠/١ - ٢ - ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من هذا القانون أولا : بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات . ثانيا : بإلزام المتهمة بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبتاريخ ...... تقدمت المدعية بالحق المدنى بطلب إلى مكتب السيد النائب العام لاعادة النظر فى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٧٩٩ لسنة ٧٦ باب الشعرية وبتاريخ ...... حدد السيد المستشار رئيس محكمة النقض جلسة لنظر التماس اعادة النظر .

المحكمة

وحيث أن طلب التماس إعادة النظر قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر فى القضية رقم ١٧٩٩ سنة ١٩٧٦ جنح باب الشعرية القاضى بتغريم الطالبة ثلاثة جنيهات والذى قضى استئنافيا بتأييده وحاز قوة الأمر المقضى قد بنى على التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها الذى استند إليه الحكم فيما استند

إليه فى الإدانة وقد حكم بتزوير هذا التقرير بالحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة والذى قضى بإدانة المجنى عليها فى الجناية المذكورة بجريمتى الاشتراك فى تزوير التقرير الطبى سالف الذكر واستعماله مع علمها بتزويره وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ١٧٩٩ لسنة ١٩٧٦ جنح باب الشعرية أن النيابة العامة أسندت إلى الطالبة وأخرى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات وأمرت بتغريم الطالبة مائتى قرش فاعترضت على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة بسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن وتغريم الطالبة ثلاثة جنيهات واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة بأن الطالبة هى التى أحدثت إصابتها فاستأنفت الطالبة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأصبح الحكم باتا بعدم الطعن فيه بطريق النقض كما تبين من الاطلاع على القضية .. باب الشعرية والمقيدة ...... كلى وسط القاهرة أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المتهمة - وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب سالفة الذكر - بجريمتى الاشتراك فى تزوير التقرير الطبى واستعماله بتقديمه فى قضية الجنحة سالفة البيان مع علمها بتزويره . وقضت محكمة جنايات القاهرة حضوريا بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبإلزامها بأن تدفع للمدعية بالحقوق المدنية (الطالبة) واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت واستند الحكم فى الإدانة إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهمة من اشتراكها مع آخر مجهول فى تزوير التقرير الطبى سالف الذكر بطريق الاصطناع واستعماله بتقديمه فى القضية رقم ١٧٩٩ سنة ١٩٧٦ جنح باب الشعرية مع علمها بتزويره ولم تطعن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فأصبح كذلك باتا حائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه يجوز طلب إعادة النظر فى

الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . (رابعا) .... (خامسا) .... لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان ، وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضوع الطلب استند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هى التى أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية مادام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم وبالتالى فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر . لما كان ما تقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الطالبة خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة واحمد ابو زيد ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(٨٥)

الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) سب وقذف . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » . دعوى مدنية .

تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية التى سبق القضاء بإحالتها للمحكمة المدنية . رغم اقتصار الاستئناف على الدعوى الجنائية وحدها . لا يضر بمصلحة المسئول المدنى . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . دعوى مباشرة . « إجراءاتها » . دعوى مدنية .

حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ أ ج . إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . إقتصار هذه الإجازة على الدعاوى المدنية الفرعية . المادة ٢٥١ / ٢ أ ج .

(٣) نقض « أثر الطعن » .

عدم امتداد اثر الطعن لغير الطاعنة . وان اتصل به . طالما لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

---

١ - ما ذهب إليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به وقد سلم فى أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا

الحكم وما كان له أن يستأنفه مادام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم .

٢ - لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ، وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة وذلك لأن القاضى إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين فى الدعوى إلا انهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم تكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره.

الوقـــائع

أقام الطاعن دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أمبابة ضد المطعون ضده (المدعى بالحق المدنى) بوصف أنه أسند له قذفا بألفاظ محددة تخدش الحياء والشرف وسبا علنيا قاصدا من ذلك تحقيره وإهانته أمام ذويه وعشيرته ولو كانت صادقة لأوجبت عقابه طبقا للقانون . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت . وأثناء نظر الدعوى أقام المتهم دعواه بالطريق المباشر قبل المدعى بالحق المدنى وشاهديه ....

و .... طالبا معاقبتهم طبقا للمواد ١٧١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ المؤثمة لجريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين أسندها للأول وجريمة الشهادة الزور التى أسندها للثانى والثالث وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح امبابة قضت عملا بمواد الاتهام **أولا** : حضوريا بالنسبة للمتهم (المدعى بالحق المدنى) ببراءته مما أسند إليه . **ثانيا** : حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهمين (الطاعن) وأخر الأول خمس جنيهات وتغريم الثانى عشرة جنيهات . **ثالثا** : غيابيا بالنسبة للمتهم .... بتغريمه عشرة جنيهات وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدنى (الطاعن) . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) كما استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا **أولا** : بعدم جواز استئناف المدعى بالحق المدنى لقلة النصاب . **ثانيا** : فى الدعوى والادعاء المقابل بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن حاصل الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية تصدت للدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن وقضت بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب رغم أنه مطروح عليها إذ اقتصر استئناف الطاعن على الحكم الصادر بإدانته وإلزامه بالتعويض دون الحكم الصادر برفض دعواه المدنية .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك بأن ما ذهب إليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به وقد سلم فى أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه

بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا الحكم وما كان له أن يستأنفه مادام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بأنه تصدى لاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وقضى بعدم جوازه لقلة النصاب مع أنه غير مطروح على المحكمة الاستئنافية بعدم استئنافه من الطاعن طالما أنه لا جدوى منه ومادام أن هذا القضاء فى خصوصية هذه الدعوى يلتقى فى النتيجة مع الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى المدنية برفضها قضاء لا مطعن عليه من الطاعن ومن ثم ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها ويكون طعنه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول لانعدام المصلحة فيه ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث أن حاصل الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب وإلزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك فإن الدعوى الجنائية لم تتحرك قانونا ولم تنعقد الخصومة فيها عن طريق تكليف الطاعن بالحضور تكليفا صحيحا .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أن البين من الاطلاع على الأوراق والحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى بالطريق المباشر على المطعون ضده بجريمة السب وطلب إلزامه بأن يدفع له قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠ وجه المطعون ضده بلسان محاميه إلى الطاعن تهمة البلاغ الكاذب وإلى شاهدى الإثبات فى الدعوى تهمة الشهادة الزور وادعى مدنيا قبلهم متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

وقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمة السب ورفض الدعوى المدنية قبله وتغريم الطاعن خمسين جنيها عن جريمة البلاغ الكاذب وبتغريم كل من المتهمين الأخيرين (الشاهدين) عشرة جنيهات فى جريمة الشهادة الزور وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية

– المطعون ضده – واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم . وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا **أولا** : بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) لقلة النصاب . **ثانيا** : وفى الادعاء المقابل بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ، وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب التى وجهها المطعون ضده إليه فى الجلسة وبغير طريق التكليف بالحضور ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين ضده وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه

الطعن . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين فى الدعوى إلا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية والتى صدر فيها الحكم ومن ثم لم يكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد يونس ثابت - نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ومصطفى طاهر وطلعت الاكيابى .

(٨٦)

الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟

اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لإصداره . لا يؤثر فى قيام الجريمة . مادام لا يحمل إلا تاريخا واحدا .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . باعث . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره . إذ هى من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لا يلزم لتوافرها نية خاصة .

---

١ - لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق

الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه .

٢ - لما كان من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أصدر لـ ...... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر القديمة قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون

رصيد ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاء على أن الشيك محل الاتهام حرر فى تاريخ عقد بيع أطيان للمطعون ضده وهو تاريخ سابق على التاريخ المثبت به مما مفاده وجود تاريخين للشيك وهو ما يفقده الشكل الذى يتطلبه القانون ولم يفطن إلى أن الباعث على إصدار الشيك أو تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الشيك طالما كان يحمل تاريخا واحدا . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أعطى للطاعن شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وقد ادعى الطاعن بحق مدنى قبله وطلب الحكم له بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر وإلزامه بالتعويض المطلوب فاستأنف المطعون ضده وقضت محكمة ثانى درجة فى استئنافه بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله « فقد استبان للمحكمة من صورة عقد البيع المقدمة بحافظة مستندات المتهم والذى لم ينكره المدعى المدنى أن هناك تعامل بينهما عن بيع أطيان زراعية واتفق على سدادها مقسطة بموجب شيكات وكان الشيك موضوع الاتهام هو القسط الثالث وأن استحقاقه فى ١٩٧٩/١١/١ فى حين تاريخ تحرير العقد ١٩٧٧/٨/٦ ومن ثم يكون الشيك قد أصبح سندا إذنيا حيث أنه يحمل تاريخ تحرير بالعقد وتاريخ استحقاق ثابت بالشيك الأمر الذى لا تتوافر معه جريمة إعطاء شيك بدون رصيد » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير

تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . ولما كان من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لاأثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد ابو زيد وحسن عميرة ومحمد زايد .

(٨٧)

الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تسعيرة . حكم « بيانات حكم الإدانة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » .

الحكم بالإدانة وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

٢ - تسعيرة . قانون « قانون أصلح » .

صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات في جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة محددة الربح . يعد أصلح للمتهم لتركه الخيار للقاضي بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا .

---

١ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢ - لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته

الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار إليه النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .... » وكان هذا القانون آنف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يحتفظ بفواتير الشراء لسلعة محددة الربح . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل و٥/٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالمادتين ٢ ، ٣ من القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والإشهار وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ .

فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكـــمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة مسعرة ومحددة الربح قد شابه القصور فى

التسبيب ذلك أن الحكم خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على صحة الاتهام . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض إلى أدلة الثبوت فى قوله « وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند إليه من اتهام بأى دفع أو دفاع ما ومن ثم يجوز الحكم فى غيبته عملا بمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه هذا فضلا على أنه لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكانت المادة الثانية من القرار ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع الاستهلاكية المستوردة تنص على أنه « كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال » ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار إليه النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .... » وكان هذا القانون آنف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المتشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف سليمان .

(٨٨)

الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٥٣ القضائية

حجز . دفوع « الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اعتبار الحجز . بنص القانون . كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه . دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات . أثر ذلك ؟ . الجزاء مقرر لمصلحة المدين . مؤدى ذلك ؟ .

الدفع به جوهرى . اساس ذلك ؟ .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته .

وقوف الحكم المطعون فيه فى رده على دفاع الطاعنة عند حد اعتماده كلية على ما أورده من أن الحكم باعتبار الحجز كان لم يكن صدر بعد وقوع جريمة التبديد . يعيبه .

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا . ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة

سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الإحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع - وهو من الدفوع الجوهرية إذ يتجه إلى نفي عنصرا أساسى من عناصر الجريمة - يكون قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تتحقق بنفسها من مدى سلامة ما أثارته الطاعنة لديها بشأنه ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى رده على دفاع الطاعنة عند حد اعتماده كلية على ما أورده من أن الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن إنما صدر بعد وقوع جريمة التبديد ، فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة لها والمحجوز عليها قضائيا لصالح .... والتى كانت قد سلمت إليها على سبيل الأمانة لتقديمها للبيع فى اليوم المحدد فاختلستها لنفسها إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الإيقاف . فاستأنفت . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق الطعن نيابة عن المحكوم عليها ... إلخ .

المحكـــمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة التبديد فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغمض عن دفاعها بأن الحجز قد اعتبر كأن لم يكن لعدم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه وإنها

استصدرت حكما مدنيا بذلك ولم تفطن المحكمة إلى أن مقتضى تمسكها بهذا الدفع هو انتهاء أثر الحجز فى تاريخ سابق على جريمة التبديد المسندة إليها . مما كان لازمه القضاء بالبراءة ، أما وقد قضى الحكم بإدانتها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن الحاضر مع الطاعنة قرر أنها استصدرت حكما باعتبار الحجز كأن لم يكن اعتبارا من ٢٧ / ٥ / ١٩٧٩ وهو تاريخ سابق على وقوع جريمة التبديد . وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله ولا يقدح فى ذلك - أى فى ثبوت التهمة فى حق الطاعنة - ما ساقه دفاعها من صدور حكم باعتبار الحجز المشار إليه كأن لم يكن حيث أن ذلك الحكم إنما صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ واقعة التبديد حيث صدر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠ الأمر الذى مؤداه أن ارتكاب المتهمة للواقعة كان وقت اعتبار الحجز المنوه عنه باقيا ومنتجا لآثاره ومنها امتناع المدين الحارس عن التصرف فى المال المحجوز وهذا الذى أورده الحكم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعنة لخروجه عن نطاقه ، ذلك بأنه وقد جرى نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة وبمقتضى القانون ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا . ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع - وهو من الدفوع الجوهرية إذ يتجه إلى نفى عنصرا

اساسى من عناصر الجريمة - يكون قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تتحقق بنفسها من مدى سلامة ما أثارته الطاعنة لديها بشأنه ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى رده على دفاع الطاعنة عند حد اعتماده كلية على ما أورده من أن الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن إنما صدر بعد وقوع جريمة التبديد ، فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم نافع وحسن غلاب والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف سليمان .

(٨٩)

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) استئناف « سقوط الاستئناف » .

مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا للمادة ٤١٢ أ ج ؟ .

(٢) شهادة مرضية . استئناف « سقوط الاستئناف » .

انصراف دلالة الشهادة الطبية المقدمة فى إحدى القضايا إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة . شرط ذلك ؟ .

(٣) شهادة مرضية . حكم « بيانات التسبيب » . إثبات « بوجه عام » .

قيام عذر المرض . يوجب على الحكم التعرض لدليله .

---

١ - مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا إلى عذر قهرى .

٢ - أن تقديم الطاعن شهادة طبية فى إحدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة مادام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع .

٣ - من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أو يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الازبكية متهما الطاعن بأنه أصدر له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريف ومبلغ جنيهان مقابل أتعاب المحاماة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه ... إلخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فقد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قدم شهادة طبية تدليلا على أن تخلفه عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى كان لعذر قهرى هو المرض ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت كلية عن هذا الدفاع فلم يعرض له إيرادا وردا بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨١ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن الطاعن مثل بها ومعه المدافع عنه الذى قدم شهادتين طبيتين أرفقتا بأوراق القضية رقم ٦٢٣١ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم والمطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل

الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا إلى عذر قهرى ، وكان تقديم الطاعن شهادة طبية فى إحدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة مادام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع ، وإذ كان من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأسبابه دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن المار ذكره بل التفت عنه وأغفل الرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(٩٠)

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ القضائية

حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب معيب » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات . نقض « أسباب الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما ؟ .
حبس المحكمة « المطعون ضده » على ذمة الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضوره يبطل به حتما الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - قد نصت فى فقرتها الأولى - على انه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » - ومقتضى ذلك ، أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتما بحكم القانون وتصبح إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتداه يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات إعادة المحاكمة - على نحو ما تقدم أن المطعون ضده مثل أمام المحكمة بعد القبض عليه فامرت المحكمة بحبسه على ذمة الدعوى - واصدرت قرارا بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك ...

إلخ . فإن حضوره على هذا النحو يبطل به حتما الحكم الذى صدر فى غيبته من قبل إعادة محاكمته بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد . أما وقد خالفت هذا النظر ، وقضت بحكمها المطعون فيه ببقاء الحكم الغيابى قائما على الرغم من بطلانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هتك عرض .... الذى لم يبلغ سبعة سنين كاملة بغير رضاه بأن استدرجه إلى مكان الحادث ونحى عنه ملابسه وطرحه أرضا وهتك عرضه على النحو المبين بالتحقيقات وإحالته إلى محكمة الجنايات لعقابه بالمادة ٢٦٩ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه وألزمته المصاريف الجنائية . وقبض على المتهم وأعيدت الإجراءات حيث قضت المحكمة المذكورة باعتبار الحكم الغيابى مازال قائما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكـــمة

حيث أن النيابة العامة (الطاعنة) – تنعى على الحكم المطعون فيه – الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قضى باعتبار الحكم الغيابى الصادر بإدانة المطعون ضده – مازال قائما – على الرغم من أن ذلك الحكم قد بطل بالقبض على المطعون ضده وحضوره أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى – مما كان لازمه أن تقضى فى الدعوى بحكم جديد وفى هذا ما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أنه فى السادس والعشرين من أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة جنايات المنصورة غيابيا بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه . ثم أعيدت إجراءات محاكمته بعد القبض عليه ، حيث مثل أمام المحكمة – وطلب المدافع عنه القضاء ببراءته لانعدام مسئوليته طبقا لتقرير طبى مرفق بأوراق الدعوى ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة

٦/٩/١٩٨٢ - مع استمرار حبس المتهم (المطعون ضده) - ثم توالى تأجيلها إلى جلستين أخريين حضر فيهما المطعون ضده من محبسه وصدر فى كل منها قرار باستمرار حبسه إلى جلسة السادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨٢ - وفيها لم يحضر المطعون ضده وذكر ممثل النيابة العامة أنه مودع بمستشفى الأمراض العقلية كقرار المحكمة بجلسة سابقة فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - قد نصت فى فقرتها الأولى - على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » - ومقتضى ذلك ، أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتما بحكم القانون وتصبح إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات إعادة المحاكمة - على نحو ما تقدم بأن المطعون ضده مثل أمام المحكمة بعد القبض عليه فأمرت المحكمة بحبسه على ذمة الدعوى - وأصدرت قرارا بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية فى أحد المجال الحكومية المخصصة لذلك ... إلخ . فإن حضوره على هذا النحو يبطل به حتما الحكم الذى صدر فى غيبته من قبل إعادة محاكمته بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد . أما وقد خالفت هذا النظر ، وقضت بحكمها المطعون فيه ببقاء الحكم الغيابى قائما على الرغم من بطلانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة - وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثارته الطاعنة بوجه الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد ابو زيد وحسن عميره وصلاح البرجى .

(٩١)

الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) حكم « بطلانه » « سقوطه » . وصف التهمة . دعوى جنائية . محكمة الجنايات « سقوط أحكامها » . نقض « اعتبار الطعن غير ذى موضوع » . بطلان .

المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية او جنحة . هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .
إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

(٢) نقض « الطعن بالنقض » « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » « الحكم فى الطعن » . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » .

بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية واعتباره كأن لم يكن بالقبض على المتهم او حضوره .
طعن النيابة بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه .
بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية لا يلحق الحكم الغيابى الصادر بعدم الاختصاص فى جنحة . شرطه ؟ .

(٣) نقض « الطعن بالنقض . ميعاده » « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

صدور الحكم بعدم الاختصاص فى غيبة المتهم لا يعد انه اضر به . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة من يوم صدوره .

(٤) اختصاص « تنازع الاختصاص » . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة النقض « سلطتها في تعيين المحكمة المختصة » . حكم « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . قضاء منه . للخصومة على خلاف ظاهره . اساس ذلك ؟ .

اعتبار طعن النيابة في حكم الجنايات . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .

---

١ - لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بإدانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع في سرقة إلا انه لا يعتبر حكما غيابيا صادرا من محكمة الجنايات في جنحة وقابلا للمعارضة إذ العبرة في مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى فإذا رفعت بوصفها جناية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فيسرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات في الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه - فيما قضى به عن التهمة الأولى - غير ذى موضوع ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطا بسقوطه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر في الجناية لا يلحق الحكم الغيابى الصادر بعدم الاختصاص بنظر الجنحة موضوع التهمة الثانية مادام لم يقض فيها بالإدانة بقضاء مندمج في الحكم الغيابى الصادر في الجناية .

٣ - لما كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنه اضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ولهذا فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم .

٤ - لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنحة التعدى على أحد رجال الضبط يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة الجنح وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها

بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فيما لو رفعت إليها ومن ثم وجب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات المنصورة - صاحبة الولاية العامة للفصل فى الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : ١ - شرع فى سرقة الأشياء والمنقولات المبينة الوصف والقيمة من الطريق العام وبإحدى وسائل النقل البرية حالة كونه يحمل سلاحا ومطواه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ٢ - تعدى بالضرب على رقيب شرطة بقسم ثان المنصورة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما باستعمال آلة (مطواة) وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لأعماله وظيفته ، وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧ /رابعا ، ٣٢١ من قانون العقوبات . **أولا** : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى المسندة إليه . **ثانيا** : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك بأنه دان المطعون ضده غيابيا عن الفعل المسند إليه فى التهمة الأولى اعتبارا بأنه ينسبغ عليه وصف جنحة الشروع فى السرقة ليلا المنطبقة على المادة ٣١٧ / ٤ من قانون العقوبات ولا ينطوى على جناية الشروع فى السرقة المنطبقة على المادة ٣١٥ / ٣ من القانون سالف الذكر ويرجع خطأ الحكم إلى أنه اعتبر السيارة الخاصة ليست معدودة من وسائل النقل البرية فى حكم هذه المادة التى ينصرف مدلولها إلى وسائل النقل العامة

وهو تخصيص لعموم النص بغير مخصص ، هذا إلى أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر جنحة التعدى على أحد رجال الضبط موضوع التهمة الثانية ولم يلتفت إلى أن محكمة الجنح سبق أن قضت نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما كان يتعين على محكمة الجنايات أن تتصدى لموضوع هذه التهمة وأن تفصل فيها الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمة جنح قسم ثان المنصورة متهمة إياه بجريمتى الشروع فى السرقة ليلا والتعدى بالضرب على أحد رجال الضبط أثناء تأديته وظيفته وبسبب تأديتها ، وقضت تلك المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها على أساس أن الواقعة تنطوى على جناية شروع فى سرقة المنطبقة على المادة ٣١٥ / ٣ من قانون العقوبات وأن فعل التعدى بالضرب على رجل الضبط يتوافر به ركن الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة . وبتاريخ ...... أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصف أن المطعون ضده ارتكب جناية شروع فى سرقة فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية ليلا مع حمل سلاح (مطواه) ، وجنحة تعدى بالضرب على أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته وبسبب تأديتها ، ونظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات وأصدرت حكمها - بدون تحقيق فى الجلسة - قاضيا غيابيا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة مع الشغل عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة ليلا وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالطعن المطروح ، ثم قبض على المحكوم عليه وأعيدت الإجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضوريا بمعاقبته بالحبس لمدة سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وتغريمه عشرين جنيها عن التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما

يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بإدانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة إلا أنه لا يعتبر حكما غيابيا صادرا من محكمة الجنايات فى جنحة وقابلا للمعارضة إذ العبرة فى مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى فإذا رفعت بوصفها جناية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فيسرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجرى على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ أمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » .

ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه - فيما قضى به عن التهمة الأولى - غير ذى موضوع ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطا بسقوطه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر فى الجناية لا يلحق الحكم الغيابى الصادر بعدم الاختصاص بنظر الجنحة موضوع التهمة الثانية مادام لم يقض فيها بالإدانة بقضاء مندمج فى الحكم الغيابى الصادر فى الجناية بل يسرى فى حقه حكم المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » . غير أنه لما كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ولهذا فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم ومن ثم فإن الطعن - فى هذا الشق من الحكم - يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنحة التعدى على أحد رجال الضبط يعد

منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة الجنح وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقه الفصل فيها فيما لو رفعت إليها ومن ثم وجب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة لها بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات المنصورة - صاحبة الولاية العامة للفصل فى الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية . غير أنه لما كان البين من الأوراق - على ما سلف بيانه - أن المطعون ضده قبض عليه وأعيدت الاجراءات فى مواجهته وفصلت محكمة الجنايات فى الجنحة التى كانت قد تخلت عن نظرها وقضت فيها بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فقد أضحى هذا الطلب عديم الجدوى متعين الرفض .

ومؤدى هذا النعى هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح، وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٩٢)

الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ القضائية

نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » . طعن « الصفة فى الطعن » . دعوى مدنية .

وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه .
مناط توافر تلك الصفة له . ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .
(الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المدعى المدنى طرفا فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها اشتركت مع مجهول بطريقى الإتفاق والمساعده فى تحرير محرر عرفى هو إيصال التنازل المؤرخ والمرفق بالأوراق بأن اتفقت معه على تزويره وساعدته على ذلك بأن غذته بالبيانات اللازمة واستعملت ذلك الإيصال بأن قدمته لمالك العقار لتغيير عقد الشقة مع علمها بذلك وطلبت عقابها بالمادتين ٢١٥ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة

أشهر وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارضت المحكوم عليها ، وادعى .... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبتها بالحبس ستة أشهر ، فعارضت وادعى الطاعن مدنيا ضدها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الوضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وأمرت المحكمة بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة منعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، فاستأنفت المطعون ضدها وحدها هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما أسند إليها ، فقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، لما كان ذلك وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المدعى المدنى طرفا فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو مصطفى طاهر .

(٩٣)

الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ القضائية

معارضة « ما تجوز المعارضة فيه من أحكام » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » . إصابة خطأ . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

انتهاء الحكم المستانف إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بإلغائه وبقبول المعارضة شكلا وبراءة الطاعن .

لما كان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ - هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فإن الحكم المستأنف إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده للأسباب التى أقيم عليها فإنه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أنه عرض لموضوع الدعوى وانتهى إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيح ما شاب الحكم المستانف من خطأ فى منطوقه بإلغائه والقضاء بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها ببراءة الطاعن .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر – بداءة – أمام محكمة جنح طامية ضد الطاعن بصفته وآخرين بوصف أنهم تسببوا خطأ فى إحداث إصاباتها على الوجه المبين بصحيفة الدعوى وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وإلزام المتهم الأول بأن يدفع لها مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة . وأحيلت الدعوى إلى محكمة جنح قصر النيل .

والمحكمة الأخيرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهم الطاعن والآخرين خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

عارض المحكوم عليه (الطاعن) وقضى فى معارضته بعدم جوازها .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر فى معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى القاضى بإدانته بعدم جوازها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة ذهب فى أسبابه إلى اعتبار الطاعن مسئولا عن الحقوق المدنية وليس متهما مما كان يستوجب إلغاء الحكم الغيابى الصادر بالإدانة وبراءة الطاعن وليس القضاء بعدم جواز المعارضة وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما شاب الحكم المستأنف من خطأ فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضدها الثانية ......

المدعية بالحق المدنى - أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين بتهمة الإصابة الخطأ وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والحكم لها بالتعويض المؤقت الذى طلبته بصحيفة دعواها فقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ بتغريم كل من الطاعن والمتهمين الآخرين خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليها قبلهم إلى المحكمة المدنية المختصة ، وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم وحكم فى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ بعدم جواز المعارضة ، ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضة الذى استأنفه الطاعن قد أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على ما قاله « أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وقد استبان لها أن المعارض مسئول عن الحقوق المدنية وليس متهما » وإذ كان الطاعن قد قرر بالمعارضة بصفته متهما محكوما عليه غيابيا فى ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ فى جنحة إصابة خطأ وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ - هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فإن الحكم المستأنف إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده للأسباب التى أقيم عليها فإنه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أنه عرض لموضوع الدعوى وانتهى إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيح ما شاب الحكم المستأنف من خطأ فى منطوقه بإلغائه والقضاء بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها ببراءة الطاعن .

جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(٩٤)

الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) حكم « إصداره » . بطلان . استئناف . دعوى مدنية . محضر الجلسة .

اشتراط صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها او بالغاء الحكم الصادر بالبراءة . حكمة ذلك ؟

اثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة وبمحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة . دليل على حصوله قرين النطق بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا من ذلك .

(٢) قتل خطأ . نقض « أثر الطعن » « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية « نظرها الحكم فيها » . استئناف « نظره والحكم فيه » .

عدم تقيد المحكمة . الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائز لقوة الأمر المقضى . اساس ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

اطمئنان المحكمة الى اقوال شهود الاثبات يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وزن اقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة ثانى درجة . اجراءات .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .
الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟

---

١ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة انه وان جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع الا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان كذلك نص بمحضر الجلسة الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء لما كان ذلك وكان الشارع اذا استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده ان يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك ما يتحقق به حكمه تشريعه ومن ثم فان النعى على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض واذ كانت العبرة فيما يقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فان اثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

٢ - لما كان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة - وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولايؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه اذ لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن فى اطمئنان محكمة الموضوع الى أقوال شاهد الاثبات ما يفيد

انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها اذ أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ومن ثم كان هذا النعى ولا محل له اذ هو فى حقيقته ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما رأت لزوما لاجرائه ولاتلزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه ١ - تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح والقرارات والانظمة بأن قاد مركبة آلية بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فأصطدم بالمجنى عليه سالف الذكر وحدثت اصابته التى أودت بحياته .

٢ - قاد مركبة آلية بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأدعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قويسنا قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه .

فأستأنف المدعين بالحق المدنى .

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والزمت المتهم بالمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

فقرر الاستاذ .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه .... الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف والزمه بالتعويض قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ذلك انه لم ينص فى الحكم على اجماع آراء القضاه الذين أصدروه كما أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد أصبح نهائيا وتحول حجته دون مخالفته والحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنيه مادامت النيابه العامه لم تستأنفه - هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على شهادة .... ملاحظ البلوك رغم وجوده بمكان يستحيل منه رؤيه الحادث وأخيرا فان المحكمة لم تجبه الى طلب تحقيق الدعوى بمعرفتها وعلى الاخص سماع شهادة أمين الشرطه المبلغ دون بيان عله ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومه انه وان جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع الا ان رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئه قد أثبت فيه هذا البيان كذلك نص بمحضر الجلسة الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء لما كان ذلك وكان الشارع اذ استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده ان يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك ما يتحقق به حكمه تشريعه ومن ثم فان النعى على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءه أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانه أو بالتعويض واذ كانت العبرة فيما يقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فان اثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئه وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم يكون منعى

الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمه الاستئنافيه وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنيه فيما يتعلق بحقوقهم المدنيه أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحه أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة - وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولايؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه اذ لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد .... من « أن الطاعن ضرب المجنى عليه بسيارته من الناحية اليسرى قبل انتهاء المجنى عليه من عبور الطريق بحوال متر تقريبا وأن الطريق كان خاليا لحظة عبور المجنى عليه وان الطاعن لم يستعمل آلة التنبيه وكان يقود السيارة بسرعة جنونيه حوال ١٥٠ ك فى الساعة كما حصل من أقوال الشاهد .... من انه ايد الشاهد الأول فى قيادة الطاعن للسيارةبسرعة » ثم أبدى الحكم المطعون فيه من بعد اطمئنانه الى هذه الأقوال . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يتضمن الاحاطه باركان المسئوليه التقصيريه وبذلك يكون بريئا من شائبه القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه تعويله فى قضاءه على شهادة .... لعدم امكانه رؤيه الحادث مردود بما هو مقرر من أن اطمئنان محكمة الموضوع الى أقوال شاهد الاثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ومن ثم كان هذا النعى ولامحل له اذ هو فى حقيقته ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولايجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك

وكان من المقرر ان محكمة ثانى درجه تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما رأت لزوما لاجرائه ولاتلزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمه أول درجه . واذ كان البين من محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود وكان ما قررته محكمه أول درجه من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لاعلان أمين الشرطة المبلغ لا يعدو أن يكون قراراتحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق فان النعى على الحكم المطعون فيه بانه قضى فى الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديدا .
لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفاله والزام الطاعن المصاريف .

جلسة ١٧ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب .

(٩٥)

الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ القضائية

قذف . سب . بلاغ كاذب . صحافة . جريمة « جرائم الصحف » . محكمة أول درجة « اختصاصها . محكمة الجنايات « اختصاصها » « تنازع الاختصاص » « التنازع السلبى » . دعوى مدنية .

الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج .
اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات .
اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس .
كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولاعبره بكون المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة .

لما كان كلا من محكمة جنايات القاهرة ومحكمة بولاق الجزئية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع ومن ثم يكون الاختصاص بالفصل فى هذا التنازع السلبى معقودا لمحكمة النقض وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار اليه تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان تحكم محكمة

الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .. ، لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنةمراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة والتليفزيون وليست موجهة اليه بصفته من احاد الناس ومن ثم فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه وليس الى اللجنة ومن ثم فان محكمة الجنايات اذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم أرتكبوا ضده جرائم السب والقذف العلنى والبلاغ الكاذب بسوء قصد . وطلب معاقبتهم بالمواد ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا لباقى المتهمين بعدم اختصاصها بنظر الدعويين الجنائية والمدنية واحالتها الى محكمة الجنايات وعلى النيابة اتخاذ شئونها فيها .

ومحمكة جنايات القاهرة قضت غيابيا للمتهمين الثلاثة الأول وحضوريا للمتهم الرابع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى .

فقدمت النيابة العامة طلبا لهذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة .

المحكمـــة

حيث ان كلا من محكمة جنايت القاهرة ومحكمة بولاق الجزئية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع ومن ثم يكون الاختصاص بالفعل فى هذا التنازع السلبى معقودا لمحكمة النقض وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار اليه تنص على ان تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وكانت

المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .. ، لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة والتلفزيون وليست موجهة اليه بصفته من احاد الناس ومن ثم فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة ومن ثم فان محكمة الجنايات اذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمةمختصة بنظر الدعوى .

جلسة ١٧ من إبرايل ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(٩٦)

الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ القضائية

بلاغ كاذب . حكم « ايداعه » . بطلان . نقض « ميعاد الطعن . امتداده » .

عدم ايداع الحكم ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لايعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عن امتداد الأصل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

احكام البراءة . لاتبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . مادة ٣١٢ اجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

عدم ايداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه أمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة الى مايصدر من احكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الايضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة

العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحه فى أنحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا قضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعن - وهو المدعى بالحقوق المدنية - وقد حصل بفرض أن الشهادة المقدمة منه شهادة سلبية - على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الاجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الاجل فى الأمرين معا - فى الطعن وتقديم الأسباب - ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصروفات المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضده متهما أياه بأنه أبلغ كذبا ضده مع سوء القصد بأنه سرق مبلغ ثلاثون الف جنيه من مسكنه ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح الجمرك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٦ من مايو ١٩٨١ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ولم يقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ويودع أسباب الطعن ألا بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨١ متجاوزا بذلك — فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب — الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن من أنه لم يعلن بأيداع أسباب الحكم حتى تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه مما مفادة أنه كان يحق له أن يتربص اعلانه بايداع الحكم ليقرر بالطعن فيه بالنقض ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ مردودا بأن عدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه أمتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة الى مايصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل — وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لادخل لارادته فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما اطراف الدعوى

المدنية فلا مشاحه فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ماتقدم فأنه كان من المتعين على الطاعن - وهو المدعى بالحقوق المدنية - وقد حصل - بفرض فى أن الشهادة المقدمة منه شهادة سلبية - على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الاسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز الأجل فى الأمرين معا - فى الطعن وتقديم الأسباب - ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فأنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ١٨ من إبريل ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان - نائب رئيس المحكمة محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة .

(٩٧)

الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . تلبس . تفتيش « التفتيش بغير اذن » .

سقوط لفافة المخدر عرضا من المتهم لايعتبر تخليا منه عن حيازتها .
عدم إستبانة الضابط محتوى اللفافة إلا بعد أن قام بفضها . لايوفر حالة التلبس .

(٢) مواد مخدرة . تفتيش . بطلان . بطلان التفتيش .

بطلان التفتيش . مقتضاه . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وكذا عدم الاعتداد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج بطاقته الشخصية لايعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، واذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فان الواقعة على هذا النحو لاتعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على اى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلايعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية .... بأنه احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدراً (حشيشا) وذلك دون الحصول على تذكرة طبية . وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة أحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دانه على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القضائى القبض والتفتيش ، مع أن سقوط اللفافة عرضا أثناء اخراج البطاقة دون أن ينكشف مابداخلها من مخدر الا بعد أن قام الضابط بفضها ، لا يوفر تلك الحالة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه فى المتهم .... (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه ابراز تحقيق شخصيته ولما هم بابرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين انها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام » . ويبين من مطالعة المفردات المضمومة ان الضابط اثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة انه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج بطاقته الشخصية لايعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، واذ كان الضابط

لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فان الواقعة على هذا النحو لاتعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولاتعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى اجراء التفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على اى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لايوجد فيها من دليل سواه ، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٩٨)

الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة « أركانها » . حيازة . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نظام عام .

الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . انتهاك حرمة ملك الغير .

كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سنداً للبراءة . حد ذلك ؟

---

١ – لما كان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة . وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو « الدخول » يتم بكل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكا وغير ذلك تقريرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام .

٢ – لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى

واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

الوقـــائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدقي ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم اقتحموا الشقة الخاصة بها والمبينة بالأوراق وكان ذلك بطريق الكسر . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وبإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للباقين عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنفت المدعية بالحقوق المدنية .

ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة من المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكـــمة

حيث أن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة وبرفض الدعوى المدنية قبلهم قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم أسس قضاءه بالبراءة على صدور قرار من السيد النائب العام بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩ – بتمكين المطعون ضدهم من الشقة محل الاتهام ولم يفطن إلى أن ذلك القرار قد صدر بعد وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضدهم وهو اقتحامهم الشقة كما أن المحكمة لم تعرض للمستندات التى قدمتها الطاعنة تدليلا على ارتكاب المطعون ضدهم الفعل المسند إليهم إيرادا وردا كل ذلك ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل المطعون ضدهم بوصف أنهم فى يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٩ اقتحموا الشقة الخاصة بها بالعقار رقم ٢٣ شارع التحرير وكان ذلك بطريق الكسر وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأداء مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وبالجلسة قدمت مستنداتها وصممت على الطلبات . ثم خلص الحكم إلى تبرئة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لذلك وبرر قضاءه بقوله « وحيث أن الثابت أن المتهمين قد صدر لهم بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٧٩ قرار من السيد النائب العام بتمكينهم من العين المؤجرة الأمر الذى يضحى سببا ومبررا لدخول العين وأن ما نسب إليهم من جرائم جاءت الأوراق خلوا من دليل يسانده » . لما كان ذلك وكان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة . وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو « الدخول » يتم بكل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا أو غير ذلك تقريرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام . وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة دخول عقار - على النحو السابق ذكره - بما لا يسوغه ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك أن قرار النائب العام الذى اتخذ منه سندا لدخول المطعون ضدهم العين المؤجرة قد صدر فى تاريخ لاحق لوقوع الفعل وذلك على ما يبين من مدوناته المشار إليها فيما تقدم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانها على قوله « إن

المدعية بالحق المدعى قدمت مستنداتها وصممت على طلباتها » . لما كان ذلك ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإنه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ومصطفى طاهر وطلعت الأكيابى .

(٩٩)

الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) علامة تجارية . تقليد . جريمة « أركانها »

العلامة التجارية . تعريفها . ملكيتها . إجراءات تسجيلها . العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ . المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .
تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى اسبغها القانون على ملكيتها الادبية .
المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إرتباط . علامة تجارية .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم اخرى .

---

١ - إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وافرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة او مقلدة كل من وضع بسوء

القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر قضى ببراءته - بأنهما **أولا** : قاما بنقل مصنفات المؤلفين الوارد ذكرهم بالأوراق للجمهور مباشرة دون إذن كتابى من جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين . **ثانيا** : قلدا علامة مسجلة قانونا بطريق تضليل الجمهور بسوء قصد (علامة شركة موريفون) . **ثالثا** : حازا بقصد البيع منتجات عليها علامة مقلدة مع علمهما بذلك . **رابعا** : سجلا المصنفات الفنية الوارد ذكرها بالأوراق وعرضها للبيع دون ترخيص من الجهة المختصة (هيئة الرقابة على المصنفات الفنية) . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ٧٥ وقرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ / ١ ، ٣ ، ٣٦ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقوانين أرقام ١٤١ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ - وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥ ، ١١٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٤٢ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٩٧ لسنة ١٩٥٨ والمواد ١ ، ٢ / ٢ ، ٦ ، ١٧ / ١ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم

الأول (الطاعن) بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والغلق لمدة ثلاثة أشهر والمصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه .

استأنف المحكوم عليه .

ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى دفاعه بأن جريمة تقليد علامة بطريق تضليل الجمهور بسوء قصد غير ثابتة فى حقه إذ أن شركة موريفون لم تقدم شكوى ضده ولم تقدم علامتها حتى يمكن التحقق من أن العلامة المنسوبة للطاعن مقلدة عن علامة هذه الشركة وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أومقلدة. ٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو

بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور/ كمال انور ومحمد عباس مهران .

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه م ٢٦١ ا.ج .

(٢) إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . مفاده ؟
تاجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون إعلانه لشخصه والقضاء باعتباره تاركا لدعواه المدنية . خطأ .

---

١ - من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمه من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٤ / ٤ /١٩٨٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما خلا محضر الجلسة المذكورة مما يفيد طلب

المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا إلى عدم حضوره فى جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قتل .... عمداً بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة .

وادعى .... والد المجنى عليه .و .... والدته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية .

فطعن المدعى بالحق المدنى – الطاعن – فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكـــمة

حيث أن الطاعن – المدعى بالحق المدنى – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركاً لدعواه المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يكن قد أعلن لشخصه للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فضلا عن أن المتهم لم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه المدنية .

وحيث أنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذ تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه – والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة

أن المدعيين بالحقوق المدنية (الطاعن وأخرى) قد حضرا بجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٤ التى نظرت فيها الدعوى وبها تأجلت فى مواجهتهما لجلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٨٣ ، إلا أنها نظرت بجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٣ فى غيبة المدعيين بالحقوق المدنية وبها أصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لليوم التالى وسمعت مرافعة النيابة والدفاع الذى لم يطلب اعتبار المدعيين بالحقوق المدنية تاركين دعواها إلا أن المحكمة قضت بذلك ، وجاء بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحقوق المدنية لم يحضرا بجلسة المحاكمة الأخيرة بالرغم من إعلانهما وحضورهما فى جلسات سابقة ودون أن ينقطع سير الخصومة . ومن ثم فإنهما يعتبران تاركين لدعواهما المدنية ويتعين القضاء بذلك عملا بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما خلا محضر الجلسة المذكورة مما يفيد طلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا إلى عدم حضوره فى جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى .

(١٠١)

الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » . نيابة عامة .

النيابة العامة . خصم عادل .
قيام مصلحتها فى الطعن ولو قضى الحكم المطعون فيه بالإدانة .

(٢) تمغة . تموين . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اختلاف مواد القانون التى ذكرها الحكم المستانف ودان الطاعن بموجبها عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى قام قضاءه بتأييد الحكم المستانف على أنه فى محله . مؤداه خلوه من الأسباب ولبس وغموض يعيبه .

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بالإدانة - وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبول شكلا .

لئن كان قد اثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبديد المطعون ضده مبلغ ٣٤٥ جنيها المتحصلة من أصحاب البطاقات التموينية المربوطة على محله كرسم تمغة بأن لم يوردها لمصلحة

الضرائب فى الميعاد القانون واستولى عليه لنفسه إضرارا بها الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه « وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده .... فلهذه الأسباب وبعد رويه المواد فقره هـ ٣٢ ، فقرة جـ ٣٨ ، ٩٥ فقرة م من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ - حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف » ..

٢ - لما كان ذلك وكانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف إلا على عبارة « أن الحكم المستأنف فى محله » وفى ذلك ما يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والإدلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حتى يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨١ بدائرة قسم مصر الجديدة . بصفته بقال تموينى قام بتحصيل تمغة عن صرف المقررات التموينية التى يقوم بتوزيعها شهريا ولم يقم بتوريدها للجهة المختصة فى الموعد المحدد .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٥ /هـ ، ٣٣ /جـ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٩٥ /جـ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح الجرائم المالية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل والإيقاف .

فاستأنفت النيابة العامة .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع الإيقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه النيابة العامة (الطاعنة) على الحكم المطعون فيه ، أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أوقع على المطعون ضده عقوبة جريمة خيانة الأمانة بدلا من عقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة التى اقترفها وهى - بحسب وصفها الصحيح - عدم قيامه بتوريد ضريبة التمغة التى حصلها عن صرف المقررات التموينية باعتباره بقالا تموينيا ، وفى ذلك ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بالإدانة - وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبول شكلا .

وحيث أن البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه « بصفته بقالا تموينيا قام بتحصيل ضريبة تمغة عن صرف المقررات التموينية التى يقوم بتوزيعها شهريا ولم يقم بتوريدها للجهة المختصة فى الموعد المحدد . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٥ /هـ ، ٣٣ /جـ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٩٥ /هـ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم (المطعون ضده) شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وبنت ما انتهت إليه من إدانة المتهم على أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة هو ارتكابه جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وعدلت التهمة تاريخا ووصفا إلى ذلك وقضت بمعاقبته على هذا الأساس . فاستأنفت النيابة العامة فقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت

بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . لما كان ذلك ولئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبديد المطعون ضده مبلغ ٣٤٥ جنيها المتحصلة من أصحاب البطاقات التموينية المربوطة على محله كرسم تمغة بأن لم يوردها لمصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى واستولى عليه لنفسه إضرارا بها الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه « وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ... فلهذه الأسباب وبعد روية المواد فقرة هـ ٣٢ ، فقرة جـ ٣٨ ، ٩٥ فقرة م من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .... لما كان ذلك . وكانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييده الحكم المستأنف إلا على عبارة « أن الحكم المستأنف فى محله » وفى ذلك ما يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والإدلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما تثيره الطاعنة بأسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم نافع وحسن غلاب ومحمد أحمد حسن والصاوى يوسف سليمان .

(١٠٢)

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ قضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع» ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .
مفاد الأخذ بأقوال شاهد ؟
عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
تناقض . الشهود وتضاربهم . لا يعيب المحكمة . شرط ذلك ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) دفوع « الدفع باستحالة الرؤية » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع باستحالة الرؤية . موضوعى :

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » « خبرة » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مثال لعدم وجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى فى جناية قتل عمد .
تجزئة أقوال الشاهد . حق لمحكمة الموضوع .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ .
مثال لخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « بوجه عام » .

إطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها . لا إخلال بحق الدفاع .

عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(٦) سبق إصرار . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى .

(٧) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دعوى جنائية . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة بإحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى – ليس من بين الطاعنين – وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها إلى دفاعه ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع .

ادعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تاليا لقرار أصدرته بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . مع أن الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز . ولا يجوز دحض ذلك إلا بالطعن بالتزوير .

(٨) حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

متى يبطل التناقض الحكم ؟

(٩) عقوبة . « العقوبة المبررة » . ضرب . ضرب أفضى إلى موت . سبق إصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة في الطعن » .

عدم جدوى النعي على الحكم في صدد جريمة ضرب مجردة من ظرف سبق الإصرار . متى أخذ المتهم بجريمة . الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار التى ثبتت في حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .

---

١ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بان تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد أن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الطعن الماثل - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٢ - لما كان الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنان من ذلك يكون في غير محله .

٣ - لما كان الحكم قد حصل أقوال .... في أنه بينما كان يجالس .... أقبل عليهما المتهمون الثلاثة الأول فضربه الثالث بسكين على رأسه بينما ضرب كل من المتهمين الأول والثانى - الطاعنان - المجنى عليه .... ضربة واحدة بسكين كبيرة ،

بما مفاده أن المجنى عليه قد ضرب مرتين فقط وهو الأمر الذى يتفق وما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية حسبما يسلم به الطاعنان فى وجه النعى ومن ثم فإن النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى لا يكون له محل . ولا يغير من ذلك ما ورد بأسباب الطعن من أن الشاهد المشار إليه قرر فى تحقيق النيابة العامة أن الطاعنين اعتديا على المجنى عليه فى ثلاثة مواضع إذ أن هذا القول - بفرض صحته - مردود بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

٤ - لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعنان من خطأ الحكم إذ حصل أقوال الشاهدة .... فى أن ملاحقة والد المجنى عليه للطاعن الثانى كانت إثر مصرع المجنى عليه بينما جرت أقوالها فى التحقيق بأن ذلك كان فور الاعتداء على نجله الآخر وقبل معرفته بمصرع المجنى عليه ، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة .

٥ - لما كان الحكم قد استخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة على أن الطاعنين هما المعتديان أولا وأخيرا على المجنى عليه ودلل على ثبوت هذه الصورة تدليلا سائغا ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا من المحكمة إجراء تحقيق فى خصوص ما يثيرانه من سبق اعتداء المجنى عليه على الطاعن الأول ، فلا يقبل منهما - من بعد النعى عليهما قعودها عن إجراء تحقيق أمسكا عن طلبه ولم تر هى من جانبها حاجة لإجرائه .

٦ - لما كان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لاستظهار توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين ، فإن منعا هما بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد تكون على غير أساس .

٧ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين حضرا بها جميعا

وأن المدافعين عنهما استوفيا دفاعهما وانتهيا إلى طلب البراءة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ - التى حضرها الطاعنان واستكمل المدافع عن الطاعن الأول مرافعته مختتما إياها بطلب براءته واحتياطيا استعمال الرأفة - أن المحكمة قررت تعديل وصف التهمة بالنسبة إلى أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى وتأجيل نظر الدعوى لاستكمال المرافعة بالنسبة إلى هذا المتهم لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ حيث استمعت المحكمة إلى شهادة .... فى واقعة اعتداء المتهم الآخر عليه ثم أبدى المدافع عن هذا المتهم دفاعه وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . وإذ كان البين من ذلك أن استمرار نظر الدعوى - بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ - إنما كان مقصورا على ما هو مسند إلى غير الطاعنين من اتهام وبعد أن استوفت كافة إجراءات محاكمة الطاعنين فيما هو منسوب إليهما ، فإن دعوى البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص تكون فى غير محلها . أما ما ذهب إليه الطاعنان من أن قرار المحكمة بالتأجيل لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ كان تاليا لقرار أصدرته بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ، فمردود بما سبق بيانه من أن جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ اختتمت بتعديل وصف التهمة بالنسبة إلى متهم آخر وتأجيل نظر الدعوى للجلسة التالية الأمر الذى لا يجوز دحضه إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنان .

٨ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد بين واقعة الدعوى وأورد على صورتها حسبما استقرت فى وجدان المحكمة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ، فإنه لا تكون للطاعن الأول - من بعد - مصلحة فى تعييب الحكم إذ دانه عن واقعة ضربه .... مجردة من ظرف سبق الإصرار ، مادام الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها هى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... فى قضية الجناية .... بأنهم بدائرة المحلة الكبرى محافظة الغربية .

أولا : الأول والثانى : قتلا .... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلات حادة وتوجها إلى المكان الذى أيقنا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى انهال عليه الثانى بالضرب بساطور والأول بسكين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ثانيا : الثالث : شرع فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار بأنه بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (سكين) وما أن ظفر به حتى انهال عليه بالضرب بها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق وخاب إثرالجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

ثالثا : المتهمون جميعا : أتلفوا عمدا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... بأن توجهوا إلى كشك مقهاه حاملين آلات حادة وأتلفوا الأخشاب المكون منها وبعض المقاعد وقد نشأ عن ذلك جعل حياة الناس وأمنهم فى خطر .

رابعا : الأول : ضرب .... فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تقل عن عشرين يوما .

خامسا : الثالث : ضرب ....فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما .

سادسا : الأول والرابع : ضربا .... فأحدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما .

سابعا : المتهم الخامس : ضرب .... فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تقل عن عشرين يوما .

وأحالتهم لمحكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام .

وادعى .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ٢٣١ ، ١/٢٣٦ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة :

أولا : .... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهمة الأولى والثالثة والرابعة وببراءته من التهمة السادسة .

ثانيا : بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه .

ثالثا : بإلزام .... و .... متضامنين بأن يؤديا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغا وقدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما متضامنين المصاريف المدنية . ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على اعتبار أن الواقعة موضوع التهمة الأولى ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليهما (الطاعنان) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ، والإتلاف ودان الطاعن الأول بجريمة الضرب العمد باستعمال أداة ، فقد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والتناقض ، ذلك بأنه عول على أقوال الشهود رغم تضاربها وتعدد رواياتهم فى شأن ما إذا كان الاعتداء على المجنى عليه الأول قد وقع من الطاعنين معا أم من أحدهما فحسب ، واستند إلى أقوال .... و .... دون أن يبرر مؤداها فى بيان كاف . كما أعرض بغير رد عما تمسك به الدفاع من استحالة الرؤية فى مكان الحادث عند وقوعه . وحصل أقوال الشاهد .... بأنه شاهد كلا من الطاعنين يضرب المجنى عليه مرة واحدة فى حين جرت أقواله بالتحقيق على أن الطاعن الثانى ضرب المجنى عليه على رأسه مرة واحدة بينما ضربه الطاعن الأول مرة على عينه وأخرى على ظهره دون أن يعرض لما أثاره الدفاع من تعارض بين الدليلين القولى المتمثل فيما قرره .... من إصابة المجنى عليه فى ثلاثة مواضع ، والفنى المتمثل فيما تضمنه التقرير الطبى من وجود إصابتين فحسب بالمجنى عليه . كما حصل الحكم أقوال الشاهدة .... على أنها شاهدت والد المجنى عليه يعدو

خلف الطاعن الثانى إثر مقتل نجله على حين أنها قررت بالتحقيق أو عَدْوَ والد المجنى عليه كان فى أعقاب الاعتداء على نجله الآخر .... وقبل علمه بمقتل نجله المجنى عليه . وفضلا عن ذلك فقد تمسك المدافع عن الطاعنين بأن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان بدلالة ما أثبت بمحضر تحقيق النيابة العامة من وجود إصابات بالطاعن الأول غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته وأثره فى إثبات أو نفى ظرف سبق الإصرار الذى استظهره الحكم بما لا يصلح للتدليل عليه بأن اتخذ من مجرد مضى نحو أربع ساعات بين اعتداء المجنى عليه .... على الطاعن الأول وبين اعتداء الأخير عليه ما يكفى لتوافر هذا الظرف وذلك على الرغم من أن حقيقة الواقعة كما تكشف عنها مدونات الحكم تنبئ عن تلاحق الأحداث بصورة لا يمكن معها اكتمال العناصر اللازمة لتوافر سبق الإصرار من هدوء وروية وأعمال الفكر . هذا إلى أن المحكمة بعد أن سمعت الدعوى وقررت إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ، عادت ونبهت متهما آخر فى الدعوى إلى تعديل أجرته فى وصف التهمة المسندة إليه ، وأجلت الدعوى ، بناء على طلب هذا المتهم ، لجلسة أخرى لحضور محاميه ، حيث استمعت المحكمة - بهذه الجلسة الأخيرة وفى غيبة المدافع عن الطاعنين - إلى أقوال أحد الشهود فيما هو مسند إلى ذلك المتهم غير أن هذا الشاهد أشار فى أقواله إلى ما يمس الطاعن الثانى إذ شهد بتواجده مع ذلك المتهم عند الاعتداء على المجنى عليه ، الأمر الذى كان يوجب عدم السير فى نظر الدعوى فى غيبة المدافع عن الطاعنين ، وألا يغير من ذلك عدم استناد الحكم إلى أقوال هذا الشاهد ذلك أن حضور المدافع مع المتهم بجناية من الإجراءات الجوهرية التى يتعين مراعاتها لذاتها . وأخيرا فإن الحكم بعد أن حصل الواقعة بما يفيد توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين وتدبيرها للاعتداء على المجنى عليه ومن والاه ، عاد فدان الطاعن الأول عن واقعة اعتدائه على .... مجردة من سبق اصرار على الرغم من أن هذا المجنى عليه كان بصحبة المجنى عليه الآخر عند وقوع الاعتداء بما كان يتحتم معه على الحكم - تمشيا مع منطقه فى تصوير الحادث وكيفية وقوعه والتدبير لارتكابه - أن يعمل إثر توافر سبق الإصرار عن واقعة الاعتداء على .... أيضا . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الطعن الماثل – فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالأدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنان من ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال .... فى أنه بينما كان يجالس .... أقبل عليهما المتهمون الثلاثة الأول فضربه الثالث بسكين على رأسه بينما ضرب كل من المتهمين الأول والثانى – الطاعنان – المجنى عليه .... ضربة واحدة بسكين كبيرة ، بما مفاده أن المجنى عليه قد ضرب مرتين فقط وهو الأمر الذى يتفق وما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية حسبما يسلم به الطاعنان فى وجه النعى ومن ثم فإن النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى لا يكون له محل . ولا يغير من ذلك ما ورد بأسباب الطعن من أن الشاهد المشار إليه قرر فى تحقيق النيابة العامة أن الطاعنين اعتديا على المجنى عليه

فى ثلاثة مواضع إذ أن هذا القول - بفرض صحته - مردود بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعنان من خطأ الحكم إذ حصل أقوال الشاهدة .... فى أن ملاحقة والد المجنى عليه للطاعن الثانى كانت إثر مصرع المجنى عليه بينما جرت أقوالها فى التحقيق بأن ذلك كان فور الاعتداء على نجله الآخر وقبل معرفته بمصرع المجنى عليه ، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة على أن الطاعنين هما المعتديان أولا وأخيرا على المجنى عليه ودلل على ثبوت هذه الصورة تدليلا سائغا ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا من المحكمة إجراء تحقيق فى خصوص ما يثيرانه من سبق اعتداء المجنى عليه على الطاعن الأول ، فلا يقبل منهما - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق أمسكا عن طلبه ولم تر هى من جانبها حاجة لإجرائه ، وإذ كان الحكم قد استظهر سبق الإصرار فى حق الطاعنين بقوله : « وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار » « فثابت قبل المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) من تراخيهما فى رد عدوان المجنى عليه » « الأول على المتهم الأول لمدة حوالى أربع ساعات كانت كافية للتروى وتدبر الأمر بدليل » « أنهما قضياها فى جمع الأشياء وإعداد الأدوات بل أتيح لهما فيها الاحتكام لراعى الخير » « حين تقدم والد المجنى عليه وقد انحنى فى شيخوخته على يد المتهم الثانى ورأسه يقبلهما » « ويعتذر عن ذنب ابنه ويدعو المتهم إلى إصلاح ذات البين ومن تظاهر المتهم الثانى بالموافقة » « على ذلك بينما هو

يضمر فى نفسه العدوان ثم كانت طريقة تنفيذ ما انعقد عزم المتهمين عليه » « قرينة معززة لكل ما سبق فى إثبات أن الجريمة كانت وليدة تدبر فى روية وتصميم مما يتحقق » « به الظرف المشدد » . وكان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لاستظهار توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين ، فإن منعا هما بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد تكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين حضرا بها جميعا وأن المدافعين عنهما استوفيا دفاعهما وانتهيا إلى طلب البراءة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ – التى حضرها الطاعنان واستكمل المدافع عن الطاعن الأول مرافعته مختتما إياها بطلب براءته واحتياطيا استعمال الرأفة – أن المحكمة قررت تعديل وصف التهمة بالنسبة إلى أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى وتأجيل نظر الدعوى لاستكمال المرافعة بالنسبة إلى هذا المتهم لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ حيث استمعت المحكمة إلى شهادة .... فى واقعة اعتداء المتهم الآخر عليه ثم أبدى المدافع عن هذا المتهم دفاعه وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . وإذ كان البين من ذلك أن استمرار نظر الدعوى – بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ – إنما كان مقصورا على ما هو مسند إلى غير الطاعنين من اتهام وبعد أن استوفيت كافة إجراءات محاكمة الطاعنين فيما هو منسوب إليهما ، فإن دعوى البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص تكون فى غير محلها . أما ما ذهب إليه الطاعنان من أن قرار المحكمة بالتأجيل لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ كان تاليا لقرار أصدرته بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ، فمردود بما سبق بيانه من أن جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ اختتمت بتعديل وصف التهمة بالنسبة إلى متهم آخر وتأجيل نظر الدعوى للجلسة التالية الأمر الذى لا يجوز دحضه إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى

بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد بين واقعة الدعوى وأورد على صورتها حسبما استقرت فى وجدان المحكمة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ، فإنه لا تكون للطاعن الأول - من بعد - مصلحة فى تعييب الحكم إذ دانه عن واقعة ضربه .... مجردة من ظرف سبق الإصرار ، مادام الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها هى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب ومقبل شاكر .

(١٠٣)

الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) بناء . جريمة « الجريمة المستمرة » . ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعة الأفعال ؟

(٢) بناء . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون استظهار مدى الاختلاف بين الأعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان إجراء الأخيرة . منها استمرارا للسابقة عليها أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما . قصور .

---

١ - لما كان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هي من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ - لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

دون استظهار مدى الاختلاف بين الإعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان إجراء الأخيرة منها استمرارا للسابقة عليها أم أنها اجريت في زمن منفصل تماما حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوى أساس الدفع أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

أولا : أقاما أعمال البناء المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص .

ثانيا : أقاما أعمال البناء هذه دون مطابقتها للأصول الفنية .

ثالثا : أجريا تعديلات بدون موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنح البلدية الجزئية . قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المحكوم عليهما عشرين جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية وبتغريم كل منهما مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه قيمة أعمال البناء المخالفة .

فعارضا وقضى في معارضتهما **أولا** : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبنظرها .

ثانيا : بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنفا . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية ودون موافقة اللجنة المختصة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما كانا قد دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ بلدية القاهرة التى كانت قد ضبطت للطاعنة الثانية عن وقائع إقامة مبان بدون ترخيص ودون الارتداد القانونى أو الحصول على قرار اللجنة المختصة والتى قضى بها بالإدانة بينما أقيمت الدعوى الحالية عن إتمام التشطيبات فى تلك المبانى ذاتها ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع خلافا لصحيح القانون مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عندما عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أطرحه بقوله « وحيث أن المحكمة تعمد بداءة للدفع المبدى بسابقة الفصل فى هذه الدعوى فالثابت أن النيابة سبق أن قدمت المتهم .... للمحاكمة عن التهم المسندة إلى المتهمين إلا أنه قضى بجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨٠ ببراءته تأسيسا على عدم ملكيته للعقار محل الدعوى وإنما هو مملوك للمتهمين المعارضين والذين أسندت النيابة الاتهام إليهما ومن ثم يكون هناك اختلاف فى أطراف الدعوى ويصبح الدفع من ثم فى غير محله لعدم قيامه على أساس من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه كما أن هذا الدفع لا يستقيم أيضا مع الصورة المقدمة فى الحكم رقم ١٠١ لسنة ٧٩ مصر الجديدة ذلك أن تاريخ الواقعة الذى صدر بشأنه من ٢٩ / ١٠ / ٧٨ وليس فى ٢٤ / ٩ / ٧٩ » ورتب الحكم على ذلك رفض الدفع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون

جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون استظهار مدى الاختلاف بين الأعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان إجراء الأخيرة منها استمرارا للسابقة عليها أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأفعال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى أساس الدفع أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم نافع ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف سليمان.

(١٠٤)

الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) قتل خطأ . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية الشك للقضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟ .

(٢) محكمة استئنافية . محكمة ثانى درجة . استئناف « نظره . والحكم فيه » .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على كل اسباب حكم الادانة المستأنف او كل دليل من ادلة الاتهام . متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم . مادام قضاؤها قد بنى على اساس سليم .

(٣) خطأ . مسؤليه جنائية . حكم « تسبيبة . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » قتل خطأ . كفالة .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة على مامؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجنى عليه . وعدم اقامته ذلك القضاء على ان خطأ المجنى عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده : لامحل معه للنعى عليه بشئ فى هذا الصدد . مصادر الكفالة . المادة ٢/٣٦ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مثال .

---

١ – من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن

بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام .

٢ - من المقرر أن ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بإدانته أن تلتزم بالرد على كل اسباب الحكم المستانف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاؤه بالبراءة على ان خطا المجنى عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده بما تنتفى به مسؤليته وإنما خلص إلى القول بأنه « لو لم ينحرف المجنى عليه لما كان الحادث » بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجنى عليه ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بشئ فى هذا الصدد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه مع مايستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن قاد سيارة (أتوبيس) بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الأصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (٢) قاد سيارة (أتوبيس) بحالة خطره . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وأدعت .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ثلاثين الف جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثون جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بالتضامن مع المسؤل عن الحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا نهائيا والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

فاستأنف كل من المتهم والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى .

ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما

أسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها المصروفات عن الدرجتين .

فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن المقام من المدعية بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر وبرفض الدعوى المدنية - فقد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون - ذلك أنه أطرح أقوال شاهد الاثبات بأسباب غير سائغة مبناها أن المحقق لم يثبت فى محضر المعاينة تواجده بمكان الحادث حال وقوعه وأنه أدلى بشهادته بعد أسبوعين من تاريخ الواقعة وبدعوة من ذوى المجنى عليه - فضلا عن أنه قد التفت عما عول عليه حكم محكمة أول درجة بادانة المطعون ضده ودفاع الطاعنة المؤيد بالتقرير الطبى والمعاينة فى هذا الشأن - هذا الى الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن خطأ المجنى عليه - بفرض وقوعه - ينفى خطأ المتهم ورتب على ذلك انتفاء مسئولية المطعون ضده . وكل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن أورد أقوال المتهم (المطعون ضده) ومحصل السيارة العامة ، وشاهد الاثبات ، وما أسفرت عنه المعاينة خلص الى القول « حيث أنه من جماع ما تقدم فان المحكمة ترى أنه قد أثبت محرر المحضر عند انتقاله للمعاينة أنه لم يجد أحدا لسؤاله عن الواقعة فضلا عن حضور الشاهد بعد قرابة أسبوعين كما قرر عند سؤاله أمام النيابة - ولو كان صادقا فى قوله لكان تقدم من تلقاء نفسه ولما انتظر حضور أقارب المجنى عليه لاحضاره لتأدية الشهادة فان المحكمة تطرح أقوال هذا الشاهد جانبا ولاتعتد بشهادته بالاضافة الى أن المحكمة تطمئن الى دفاع وأقوال المتهم ومحصل الأتوبيس فيما انتهيا اليه من أنه لو لم ينحرف المجنى عليه ما كان الحادث » . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة أسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها

محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت فى أسباب سائغة الى ارتيابها فى أقوال شاهد الاثبات وعدم الاطمئنان اليها ورجحت دفاع المتهم - على ما سلف بيانه - وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض - فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لايجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤه قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال فى الدعوى القائمة - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاؤه بالبراءة على آن خطأ المجنى عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده بما تنتفى به مسئوليته وانما خلص الى القول بأنه . « لو لم ينحرف المجنى عليه لما كان الحادث بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجنى عليه ومن ثم فلامحل للنعى على الحكم بشئ فى هذا الصدد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار / فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف سليمان .

(١٠٥)

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) أثبات « شهود » « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

تناقض الشهود . أو تضاربهم فى أقوالهم لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا .

تقدير الأدلة . موضوعى .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها . لها تجزئتها دون بيان العلة او موضع الدليل من أوراق الدعوى .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « قرائن » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع . « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .

صحة الأخذ باقوال الشاهد . ولو تاخر فى الابلاغ . مادامت المحكمة على بينه من ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الأدلة فى المواد الجنائية . ضمائم متساندة . مناقشتها فرادى غير جائزة .

(٤) نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » . ارتباط .

اعتبار المحكمة الجريمتين المسندتين إلى الطاعن الأول جريمة واحدة . ومعاقبته والطاعن الثانى بالعقوبة المقررة لأشدهما . وهى الجريمة المسندة اليهما معا - لاعيب .
تقدير العقوبة . من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . نقض « المصلحة فى الطعن » « ما لايجوز الطعن فيه من أحكام » .

تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات . النعى عليه فى ذلك غير جائز ، ولا مصلحة فيه .

---

١ - من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لايعيب الحكم أويقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن اليه فى تكوين عقيدته ، كما ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها ، وهى غير ملزمه بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها ان تورد من أقواله ماتطمئن اليه فى أى مرحله من مراحل التحقيق أو المحاكمة كما أنها غير ملزمه بان تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ اقوالهم فتاخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان العلة ، او موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .

٢ - ليس ثمة مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . كما ان تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها .

٣ - لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله ، بل يكفى ان تكون الادله فى مجموعها كوحدة مؤديه الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه - أنه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن الأول جريمة واحدة وعاقبه والطاعن الثانى بالعقوبة المقررة لاشدهما - وهى الجريمة المسندة اليهما معا - واذ كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، فان النعى على الحكم - فى هذا الشأن - بالخطأ فى تطبيق القانون لايكون له محل .

٥ - لما كان الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية - بشقيها - بل تخلى عنها ، باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعنين على الحكم سواء باغفاله ايرادا وردا دفعهما بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعه من المجنى عليه ، أو بعدم اثبات ترك النقابه الفرعيه للمحامين بالاسكندريه لدعواها يكون مردودا بانه فضلا عن عدم جوازه لان ماقضى به غير منه للخصومه فى هذه الدعوى فمصلحتهما فيه منعدمه اذ ان الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى اصلا ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ويكون طعنهما - برمته جديرا برفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا بصفتهما موظفان عموميان . ضابطان بقسم مكافحة السرقات بمديرية أمن الاسكندرية استعملا القسوة مع المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفتهما فأحدثا به آلاما بدنيه وذلك على النحو الوارد بالاوراق . ثانيا : المتهم الأول أيضا قذف المجنى عليه المذكور بأن وجه اليه العبارات الواردة بالمحضر مما يخدش شرفه وينال من اعتباره .

وطلبت معاقبتهما بالمواد ١٢٩ ، ٢/١٣٣ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والمادة ٩٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائه الف جنيه كما ادعت نقابه المحامين الفرعية بالاسكندرية مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها قبل المتهمين ووزير الداخلية بصفته .

ومحكمة جنح الدخيله قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفاله مائة جنيه لكل منهما لايقاف التنفيذ . ثانيا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من نقيب

المحامين عن النقابة الفرعية للمحامين بالاسكندرية بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم المصروفات ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . ثالثا : الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه بالزام المدعى عليهم الثلاثة متضامنين بان يدفعوا له مبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض والزمتهم المصاريف ومبلغ جنيهان مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

استأنف الطاعنان . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول استئنافهما شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وفى الدعويين المدنيتين بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعويين الى المحكمة المدنية المختصه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه اذ دانهما كليهما بجريمة استعمال القسوة ودان أولهما أيضا بجريمة القذف قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه عول فى الادانة على أقوال المجنى عليه بالرغم من تعدد رواياته وتناقضها دون ان يفصح الحكم عن الرواية التى أخذ بها من بين هذه الروايات هذا الى تناقض روايات شهود الاثبات الذين عول الحكم على أقوالهم كذلك فقد عول الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال الشاهد .... التى ردد فيها رواية منقوله عن المجنى عليه ، كما أخذ بشهادة .... مع تأخره فى الادلاء بها ومع انه لم ير واقعة الاعتداء ولم يعرف محدث اصابات المجنى عليه إذ هو لم يرافقه الى داخل مبنى قسم الشرطه هذا الى ان مانقله الحكم عن أقوال الشرطى .... من أن الضابط صفع المجنى عليه ، لا يودى الى ثبوت الخطأ فى حق الطاعنين ، كما لايفصح عن أن ما اتاه الطاعن الاول - وفق هذه الرواية قد أحدث اصابات المجنى عليه وقد انزل الحكم لكلا الطاعنين ذات العقوبة

بالرغم من ان ثمة جريمتين قد أسندت لاولهما فى حين ان ما أسند الى الثانى جريمة واحدة فقط ، وفضلا عن ذلك فقد سكت الحكم عن اثبات ترك الدعوى المدنية المرفوعة من النقابة الفرعية للمحامين بالاسكندرية بالرغم من ثبوت هذا الترك بمحاضر جلسات المحاكمة ، واغفل ايرادا وردا دفع الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه لسبق تنازله عن الحق فى التعويض ، وقضى باحالة الدعويين المدنيتين الى المحكمة المدنية المختصة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى استعمال القسوة والقذف اللتين دان الطاعنين بأولاهما ودان الطاعن الأول أيضا بالأخرى واورد على ثبوت الجريمتين فى حق الطاعن الأول وثبوت أولاهما فى حق الطاعن الثانى ادلة سائغه مستمده من أقوال المجنى عليه وما شهد به كل من .... ، ..... فضلا عما ثبت من التقرير الطبى ، وهى ادلة سائغه من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصوله — لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن اليه فى تكوين عقيدته ، كما ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والأخذ بما ترتاح اليه منها ، وهى غير ملزمه بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها ان تورد من أقواله ما تطمئن اليه فى أى مرحله من مراحل التحقيق أو المحاكمة كما انها غير ملزمه بان تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان العلة ، أو موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وليس ثمة مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . كما ان تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى

شهادته وانها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه عول فى قضائه على أقوال شهود الاثبات رغم تضاربها وتعدد روايات المجنى عليه وورود شهادة .... نقلا عن المجنى عليه وتأخر الشاهد .... فى الادلاء بشهادته ، لايعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . وأما مانعاه الطاعنان على الحكم من تعويل على أقوال الشرطى .... التى لاتكشف - وحدها - عن ثبوت الخطأ فى جانبهما فهو مردود بأنه لايلزم ان تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادله فى مجموعها كوحدة مؤديه الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه - كما هو الحال فى الدعوى - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو - بدوره - كونه جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير ادلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - انه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن الاول جريمة واحدة وعاقبه والطاعن الثانى بالعقوبة المقررة لاشدهما - وهى الجريمة المسندة اليهما معا - واذ كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، فان النعى على الحكم - فى هذا الشأن - بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل ، وعما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بشأن الادعاء المدنى ، فإنه . لما كان الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية - بشقيها - بل تخلى عنها ، باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فان منعى الطاعنين على الحكم سواء باغفاله ايرادا وردا دفعهما بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه ، أو بعدم اثبات النقابه الفرعيه للمحامين بالاسكندرية لدعواها يكون مردودا بانه فضلا عن عدم جوازه لان ماقضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحتهما فيه منعدمه اذ ان الحكم لم

يفصل فى تلك الدعوى اصلا ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ويكون طعنهما - برمته جديرا برفضه موضوعا ومصادرة الكفاله .

جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو وطلعت الاكيابى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نيابة عامة « سلطتها فى تحريك الدعوى » . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . بلاغ كاذب . إرتباط .

القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . إقتصاره على الجريمة التى حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

(٢) بلاغ كاذب . دعوى جنائية « تحريكها » .

عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية . فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى المجنى عليه او وكيله .

(٣) بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « بياناته » .

مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وأن ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه .

(٤) محكمة إستئنافية . إستئناف « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية .

عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى . اساس ذلك ؟

(٥) إستئناف « تصدى » « نظر الدعوى والحكم فيها » . دعوى مدنية . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه . إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها .

٢ - جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست احدى الجرائم التي عددت حصرا في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو من وكيله الخاص .

٣ - لما كان من المقرر أن الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي ابلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه .

٤ - من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنيه أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، ومادام المدعي بالحقوق المدنية قد استمر في السير في دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولايؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها في ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع في احداهما يختلف عنه في الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لاتفوت احدى درجتي التقاضي على المتهم ، وذلك طبقا

لنص المادة ٧/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك كذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ ضده كذبا جهة عمله بأنه يستغل عمال الشركة لصالحه وأنه قام بسرقة خزان مياه وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة لأحكام المادة ٣/٢ من قانون الاجراءات .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية .

ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف بشأن الدعوى المدنية والزام المدعى عليه بالحق المدنى بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدنى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى فى الدعوى المدنية بالزامه بالتعويض عن جريمة البلاغ الكاذب المسندة اليه قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على علمه بكذب البلاغ المقدم منه وقصده الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة كانت قد قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة لأحكام المادة ٣/٢ من قانون الاجراءات الجنائية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تحريك الدعوى الجنائية من وقت علم المدعى بالحقوق المدنية بجريمة البلاغ الكاذب التى كان الطاعن

قد أسندها اليه . وإذ استأنف المدعى بالحقوق المدنية ، فقد قضت محكمة ثان درجه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بعدم قبول الدعوى وبقبولها على سند من القول بأن جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة سالفة الذكر والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست احدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافيه وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولايؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم

القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه وأن تعرض لموضوع الدعوى ، الا أنه اقتصر على مجرد القول بعدم صحة بلاغ الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يدلل على علمه بكذب الواقعة التى أبلغ بها ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا . هذا الى أنه لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك كذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد الصوفى ومسعد الساعى واحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

شيك بدون رصيد . ارتباط . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . عقوبة «عقوبه الجرائم المرتبطه» .

ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه . وبين جرائم اصدار شيكات اخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى على المحكمة ان تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور . مثال .

لما كان يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان من بين ما اثاره الطاعن قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين هذه الجنحه والجنح المنظوره معها الخاصة بالشيكات ارقام .... ، .... ، .... استحقاق .... ، .... ، .... موضوع القضايا ارقام ....: جنح قسم أول المحلة (........ جنح مستانف طنطا) ، .... جنح قسم أول المحلة (........ مستانف) ، .... جنح قسم أول المحلة (........ جنح مستانف طنطا) المحرره للمطعون ضده الثانى على اعتبار ان الشيكات الأربعة وان إختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها الطاعن جميعا الى المطعون ضده الثانى مقابل باقى ثمن سيارة اشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ .... المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع انه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه أعطى بسوء نية للطالب شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، مع علمه بذلك .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وان يؤدى له مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جنح بندر المحلة قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لأيقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان قد تمسك بقيام ارتباط بين هذه الجريمة وبين جرائم أخرى مماثله كانت مطروحة على المحكمة فى الجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته تأسيسا على ان جميع الشيكات - محل الاتهام فى الدعاوى المطروحة - اعطيت من الطاعن مقابل باقى ثمن سيارة كان قد اشتراها من المطعون ضده الثانى بموجب عقد بيع مما يوفر الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعها ، بيد ان المحكمة قضت عليه بعقوبة مستقله عن كل دعوى واغفلت الرد على دفاعه مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ١٥ / ٨ / ١٩٧٨ بدائرة قسم أول المحلة أعطى للمطعون ضده

الثانى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ، ومحكمة جنح قسم أول المحلة قضت عملا بمادتى الاتهام حضوريا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لأيقاف التنفيذ والزمته ان يدفع للمطعون ضده الثانى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وجنيهين مقابل اتعاب المحاماه فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجنحة والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات أرقام ..... ، ..... ، ..... استحقاق ...... ، ..... ، ...... موضوع القضايا أرقام ...... جنح قسم أول المحلة (...... جنح مستأنف طنطا) ، ...... جنح أول المحلة (...... جنح مستأنف طنطا) ، .... جنح قسم أول المحلة (...... جنح مستأنف طنطا) المحرره للمطعون ضده الثانى على اعتبار ان الشيكات الأربعة اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها الطاعن جميعا الى المطعون ضده الثانى مقابل باقى ثمن سيارة اشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ...... المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع انه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والأحالة بغير حاجه الى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف سليمان .

(١٠٨)

الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم انسحاب أثر تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . الى دعوى أخرى .

(٢) حكم « حجية الاحكام » . إثبات « بوجه عام » « قوة الأمر المقضى » . هتك عرض .

الحجية لا ترد إلا على المنطوق . شرط امتداد أثرها إلى الأسباب ؟
ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها عدم حيازته حجية .

(٣) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها » .

عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم .

---

١ - من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لاينسحب أثره الى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها .

٢ - الأصل فى الأحكام الاترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لايكون للمنطوق قوام الا به ، أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فأن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ماتراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

٣ - من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الاخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض كل من الصبيتين ...... و ...... والتى لم تبلغ كل منهما الثامنة عشر من عمرها بغير قوة أو تهديد بأن خلع عن كل منهما سروالها وهتك عرضها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

وادعت ...... بصفتها وصية على ابنتها القاصر (......) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح ...... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثانيا : بحبس المتهم شهرا مع ايقاف التنفيذ الشامل ثالثا : بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والزمته بالمصروفات .

استأنف .

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض أنثتين لم تبلغا الثامنة عشر من عمرهما بغير قوة أو تهديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه ارفق ضمن مستنداته المقدمة لمحكمة أول درجة

صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... جنح مستأنفة ...... القاضى ببراءته من تهمة حيازة صور منافية للآداب ولم تلتفت المحكمة بدرجتيها الى ان محضر تلك الدعوى التى لم يطمئن قاضيها الى ادلة الاتهام القائمة بها - هو صورة منسوخة من المحضر المخصص لجريمة هتك العرض التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولو فطنت المحكمة الى هذا المستند المقدم من الطاعن اثباتا لصحة دفاعه ومحصت دلالته وبقية المستندات فى نفى التهمة وصولا الى غاية الأمر فيها ، وتنبهت الى دفاع الطاعن وغايته من تقديم تلك المستندات لتغير وجه رأيها فى الدعوى وفقا لما أنتهى اليه الحكم فى الدعوى الأخرى المقضى فيها بالبراءة ، واذ هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصرالقانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه عليها ثم أطرح دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بما يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه . كما أن الأصل فى الأحكام الاترد الحجية الا على منطوقها ولايمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ ولايكون للمنطوق قوام الا به ، أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لايحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ماتراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . كما ان من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولامبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدية قيام تناقض بين

حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر . لما كان ذلك فأن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل يهدف الى التشكيك فيما خلصت اليه المحكمة - فى يقين - مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم فأن النعى يكون فى غير محله ، ويتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد أبو زيد وحسن عميرة وصلاح البرجى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) استئناف « ميعاده » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ميعاد الإستئناف من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الدفع بشانه لأول مرة أمام النقض شرطة أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعياً .

(٢) إجراءات المحاكمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

(٣) إجراءات المحاكمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . استئناف .

تأجيل الدعوى او قبول مذكرة فيها . لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً . علة ذلك ؟ .

---

١ - ميعاد الاستئناف من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بصدد عدم تنبيه المحكمة عليه بفوات ميعاد الطعن بالاستئناف فإن ذلك مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

٣ - تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقيق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ...... بأنه ...... قدم مشروبات روحية بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة جنيهات والمصادرة والغلق لمدة شهر على نفقته .

فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف وقيد استئنافه برقم ......

ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما منعه من الاستئناف فى الميعاد إلا مرضه الذى تدل عليه الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن ، كما أنها لم تنبه إلى فوات الميعاد ، فضلا على أنها قبلت مذكرة فى الموضوع ثم حجزت الدعوى للحكم مما يفيد تصديها للموضوع . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان ميعاد الاستئناف من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا إذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا فإن ما يثيره بشأن مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة التى صدر الحكم برفضها يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بصدد عدم تنبيه المحكمة عليه بفوات ميعاد الطعن بالاستئناف فإن ذلك مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه لما تقدم فإن الطعن يكون غير مقبول موضوعا ..

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق - نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / حسن عمار - نائب رئيس المحكمة محمد الصوفى ومسعد الساعى و محمود البارودى .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها » . إثبات « قرائن » « قوة الشئ المحكوم فيه » . حكم « حجيته » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرطه ؟ .
الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه . إلا إذا كان قد فصل فى موضوع التهمة بالإدانة أو بالبراءة ، أساس ذلك ؟ .

(٢) استئناف « نطاق الاستئناف » معارضه . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إستئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الإبتدائى موضوع المعارضة . اساس ذلك ؟ .
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ،

لا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » - وكان فاد هذا النص - على ما أستقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة لدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر لدعوى : أولا - أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمه جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، ثانيا أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به .

٢ - لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الإبتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها وهو ما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالأدانة يحوز حجية الشئ المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقـــائع

إتهمت النيابه العامه المطعون ضده بأنه أنتج خبزا بلديا ناقص الوزن وطلبت عقابه بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٤/٦ ، ٣٨/٢ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح قسم دمنهور قضت غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة أسبوع والشهر لمدة سنة .

فعارض وقضى بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل له . فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة دمنهور الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا إعتباريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات الجنائية .

فعارض وقضى أولا : بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف المعارض فيه ثانيا - بعدم جواز نظر الاستئناف شكلا لسابق الفصل فيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى تأسيسا على سبق الفصل فى إستئنافه المقام عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم الأخير إنما يطرح على المحكمة الإستئنافية ما قضى به من عدم جواز المعارضة دون التطرق إلى موضوع الدعوى ومن ثم لا يجوز قضاؤها بتأييد ذلك الحكم قوة الشئ المحكوم فيه فى موضوع الدعوى وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن البين من الأوراق أن المطعون ضده أسندت إليه النيابة العامة تهمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن ، وقد قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ غيابيا بحبسه سنه مع الشغل وقدرت كفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة أسبوع والشهر لمدة سنة ، فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، وإذ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٣ حضوريا اعتبارا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وأقام فى ذات الواقعة استئنافا عن الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ - والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢ : أولا - بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، ثانيا : بعدم جواز نظر الاستئناف

المرفوع عن الحكم الإبتدائى الغيابى لسابقه الفصل فيه فى الاستئناف الذى أقامه المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » - وكان مفاد هذا النص - على ما أستقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى : أولا - أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، ثانيا أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض - توقيعها ، أما أذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الإبتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظرا لاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائية بعدم جوازها وهو ما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجية الشئ المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية - يكون قد أخطا فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الاستئناف الذى أقامه المطعون ضده عن الحكم الغيابى الإبتدائى آنف الذكر قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لنظر موضوع ذلك الاستئناف .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الرحيم نافع ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١١١)

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) أحداث . قانون « تطبيقه » « تفسيره » . محكمة الأحداث . إختصاص « إختصاص ولائى » .

العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

إنعقاد الاختصاص بمحاكمة الأحداث لمحكمة الأحداث دون غيرها . المادتان ١ ، ٢٩ ق ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) نظام عام . اختصاص « اختصاص ولائى » . أحداث . محكمة عادية . محكمة الأحداث . محكمة ثانى درجة . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الخطأ فى تطبيق القانون » .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين . بالنظام العام .

نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاضى فرد الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام . عدم تنبه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(٣) نقض « نظر الدعوى والحكم فيها » . محكمة النقض « نظرها الدعوى » « سلطتها » .

إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به : اثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به إعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ

الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند أتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها » .

٢ - لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح أبو حماد) المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستانف - وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه - إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث .

٣ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : تسبب خطأ فى موت ...... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم تحرزه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بدون رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليها وأحدث بها الأصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها .

ثانيا : قاد سيارة بدون رخصة قيادة .

ثالثا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة مركز أبو حماد قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية ومائة قرش عن التهمة الثالثة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فاستأنف ومحكمة الزقازيق الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا . وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريمه مائة جنيه عن التهمتين الأولى والأخيرة وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .. إلخ .

المحكمة

حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته عن جرائم القتل الخطأ وقيادة سيارة بدون ترخيص وبحالة ينجم عنها الخطر ، فقد شابه البطلان لصدوره من محكمة الجنح العادية مع أنها غير مختصة بمحاكمته ذلك بأنه يعد حدثا طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ -

إذ لم يتجاوز عمره وقت ارتكاب الجريمة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة - ومما كان يقتضى تقديمه إلى محكمة الأحداث ، وقد تمسك بذلك أمام محكمة الإعادة فلم تأبه له ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ، أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ، بوصف أنه فى الثالث من إبريل سنة ١٩٧٤ أولا : تسبب خطأ فى موت ... ثانيا : قاد سيارة بدون رخصة . ثالثا قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . ومحكمة أبو حماد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ بتغريمه مائة جنيه عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية ومائة قرش عن التهمة الثالثة . فأستأنف وقضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا - فطعن على هذا الحكم بطريق النقض - ومحكمة النقض قضت بتاريخ الثامن عشر من أكتوبر سنة ١٩٨٠ بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة - وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ - دفع الحاضر عن الطاعن أمام محكمة الإعادة بأن المتهم حدث إذ يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة - إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه فى الثانى من فبراير سنة ١٩٨١ - بقبول الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والأخيرة وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية . فطعن على هذا الحكم للمرة الثانية أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن - عرض على طبيب صحة وحدة أبو تيج فى الثالث من إبريل سنة ١٩٧٤ - فقدر سنه بخمسة عشر عاما . لما كان ذلك - وكان من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به إعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه

للانحراف ... » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح أبو حماد) المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستأنف - وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه - إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث - لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

(١١٢)

الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حد ذلك ؟ .

(٢) مسئولية جنائية . فاعل أصلى . شريك . وكالة . محاماة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . بلاغ كاذب .

عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . وجوب أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه .

الموكل . وإن كان لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى إلا أنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . اثر ذلك ؟ .

---

١ - لا يعيب الحكم ما ينعاه الطاعن عليه من أنه أغفل ماجاء فى أقواله من أن المطعون ضده إستلم الجهاز عن طريق الشرطة - وذلك لما هو مقرر من حق قاضى الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ماعداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها .

٢ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى - التى تضمنت واقعة السرقة التى نسبت للمطعون ضده - إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها

صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها" ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير سديد .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه أبلغ ضده كذبا وبقصد الاشهار بالجريمة المبينة بمحضر الجنحة رقم ٥٣٨٩ لسنة ١٩٧٩ بيلا ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح بيلا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتعديل العقوبة بجعلها مائة جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب فقد شابه الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن عول فى أدانته على ما نسبه إليه من أنه قرر فى محضر الشكوى رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧٩ إدارى بيلا أن جهاز « التليفزيون المبلغ بسرقته » كان مودعا لدى (زوجته) أخت المطعون ضده - فى حين أن أقواله التى أدلى بها فى هذا المحضر لم تتضمن شيئا من ذلك ، كما نسب إليه الحكم أيضا أنه أبلغ بارتكاب المطعون ضده السرقة - وهو ما لم يقع منه كذلك فلم يورد الحكم فى مدوناته ما قرره من أن المطعون ضده قد تسلم الجهاز المشار إليه عن طريق الشرطة هذا إلى أنه أثار فى مذكرته أمام المحكمة أن الوقائع التى أبلغ بها

محاميه لا تحمل فى مضمونها بلاغا بالسرقة وأن محاميه هو الذى أسبغ عليها هذا الوصف وهو ما لا يمكن مساءلته عنه ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يورده أو يرد عليه . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) أقام دعواه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر طالبا معاقبته طبقا للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض - لإبلاغه ضده كذبا وبقصد التشهير أنه سرق جهاز تليفزيون فى المحضر رقم ١١٢٩ سنة ١٩٧٩ إدارى بيلا ثم تحريكه دعوى الجنحة المباشرة رقم ٥٣٨٩ سنة ١٩٧٩ بيلا راميا أياه بالسرقة أيضا حيث قضى بتبرئته من هذا الاتهام . ثم أثبت الحكم إطلاعه على الصورتين الرسميتين للشكوى والجنحة آنفتى الذكر ، وخلص إلى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب تأسيسا على أنه قام برفع الدعوى رقم ٥٣٨٩ سنة ١٩٧٩ جنح بيلا بطريق الادعاء المباشر متهما المطعون ضده بالسرقة وهو يعلم يقينا كذب دعواه لما هو ثابت من أقواله بمحضر الشكوى ١١٢٩ سنة ١٩٧٩ إدارى بيلا أن هذا الجهاز كان مودعا لدى زوجته شقيقة المطعون ضده وأبدى أستعداده لتسليمه إليه - لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - أن ما نقله الحكم المطعون فيه - من أقوال الطاعن بالمحضر ١١٢٩ سنة ١٩٧٩ إدارى بيلا وما أثبته نقلا عن صحيفة الجنحة رقم ٥٣٨٩ سنة ١٩٧٩ بيلا - له أصله الثابت فيهما - فأن ما يدعيه الطاعن من قالة مخالفة الحكم فى تحصيله لأقواله لما هو ثابت بالأوراق ونعيه عليه بالخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح ، هذا إلى أنه لا يعيب الحكم ما ينعاه الطاعن عليه من أنه أغفل ما جاء فى أقواله من أن المطعون ضده استلم الجهاز عن طريق الشرطة - وذلك لما هو مقرر من حق قاضى الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها . لما كان ذلك ، وكان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل

المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى - التى تضمنت واقعة السرقة التى نسبت للمطعون ضده - إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة فى الدعوى رقم ٥٣٨٩ سنة ١٩٧٩ جنح بيلا - يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/جمال الدين منصور وصفوت مؤمن والدكتور/ كمال أنور ومحمد عباس مهران .

(١١٣)

الطعن رقم ٦٥٦٢ سنة ٥٣ ق .

نقض « الصفة فى الطعن » « التقرير بالطعن » . وكالة .

جواز التقرير بالطعن بتوكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه .
التوكيل الصادر من بلدة اجنبيه . ضرورة أن يصدق عليه من وزارة الخارجية لتلك البلدة أو القنصلية المصرية بها . مادة ٢٢ مدنى ، ومادة ٦٤/١٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ٦٤/١٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ....: بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : شرع فى إخراج أوراق النقد الأجنبى المبين بالمحضر على غير الأوضاع والشروط المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة

وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٤ من القانون ٦٧ لسنة ٩٧٦ و ٣١ من اللائحة التنفيذية له و ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة الجرائم المالية قضت حضوريا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٨١ ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فاستأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بأجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى جنيه ومصادرة النقد المضبوط .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ ..... المحامى والأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن الأستاذ ..... المحامى هو الذى قرر بالطعن بالنقض عن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص رقم ٦٨٩٥٧ من ......توثيق عمان بالأردن ، وقدم توكيلا صادر من المحكوم عليه موقعا عليه منه ومن شاهدين ومصدقا عليه من إحدى الدوائر الرسمية بالأوراق بالرقم سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على انه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ٦٤ / ١٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢١ من مايو ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ قيس الرأى عطية ومحمد أحمد حمدى نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومقبل شاكر .

(١١٤)

الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) مواقعه انثى بغير رضاها . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

النقص العقلى الخفى وأثره على الإرادة والإدراك ؟ .
متى لا يجدى دفاع الطاعن بجهله إصابة المجنى عليها بعاهة عقلية ؟ .
عدم إقامة الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها . اثره ؟

(٢) إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسببه . تسبيب غير معيب » .. نقض « أسباب الطعن » ما لا يقبل منها »

عدم لزوم مطابقة اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى فى كل جزئية . قاله التناقض بينهما لا يثار لأول مرة امام النقض - علة ذلك ؟ .

---

١ - لما كانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت مصابة بالنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تاتيه ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعلته فإذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها مالم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقضى

على الحقيقة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - من المقرر انه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك ، فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك امامها .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع ..... بغير رضاها حالة كونها تعانى من نقص عقلى « تخلف عقلى » وإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع واعتوره التناقض ، ذلك أنه عول على التقرير الطبى الشرعى رغم قصوره فى استظهار طبيعة المرض العقلى الذى تعانى منه المجنى عليها وهل يعدم إرادتها دوما أم ينتابها على فترات متقطعة بحيث تكون فى غيرها مكتملة الإرادة ويكون إتيان الطاعن لها أثناءها - بفرض صحة الاتهام - قد حدث بمحض إرادتها وكامل أداركها وترتب على الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى سالف الذكر على علاته أن افترض الحكم علم الطاعن بحالة المجنى عليها العقلية دون أن يعرض لما أثاره بتحقيقات النيابة من انتفاء علمه بحالة

المجنى عليها رغم جوهرية هذا الدفاع واتصاله بالأركان القانونية للجريمة خاصة وأن المجنى عليها طبقا لأقوال الشاهدين كانت تمارس الجنس بوعى لما تأتيه الأمر الذى لم تساور معه الطاعن أية ريبة فى أمرها ، هذا إلى أن الطبيب الشرعى لم يساير شاهدى الإثبات فيما قرراه من أن الطاعن كان يواقع المجنى عليها حالة الضبط إذ أقتصر تقريره فى هذا الشأن على المجنى عليها متكررة الاستعمال من تاريخ قديم لا يمكن تحديده بدقة ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى - بما لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى - إن المجنى عليها تعانى من نقص عقلى خلقى (حالة بله فى قواها العقلية) وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقرير تكميلى مرفق أنه بناء على طلب محكمة الجنايات قد أطلع على ملف الدعوى لبيان ما إذا كانت المجنى عليها تعتبر بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك من عدمه وخلص فى هذا التقرير إلى أن المجنى عليها مبروكة السيد قاسم تعانى من حالة عقلية ذهانية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار مواقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصلت بغير رضاء صحيح منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصابة بالنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله إصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها مالم يقم الدليل على أنه لم يكن فى

مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن أن محضر الجلسة جاء خلوا من أى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معه منعاه بالإخلال بدفاعه بصددها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك ، فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل معه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١١٥)

الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

وجه الطعن . وجوب ان يكون واضحا محددا .
النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعنين فى مذكرتهم . دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه او تحديدها . اثره : عدم قبول النعى – علة ذلك ؟ .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة شهود قدم فى مذكرة . بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . اساس ذلك وعلته ؟ .

(٣) محكمة ثانى درجة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب « ضرب بسيط » .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .

(٤) جريمة . « أركانها » . ضرب « ضرب بسيط » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . إثبات « بوجه عام » .

مثال لتسبيب كاف فى إيراد الحكم لمؤدى التقارير الطبية فى جنحة ضرب بسيط .

١ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعنون لم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التى أبدوها فى مذكرتهم ولم يحددوها بل ارسلوا القول إرسالا واكتفوا بإيراد نص تلك المذكرة دون تحديد ما قصدوه من دفاع فيها أغفله الحكم ، وذلك لمراقبة ما إذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٢ - لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة أستدعاء شهود لمناقشتهم ، ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ماداموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهمون فى مذكرتهم التى قدموها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ماداموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

٣ - محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون - بمذكرتهم المار ذكرها - سماعهم ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له .

٤ - لما كان الحكم الإبتدائى الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد مؤدى أقوال المجنى عليهم بأن الطاعنين أعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم إصاباتهم التى نقل عن التقارير الطبية أنها إصابات مرضية تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وهذا الذى أورده الحكم كاف فى إبداء مضمون التقارير الطبية وبنأى بالحكم المطعون فيه عن قالة القصور فى التسبيب التى رماه بها الطاعنون ، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحا عن عدم قبوله موضوعًا .

الوقـــائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - حضوريا بقبول استئناف المحكوم عليهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات

تبدأ من يوم الحكم مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك انه أغفل - إيرادا وردا - دفاعهم الذى ضمنوه مذكرتهم المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة ، كما ألتفت عن طلبهم - المبدى بذات المذكرة استدعاء الشهود المشار إليهم بالتحقيقات لمناقشتهم والتصريح لهم بإعلان شهود نفى ، هذا إلى خلو كلا الحكمين الإبتدائى والاستئناف من مضمون التقارير الطبية وإصابات المجنى عليهم المثبتة بها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر إنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعنون لم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التى أبدوها فى مذكرتهم ولم يحددوها بل أرسلوا القول إرسالا واكتفوا بإيراد نص تلك المذكرة دون تحديد ما قصدوه من دفاع فيها أغفله الحكم ، وذلك لمراقبة ما إذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردًا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إستدعاء شهود لمناقشتهم ، ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ماداموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ إنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهمون فى مذكرتهم التى قدموها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ماداموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب

المرافعة فى الدعوى وإذا كانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون - بمذكرتهم المار ذكرها - سماعهم ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد مؤدى أقوال المجنى عليهم بأن الطاعنين أعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم إصاباتهم التى نقل عن التقارير الطبية أنها إصابات مرضية تقرر علاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وهذا الذى أورده الحكم كاف فى إبداء مضمون التقارير الطبية وينأى بالحكم المطعون فيه عن قالة القصور فى التسبيب التى رما ، بها الطاعنون ، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /قيس الراى عطية ، واحمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب .

(١١٦)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية . تعويض . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام » .

– على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى اغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك : الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

من المقرر انه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ان يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو اغفل الفصل فيها فإنه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية ان يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملاً بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الأعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب ..... عمدًا بأن انتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى ضربه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الأصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد إبصارها والتى تقدر بنسبة ٣٥ ٪ .

وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات .

وأدعى المجنى عليه مدنيًا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت غيابيًا عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث أن المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعلن للحضور أمام المحكمة لسماع دفاعه فى الدعوى المدنية ، كما خلا الحكم من الإشارة إلى هذه الدعوى وأغفل الفصل فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما

كان ذلك وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقًا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور الحكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن بالمصاريف .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١١٧)

الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ القضائية

دعوى جنائية . حكم . إثبات « قوة الشئ المحكوم فيه » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . إعادة المحاكمة .

– صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

– نقض الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكانية الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك ، إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ ا . ج .

لما كان البين من مطالعة الأوراق والمفردات وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاستئنافية قد فقد لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى لما كان ذلك وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة....بوصف إنه بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة . لم يحتفظ بفواتير الشراء لسلعة محددة الربح

وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والمادتين ٢ / ٣ من القرار ١١٩ لسنة ١٩٧٧ .

ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة وكفالة خمسون جنيها لإيقاف التنفيذ .

أستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالرفض والتأييد فقررت الأستاذ ..... نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث أن البين من مطالعة الأوراق والمفردات وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص إن الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاستئنافية قد فقد لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى لما كان ذلك وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١١٨)

الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ القضائية

نيابة عامة . أمر حفظ . أمر بألا وجه . غرفة المشورة . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » .

مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ ا . ح ؟

لما كان مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرًا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور - على ما هو حاصل فى واقعة الطعن الحالى - فإنه لا يجوز للطاعنين - وهما المتهمين فى الواقعة - الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهما أن يدفعا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يرياه ، ومن ثم فقد بات متعينًا القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أنه بتاريخ ..... بدائرة قسم دمنهور تقدم المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن شقيقه ..... وبصفتهما وكيلين عن ورثة المرحوم ..... بشكوى إلى نيابة دمنهور الكلية ضد الطاعنين ذكر فيها أنهما وجها إليه وإلى شقيقه إنذارًا رسميًا على يد محضر أعلن بتاريخ ١٨ من

مايو سنة ١٩٧٨ تضمن عبارات قذف وسب فى حقهما وقيد برقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٧٨ إدارى قسم دمنهور .

وادعى ..... عمن يمثله مدنيًا قبل الطاعنين بمبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت .

وقد انتهت نيابة دمنهور الكلية بعد تحقيق الواقعة إلى إصدار أمرًا بحفظها فتظلم المطعون ضده من هذا القرار إلى السيد الأستاذ المحامى العام لنيابة استئناف الإسكندرية .

وبتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٨١ صدر قرار غرفة المشورة بقبول التظلم شكلاً وبالغاء الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية موضوع التظلم وعلى النيابة إعلان الطاعنين والمطعون ضدهم بهذا القرار واتخاذ شئونها .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن « المتهمين » ..... و ..... فى هذا القرار بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد اتهم الطاعنين بارتكاب جنحتى سب وقذف فانتهت النيابة العامة إلى قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إداريًا وإذا كان هذا الأمر بالحفظ قد جرى بعد تحقيق أجرته النيابة العامة مما يعتبر فى حقيقته أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد طعن عليه المطعون ضده المار ذكره لدى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وهى المختصة بنظر الطعن عملاً بنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فكان أن استجابت المحكمة إلى طلبه وقررت إلغاء أمر النيابة المطعون فيه فطعن الطاعنان على هذا القرار بطريق النقض على سند من القول بمخالفته أحكام القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء .

وحيث أنه لما كان مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرًا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من

النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور – على ما هو حاصل فى واقعة الطعن الحالى – فإنه لا يجوز للطاعنين – وهما المتهمين فى الواقعة – الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهما أن يدفعا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يرياه ، ومن ثم فقد بات متعينًا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار/محمد عبد الرحيم نافع - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١١٩)

الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ القضائية

تموين . توقف عن الإنتاج . مسؤلية جنائية . مخابز . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إثبات « بوجه عام ».محكمة أول درجة . محكمة ثانى درجة .

مفهوم العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الإتجار فى مجال تطبيق المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟. تقدم العذر الجدى إلى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع . أثره ؟.

إثارة الطاعن فى دفاعه ان سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى . يترتب عليه لو صح أن تندمغ مسئوليته . إبداء ذلك الدفاع امام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المستانف إثارته . اساس ذلك ؟

لما كان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به امام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، وكان الثابت من مطالعة محضر

جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن أثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - ان تندمغ مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توقف عن إنتاج الخبز بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح الصف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه ثلاثمائة جنيه .

فاستأنف

ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمـــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن العمل بالمخبز قبل الحصول على ترخيص بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أقام دفاعه على أن توقفه عن العمل كان عارضا ولظرف قهرى هو ما شب من حريق بالمخبز حال دون تشغيله فترة اصلاحه إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أو يرد عليه بما يطرحه ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدفاع مؤداه أن عدم تشغيل المخبز كان لاجراء اصلاحات به عقب حريق شب فيه . ويبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله : « أن النيابة العامة اسندت إلى المتهم أنه بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٠ بدائرة مركز الصف توقف عن انتاج الخبز بدون ترخيص من الجهة المختصة » . ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله : « وحيث أن الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة وهو حسبه بما فيه اذ أثبت محرره أن المتهم صاحب مخبز ينتج الخبز وبالمرور عليه بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٨٠ بناحية الكدايه وجد المخبز مغلق ومتوقف عن الانتاج بدون اذن من إدارة التموين ولم يدفع المتهم الإتهام بدفاع مقبول .

لما كان ذلك وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن أثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن تندمغ مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، بما يتعين معه نقضه والاحالة . ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أورده فى

دفاعه وأثبته بمحضر الجلسة أمامها ، فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما ومطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف أثارته بحسبانه مقصودا به نفى أحد أركان الجريمة التى دين بها .

جلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع رئيس الجلسة .
وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٢٠)

الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تزوير « تزوير فى أوراق رسمية » « تزوير فى أوراق عرفيه » . « تزوير أوراق الجهات التى للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى ما لها » . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . موظفون عموميون . ضرر . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . بنوك . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

تزوير المحررات الصادره من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافه بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفيه . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟

---

(٢) تزوير « أوراق رسمية » « أوراق عرفيـة » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير .

التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفيه . اثر ذلك ؟

---

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». طعن « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

---

١ - لما كانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : « تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت » فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات ، وأن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرًا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات واللذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه - وهى صفة لازمة فى أضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس .

٢ - من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وأن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة - للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك فانه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا البيان - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه - بما قرره من أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من عام ١٩٧١ حتى مايو سنة ١٩٨١ : أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية أرتكب

تزويرا فى الأوراق الأميرية المبينة بالتحقيقات « الصور الكربونية لقائمة ايداع نقود شركة أفلام ... بالبنك الأهلى المصرى فرع ثروت المرفقة » بأن أضاف إلى بعضها بالكلمات والأرقام ايداع اصولها بالبنك والتوقيع عليها بالاعتماد من الموظفين المختصين به كما قام باصطناع بعضها الآخر على غرار الصور الحقيقية بأن ملأ بياناتها وسودها بامضاءات مزورة منسوبة إلى موظف البنك دون أن يكون لها اصول به على النحو الموضح بالتحقيقات .

ثانيا : بأنه وآخر سبق الحكم عليه : أ — إستعملا الأوراق المزورة موضوع التهمة الأولى مع علمهما بتزويرها بأن استخدماها فى اعداد ميزانية الشركة وضبط دفاترها على النحو الموضح بالأوراق .

ب — بددا المبالغ المبينة بالتحقيقات (مائة واثنى عشر الف جنيه مصرى) المملوكة لشركة أفلام ..... وكانت المبالغ المذكورة لم تسلم اليهما إلا بصفة كونهما وكيلين بالأجرة بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها وهو ايداعها بالبنك فاختلساها لنفسهما اضرارا بمالكها على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ عملا بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ مكرر فقرة ثانية ، ٣٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن جميع التهم المسندة إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها والتبديد قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أعتبر الصور الكربونية لقسائم ايداع نقود بالبنك الأهلى المصرى فى حكم المحررات الرسمية ، ورتب على ذلك افتراض تحقق الضرر من تزويرها ، فى حين أن محررات هذا البنك — شأنها شأن محررات الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب — لا تعدو أن تكون محررات عرفية ، مما يحتم توافر ركن الضرر والتدليل عليه واذ لم يفطن

الحكم إلى ذلك وخلا من هذا البيان فأنه يكون معيبا مما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن - وهو صراف بشركة أفلام ..... قد استولى مع رئيس حسابات تلك الشركة على مبلغ أثنى عشر الف جنيه تسلمه الطاعن من عملاء الشركة لايداعه حسابها بالبنك الأهلى المصرى (فرع ثروت) وفى سبيل إخفاء جريمة التبديد عمد الطاعن إلى تزوير الصور الكربونية لبعض قسائم الايداع الصادرة من البنك الأهلى باضافة أرقام وكلمات إلى هذه الصور تفيد ايداع مبالغ أكثر من المثبته فيها فضلا عن اصطناع قسائم أخرى على غرار القسائم الصحيحة وأثبات مبالغ وهمية بها افادة بأنها أودعت بالبنك المار ذكره لحساب الشركة التى يعمل الطاعن بها .

وبعد أن دلل على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن عرض لما أثاره الدفاع عنه من أن التزوير فى محررات البنك الأهلى لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية كما أن التزوير فى الصور الكربونية لقسائم الايداع غير مؤثم ورد عليه فى قوله : أنه من المقرر أن البنك الأهلى المصرى هو من المنشآت المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ / ٢ مكرر عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار أن للدولة نصيبٌ فى مالها ولو أن قانون انشاء البنك يعتبر أمواله أموالا خاصة إلا أنه من المقرران الشركات والمنشآت الواردة بالنص المشار إليه تعتبر محرراتها كشأن المحررات الرسمية وأن الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى أثبات ما فيها . ولما كان مناط العقاب على التزوير أن يرد على محرر يتمتع بالمظهر القانونى الذى تنشأ عنه الثقة العامة وهى التى يريد القانون حمايتها بتجريم فعل التزوير فانه يستوى فى المحرر الذى يتمتع بقوة الأثبات أن يكون اصلا أو صورة كربونية كما أن الصور الكربونية لقسائم ايداع المبالغ بالبنك قد اعدت لأثبات حقيقة العمليات التى دونت فيها لتكون أساس للمحاسبة بمقتضاها بين العميل والبنك الذى يحتفظ لديه بأصول تلك القسائم ولذا تكون هذه الصور الكربونية قائمة بضبط العلاقات المالية التى تربط بينهما مما يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ..

لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : « تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت » فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات ، وأن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات واللذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه - وهى صفة لازمة فى أضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس لما كان ذلك وكان من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وأن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة - للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك فانه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا البيان - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - بما قرره من أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع رئيس الجلسة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد والعشرى والصاوى يوسف .

(١٢١)

الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص . بطلان . تقرير التلخيص . ماهيته ؟

- ورود نقص او خطا بتقرير التلخيص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(٢) حكم . « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلان الحكم » بطلان .

- تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .

(٣) بطلان محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

- إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا اثر له على صحة الحكم .

٤ - حكم « وصف الحكم » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » « نطاق الطعن » .

- ورود الطعن بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية فحسب . عدم جواز التعرض للحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتاييده .

١ - لما كان الثابت من الحكم وهو ما لم يجحده الطاعن أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلص من جانبه لها وأنه لم يجد داعيًا لوضع تقرير آخر لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقًا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الألمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٢ - لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣ - إذ كان الثابت من محضر جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه مذيل بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرته وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ - لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه موجهًا إلى الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى قضى فى موضوع الدعوى مؤيدًا الحكم الابتدائى ، وإذ كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الأول الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الزقازيق الابتدائية . بهيئة استئنافية بعدم جواز معارضة المحكوم عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جوازها قد شابه البطلان والأخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يصدر بعد تلاوة تقرير تلخيص من وضع أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته ، وإنما بناء على تقرير تلخيص قاصر وضعه عضو بدائرة سابقة ، وحرر الحكم على نموذج مطبوع كما خلا ملف الدعوى من المفردات والشيك موضوع الاتهام إذ أرفقا بدعوى أخرى أتهم فيها المدعى بالحق المدنى بتزوير الشيك وقضت محكمة أول درجة بإدانته ولكنه استأنف فقضى فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والبراءة ، هذا إلى أن الدعوى أحيلت بجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٠ إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨١ ولم يعلن الطاعن بهذه الجلسة الأخيرة التى قضى فيها بالحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من توقيع رؤساء الدوائر التى تعاقبت لنظر الدعوى وأخيرًا فإن ثبوت تزوير الشيك وتقديم المستفيد للمحاكمة بتهمة تزويره كان لازمه تبرئة الطاعن من جريمة إصداره بغير رصيد أما وقد قضت المحكمة بغير ذلك دون الاطلاع على الشيك وضمه ودعوى التزوير إلى أوراق الدعوى موضوع هذا الطعن فإن هذا وغيره مما سلف يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان الثابت من الحكم وهو ما لم يجحده الطاعن أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلص من جانبه لها وأنه لم يجد داعيًا لوضع تقرير آخر لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقًا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من

بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . وإذ كان الثابت من محضر جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه مذيل بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرته وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه موجهًا إلى الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى قضى فى موضوع الدعوى مؤيدًا الحكم الابتدائى ، وإذا كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الأول الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ومن ثم فإن الطعن برمته يكون مفصحًا عن عدم قبوله .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب - محمد أحمد حسن - السيد عبد المجيد العشرى - الصاوى يوسف .

(١٢٢)

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقوبة « تطبيقها » . مواد مخدرة . ظروف مخففة .

العقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه .
تطبيق المادة ١٧ عقوبات : اباحته النزول بعقوبة ، السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر . المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
معاملة المتهم طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد بها . علة ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . ظروف مخففة . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . نيابة عامة .

ادانة المطعون ضده فى جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . وتوقيع عقوبة السجن عليه رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات : اما خطأ فى تطبيق القانون . أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم . وجوب فى كلا الحالين . تصحيحه .
تخفيف العقوبة على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها عدم تعارضه وما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دين المطعون ضده بها هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون

العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضده يبيح وفقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر ، وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين على المحكمة اذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

٢ - لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها اما ان تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، او ان يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم وان المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وان ما قضت به هذه المحكمة - محكمة النقض - يعتبر تخفيفا للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها - عن النيابة العامة مادامت هى الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم احرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقار الامفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأمرت باحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٥ من الجدول رقم واحد المعدل بقرار وزير الصحة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالسجن لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ الف جنيه ومصادرة المضبوطات على اعتبار ان الاحراز كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة احراز عقار مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحد الأدنى لعقوبة السجن لا يقل عن ثلاث سنوات .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز عقار مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دين المطعون ضده بها هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضده يبيح وفقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر ، وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد

الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها اما ان تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، او ان يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم وان المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وان ما قضت به هذه المحكمة - محكمة النقض - يعتبر تخفيفا للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها - عن النيابة العامه مادامت هى الطاعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . شهادة مرضية . إجراءات . معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

- قيام عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى لدليله . إغفال الحكم الإشارة إليه . إخلال بحق الدفاع .

(٢) معارضة . معارضة استئنافية . « نظرها والحكم فيها » . إجراءات . إجراءات المحاكمة . حكم . بطلان الحكم . بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . شهادة مرضية .

- فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة إهمال لا دخل لإرادتها فيها . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعنة رسميًا بالحكم . مثال .

---

١ - لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزامًا على المحكمة - محكمة الموضوع أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه ما يستوجب نقضه والإحالة - أما وقد اتخذت الطاعنة من ذات العذر سببًا حال دون علمها بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض

لها إلى يوم علمها رسميًا بصدوره - فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر وتقديره اعتبارًا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض .

٢ - الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة تقدمت بشهادة طبية تثبت عذرها ولم يعرض الحكم لها إلا انه بضم المفردات تبين خلو الأوراق من تلك الشهادة الأمر الذى يقطع بفقدها نتيجة الإهمال فى حفظها بالملف - وحتى لا تضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا ان تصدقها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها - والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسميًا بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ٢٤ / ٤ / ١٩٨٢ وهو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢ فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ...

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قامت بتجريف الأرض الزراعية على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابها بالمادة ٧١ / ٢ مكرر من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ .

ومحكمة جنح كفر الزيات قضت غيابيًا بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريمها مائتى جنيه .

فعارضت وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

أستأنفت المحكوم عليها ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارضت وقضى بجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فقرر الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها الطعن فى هذا الحكم

بطريق النقض فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٢ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ موقعًا عليها منه .

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨١ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فقررت المحكوم عليها الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٢ كما قدمت أسباب طعنها فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢ متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنها تعللت بأن المرض حال بينها وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى دون علمها بالحكم الذى صدر فيها - وأن محاميًا حضر عنها بتلك الجلسة وقدم شهادة مرضية وطلب التأجيل لذلك إلا أن المحكمة أغفلت طلبها أو تحقيق عذرها لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه عند نظر المعارضة بجلسة ١٩٨١/٤/٢٦ حضر محام عن الطاعنة وقدم شهادة مرضية . وقضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ولم يشر الحكم إلى حضور محامى الطاعنة ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزامًا على المحكمة - محكمة الموضوع أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة - أما وقد اتخذت الطاعنة من ذات العذر سببًا حال دون علمها بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض لها إلى يوم علمها رسميًا بصدوره - فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر وتقديره اعتبارًا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم جميعه وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة تقدمت بشهادة طبية تثبت عذرها ولم يعرض الحكم لها إلا أنه بضم المفردات تبين خلو الأوراق من تلك الشهادة الأمر

الذى يقطع بفقدها نتيجة الإهمال فى حفظها بالملف - وحتى لا تضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها - والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسميًا بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ٢٤ / ٤ / ١٩٨٢ وهو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢ فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ...

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . نقض « الحكم فى الطعن » .

– مضى المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . بين تقديم أسباب الطعن بالنقض وبين نظر الطعن دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . توجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ بإدانة الطاعن بجنحة تبديد اشياء محجوز عليها ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقدم اسباب طعنه فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى إجراء من تاريخ تقديم الأسباب إلى ان نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونية سنة ١٩٨٤ ، وإذ كان يبين من ذلك إنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريًا لصالح الضرائب العقارية وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الغنايم قضت غيابيًا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ .

فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فاستأنف

ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيًا بجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ موقعًا عليها من .... المحامى .

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بإدانة الطاعن بجنحة تبديد أشياء محجوز عليها ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقدم أسباب طعنه فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ تقديم الأسباب إلى أن نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونية سنة ١٩٨٤ ، وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تعويض . عقوبة . كحول . جمارك . دعوى مدنية .

- التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميًا . بصرف النظر عن تحقق وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب .
- قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك فى الدعوى .
- التزام المحكمة فى التعويضات بالقدر المحدد فى القانون .

(٢) دعوى جنائية . « انقضاؤها بمضى المدة » . استئناف . نقض . « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . طعن « سقوطه » .

- قضاء الحكم الاستئنافى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . مؤداه : سقوط الحكم المستأنف . أثره : أن الطعن فيه غير ذى موضوع . مثال .

---

١ - التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعه الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدًا تحكميًا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية لا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون .

٢ - مؤدى القضاء فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف ، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . لما كان ذلك . فإن الطعن المقدم من مصلحة الجمارك فى شأن عدم جواز استئنافها للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض يعتبر ساقطًا بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما حاز كحولاً لم يؤديا عنه رسوم أنتاج . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

ومحكمة جنح قسم الفيوم قضت حضوريًا للأول وحضوريًا اعتباريًا للثانى بتغريم كل منهما عشرة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر وألزامهما متضامنين بأن يؤديا مبلغ خمسة وعشرون جنيهًا وثمانون مليمًا قيمة ضريبة الإنتاج ومبلغ خمسة وسبعون جنيهًا ومائتى وأربعون مليمًا تعويض مدنى يوازى ثلاثة أمثال الضريبة لمصلحة الضرائب على الإنتاج ومصاريف الدعوى المدنية مائتى قرش أتعاب محاماه ورفض ما عدا ذلك .

فاستأنف المحكوم عليهما كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية « الطاعن » هذا الحكم .

ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا أولاً : بقبول استئناف المتهمين شكلاً .

ثانيًا : بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وألزمته المصاريف عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثًا : تحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المحلل الكيمائى الذى قام بتحليل العينة وكذا المتهمين بهذه الجلسة .

وبجلسة .... قضت (محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية) أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيًا : فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن وزير المالية بصفته .... إلخ .

المحكمة

من حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بوصف أنهما حازا كحولاً لم يؤديا عنه رسوم إنتاج وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وأن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ادعى مدنيًا قبل المطعون ضدهما وطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بتعويض قدره ١٦٥,٨٢٠ جنيه . ومحكمة بندر الفيوم قضت بتاريخ .... بتغريم كل من المطعون ضدهما عشرة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا مبلغ ٢٥,٨٠ جنيه قيمة ضريبة الإنتاج ومبلغ ٧٥,٢٢٠ جنيه تعويض مدنى لمصلحة الضرائب على الإنتاج . استأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفه المطعون ضدهما . ومحكمة الفيوم الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية قضت حضوريًا بتاريخ ....

أولاً : بقبول استئناف المتهمين شكلاً .

ثانيًا : بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية بصفته .

ثالثًا : تحديد جلسة لنظر الموضوع .

وبجلسة .... قضت المحكمة أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيًا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين . وأسست قضاءها على سند من قولها « وحيث أن المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٧٦ تضمنت أن لمدير عام مصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال وحيث أن كتاب مأمورية الإنتاج بالفيوم المؤرخ .... سالف الذكر تضمن أن المتهم تقدم بطلب تصالح وسدد الرسوم المستحقة عليه وتم اعتماد التصالح من جانب المراقبة العامة لضرائب إنتاج وجه قبلى ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .. » لما كان ذلك ، وكانت التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – الذى يحكم واقعة الدعوى – وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما

يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدًا تحكميًا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، فإن مؤدى القضاء فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف ، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . لما كان ذلك . فإن الطعن المقدم من مصلحة الجمارك فى شأن عدم جواز استئنافها للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض يعتبر ساقطًا بسقوطه ..

جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة وحسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف سليمان .

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) وكالة . أحوال شخصية « ولاية على النفس والمال » . نقض « الصفة فى الطعن » .

ولى القاصر . وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

شرط صحة الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض ؟
محل نظر العذر ؟. جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . احداث . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

الإيداع بمؤسسة الأحداث . عذر قهرى قضاء الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وإبداء دفاعه . يعيبه بالبطلان والإخلال بحق الدفاع .
إنفتاح ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره .
مثال : ثبوت العلم فى اليوم الذى قرر فيه والد الطاعن .

---

١ - ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل

جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفه الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

٢ - لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم .

٣ - لما كان الطاعن يعتصم فى أسباب طعنه بانه كان مقيد الحريه بتاريخ السابع من يوليو سنة ١٩٨١ وهو اليوم المحدد لنظر معارضته والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه - واذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومه - ان الطاعن قد بدأ التنفيذ بايداعه مؤسسة الأحداث اعتبارًا من أول يونيو سنة ١٩٨١ وجئ به صحبه حرس المؤسسة ليقرر بالمعارضة الاستئنافيه وحدد لها جلسة السابع من يوليو سنة ١٩٨١ - وخلت الأوراق مما يدل على أنه افرج عنه من المؤسسة ، بل الثابت منها انه أقام اشكالا فى تنفيذ الحكم فقضى برفضه والاستمرار فى التنفيذ . لما كان ذلك فان عدم حضور الطاعن فى الجلسة التى عينت لنظر معارضته يكون راجعا إلى عذر قهرى اذ ايداعه المؤسسة هو ولا شك من هذا القبيل - واذ قضى الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وابداء دفاعه فانه يكون معيبا بالبطلان والاخلال بحقه فى الدفاع ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٨١ - وهو اليوم الذى قرر فيه والده بالطعن وأودع أسبابه وهو أيضا اليوم الذى اقام فيه اشكاله فى تنفيذ الحكم ، فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد واذ كان الطعن قد استوفى جوانب الشكل الأخرى المقرره فى القانون فيتعين معه الحكم بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى سرقة الدراجة المبينة فى الأوراق والمملوكة لـ .... وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه متلبساً بالجريمة . وطلبت معاقبته بالمواد ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات ، ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ومحكمة الأحداث قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بايداع الطاعن مؤسسة الاحداث .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف

ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن ولى المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث أن البين من تقرير الطعن أن ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو من يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن - فقد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الا لعذر قهرى هو أنه كان مقيد الحرية بمؤسسة الأحداث بنبروه - مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر ، وأنه اذا كان هذا

التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهاً لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يعتصم فى أسباب طعنه بأنه كان مقيد الحرية بتاريخ السابع من يوليو سنة ١٩٨١ وهو اليوم المحدد لنظر معارضته والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه - واذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة - أن الطاعن قد بدأ التنفيذ بايداعه مؤسسة الأحداث اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨١ وجئ به صحبة حرس المؤسسة ليقرر بالمعارضة الاستئنافية وحدد لها جلسة السابع من يوليو سنة ١٩٨١ - وخلت الأوراق مما يدل على أنه أفرج عنه من المؤسسة ، بل الثابت منها أنه أقام اشكالاً فى تنفيذ الحكم فقضى برفضه والاستمرار فى التنفيذ . لما كان ذلك فان عدم حضور الطاعن فى الجلسة التى عينت لنظر معارضته يكون راجعاً الى عذر قهرى اذ ايداعه المؤسسة هو ولاشك من هذا القبيل - واذ قضى الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وابداء دفاعه فانه يكون معيباً بالبطلان والاخلال بحقه فى الدفاع ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٨١ - وهو اليوم الذى قرر فيه والده بالطعن وأودع أسبابه وهو أيضاً اليوم الذى أقام فيه اشكاله فى تنفيذ الحكم ، فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد واذ كان الطعن قد استوفى جوانب الشكل الأخرى المقررة فى القانون فيتعين معه الحكم بقبوله شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ...

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حمدى ، احمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم البنا ومقبل شاكر .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) باعث . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الباعث على الجريمة ليس من اركانها . خطأ الحكم فيه او اغفاله لا يعيبه .

(٢) قتل عمد . قصد جنائي . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .

(٣) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . طعن « المصلحة فى الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ظروف مشددة . قتل عمد . اقتران . عقوبة « العقوبة المبررة » .

النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد . محل الإتهام مجردة عن الظرف المشار اليه .

(٤) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . اثبات « شهادة » « خبرة » .

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة امام النقض . غير جائز .

(٥) بطلان « بطلان الاعلان » . نظام عام . إعلان . إجراءات المحاكمة .

حضور المتهم بنفسه او بوكيل بالجلسة ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور اساس ذلك ؛ البطلان فى هذه الحالة ليس من النظام العام .

(٦) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . اعدام .

قبول عرض النيابة العامة قضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

---

١ - لما كان ما يثيره الطاعن من انه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه انها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو ان يكون امورا متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها كمالا يعيبه عدم تحديده ايا من هذه الأمور كان هو الدافع على ارتكابها بما يضحى معه منعى الطاعن باخلال الحكم بحقه فى الدفاع بصدد ذلك فى غير محله .

٢ - لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، وفى الكشف عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه وقد ساق لإثباتهما قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون .

٣ - لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعى من ان نية القتل تولدت لدى الطاعن حال ارتكابه الحادث دون ان تكون نتيجة اعداد مسبق فإنه لما كان لا ينازع فيما اثبته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة اليه بجناية حريق عمد وكانت عقوبة الاعدام الموقعة عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية اخرى مجردة من ظرف سبق الاصرار ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من تخلف هذا الظرف .

٤ - لما كان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة

التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفاله الرد عليه مادام انه لم يتمسك به امامها .

٥ - لما كان من المقرر ان اوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه او بوكيل عنه فليس له ان يتمسك بهذا البطلان ، وكان الثابت ان الطاعن مثل امام محكمة الجنايات ومعه المحامى المنتدب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلانه بقرار الاتهام او بتاريخ الجلسة يكون غير سديد .

٦ - لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، الا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى اى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برايها او لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن طعنها بآلة حادة « مطواه سوستة » أربع طعنات قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جناية اخرى هى انه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع عمدا النار بمسكنها وذلك بأن سكب مادة بترولية « كيروسين » على الأشياء الموضحة الوصف بالتحقيقات وأوصلها بمصدر حرارى ذو لهب مكشوف « عود ثقاب » فامتد لهيبها الى المنقولات المبينة الوصف بالتحقيقات.. ثانيا : سرق المبلغ النقدى والمصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها .

وأحيل الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . ومحكمة جنايات القاهرة قررت باجماع الآراء احالة اوراق الدعوى الى مفتي الجمهورية لابداء الرأى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣١ ، ٢٣٤ / ١ و ٢ ، ٢٥٢ / ١ ، ٣١٧ / ١ و ٤ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاعدام شنقا .

فقرر المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره .

كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار - المقترن بجناية حريق عمد - والسرقة ، وقضى بإعدامه ، قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه قصور وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه لم يعرض لما جاء باعتراف الطاعن من انه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه انها كانت تمارسه مع غيره وهو دفاع من شأنه لو حققته المحكمة ان يؤدي بها الى استعمال الرأفة مع الطاعن وترتب على اغفال المحكمة لهذا الدفاع - من ناحية اخرى - ان جاء الحكم قاصرا فى بيان القصد من ارتكاب الجريمة وهل هو الجنس ام السرقة ام الانتقام ، كما ان الثابت من واقعات الدعوى ان نية القتل لم تكن لدى الطاعن حتى آخر لحظة ولم تنبت فى ذهنه الا بعد ان رأى عمته تقدم على افعال مشينة بيد ان المحكمة باستجوابها للطاعن تحصلت منه على اعتراف بانتوائه قتل المجنى عليها منذ زمن وانه اشترى المطواه من اجل ذلك لتصل الى توافر عنصر سبق الاصرار ، هذا الى ان المحكمة لم ترفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى بشأن تصوير الطاعن لوقوع الحادث وكيفية توجيه الطعنات للمجنى عليها ، كما انها ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن بالمخالفة للاجراءات التى نظمها قانون المحاماة من ان يكون الندب عن طريق النقابة الفرعية ووفقا للدور الذى تعده مسبقا ولم تتثبت من ان المحامى الذى ندبته مقبول للمرافعة امام محاكم الجنايات ، وقضت فى الدعوى دون اعلان الطاعن

بقرار الاتهام او بتاريخ الجلسة كما أوجب القانون ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « ان المتهم اعتاد التردد على مسكن عمته .... وكانت تحوطه بالرعاية وتجزل له العطاء الا ان شيطانه وسوس له ان يتخلص منها خنقا الا ان الشجاعة اعوزته فقر قراره وعقد العزم على التخلص منها طعنا بآلة حادة وفى سبيل تنفيذ ما انتواه ابتاع مطواة احتفظ بها حتى كانت ليلة .... والتى ضربها موعدا للتنفيذ وكانت شقيقته .... تعد نفسها للتوجه الى دار المجنى عليها اذ اعتادت قضاء ليلة الجمعة من كل اسبوع معها فحال بينها وبين ذلك على وعد منه باصطحابها فى اليوم التالى وتوجه منفردا الى مسكنها مخفيا مطواه فى طيات ملابسه وبعد ان جالس ضحيته وقتا تناولا فيه طعام العشاء قامت الى المطبخ لإعداد الشاى ووجد المتهم ان فرصته قد سنحت فتتبعها حيث فاجأها بطعنة مطواة فى رقبتها من خلف وكم فاها ليحول بينها وبين الاستغاثة وواصل طعنه لها حتى فارقت الحياة وبعد ان تم له ما أراد عنَّ له الاستيلاء على حليها الذهبية التى كانت تتحلى بها فخلعها عنها ثم قام بعد ذلك بسكب الكيروسين على الجثة وبعض المنقولات واضرم فيها النار سترا لجريمته ثم بادر بالخروج من المنزل وفى طريقه الى مسكنه تخلص من المطواه ثم اخفى ما استولى عليه من حلى ونقود بمسكنه » . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة لها معينها من اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة ومن تقريرى الصفة التشريحية ومصلحة الأدلة الجنائية ومن محاضر جمع الاستدلالات ، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من انه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه انها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو ان يكون امورا متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها كما لا يعيبه عدم تحديده أيا من هذه الأمور كان هو الدافع على ارتكابها بما يضحى معه منعى الطاعن باخلال الحكم بحقه فى الدفاع بصدد ذلك فى غير

محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدم دليل على نية القتل بقوله « انه لما كان الثابت من اعتراف المتهم انه انتوى التخلص من المجنى عليها واعد لهذا الغرض مطواة وقام بطعنها عدة طعنات فى رقبتها وكم فاها حتى تأكد له بأنها اسلمت الروح الأمر الذى ينهض معه الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم » . كما دلل على توافر ظرف سبق الاصرار بقوله « ان اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة من انه قبل ارتكاب الحادث بقرابه شهر تقريبا فكر فى التخلص من المجنى عليها وأخذ يعد للأمر عدته وانه راودته فى البداية فكرة خنقها الا انه لم يلبث ان عدل عن ذلك الى استعمال آلة حادة وابتاع مطواة واحتفظ بها الى ان كانت ليلة الحادث ، كما انه حال بين شقيقته .... وبين التوجه الى مسكن المجنى عليها لقضاء الليلة معها حتى ينفرد بها وينفذ ما عقد العزم عليه الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة الى ان المتهم تدبر امره وأعد عدته قبل الحادث بفترة كبيرة سمحت له بالتروى والتدبير وبالتالى يتوافر ظرف سبق الاصرار لديه على مقارفة جريمته » . ولما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، وفى الكشف عن توافر سبق الاصرار فى حقه وقد ساق لإثباتهما قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون ، الأمر الذى يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ولا محل له . فضلا عن ان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعى من ان نية القتل تولدت لدى الطاعن حال ارتكابه الحادث دون ان تكون نتيجة إعداد مسبق فانه لما كان لا ينازع فيما اثبته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة اليه بجناية حريق عمد وكانت عقوبة الاعدام الموقعة عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية اخرى مجردة من ظرف سبق الاصرار ، فإنه لا يكون له

مصلحة فيما اثاره من تخلف هذا الظرف . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفاله الرد عليه مادام انه لم يتمسك به امامها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ندبت للدفاع عن الطاعن الأستاذ .... المحامى الذى قبل هذا الندب ولم يبد الطاعن اعتراضا على هذا الاجراء او يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل عنه وكان الطاعن لا يجحد ان المحامى الذى قام بالدفاع عنه مقيد امام محاكم الاستئناف وقد قام المحامى المذكور بالدفاع عن الطاعن على الوجه المثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون ان يطلب اجلا للإستعداد وكان من المقرر ان إستعداد المدافع عن المتهم او عدم إستعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وان مجلس النقابة يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم من المحامين دون ان يسلبها الخيار بين ان تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين او ان تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه او بوكيل عنه فليس له ان يتمسك بهذا البطلان ، وكان الثابت ان الطاعن مثل امام محكمة الجنايات ومعه المحامى المنتدب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلانه بقرار الاتهام او بتاريخ الجلسة يكون غير سديد . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، الا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية

والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها او لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام . وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . وقد استطلع - رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم كما صدر الحكم باجماع آراء اعضاء المحكمة وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٦ من يونيه ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) تموين . تسعيرة . قانون « تفسيره » . محكمة النقض « سلطتها » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص . قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب البطاقات ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

(٢) قانون « تسعيرة » . محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض وتصحح الحكم للخطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - لما كانت المادة ١٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات ان تتصرف فى مواد التموين لغيرهم بالمقادير المقررة لكل منهم ويجب عليها وعلى المسئولين عن ادارتها ان يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يقيدون فيه ارقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية أو الشخصية او الاقامة حسب الأحوال ومحال اقامتهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك واسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ البيع فور صرفه وكذلك مقادير الأصناف التى ترد اليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منها والرصيد المتبقى منها ويجب ان يكون الرصيد المتبقى من المواد التموينية مطابقا

للرصيد الفعلى ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم ادارة التموين المختصة قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ، وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب او الاضافة مع اثبات التعديل بل وتاريخه وتوقيع صاحب الشان ويحظر نزع ورقة من أوراق هذا السجل او اضافة اوراق اخرى اليه ، وفى حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد الى ادارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل ويتعين ان يكون السجل مطابقا لسجل الربط المحفوظ لدى ادارة التموين ، وعلى الجهات المشار اليها عند صرف المقررات التموينية ان يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه » . كما نصت المادة ٢٦ من القرار سالف الذكر المعدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ١٤ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، فإن الالزام بامساك السجل المشار اليه فى المادة ١٤ سالفة البيان يكون مقصورا على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب بطاقات التموين ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة التى لا تدخل فى عداد تلك المواد ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عدم امساك سجل عن توزيع السلع الحرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(٢) لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة اليه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ — لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع فى محله طبقا للأوضاع المقررة قانونا ٢ — لم يمسك سجلا لتوزيع السلع الحرة معتمدا ومختوما من ادارة التموين المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٦ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ٥ ، ١٤ ، ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح أمن الدولة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن

التهمة الأولى وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية وشهر الحكم . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عدم امساك سجل لتوزيع السلع الحرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ لا ينطبق على السلع الحرة من حيث الالزام بامساك سجل خاص بتوزيعها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن من التجار الذين يقومون بتوزيع السلع الحرة وأن مفتش التموين أجرى تفتيش محله فوجد ان سجل توزيع هذه السلع غير مختوم بختم ادارة التموين المختصة واذ سئل الطاعن أقر بصحة الواقعة ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بالمادتين ١٤ ، ٢٦ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . بشأن بطاقات التموين المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات ان تتصرف فى مواد التموين لغيرهم بالمقادير المقررة لكل منهم ويجب عليها وعلى المسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يقيدون فيه ارقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية او الشخصية او الاقامة حسب الأحوال ومحال اقامتهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك واسم المستلم وصفته

وتوقيعه وتاريخ البيع فور صرفه وكذلك مقادير الأصناف التى ترد اليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منها والرصيد المتبقى منها ويجب ان يكون الرصيد المتبقي من المواد التموينية مطابقا للرصيد الفعلى ويتعين ان تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم ادارة التموين المختصة قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط او المحو فيها ، وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب او الاضافة مع اثبات التعديل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورقة من أوراق هذا السجل او اضافة أوراق اخرى اليه ، وفى حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد الى ادارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل ويتعين ان يكون السجل مطابقا لسجل الربط المحفوظ لدى ادارة التموين ، وعلى الجهات المشار اليها عند صرف المقررات التموينية ان يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه » . كما نصت المادة ٢٦ من القرار سالف الذكر المعدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ على ان كل مخالفة لأحكام المادة ١٤ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، فإن الالزام بامساك السجل المشار اليه فى المادة ١٤ سالفة البيان يكون مقصورا على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب بطاقات التموين ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة التى لاتدخل فى عداد تلك المواد ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عدم امساك سجل عن توزيع السلع الحرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة اليه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبد الله .

(١٢٩)

الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) احداث . عقوبة . كفالة .

ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا الا انه عقوبة مقيدة للحرية لا تحتاج الى تقديم كفالة من الطاعن .

(٢) قانون « قانون اصلح » . تموين . تسعيرة . احداث . محكمة النقض « سلطتها » .

القانون ١٢٨ لسنة ٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة . اصلح للطاعن . إذ الغرامة اخف من الايداع .
حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر قانون أصلح للمتهم .

---

١ - ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا ، الا انه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق احكام قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر .

(٢) لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل ان يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا . وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم

الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنة بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عملا بالمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - باعتبار ان سنها يزيد عن خمسة عشرة عاما على ما يبين من المفردات المضمومة - بدلا من عقوبة الحبس الوجوبية المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس وبين الغرامة مما قد يرى معه القاضى ملاءمة العقوبة الأخيرة ، فلا يعمل حكم المادة ١٥ من قانون الأحداث سالفة البيان ، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون أصلح للطاعنة ، اذ لا شك فى أن عقوبة الغرامة ، أخف من الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوصفه تدبيرا احترازيا مقيدا للحرية ومن ثم يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة .... أحداث بأنها باعت سلعة مسعرة « طماطم » بأزيد من السعر المقرر وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ٩/١ ، ٤ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة احداث كفر الدوار قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهمة احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . استأنفت .. ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث نص فى مادته الأولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » ، وأورد فى المادة السابقة منه انه « فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة بأى عقوبة او تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية ٦٠٠٠٠ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية » . كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه عن خمسة عشر عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة ان تحكم بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابقة من القانون » . ومفاد ما تقدم ان ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا ، الا انه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بوصف أنها فى يوم ١٥ / ٧ / ١٩٨٠ باعت سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا وطلبت النيابة العامة عقابها طبقا للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا فى ١ / ١ / ١٩٨١ بإيداع الطاعنة احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، فعارضت فى الحكم وقضى فى ٣٠ / ٤ / ١٩٨١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنفت الحكم وقضى بجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - الذى حدثت الواقعة فى ظله - ولئن

نص فى المادة التاسعة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح » . الا انه وقد صدر من بعد القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصا فى مادته الأولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح » . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل ان يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا . وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنة بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عملا بالمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - باعتبار ان سنها يزيد عن خمسة عشر عاما على ما يبين من المفردات المضمومة - بدلا من عقوبة الحبس الوجوبية المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس وبين الغرامة مما قد يرى معه القاضى ملاءمة العقوبة الأخيرة ، فلا يعمل حكم المادة ١٥ من قانون الأحداث سالفة البيان ، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون أصلح للطاعنة ، إذ لاشك فى أن عقوبة الغرامة ، أخف من الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوصفه تدبيرا احترازيا مقيدا للحرية ومن ثم يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان انزال العقوبة طبقا لحكم القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٧ يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعة نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة ، أحمد ابو زيد ، حسن عميرة ومحمد زايد .

(١٣٠)

الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) تبغ . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

القضاء بالبراءة المقام على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية - ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الأسباب المتعلقة بالنظام العام » « نظره والحكم فيه » .

مضى اكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره امام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . اثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(٣) تبغ . دعوى جنائية . عقوبة أصلية . عقوبة تكميلية . تعويض .

- التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته ؟

---

١ - متى كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم ان الاتهام المسند اليه على غير اساس من الواقع والقانون لعدم سلامة اجراءات الضبط فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠ وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ وقدم اسباب طعنه فى اليوم التالى للتاريخ الأخير ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ ايداع اسباب الطعن الى ان أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة اليوم ٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضت على الدعوى من تاريخ ايداع اسباب الطعن الحاصل فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٣ - لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكمياً غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العودة ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرًا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتمًا عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى أعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة .. أبنوب .. بأنه : حاز كمية من الكحول دون أن يؤدى عليها رسم الانتاج ، وطلبت عقابه بالمواد

١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٥٧,٩٢٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح ابنوب قضت حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة الكحول المضبوط . فاستأنف وزير المالية بصفته ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى .... بادارة قضايا الحكومة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا انه وقد قضى بالبراءة لا يعتبر انه قد أضربه حتى يصح له ان يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى بصفته فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

وحيث انه يبين من الأوراق ان الحكم الابتدائى قضى حضوريا ببراءة المطعون ضده فاستأنف المدعى بالحق المدنى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وبجلسة .... صدر الحكم المطعون فيه غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم ان الاتهام المسند اليه على غير اساس من الواقع والقانون لعدم سلامة اجراءات الضبط فإنه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠ وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ وقدم اسباب طعنه فى اليوم التالى للتاريخ الأخير ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ ايداع اسباب الطعن الى ان ارسلت اوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة اليوم ٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضت على الدعوى من تاريخ ايداع اسباب الطعن الحاصل فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء

الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر انه أجيز العمل – على سبيل الاستثناء – لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية – لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام انه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع ان يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى ، احمد سعفان ، محمود البارودى وعادل عبد الحميد

(١٣١)

الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بطلان الحكم » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . شهادة مرضية . محكمة النقض « سلطتها » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .
تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .
حق محكمة النقض فى اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها . مثال .

(٢) اختلاس اشياء محجوزة . تبديد . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حجز . بطلان .

– وجوب احترام الحجز . ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يقض ببطلانه .

---

١ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور .... المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر

القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتاخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه . ولما كان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه صورة شهادة طبية مؤرخة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ورد بها انه « وجد عنده تضخم بالبروستاتا مع حصوة بالجانب الأيمن والتهاب بحوض الكلى اليمنى وحرارة ٤٠ درجة مئوية ونوصى له بالراحة التامة مع العلاج » . وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لأنها لا تفيد أن المرض الزمه الفراش فى التاريخ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ولا تشير الى ان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى هذا التاريخ ؛ هذا فضلا عن ان الثابت من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى الجلستين الأولى والثانية للمعارضة الاستئنافية مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول .

٢ - من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز ناصر قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فقرر الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى قد شابه البطلان وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الا لعذر قهرى هو مرضه ، هذا الى ان الحكم الغيابى الابتدائى دانه بجريمة تبديد محجوزات رغم بطلان الحجز لتوقيعه على اشياء لا يجوز الحجز عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة برفض معارضته موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه . ولما

كان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه صورة شهادة طبية مؤرخة .... ورد بها انه « وجد عنده تضخم بالبروستاتا مع حصوة بالجانب الأيمن والتهاب بحوض الكلى اليمنى وحرارة ٤٠ درجة مئوية ونوصى له بالراحة التامة مع العلاج » . وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لأنها لا تفيد ان المرض الزمه الفراش فى التاريخ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ولا تشير الى ان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى هذا التاريخ ، هذا فضلا عن ان الثابت من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى الجلستين الأولى والثانية للمعارضة الاستئنافية مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعا ..

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد ابو زيد وحسن عميره وصلاح البرجي .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مؤسسات عامة . أشخاص اعتبارية . موظفون عموميون . اختلاس « أموال أميرية » .

نطاق سريان المادة ١١٢ عقوبات ؟

(٢) هيئات عامة « الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » . موظفون عموميون . أشخاص اعتبارية . مرافق عامة .

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(٣) اختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال الى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى ان يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .

(٤) حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ماأثبته البعض الآخر ولايعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

(٥) اختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . عقوبة « تطبيقها » . فاعل أصلى . اشتراك .

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات طبيعتها : من الغرامات النسبية التى اشارت االيها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين في الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء مالم ينص الحكم على خلاف ذلك .

(٦) إختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية ايراد الحكم مايدل على تحقق قصد الاختلاس .

(٧) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

(٨) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

اخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده : ان ماوجه اليه من مطاعن لايستحق الالتفات اليها .

(٩) نقض « أسباب الطعن . إيداعها . مالايقبل منها » .

خلو تقرير الاسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده في السجل المعد لذلك وجوب الالتفات عنه .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ - يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالاتحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نيه الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم اليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته .

٢ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٣ قد نصت على ان «تنشأ هيئة عامة

تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة .. ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون » ونصت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ سنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على انه (تسرى على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس الادارة) . ويبين من هذه النصوص فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان هيئة الاصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مال عام ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحيه اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

٣ - من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلماً الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصاً مملوكاً .. للافراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

٤ - من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

٥ - لما كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون وان كان الشارع ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلا كان أم شريكا - فاذا تعدد الجناه كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها .

٦ - يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له كما انه لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

٧ - لما كان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات

الأثر فى تكوين عقيدتها فلا يعيب الحكم عدم ايراده مضمون أقوال الوكيل المالى التعاونى بمنطقة الاصلاح الزراعى ومراجع الحسابات بها .

٨ - من المقرر ان تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطا عن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها اليه .

٩ - لما كان الطاعن قد قدم تقريرا تكميليا لأسباب طعنه ، واذا كان هذا التقرير لايحمل تاريخا ولامايدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من افادة نيابة كفر الشيخ الكلية ان أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ ومن ثم فلا يلتفت الى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجناية .... المقيدة بالجدول الكلى .... بأنهم : المتهم الأول الطاعن أولا : بصفته موظفا عموميا مدير جمعية أبو مصطفى التعاونية الزراعية اختلس مبلغ ٣٩٤٩,٣٨٩ (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وأربعون جنيها وثلاثمائة وتسعة وثمانون مليما) من الجمعية سالفة البيان والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونة من مأمورى التحصيل .

ثانيا : بصفته سالفة البيان إرتكب تزويرا فى محررات احدى الجمعيات التعاونية (سراكى صرف السلف النقدية لجمعية أبو مصطفى التعاونية الزراعية) حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بطريق التغيير وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قام بتعديل الأرقام الثابتة بتلك السراكى والخاصة لمساحات الأراضى وقيمة السلف النقدية التى تم الصرف على أساسها وأثبت قيامه وباقى المتهمين بصرف مبالغ تزيد على المبالغ التى تم صرفها فعلا على النحو الموضح بالتحقيقات .

ثالثا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها الى مراجع الحسابات المختص ولجنة الجرد بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى مع عمله بتزويرها .

المتهمون الباقون الثانى والثالث والرابع : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمتين الأولى والثانية المسندتين له بأن اتفقوا واياه على اختلاس المبالغ المبينة بوصف التهمة الأولى وعلى اجراء تعديل فى البيانات الثابتة بأصول سراكى صرف السلف النقدية على النحو المبين بوصف التهمة الثانية وساعدوه على ذلك باعتمادهم لمستندات صرف تلك المبالغ المختلفة واجراء التسويات الحسابية اللازمة لتغطيتها فتمت الجريمتين بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك .

ومحكمة أمن الدولة العليا قضت غيابيا للثانى وحضوريا للباقين عملاً بالمواد ٤٠ /٢ — ٣ ، ٤١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ /١ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون واعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه وعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ١٤٩٩,٨١٠ (ألف وأربعمائة وتسعة وتسعين جنيها وثمانمائة وعشرة مليمات) ثانيا : بمعاقبة المتهم .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته عما أسند اليه .

ثالثا : بتغريم المتهم الأول (الطاعن) والثانى متضامنين مبلغ ١٣٠و١٥٢٥ (الف وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها ومائة وثلاثون مليما) .

فطعن .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول (الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات احدى الجمعيات التعاونية الزراعية واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم طبق على واقعة الدعوى المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع ان المادة ١١٣ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون

رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ هى المنطبقة عليها لان المال المقول باختلاسه مملوك لاحدى الجمعيات التعاونية ، كما قضى الحكم بتغريم الطاعن مبلغ ١٤٩٩,٨١٠ جنيه ثم عاد وقضى ثانية بتغريمه والمتهم الثانى متضامنين مبلغ ١٥٢٥,١٣٠ جنيه بما يصمه بالتناقض فضلا عن خطئة فى الحكم بالتضامن فى الالتزام بالغرامة ، هذا الى انه لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية الاختلاس فى حق الطاعن وفاته ماقرره الوكيل المالى التعاونى بمنطقة الاصلاح الزراعى ومراجع الحسابات بها فى التحقيقات بأن العجز فى العهده يرجع الى سوء نظام العمل وحداثة عهد الموظفين بالعمل فى الجمعيات التعاونية الزراعية يضاف الى ذلك ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان تقريرى لجنة الجرد لعدم حلف أعضائهما اليمين غير ان الحكم وان لم يعول عليهما الا انه أخذ بتقريرى الخبير اللذين استندا الى تقريرى لجنه الجرد الباطلين . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن - وهو موظف . بالهيئة العامة بالاصلاح الزراعى ويعمل مديرا لجمعية أبو مصطفى الزراعية بمركز كفر الشيخ التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى - اختلس مبلغ ١٤٩٩,٨١٠ جنيه من أموال الجمعية . كما اشترك معه المتهم الثانى - كاتب حسابات الجمعية المحكوم عليه غيابيا - فى اختلاس مبلغ ١٥٢٥,١٣٠ جنيه واستخدم الطاعن فى جريمته عدة وسائل منها أنه حرر شيكا بمبلغ الف جنيه أثبت فى كعبه ان قيمته واحد وعشرون جنيها وصرف قيمته وقام باختلاس الفرق كما حرر شيكا اخر بمبلغ خمسمائة جنيه ونزع كعبه من دفتر الشيكات وقام بصرفه واختلس قيمته لنفسه كما قام باثبات مبالغ فى التسويات تزيد عن مستندات المصروفات المرفقة بالتسوية أو بدون مستندات أو باضافة سراكى مزورة الى سراكى السلفة أو بتعديل بيانات السراكى بما يخالف الحقيقة وتقدم بهذه المحررات المزورة الى مراجع الحسابات المختص ولجنة المراجعة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى للعمل بمقتضاها مع علمه بتزويرها وقد اتفق معه المتهم الثانى على اختلاس هذه المبالغ واجراء تعديل فى البيانات الثابتة بأصول سراكى صرف السلف النقدية وساعده على ذلك باعتماده مستندات صرف المبالغ المختلسة واجراء

التسويات الحسابية اللازمة لتغطية الاختلاس . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال وكيل ادارة البحوث المالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات بارتكابه جرائم الاختلاس والتزوير المنسوبة اليه ومن تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ببيان المبلغ الذى انفرد الطاعن باختلاسه وذلك الذى اشترك معه المتهم الثانى فى اختلاسه وطرق التزوير فى المحررات التى لجأ اليها الطاعن والمتهم الثانى لتغطية وقائع الاختلاس وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وقائع الاختلاس تمت عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ — يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالاتحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم اليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٣ قد نصت على ان « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة .. ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون » ونصت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ سنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على انه (تسرى على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس الادارة) . ويبين من هذه النصوص فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن هيئة الاصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة وتتمتع بقسط من

اختصاصات السلطة العامة ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما ان مالها مال عام ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن موظف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومعين بالدرجة التاسعة ويعمل مديرا لجمعية أبو مصطفى التعاونية الزراعية التابعة للاصلاح الزراعى كما جاء بكتاب وزارة الاصلاح الزراعى المؤرخ .... وهو مالم يجادل فيه الطاعن .

ومن ثم فان الطاعن يعد موظفا عموميا باعتباره من العاملين بهذه الهيئة كما ان أموال الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها من المال العام لتبعية الجمعية لهذه الهيئة وخضوعها لها ، ولا محل لما يثيره الطاعن من انطباق المادة ١١٣ مكررا على واقعة الدعوى ذلك لأن هذه المادة التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات « خاصة » وردت فيها على سبيل الحصر لاتساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ومن ثم فان الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والتى تملك أموالها أو تساهم فى مالها بنصيب ما — كشأن الجمعية التعاونية الزراعية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الدعوى المطروحة — تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق على الواقعة حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ودان الطاعن بموجبها فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وفضلاً عن ذلك فانه من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلماً الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ، فلا مصلحة لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ولاوجه لما

نعاه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان البين من مدونات الحكم أن جملة المبلغ الذى اختلسه الطاعن - من واقع تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل - هو مبلغ ٣٠٢٤,٩٤٠ جنيه منه مبلغ ١٤٩٩,٨١٠ جنيه انفرد الطاعن باختلاسه واشترك معه المتهم الثانى فى اختلاس الباقى وقدره ١٥٢٥,١٣٠ جنيه فان الحكم اذ أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة النسبية بما يساوى لقيمة ما أختلسه بمفرده وبما يساوى لقيمة المبلغ الذى اشترك معه المتهم الثانى فى اختلاسه لايكون قد وقع فى تناقض أو أخطأ فى شىء . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلا كان أم شريكا - فاذا تعدد الجناه كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها ، واذ لزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك . وكان يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له كما انه لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله ، ومع ذلك فان الحكم عرض لنيه الاختلاس لدى الطاعن فأثبتها فى حقه بقوله « وحيث ان نيه الاختلاس متوافرة فى حق المتهم الأول من قيامه بصرف الشيكين المشار اليهما والاستيلاء على قيمة احدهما بالكامل واخفاء الكعب الخاص به وكذا الاستيلاء على مبلغ ٩٧٩ جنيه من قيمة الشيك الآخر بالاضافة الى المبالغ الأخرى المشار اليها بتقريرى مكتب الخبراء واضافة هذه المبالغ الى ماله الخاص وقيامه بتغطية هذا الاختلاس بالتزوير فى المحررات الرسمية الخاصة

بالجمعية » وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا يعيب الحكم عدم إيراده مضمون أقوال الوكيل المالى التعاونى بمنطقة الاصلاح الزراعى ومراجع الحسابات بها ، واذ كان الطاعن لم يزعم ان العجز يرجع الى سوء نظام العمل أو لخطأ حسابى ولم يكن نتيجة اختلاس ، بل البين من الحكم انه أورد على ثبوت مقارفته لجريمة الاختلاس أدلة سائغة من بينها اعترافه فى التحقيقات فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يعول فى قضائه على تقريرى لجنة الجرد بل استند فى قضائه الى تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهه الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها اليه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا لاشأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم تقريرا تكميليا لأسباب طعنه ، واذ كان هذا التقرير لايحمل تاريخا ولا مايدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من افادة نيابة كفر الشيخ الكلية ان أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ ومن ثم فلا يلتفت الى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ حسن جمعه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد ابو زيد وحسن عميره وصلاح البرجى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون . شرط ذلك ؟

٢ - استئناف « نظرة والحكم فيه » . محكمة استئنافية « اجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . أسباب الطعن . مالايقبل منها » . وصف التهمة .

فصل المحكمة الاستئنائية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف الى شراء اتربة ناتجه عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم .

(٣) نقض « الطعن بالنقض . المصلحة فى الطعن . عقوبة « العقوبة المبررة » . ارتباط . اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

مايثيره الطاعن من ادانته بجريمة شراء اتربة ناتجة عن عملية تجريف لم يتناولها الدفاع فى مرافعته وجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص . لاجدوى منه . طالما ان المحكمة عاقبته عن الجريمة الأخيرة فقط .

(٤) حكم « حجيته » . قوة الشيء المحكوم فيه .

متى تعتبر أحكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟ اذا بنيت على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم . بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

٥ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(٦) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال بعض الوقائع . مفاده اطراحها لها .

(٧) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه .

(٨) عقوبة « وقف التنفيذ » . محكمة الموضوع « سلطتها » .

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها : هو كتقدير نوعها ومقدارها يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

---

١ - لما كان الاصل ان المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابه العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم .

٢ - متى كان الطاعن لايمارى فى أن الواقعة المادية التى شملتها التحقيقات فى القضية الأولى هى واقعة شراء أتربة ناتجه عن عملية تجريف وكانت محكمة أول درجة قد

عدلت التهمة الى الوصف الصحيح الذى أسبغته على الواقعة ونبهت المتهم الى هذا التعديل فلا تكون قد أخطأت فى شىء وكان الطاعن حين أستأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه لما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه .

٣ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبه واحده وهى العقوبة المقررة لجريمة التجريف موضوع القضية الثانية التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم فى شأن إدانته بجريمة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بغير ترخيص التى لم ترفع بها الدعوى عليه أو قصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى لديه فى هذه الجريمة تكون منتفيه .

٤ - لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه ان القضاء ببراءة حائز الأرض بنى على أسباب شخصيه لصيقة بذات المتهم الذى جرت محاكمته استنادا الى عدم ثبوت انه هو الذى قام بعملية التجريف فى الارض ولا تتصل بذات واقعة التجريف التى ارتكبها الطاعن وثبتت فى حقه ، وكانت احكام البراءة لاتعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل .

٥ - لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمه مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦ - كان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها .

٧ - لما كان البين من الحكم ان المحكمة ندبت خبيرا فى الدعوى ولم يباشر الخبير المأمورية لعدم حضور الطاعن امامه بما تنتفى به دعوى الاخلال بحق الدفاع ، هذا فضلا عن ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

٨ - الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقرير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى

الموضوع ومن حقه ان يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة الطاعن .. بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ٧١ مكرر ، ١٠٦ مكرر ، ١٠٧ مكرر أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ .

ومحكمة مركز بنها الجزئية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمة مائتى جنيه وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ .

فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

كما اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٧١٣ لسنة ١٩٨٠ كفر شكر بأنه بدائرة مركز كفر شكر محافظة القليوبية قام بتجريف أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بمواد القانون السالف ذكرها .

ومحكمة جنح مركز بنها الجزئية قضت حضورياً بتاريخ .. عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة خمسمائة جنيه .

فاستأنف المحكوم عليه الحكم فى الدعوتين . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافيه — قررت ضم الاستئنافين للارتباط بينهما وليصدر فيهما حكم واحد وقضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المستأنفين ومعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمة خمسمائة جنيه عما أسند اليه .

فطعن .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص وشراء أتربة ناتجه عن عملية تجريف قد لحقه البطلان فى الاجراءات والخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعن بجريمة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف وهى تهمة لم ترفع بها الدعوى ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه فى هذه الجريمة ، كما دانه بجريمة التجريف رغم سبق القضاء ببراءة مالك الأرض من هذه التهمة وهو مايؤدى بطريق اللزوم الى نفى إرتكاب الطاعن لفعل التجريف ، فضلا عن أن دفاع الطاعن قام على عدم إرتكابه الجريمة وأنه مجرد عامل بالمصنع الذى نقلت اليه الأتربة المجرفة وليس مالكا أو شريكا فيه وقدم مستندات داله على صحة دفاعه غير ان الحكم أغفل هذا الدفاع واقتصر على اطراح هذه المستندات بغير مسوغ كما أغفل دلالة محضر اثبات الحالة المحرر بمعرفة رجال الزراعة والذى ينفى عنه الطاعن وقد عول الحكم على أقوال المشرف الزراعى رغم أنها اقتصرت على مشاهدته الأتربة محملة على جرار وهو مالا يفيد إرتكاب الطاعن فعل التجريف كما أسند الحكم الى اقوال هذا الشاهد ان الطاعن ارتكب جريمة التجريف وانه شاهد الجرارات الخاصة بمصنعه بالأرض على خلاف الثابت بأقواله بمحضر جلسة المحاكمة واخيرا فان الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم ندب خبير لمعرفة الحائز للأرض غير ان المحكمة اعرضت عن هذا الطلب ولم ترد عليه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه للجريمين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلة متى رأت ان ترد

الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، الا اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان البين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت دعويين على الطاعن كلتاهما بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ، وكانت الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى الأولى كما تبينتها محكمة أول درجة على حقيقتها من الأوراق تكون جريمة شراء أتربة ناتجه عن عملية تجريف بغير ترخيص مع علم الطاعن بذلك فعدلت المحكمة التهمة الى هذا الوصف ولفتت نظر الدفاع الى هذا التعديل وترافع على أساسه ثم قضت المحكمة بعقوبة فى كل من الدعوين وعند نظر الإستئناف قررت محكمة ثانى درجة ضم القضيتين وقضت فيهما بعقوبة واحدة على أساس ان الفعلين كانا نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه الطاعن بعقوبة واحدة .

وإذ كان الطاعن لايمارى فى أن الواقعة المادية التى شملتها التحقيقات فى القضية الأولى هى واقعة شراء أتربة ناتجه عن عملية تجريف وكانت محكمة أول درجة قد عدلت التهمة الى الوصف الصحيح الذى أسبغته على الواقعة ونبهت المتهم الى هذا التعديل فلا تكون قد أخطأت فى شىء وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه لما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان أو الخطأ فى تطبيق القانون طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة . هذا الى ان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لجريمة التجريف موضوع القضية الثانية التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم فى شأن ادانته بجريمة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بغير ترخيص التى لم ترفع بها الدعوى عليه أو

قصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى لديه فى هذه الجريمة تكون منتفيه . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه ان القضاء ببراءة حائز الأرض بنى على أسباب شخصية لصيقه بذات المتهم الذى جرت محاكمته استنادا الى عدم ثبوت انه هو الذى قام بعملية التجريف فى الأرض ولاتتصل بذات واقعة التجريف التى ارتكبها الطاعن وثبتت فى حقه ، وكانت أحكام البراءة لاتعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم اذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مااستخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، هذا الى ان الحكم عرض لعقد شركة التضامن لانشاء مصنع الطوب الذى قدمه الطاعن تدليلا على انه ليس مالكا أو شريكا فى المصنع الذى نقلت اليه الأتربة المجرفة وأطرح دفاعه المؤسس عليه استنادا الى اطمئنانه لأقوال محرر المحضر شاهد الواقعة بأن الطاعن هو الذى ارتكب فعل التجريف والى ان عقد تأسيس الشركة قد تم شهره عام ١٩٧١ وخلوه من اسم الطاعن كأحد الشركاء لاينفى انه تملكه فى تاريخ لاحق وهو مايسوغ به اطراح دفاعه فى هذا الشأن ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها مايكفى لحمل قضائها . وكان من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى

ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله محضر اثبات الحالة المحرر بمعرفة رجال الزراعة والذى ينفى التهمة عنه . لما كان ، ذلك وكان النعى على الحكم باعتماده على أقوال المشرف الزراعى رغم انها لاتفيد ارتكاب الطاعن الجريمة لايعدو ان يكون بدوره جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل فى أقوال المهندس الزراعى .... محرر المحضر ان الطاعن هو الذى قام بتجريف الأرض وانه شاهد بالأرض الجرارات الخاصة بمصنع الطوب المملوك له ، وكان ماحصله الحكم من أقوال الشاهد له سنده الصحيح من أقواله بمحضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم ان المحكمة ندبت خبيرا فى الدعوى ولم يباشر الخبير المأمورية لعدم حضور الطاعن أمامه بما تنتفى به دعوى الاخلال بحق الدفاع ، هذا فضلا عن ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لاتكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فتره حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . ولا وجه لما طلبته نيابة النقض فى مذكرتها نقض الحكم حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ باعتباره القانون الاصلح للمتهم ذلك بأن القانون المشار اليه الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ وان اجاز فى المادة ١٥٤ وقف تنفيذ عقوبه الحبس المقضى بها وفقا لاحكامه عن جريمتى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص وشراء أتربة متخلفة عن عملية تجريف بغير ترخيص وهو ما لم يكن جائزا بحكم المادة ١٠٦ مكرر من قانون الزراعة - التى تحكم الواقعة - قبل تعديلها بالقانون المشار اليه ، الا ان ذلك لايصلح سببا يخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها باعتبار ان

القانون الجديد أصلح للمتهم فى هذا الخصوص ، ذلك ان القانون سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨٣ وهو مايشعر بأن المحكمة لو كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى وقف تنفيذ عقوبة الحبس لما منعها القانون الجديد من ذلك أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها ذلك بأن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه ان يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئة ومايصير اليه رأيه . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونية ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت - نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) موانع العقاب « الجنون والعاهة العقلية » . قتل عمد . مسئولية جنائية . إثبات « بوجه عام » « خبـرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . إعدام .

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة . فى هذا الشان بعد أن وضحت لها الدعوى .

(٢) قتل عمد . اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

كفاية ان يكون جماع الدليل القولى . كما اخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » .

قصد القتل . أمر داخلى . تقدير توافره . موضوعى .

(٤) قتل عمد . سرقة . إقتران . إرتباط . عقوبة « توقيعها » . رابطة السببية . ظروف مشددة .

عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .
المصاحبة الزمنية ان تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد . أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع . توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات . شرطه ؟

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . إعدام .

- الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ - من المقرر ان تقرير حالة المتهم العقلية هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - وهو مالم تخطىء فى تقديره - وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لاهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى .

٢ - من المقرر انه يكفى ان يكون جماع الدليل القولى - كما اخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومادام ان المحكمة اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية ، فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر من ان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة . وترتيبا على ماسلف بيانه فلا جناح على - المحكمة انها لم تجب طلب الدفاع مناقشة كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطتة التقديرية .

٤ - لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الامر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص - عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التاهب لفعل جنحة أو

تسهليها أو ارتكابها بالفعل ، وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، اذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت ، كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه ، هذا الى ان توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الاعدام عن جريمة القتل العمد .

٥ - لما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم باعدام المحكوم عليه الأول باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم طبقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية وجاء متفقا وصحيح القانون ومبرءا من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم . لما كان ذلك فانه يتعين من قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه الأول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... المتهم الأول : قتل .... عمدا بأن باغته لدى جلوسه على حافة بركة من المياه واطبق على عنقه من الخلف بيده وضغط على رأسه فى الماء قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان قتل .... عمدا بأن باغته لدى جلوسه الى جوار شقيقه المجنى عليه آنف الذكر وأمسك به من عنقه بيده الأخرى وضغط عليه فى ا لماء قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - كما إرتبطت الجنايتان المذكورتان بجنحة اذ وقعتا من المتهم بقصد إرتكابه والمتهم الثانى سرقه الماشية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لوالد المجنى عليهما . المتهم الثانى : اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جناية القتل العمد المقترن بجناية والمرتبط بالجنحة المنسوبة الى المتهم الأول بان اتفق معه على السرقة وحرضه تسهيلا لارتكابها على قتل المجنى عليهما فوقعت الجريمة

بناء على هذا التحريض . واحالتهما الى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . وادعى والد المجنى عليهما - مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ثلاثين الف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قررت احالة أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى بالنسبة للمتهم الأول ... حددت للنطق بالحكم جلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٨٤ . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣ ، ٥/٣١٧ مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون - بالنسبة للمتهم الثانى - أولا : وبالاجماع بمعاقبة .... بالاعدام شنقا عما أسند اليه . ثانيا : بمعاقبة .... بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند اليه . ثالثا : بالزام المحكوم عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين الف جنيه .

فعرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة بمذكرة مشفوعة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم باعدام المحكوم عليه الأول .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه الأول .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فى قوله « ان المتهمين .... و .... جمعهما الضلال فأوغلا فيه ، واعتديا فى الأرض وعاثا فسادا فاتخذا من السرقة سبيلا ومنهاجا ، وكدأبهما معا انطلقا فى صبيحة يوم .... يجوسان خلال الجوار من قرية المعركة التابعة لمركز كوم حمادة ، وهذا باعثهما موسوما بالشر منطويا على الخبث لسرقة مايصادفهما أو يقع تحت أيديهما من مال الغير ، فلقيا الطفلين .... وقد انشغلا برعى « بقرة وجاموسة » لوالدهما فى الاحراش المجاورة واللهو واللعب بجانب لجة من ماء نشع ضحل فوسوس لهما شيطانهما ان يسلبا الطفلين ماشيتهما ، ولانفاذ ولتحقيق هذا الهدف عمدا الى التحايل على ابعاد من كان متواجدا من رعاة

آخرين ، ولما خلا المكان واطمأن المتهمان الى انفرادهما بالطفلين حاولا صرفهما عن الماشية ولكن خاب سعيهما اذ رفض الطفلان الانصياع لهما فانتويا قتلهما ، وقررا الخلاص منهما حتى يسهل لهما اتمام السرقة واتجها الى الاجهاز عليهما . فوقف المتهم الثانى - .... ليرقب الطريق وليشد أزر رفيقه .... الذى باغت الطفلين وغافلهما وهما جالسان على حافة لجة من الماء وانقض على رقبة أولهما بيد ، بينما اعمل يده الأخرى فى رقبة شقيقه لخنقهما وأطبق عليهما بقبضتيه وأغطس رأسيهما فى الماء بقصد اغراقهما ولازهاق روحيهما وواصل الضغط عليهما لكتم انفاسهما حتى أيقن من موتهما متأثرين بما احدثه بهما من اصابات ثبت من تقرير الصفة التشريحية انها تتمشى مع حصول وفاتهما نتيجة اسفكسيا التغريق ، ثم اتماما لما استهدفاه من قتل المجنى عليهما ، فاستوليا على الدابتين وانصرفا بهما الى بعض الطريق حيث افترقا على ان يرتحل المتهم الأول بالمسروقات لبيعها فى بلدته بمركز ساحل سليم بمحافظة أسيووط وهناك تم ايقاع القبض عليه وضبط الدابتين المسروقتين ، واعترف فى التحقيقات بمقارفة جرمى القتل والسرقة . واعلن عن صلة المتهم الثانى به وكشف عما صدر منه تنفيذا لهذا الاثم المتفق عليه بينهما » ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق المتهمين ادلة مستمدة من اعتراف المتهم الأول بالتحقيقات ومن أقوال المقدم .... رئيس قسم المعلومات بادارة البحث الجنائى بمديرية امن البحيرة وباقى شهود الاثبات وماجاء بتحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلا وافيا له اصله الثابت فى الأوراق ، ولاينال من سلامة الحكم انه حين عرض لمضمون تقرير الصفة التشريحية قد خلط بين اسمى المجنى عليهما وهى نافلة مردها خطأ مادى جرى به حكم المحكمة فحسب . ولما كان الحكم قد عرض لما تذرع به الدفاع عن المحكوم عليه الأول من تعلة فقدان الشعور فى بعض الاحيان وطلبه ندب احد الاخصائيين لفحصه وابداء الرأى فى حالته ورد عليه بقوله « ان تقدير حالة المتهم العقلية مما تستقل به المحكمة باعتباره من صميم الواقع المعروض عليها فى الدعوى ، وكان البين من ظروف الحال وملابسات الافعال المسندة الى المتهم ومواقفه فيها وتصرفاته بصددها ،

فضلا عن سلوكه فى اثناء التحقيق وطريقة أدلائه بأقواله فيه . واصراره عليها مع ايضاح الكثير من التفصيلات عن مكان الحادث ووصف المجنى عليهما وملابسهما وكيفية ايقاعه فعل القتل بهما ثم تنقله والمتهم الثانى بالماشية المسروقة وارتحاله هو بها الى بلدته لبيعها هناك وتأكيده على صحة اعترافه وعلمه بسوء عاقبته . يدل على ثباته وعقله واكتمال شعوره وادراكه لما ارتكب فى حين . ويقطع بجرأته واستهانته بالحياة البشرية . فكلها تصرفات واقوال تنفى انه كان يعانى من جنون أو عاهة فى العقل وهما مناط فقدان الشعور والاختيار فى حكم المادة ٦٢ من قانون العقوبات مما لم تلاحظه المحكمة عليه . وما الضجة التى افتعلها فى أثناء محاكمته الا دليل على مدى وعيه وسلامة عقله اذ كانت من قبيل الاحتجاج على مانعته به محامى المدعى بالحق المدنى من صفات اثارته عليه ، وليس من كان هذا شأنه ان يكون مريضا بمرض عقلى مما يصح معه اعتباره فاقد للشعور والاختيار ، ومن ثم يضحى ماساقه محاميه فى هذا الصدد ضربا من الدفاع لايصادف صحيح الواقع ولايستند الى اساس جدى ، وينحل فى حقيقته الى جدل لايغير من الأمر شيئا ، فلا تسايره المحكمة فيه كما لاتجد من جانبها سببا لاجابته اليه بعد ان وضحت لديها الدعوى بما يكفى لكى يستقر فى يقينها سلامة عقله وتمتعه بكامل الشعور والادراك بما يحقق مسئوليته عن الجرم الذى قارفته يداه » .

ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد وحسبه انه من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – وهو مالم تخطئ فى تقديره – وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لاهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى . فمن ثم يكون هذا النعى بعيدا عن محجة الصواب ، كما ان الحكم قد عرض لمانعاه الدفاع من قيام التناقض بين اعتراف المتهم الأول وتقرير الصفة التشريحية وطلبه استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ، ورد عليه بقوله ، « كما لاترى المحكمة من ناحية اخرى حاجة لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين ، اذ خلا تقرير الصفة التشريحية من شائبة التناقض المدعى به مع اقوال المتهم الأول وماديات الدعوى بل جاء مصادقا المتهم فى روايته

وتصويره لما أقدم عليه من جرم قتل المجنى عليهما بما يؤدى للاطمئنان الى جوهر مضمون كل من هذين الدليلين القولى والفنى ، واطراح ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن من قول سيق لمجرد بث الشك فيهما مما يتنافى مع الثابت بالاوراق ويجعله جديرا بعدم الالتفات اليه » ، لما كان ماتقدم ، فان هذا الذى رد به الحكم ينهض كافيا لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ذلك بأنه من المقرر انه يكفى ان يكون جماع الدليل القولى - كما اخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومادام ان المحكمة اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مماحواه تقرير الصفة التشريحية ، فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر من ان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة . وترتيبا على ماسلف بيانه فلا جناح على - المحكمة انها لم تجب طلب الدفاع بمناقشة كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل العمد بقوله « وحيث ان نية قتل الطفلين المجنى عليهما ثابتة فى حق المتهمين معا ثبوتا قاطعا مما سبق بيانه من ظروف الدعوى ووقائعها ومما أكده المتهم الأول فى اعترافه المفصل ، وما بان منه وتحقق ، اذ باغت الطفلين المجنى عليهما وبادر الى الاطباق على عنق كل منهما بضراوة وعنف وضغط عليهما بقوة تفوق قوتهما وبما لا تتحمله طاقتهما ثم عمد الى اغطاس رأسيهما فى الماء وواصل هذا الفعل والذى من شأنه موتهما بكتم انفاسهما ولم يتركهما أو يخل عنهما الا جثتين هامدتين موقنا بذلك انهما قد فارقا الحياة ومحققا مقصده والذى قصده مع صاحبه المتهم الثانى وما اتفقا عليه ، ثم انصرفا سويا الى استكمال مشروعهما الاجرامى فاستوليا على الدابتين المستهدفتين من قتلهما المجنى عليهما وقد خلصتا لهما محققين السرقة باعثهما والمحرك ليدهما بالقتل مما يتوافر به فى حقهما شرائط تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من تقنين العقوبات فضلا عن فقرتها الثانية » . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى

والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الامر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسيلها أو إرتكابها بالفعل ، وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهارنية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، اذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت ، كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه ، هذا الى ان توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقع عقوبة الاعدام عن جريمة القتل العمد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص مما تقدم على نحو سليم الى ادانة المحكوم عليهما بوصف انهما فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ قتلا المجنى عليه .... عمدا واقترنت هذه الجناية قتل المجنى عليه الآخر .... وكان ذلك بقصد إرتكاب جنحة سرقة ماشية والد المجنى عليهما ، واعمل فى حقهما المادتين ٢٣٤ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣١٧ / ٥ من قانون العقوبات ، وانزل بالمحكوم عليه الأول عقوبة الاعدام ، واستعمل الرأفة مع المحكوم عليه الثانى وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم باعدام المحكوم عليه الاول باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم طبقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية وجاء متفقا وصحيح القانون ومبرءا من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون

ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم ، لما كان ذلك كذلك فانه يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه الأول .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٤)

بریاسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى ، احمد سعفان ، محمود البارودى ، عادل عبد الحميد

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٨٨٣ سنة ٥٤ القضائية

(١) عدم توريد ضريبة الدمغة . جريمة . تسعير جبرى .

جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات . طبيعتها جريمة مستمرة إستمرًا متجددًا .
إنقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقه أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات « مادة ٢٥ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ »

(٢) قانون « تطبيقة » « سريانه » . جريمة « جريمة مستمرة » .

التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة . ولو كان اشد فى احكامه من التشريع السابق .
علة ذلك ؟

(٣) عدم توريد ضريبة الدمغة . جريمة . عقوبة . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . تعويض .

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٥/ب من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . طبيعته : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها .
إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالتعويض . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

---

١ - لما كانت الجريمة المسنده إلى الطاعن جريمه مستمره استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقه او يسقط حق الخزانه العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات وذلك اخذًا بمقومات هذه الجريمة

السلبيه وهى حاله تتجدد بتداخل اراده الجانى تداخلا متتابعا ، وعملا باحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعه الدعوى .

٢ - من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمه المستمره حتى ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمه فى ظل الاحكام الجديده .

٣ - لما كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ينص فى البند (ب) من المادة ٣٥ منه على وجوب الحكم بتعويض للخزانه العامه لا يقل عن خمسه امثال الضرائب غير المؤداه ولا يزيد على عشرة امثالها وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بهذا التعويض - مع أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبه تنطوى على عنصر التعويض تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكن مخطئا فى القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده باداء تعويض للخزانه العامه قدره الف وسبعمائه وخمسه وعشرون جنيها وهو ما يعادل خمسه أمثال الضريبه غير المؤداه وذلك بالاضافه إلى عقوبه الغرامه المقضى بها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته بقال تموين قام بتحصيل ضريبه دمغه عن صرف المقررات التموينية التى يقوم بتوزيعها شهريا ولم يقم بتوريدها للجهه المختصه فى الموعد المحدد وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٥/هـ ، ٣٣/جـ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٩٥/جـ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الجرائم الماليه قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه لمدة ثلاث سنوات . فاستأنفت النيابه العامه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة جنيهات مع الايقاف الشامل لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ اقتصر على توقيع عقوبة الغرامة على المطعون ضده عن جريمة عدم توريد ضريبه الدمغه

التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات ، قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بانه أغفل القضاء - علاوة على الغرامة - بتعويض للخزانه العامه لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداه ولا يزد على عشرة أمثالها عملا باحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى باعتبارها جريمة مستمره مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابه العامه أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه حتى يوم ١٩٨١/٢/٢٤ بدائرة قسم مصر الجديده بصفته بدالا من المعهود اليهم بصرف المقررات التموينيه لاصحاب البطاقات قام بتحصيل رسم الدمغه المقرر عن صرف تلك المقررات المخصصه لهم وذلك خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ ولم يقم بتوريده - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٥/هـ ، ٣٣/جـ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٩٥/جـ من قانون ضريبة الدمغه الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبه لمدة ثلاثة سنوات . واذ استأنفت النيابه العامه للخطأ فى تطبيق القانون ، قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - حضوريا بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبه ايقافا شاملا لمدة ثلاث سنوات وأشارت فى حكمها إلى أن الطاعن قام بتوريد رسم الدمغه المستحق وقدره ٣٤٥ جنيه بتاريخ ١٩٨١/٨/٣١ . لما كاز ذلك وكانت الجريمة المسنده إلى الطاعن جريمة مستمره استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقه أو يسقط حق الخزانة العامه فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات وذلك أخذًا بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل اراده الجانى تداخلا متتابعا ، وعملا باحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى لما هو مقرر قانونا من أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمره حتى ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة فى ظل الاحكام الجديده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ينص فى البند (ب) من المادة ٣٥ منه على وجوب الحكم بتعويض للخزانه العامه

لا يقل عن خمسة امثال الضرائب غير المؤداه ولا يزيد على عشرة أمثالها وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بهذا التعويض — مع أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبه تنطوى على عنصر التعويض تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مخطئا فى القانون بما يجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده باداء تعويض للخزانة العامة قدره ألف وستمائة وخمسة وعشرون جنيها وهو ما يعادل خمسة أمثال الضريبة غير المؤداه وذلك بالاضافه إلى عقوبة الغرامه المقضى بها .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ، ومحمد أحمد حسن ، والسيد عبد المجيد العشرى ، والصاوى يوسف .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . قصد جنائى .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية .

غموض النص . لا يحول دون تفسيره . حد ذلك ؟.

ايراد مصطلح معين فى نص ما . لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

إفصاح الشارع فى المادة الأولى ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة . تاثيمه الإتصال بها فى المادة ٣٨ عند انعدام القصد من هذا الإتصال . المادة ٤٥ رصدت لإحراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ . عقوبة المخالفة .

(٢) نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » .... محكمة النقض « نظرها الطعن والحكم فيه » .

إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطا فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض القضاء فى الطعن بتصحيح الخطا والحكم بمقتضى القانون . مثال فى خطا المحكمة فى توقيع عقوبة المخالفة بعد تعديلها بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

---

١ - متى كان الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم . والأصل فى قواعد

التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد افصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدره وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال اما احراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبه للعقوبه فى الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبه المخالفه .

٢ - لما كانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامه المقرره بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه . » واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز المقررة للجريمة التى أثبتها فى جق المحكوم عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضى محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز عقار « البريوكسين » و « نبات الحشيش » الممنوعه زراعته وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢٩ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والبند الأول من

الجدول الخامس المعدل بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادره وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات والزمته المصاريف الجنائية وذلك على اعتبار أن حيازة المخدر كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمــــة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن بعد أن انتهى إلى أن حيازة المحكوم عليه لنبات الحشيش مجرده من القصود عاقبة بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى حين أن المشرع قصر العقاب بمقتضى هذه الماده على الاتصال بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، بالجواهر المخدره المبينه بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون سالف الذكر وليس من بينها النباتات الممنوع زراعتها المبينه بالجدول رقم ٥ الملحق بذات القانون ، والتى تشكل حيازتها - مجرده من القصود - الجريمة المعاقب عليها بعقوبة المخالفة عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفه فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة . واذ كان ذلك الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقرره فى القانون فأنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المحكوم عليه بوصف أنه حاز عقار البريوكسين ونبات الحشيش الممنوعة زراعته وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٢٩ ، ٣٤ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بالقانون المشار إليه ، وأن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعه الدعوى فى قوله : « أنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٨٢ أنتقل الملازم .... ضابط مباحث مركز كوم أمبو مأذونا من النيابة العامة فى تفتيش المتهم ومسكنه لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مخدر فى غير الأحوال المصرح بها واذ بلغ مسكنه طرق الباب ولما فتح له المتهم قام بتفتيشه فلم يعثر معه على شئ من المخدر وبتفتيش سرير المتهم عثر تحت خشبته على كيس من البلاستيك بداخله علبه تحتوى على ١٦٠ كبسوله ثبت أنها لمادة (بروبيوكسين) كما عثر أيضا على لفافه بها أعشاب خضراء يابسه ثبت أنها لمادة الحشيش وبلغ وزنها ٧٥,٣ جراما .

وبعد أن أورد الحكم مضمون أدلة الثبوت وما أثاره المتهم من دفاع انتهى إلى أن حيازة الأخير لمادة البروبيوكسين غير مؤثمة ونفى عنه قصد الاتجار فى نبات الحشيش المضبوط بما خلص منه إلى أنه « ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن .... حاز نبات الحشيش الممنوعه زراعته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وهى الجريمة المؤثمة بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ٣٧ / أ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند الأول من الجدول الخامس المعدل » . وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المتهم عن هذه الجريمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة آمرا بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاثة سنوات والزامه بالمصاريف الجنائية .

وحيث أنه لما كانت الماده الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه « تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينه فى الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينه بالجدول رقم (٢) » . ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن

النباتات المذكوره فى الجدول رقم (٥) فى جيمع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينه بالجدول رقم (٦) » .

ونصت المادة ٣٧ من القانون ذاته على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامه من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى .. كل من حاز أو أشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدره أو زرع نباتا من النباتات الوارده فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .. وتلتها المادة ٣٨ فنصت على أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدره ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا » . وجرى نص الماده ٤٥ من ذات القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة مائة قرش .. أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له » .

واذ كان اصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم . والأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص اخر يرد فيه . لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أفصح فى الماده الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدره وهى التى أثم الاتصال بها فى الماده ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) بغير قصد والمحظور بمقتضى الماده ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — وهو الواقعة المستوجبه للعقوبة فى الدعوى — فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥

أنفة البيان عقوبة المخالفه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامه المقرره بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز المقررة للجريمة التى أثبتها فى حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضى محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام

(١٣٧)

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) بناء على أرض زراعية . تقسيم . قانون « تفسيره» « تطبيقه » « القانون الأصلح » . جريمة « أركانها » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

حظر إقامة اية مبانى او منشات فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ اية إجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لإقامة مبان عليها . المادة ١٥٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣) .

مؤدى الاستثناءات الواردة بتلك المادة ؟

لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح الطاعن . المادة ٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) بناء على أرض زراعية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه ان البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدينة او فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور . أثر ذلك ؟

(٣) بناء على أرض زراعية . تنظيم . تقسيم . أرتباط . جريمة « الجريمة ذات العقوبة الأشد » . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » .

نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص ذات العقوبة الاشد . يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم وإقامته على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها .

١ - لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص في المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشات في الأراضي الزراعية أو إتخاذ أية اجراءات في شان تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها - ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ . (ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . (جـ) .... (د) .... (هـ) ..... » فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ او إقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، على ما سلف بيانة ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

٢ - لما كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ في حق الطاعن بوصفه اصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو في نطاق الحيز العمراني للقرية - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء .

٣ - لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وإقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم ، وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، إنما تقوم على فعل مادى واحد ، هو إقامة البناء . فالواقعة المادية التى تتمثل في إقامة البناء ، هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، غير انها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فان نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمتى اقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة

على شئون التنظيم واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصه بشئون التنظيم . ٣ - أقام بناء على أرض غير معتمدة التقسيم . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ . ومحمة جنح قليوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفاله عشرين جنيها وتغريمة مائتى جنيه والإزالة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة بنها الابتدائية مأمورية قليوب (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ..... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمـــــة

من حيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٧ / ٤ / ١٩٨٠ ١ - أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . ٣ - أقام بناء على أرض غير معتمده التقسيم ، وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٦ / ١١ / ١٩٨٠ بحبس الطاعن سته أشهر مع الشغل وتغريمة مائتى جنيه والازالة ، فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٨١ بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضى فى استئنافه بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ بتأييد الحكم

المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان قد صدر – من بعد – القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها – ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) ... (د) ... (هـ) ... فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو إقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمه فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل نطاق الحيز العمرانى للقرية ، على ما سلف بيانة ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه اصلح له – يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية – على السياق المتقدم – وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء . لما كان

ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، واقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم ، واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، إنما تقوم على فعل مادى واحد ، هو اقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء ، هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فان نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - بوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين) حسن عمار نائب المحكمة ومحمد الصوف ومسعد الساعى واحمد سعفان

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ القضائية

بناء على أرض زراعية . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تمسك الطاعن فى دفاعه بالإستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبان الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون . وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات . قصور فى التسبيب . مثال .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بان الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون ، وكان الثابت فوق ذلك أن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى تدويناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظه مستندات تحتوى على شهادتين من المجلس المحلى احداهما تفيد أنه ليس لديه سكن وأن المبنى سكن خاص له والأخرى تفيد أن المبنى داخل كردون القريه كما قدم شهادة بتوصيل الكهرباء والعداد ، ثم لم يتناول الحكم دلالة مستندات الطاعن بالرد سوى بقوله انها لا تنال من ثبوت الاتهام قبله . ولما كان الحكم المطعون فيه بدوره قد اقتصر فى الرد على تمسك الطاعن بالاستثناء المطلق الوارد بالنص آنف الذكر - قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - على مجرد القول بان هذا الاستثناء لا ينطبق على حاله الطاعن المطروحه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعرض عن

بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ..

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من السلطة المختصه . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا أ ، ١٠٧ مكررا ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح بركة السبع الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة مائتى جنيه والإزالة على نفقته . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى جنيه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للإزالة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة إقامة مبنى على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الدفاع تمسك بأن المبنى مسكن خاص للطاعن أقيم سنة ١٩٧٨ على أرض بور ملكه غير صالحة للزراعة داخل الكردون وقدم المستندات المؤيده لذلك ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى بما يفنده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه سجل أن الطاعن أقام البناء قبل ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - وأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو الذى يحكم واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧

مكررا المضافه بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدينة » وتلك المخصصه لخدمتها أو سكنا لمالكها . ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط أوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ومن ثم فقد كانت هذه المادة تستثنى من المنصوص عليه فيها الأراضى التى تقع داخل كردون المدن وإقامة المبانى المخصصة لخدمة الأرض أو سكن المالك . ونظرا لما اتضح من أن أراضى كردون المدن قد امتدت بقرارات من السلطات المختصه طبقا للقوانين المعمول بها لتشمل مساحات واسعة من الأراضى الزراعية المجاوره للكتلة السكنية للمدن وهو ما يشكل خطرا على الرقعه الخضراء ، وأن الاستثناء المطلق من شرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة عند البناء وعلى الأرض الزراعية اذا ما كان ذلك لخدمة الأرض أو سكنا لملاكها قد أدى إلى اساءة فى استعمال هذا الحق ، فقد صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - من بعد وقوع الواقعة - بتعديل الفقره الأولى من المادة ١٠٧ مكررا سالفه البيان بجعلها « يحظر إقامة أية مبان أو منشأت فى الأراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعه العامه أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون ، وكان الثابت فوق ذلك أن الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى تدويناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات تحتوى على شهادتين من المجلس المحلى إحداهما تفيد أنه ليس لديه سكن وأن المبنى سكن خاص له والأخرى تفيد أن المبنى داخل كردون القرية كما قدم شهادة بتوصيل الكهرباء والعداد ، ثم لم يتناول الحكم

دلالة مستندات الطاعن بالرد سوى بقوله انها لا تنال من ثبوت الإتهام قبله . ولما كان الحكم المطعون فيه بدوره قد اقتصر فى الرد على تمسك الطاعن بالاستثناء المطلق الوارد بالنص آنف الذكر - قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - على مجرد القول بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على حالة الطاعن المطروحه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعرض عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ مسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى
وعادل عبد الحميد .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٥٤ القضائية

قبض . تلبس . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . استيقاف . مأمورو الضبط القضائي . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . إثبات « بوجه عام » . دعارة . استدلالات .

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .
التلبس . حالة تلازم الجريمة .
تلقى مامور الضبط القضائى نبا الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟.
مجرد دخول إمراة معروفة للشرطة . إحدى الشقق . لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية . ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان إجراءات القبض .
مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أيضًا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مامور الضبط القضائى نبا الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائزًا الشقة التى ضبطت فيها ، ذلك أن

مجرد دخولها إحدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرًا لأطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضًا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابها بالمادتين ٩ /جـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريًا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والإيداع .

استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المتهمة لمدة سنتين ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان إجراءات القبض عليها لحصولها بغير إذن من النيابة العامة ، إلا أن الحكم عول على الدليل المستمد من هذا القبض مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله « وحيث أن الواقعة على ما هو ثابت بمحضرى ضبط الواقعة وتحقيق النيابة هى أن .... أثبت فى محضره المؤرخ ٣ / ١١ / ١٩٨١ أن معلومات تجمعت لديه مفادها أن النسوة الساقطات يترددن على العقار رقم .... لممارسة الدعارة به حيث الشقق المفروشة وبعض السائحين - وقد توجه إلى هذا العقار لمراقبة هذه الحالة ولتحقيق هذه المعلومات ، وبينما هو كذلك شهد المتهمة - الطاعنة - تدخل إلى هذا المنزل وتطرق إحدى شقق العقار حيث فتح لها شخص عربى وقد تأكد من حضورها إليه لممارسة الدعارة معه - فقام يطرق باب الشقة بعد دخولها حيث فتح له صاحبها فسأله عن المرأة التى دخلت إليه فأخبره أنها قدمت لممارسة الدعارة وأنها اعتادت التردد عليه لممارسة الفحشاء لقاء أجر تتحصل عليه فقام بضبطها حيث اعترفت بقدومها لممارسة الدعارة وأنها اعتادت التردد عليه لممارسة الفحشاء لقاء أجر تتحصل عليه فقام بضبطها حيث اعترفت بممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك منذ فترة . وحيث أنه بسؤال المتهمة فى محضر الضبط تفصيلاً قررت أنها اعتادت على ممارسة الدعارة لقاء أجر تتحصل عليه لظروفها العائلية . وحيث أنه بسؤالها فى تحقيقات النيابة عادت ورددت مضمون اعترافها الوارد فى محضر الضبط ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان اجراءات القبض واطرحه فى قوله : وحيث أن الدفاع عن المتهمه دفع الاتهام ببطلان اجراءات الضبط وطلب براءة المتهمه مما نسبه إليها .

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الضبط قد تقدمته دلائل ترشح لإجرائه من تواجد المتهمه وهى المعروفة للشرطة بممارسة الدعارة بمنزل شخص غريب عنها وما قرره صاحب هذا المكان من قدومها لممارسة الدعارة لقاء أجر وهى

دلائل تكفى لشرعية القبض ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أيضًا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يصح الأستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائزا الشقه التى ضبطت فيها ، ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لا ينبئ بذاته عن ادراك مأمور الضبط بطريقة يقينيه ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى مارتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير ادلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من ادلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /محمد الصوفى ، أحمد سعفان ، محمود البارودى
عادل عبد الحميد .

(١٤٠)

الطعن رقم ٣٤٩٥ سنة ٥٤ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

عدم إلتزام المحكمة بطلب ضم الوعاء الذى ضبط به المخدر لإجراء تجربة عليها لإختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوط بقصد إثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى إطمانت إليها . اساس ذلك ؟

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

متى يتحقق تعارض المصلحة فى الدفاع عن اكثر من متهم فى الدعوى ؟

(٣) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش » « إصداره » « بياناته » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم إيراد إسم الطاعن محددا غير قادح فى جدية التحريات .

(٤) تحقيق . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « إذن التفتيش » « إصداره » « تنفيذه » .

المراد بمعاونى مامور الضبط القضائى الذين شملتهم عبارة الندب .
لا محل لقصر هؤلاء على المرؤسين وحدهم .

(٥) إجراءات . تحقيق . بطلان « بطلان الإجراءات » . تفتيش « إذن التفتيش » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبه من الصادر له الإذن منزل الطاعن . لا يعيب الإجراءات .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدره . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل في تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٧) مواد مخدرة . مسئولية جنائية .

مناط المسئولية في جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .

(٨) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

إقتناع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدعوى التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز كمية المخدر كان بقصد الإتجار . النعى عليها في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(٩) إجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ .

(١٠) محكمة النقض « سلطتها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

محكمة النقض لا تبحث الوقائع . ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . علة ذلك ؟

(١١) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

- الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم ردا صريحًا كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

(١٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . قوامه . العلم بكنة المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه . استقلالا . غير لازم متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .

(١٣) حكم « بياناته . بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

---

١ - من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعًا موضوعيًا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السله لإجراء تجربة عليها - المبدى بجلسة المحاكمة - إنما أريد به اختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطه فيها ومدى إمكان تحملها لثقلها ، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعه وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢ - من المقرر ان تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا محل للقول بقيام التعارض ، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان عدم إيراد محل اقامة الطاعن الأول محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٤ - لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبه بدخول المنزل لتنفيذ الإذن ، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عباره الإذن غير قاصره على انتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى - على النحو الوارد باسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

٥ - متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ، فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبه من الصادر له الإذن منزل الطاعن ، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس .

٦ - لما كان جدل الطاعنين والتشكيك فى انقطاع الصله بين المواد المخدره المضبوطه المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير الدليل من أوزان أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمانت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها .

٧ - لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدره هو ثبوت

اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأيه صورة عن علم وإراده اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازه المادية .

٨ – من المقرر أن حيازة وأحراز المخدر بقصد الاتجار واقعه مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهمين – الطاعنين – فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول – الطاعن الأول – والتقى به قد افهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى – الطاعن الثانى – الذى حضر الحديث حول اسعار المواد المخدره وأن المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن أن التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدره ويعاونه فى تجارته اشخاص آخرون ، فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا اذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وسته جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فان المتهمين يكونان قد احرزا وحازا جواهر مخدره بقصد الاتجار » . وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – بأن حيازة وأحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الاتجار ، فان نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٩ – من المقرر أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

١٠ – من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مره أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، فإنه لا يقبل منه اثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١١ - لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . ومن ثم فان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٢ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بان ما يحرزه هو من المواد المخدره ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدر .

١٣ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم العريش محافظة شمال سيناء المتهمان الأول والثانى : حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المتهم الثانى أيضا : أحرز بقصد الاتجار جوهـرين مخدرين (حشيشا - أفيونا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرها . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤ / أ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة حيازة جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار ودان ثانيهما بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) بقصد الاتجار قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين طلب إحضار السلة وإجراء تجربة عليها لاختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطة بها ومدى إمكان تحملها لثقلها ولكن الحكم أغفل الرد على هذا الطلب ، كما أن الثابت أن محاميا واحدا قد تولى الدفاع عن الطاعنين رغم ما بينهما من تعارض فى المصالح ، هذا إلى أن الدفاع تمسك ببطلان التفتيش لسببين (أولهما) أبتناء الإذن الصادر به على تحريات غير جدية لقول الضابط بأن صحة التحريات تأكدت قبل صدور الإذن بربع ساعة وللخطأ فى بيان مدى قرب منزل الطاعن الأول من مبنى الحزب الوطنى ، (وثانيهما) لأن الإذن بالتفتيش صدر لمأمور ضبط قضائى معين هو ومن يندبه أو يعاونه فقام بتنفيذه مأمور ضبط قضائى أعلى منه رتبه مع أن المفهوم أن الذى يندب من الشخص أو يعاونه يكون فى مستوى رتبته أو أقل منه رتبة ومع ذلك فقد رد الحكم على السبب الأول بما لا يصلح ردا وأغفل الرد على السبب الثانى ، كذلك فقد تمسك الدفاع بعدم سلامة التحريز لاختلاف الأوزان بين تقرير المعمل الكيماوى وبين شهادة الوزن الذى أجرته النيابة العامة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بالرد ، ودان الحكم الطاعن الثانى بجريمة حيازة كمية المخدر المضبوطة مع الطاعن الأول لمجرد تواجده معه دون أن يدلل على أتصاله بهذه الكمية ، ويضيف الطاعن الثانى أن أحدا من الشهود لم يقطع بثبوت قصد الاتجار بالأفيون فى حقه وإنه لا حجة فيما ورد بتقرير المعمل الكيماوى من وجود فتات حشيش دون الوزن بجيب صديريه لأن تفتيشه من قبل لم يسفر عن وجود هذه الفتات التى دست فى جيب الصديرى المضبوط قبل التحليل ، هذا إلى بطلان تفتيشه لعدم وجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، فضلا عن أن إذن التفتيش ذاته قد صدر لضبط جريمة مستقبلة ، وأخيرا فقد أغفل الحكم الرد على دفاعه بأن الأفيون

دس عليه وبأنه لا يعلم بكتهه وجاءت أسبابه خالية من بيان مضمون الأدلة وغامضة فيما يتعلق بأركان الجريمة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها تتحصل فى أن التحريات السرية المشتركة دلت على أن المدعو ... الطاعن الأول - مدرس ويعمل بمديرية التربية والتعليم بالعريش ويقيم بحى الفواخرية دائرة قسم شرطة العريش يحوز ويحرز كمية من المواد المخدرة ويقوم بعرضها للبيع بمعرفته وبمساعدة آخرين للمترددين عليه من تجار الجملة والتجزئة وبناء على إذن من النيابة العامة فى ٤ / ٤ / ١٩٨٣ بضبط وتفتيش شخص ومسكن المأذون بتفتيشه ومن يتواجد معه قام المقدم ... مفتش منطقة الإدارة بسيناء الشمالية بدور أحد تجار المواد المخدرة متنكرا بارتداء الملابس البلدية ولاسه شال وبناء على موعد سابق تحديده لأحد مصادره السرية باستعداد المأذون بتفتيشه لمقابلة أحد تجار المخدرات لبيع ما يحوزه المأذون بتفتيشه فقد توجه إلى مسكن المأذون بتفتيشه مزودا بجهاز اتصال لاسلكى مخفى بداخل الملابس البلدية التى يرتديها فوصل للمسكن فى حوالى الساعة السابعة والربع مساء تقريبا وتقابل مع المأذون بتفتيشه بداخل المسكن وجلسا بالحجرة الأولى الكائنة على يمين الداخل من الباب العمومى وأخبره بأنه حضر بناء على الموعد السابق تحديده مع مصدره السرى فرحب به وقرر له أنه يحوز ويحرز كمية من المواد المخدرة يعرضها للبيع وفى تلك الأثناء حضر شخص يرتدى جلبابا أبيض أتضح من حديثه معه أنه يدعى ... - الطاعن الثانى - وجلس معهما بنفس الحجرة وأخذ المأذون بتفتيشه يتحدث فى أسعار عرضه للمواد المخدرة التى يحوزها وقام هو والشخص الآخر بالانصراف من الحجرة لمدة دقيقتين تقريبا وعادا معا وكان المأذون بتفيشه يحمل بكلتا يديه سلة من البلاستيك الشبكيه خضراء اللون بداخلها جوال من الخيش وقام بوضعها بالحجرة أمامه على الأرض وقام بفتح الجوال فتبين أن بداخله أكياسا من النايلون تحوى موادا مخدرة وأثناء ذلك قام بإعطاء الإشارة المتفق عليها لاسلكيا للأكمنة التى كانت منتشرة بالمنطقة وفى غضون دقيقتين تقريبا أطبقت القوات المسكن ودلف إلى داخله كل من الرائد .. وبصحبته النقيب ... بينما

انتشرت باقى القوات خارج المنزل لتأمين عملية الضبط وتم التحفظ على المواد المخدرة والقبض على المأذون بتفتيشه والشخص الآخر المدعو ... وبفض السلة تبين أنها تحوى جوالا من الخيش بداخله عدد ١٥ خمس عشرة قطعة مستديرة الشكل كل منها بداخل كيس من النايلون وجميعها لمخدر الحشيش وكذا أربع قطع كبيرة مستطيلة الشكل بداخل كيس واحد وجميعها لمخدر الحشيش وقام الرائد ... بتفتيش شخص المتهم الثانى ... (الطاعن الثانى) فعثر معه بداخل الجيب الأيسر للصديرى الذى يرتديه على لفافة من النايلون بداخلها قطعة كبيرة الحجم لمادة تشبه الأفيون ومبلغ ثلاثة وثلاثون جنيها عملات ورقية وبتفتيش المأذون بتفتيشه عثر معه على مبلغ خمسة جنيهات وثلاثون قرشا بداخل جيوب ملابسه وبمواجهة المتهمين بالمضبوطات أخذا يرددان عبارة (رحنا فى داهية) وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات جميعها لمخدرى الحشيش والأفيون كما وجد فتات دون الوزن لمخدر الحشيش بجيب الصديرى الخاص بالمتهم ... (الطاعن الثانى) . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن أقوال الطاعن الثانى فى التحقيقات بأن تفتيشه أسفر عن ضبط لفافة بها مادة سوداء بأحد جيوبه لا يعرف عنها شيئا ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وكان الثابت من اسباب الطعن أن طلب ضم السله لاجراء تجربه عليها – المبدى بجلسه المحاكمه – انما أريد به اختبار مدى امكان دخول كمية المخدر المضبوطه فيها ومدى امكان تحملها لثقلها ، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمه أو استحاله حصول الواقعة وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهه فى أدله الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن أجابته ، ويكون مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام التعارض ، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن ، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من إنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم . وإذ كان ذلك وكان تنفيذ إذن التفتيش موكولا إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ، فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن ، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان جدل الطاعنين والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل

المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت أتصال الجانى بالمخدر أتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانة عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة واقعة الدعوى الماثلة أن الطاعن الثانى حضر الحديث الذى صدر من الطاعن الأول بشأن أسعار المادة المخدرة المعروضة للبيع ثم غادر الطاعنان الحجرة معا وعادا إليها بعد فترة يسيرة وكان أولهما حاملا السلة التى تحوى كمية من جوهر الحشيش ، مما يشير إلى أن الطاعنين كانا يحوزان سويا هذا المخدر وإن لم تتحقق بالنسبة للطاعن الثانى الحيازة المادية له ، ومن ثم فإن نعيه على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وإن المتهمين أنصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون ، فضلا على أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وإن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار » . وكانت المحكمة قد أقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن حيازة وإحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين

كان بقصد الاتجار ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن أيا من الطاعن الثانى أو المدافع عنه لم يذكر شيئا عن دس فتات الحشيش بجيب صديريه ، وكان من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة أحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث أستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن الثانى أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن الثانى

لجوهر الأفيون المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الأخير على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون أيضا غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافا لقول الطاعن الثانى وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ...

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد الملوك نائب رئيس المحكمة . وعضوية السيد المستشار/محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٤١)

الطعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ القضائية

تنازع اختصاص . محاكم عسكرية . أمن دولة . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » .

القرار الصادر من محكمة الجنح المستانفة برفض طلب الطاعن الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن عليه أمام محكمة النقض . اساس ذلك ؟ .

لما كان القرار المطعون فيه الصادر من محكمة شمال القاهرة للجنح المستانف برفض طلب الطاعن فى الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى وبين نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عسكرية مركزية لا يندرج تحت هذا الاختصاص الأصيل وهو أيضا لا يشكل إحدى صور تنازع الاختصاص السلبى أو الإيجابى المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مما تختص محكمة النقض بالفصل فيه بمقتضى تلك المادة ، ذلك بان المناط فى توفير هذا الاختصاص هو صدور حكمين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين أو محكمتين إبتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى اى تشريع قائم ما يجيز الطعن أمام محكمة النقض على القرار المطعون فيه - فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقـــائع

بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ أصدرت غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية قرارها برفض الطلب المقدم من الأستاذ .... المحامى للفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عسكرية مركزية .

وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٣ قرر الأستاذ .... المحامى الطعن فى هذا القرار بطريق النقض .. إلخ .

المحكمـــة

من حيث أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقص بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فإن مفاد ذلك أن الأصل فى الطعن بالنقض – وهو طريق استثنائى – أنه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما ماعدا هذا الاختصاص الأصيل مما يعرض على الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فلا يكون إلا بنص خاص – لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه الصادر من محكمة شمال القاهرة للجنح المستأنفة برفض طلب الطاعن فى الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى وبين نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عسكرية مركزية لا يندرج تحت هذا الاختصاص الأصيل وهو أيضاً لا يشكل إحدى صور تنازع الاختصاص السلبى أو الايجابى المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مما تختص محكمة النقض بالفصل فيه بمقتضى تلك المادة . ذلك بأن المناط فى توفير هذا الاختصاص هو صدور حكمين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين أو محكمتين إبتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئناف . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى أى تشريع قائم ما يجيز الطعن أمام محكمة النقض على القرار المطعون فيه – فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ قيس الرأى عطية ومحمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . سرقة . إكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » :

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٢) سرقة . اختلاس . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

السرقة . اختلاس منقول مملوك للغير .
المنقول . كل ماله . قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله .

(٣) سرقة بإكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . وصف التهمة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ركن الإكراه فى السرقة . تتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة او إعدامها تسهيلا للسرقة . يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم ويصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح . مثال .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن اقوال الشهود موضوعى .
مفاد الاخذ باقوال شاهد ؟.

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . مادامت قد اطمأنت إليها .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(٧) إثبات « أعتراف » . محضر الجلسة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . إكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه » . بطلان .

الدفع بحصول الأعتراف نتيجة إكراه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ .

(٨) إثبات « بوجه عام » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم او المدافع عنه .

(٩) محاماة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

استعداد المدافع او عدم استعداده . موكول إلى تقديره وضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - المنقول الذى تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله .

٣ - لما كان من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وانه كما يصح

ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه للواقعة وفى تحصيله لأقوال المجنى عليه أن الإكراه تمثل فى التهديد باستعمال السلاح ولم تتبع فيه الوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم والتى يمكن أن تتخلف عنها أثار جروح فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من خلو جسم المجنى عليه من الاصابات .

٤ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ - تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها .

٦ - تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٧ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٨ - لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع - خلافا لما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب الطعن - قد استغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافى للإطلاع ، وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهما أجلا للاطلاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : سرقا النقود والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن شهرا فى وجهة آلات حادة « مدية وسيفا » وهدداه بهما بقصد إدخال الرعب فى نفسه وشل مقاومته وقد تمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم صور الواقعة باعتبارها سرقة بالإكراه فى حين أنها لا تعدو أن تكون مزاحا بين أصدقاء ، وأن الأشياء المدعى بسرقتها هى خواتم ودبل فضية لا قيمة لها أهداها المجنى عليه إلى الطاعنين وهو ما يؤيده جلوسه معهما بعد ذلك بأحد المقاهى دون أن يستغيث برواد المقهى وخلو جسمه من الإصابات مما ينبئ عن عدم استعمال العنف معه . وقد عول الحكم فى قضائه على أقوال المجنى عليه على الرغم من عدم إبلاغه بالواقعة إلا بعد يومين من وقوعها فضلا عن تضارب أقواله وتناقضها مع أقوال باقى الشهود ، كما عول الحكم على اعترافات الطاعنين على الرغم من أنهما أدليا بها تحت تأثير رجال الشرطة مخافة أن يلصقوا بهما تهما أخرى ، ولم تعن المحكمة بسماع الشهود فى الجلسة ومواجهتهم بالطاعنين ، ولم تستجب لطلبات الدفاع فى هذا الخصوص ، كما أن مهمة الدفاع عن الطاعنين قد تولاها محاميان منتدبان لم ينفسح الوقت أمامهما للإلمام الكافى بالتحقيقات الطويلة التى أجريت فى الدعوى ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن الطاعنين التقيا فى الطريق بالمجنى عليه الذى كان يسأل عن عنوان مسكن أحد أقاربه واستدرجاه بعيدا عن العمران بزعم إرشاده عن ذلك العنوان ، وهناك شهرا فى وجهه سيفا ومدى هدداه بها فتعطلت بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على نقوده وعلى سوار معدنى وسلسلة وأربعة خواتم فضية كانت معه كما أخذا حذاءه ثم تركاه وانصرفا بعد أن هدداه بالأذى أن هو أبلغ بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة أستمدها من أقوال شهود الإثبات ومن اعترافات الطاعنين ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولا ينازع الطاعنان فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيرانه من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مزاحا بين أصدقاء وأن المسروقات أهديت إليهما من المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان المنقول الذى تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله ، وكان الحكم قد أثبت اختلاس الطاعنين لمبالغ من النقود فضلا عن سوار معدنى ، وبعض المشغولات الفضية ، وحذاء ، وجميعها من الأشياء ذات القيمة المالية ، وينطبق عليها وصف المنقول بالمعنى سالف البيان فإن ما يثيره الطاعنان من أن المسروقات عديمة القيمة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه

فى بيانه للواقعة وفى تحصيله لأقوال المجنى عليه أن الإكراه تمثل فى التهديد باستعمال السلاح ولم تتبع فيه الوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم والتى يمكن أن تتخلف عنها آثار جروح فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من خلو جسم المجنى عليه من الإصابات . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم أستخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن أعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع - خلافا لما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب الطعن - قد أستغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين أيضا من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافى للاطلاع ، وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهما أجلا للاطلاع ، وكان

من المقرر أن أستعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /جمال الدين منصور والدكتور/كمال أنور ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟
ورود نقص أو خطا بتقرير التلخليص . لا بطلان . اساس ذلك ؟ .
عدم جواز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض .

(٢) مأمور الضبط القضائى . إستدلالات . قبض . نصب .

الاستدعاء الذى يقوم به مامور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا . ليس قبضا .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

تاييد الحكم الإبتدائى لأسبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الاستئنافى .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة فى بطلان الإجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية . إثارة الطاعن أمر بطلان حكم أول درجة لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها . غير جائز لأول مرة امام النقض .

(٥) نصب . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بطلان . « بطلان إجراءات المحاكمة » « بطلان ورق التكليف بالحضور » . إجراءات المحاكمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

اوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع .

حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه في التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

---

١ - لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص او خطأ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها في دفاعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٢ - لما كان الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن وأطرحه إستنادا إلى نص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن ما اتخذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجراءات التحفظية منعا من هروبه ، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الصدد صحيح في القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وإن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة في خلال الوقت المحدد قانونا ، وإذ التزم الحكم الإبتدائي هذا النظر في الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض فإنه يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ في تطبيق القانون .

٣ - سكوت المحكمة الاستئنافية عن الرد على الدفع المشار إليه وقضائها بتأييد الحكم المستانف لأسبابه يفيد إطراحها لهذا الدفع واعتناقها ما قضت به محكمة اول درجة .

٤ - لما كان النعى ببطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات التى اوجبها القانون مردودا بأن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن بطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما أدعى من بطلان هذه الورقة وذلك لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم امام المحكمة الاستئنافية .

٥ - لما كان من المقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع . ومن ثم فلا يجوز إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الإبتدائية مما يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخرين المبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة لكل من .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ / ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : برفض الدفعين الخاصين ببطلان القبض والاستعراف . ثانيا : بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف . ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنحة سرقة قد بنى على بطلان فى الإجراءات وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن تقرير التلخيص لم يحط بوقائع الدعوى كما توجبه المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن المدافع عنه قدم مذكرة

لمحكمة ثان درجة ضمنها الدفع ببطلان إجراءات القبض وما ترتب عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وعدم توافر قيام حالة التلبس ، كما ضمنها أيضا الدفع بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى بطلان أمر الإحالة لخلوه من البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وقد أغفل الحكم الرد على هذه الدفوع الجوهرية مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف - كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

حيث أن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن وأطرحه إستنادا إلى نص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن ما أتخذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجراءات التحفظية منعا من هروبه ، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر أختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وإن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن

المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب أتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا ، وإذ ألتزم الحكم الإبتدائى هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض فإنه يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون وفى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الرد على الدفع المشار إليه وقضائها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ما يفيد إطراحها لهذا الدفع واعتناقها ما قضت به محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان النعى ببطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون مردودا بأن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن بطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما أدعى به من بطلان هذه الورقة وذلك لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية هذا فضلا عما هو مقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع . ومن ثم فلا يجوز له اثاره الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الإبتدائية مما يمنعه من إلتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /جمال الدين منصور والدكتور كمال أنور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(١٤٤)

الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قانون « تطبيقه » « سريانه » . محاكم أمن الدولة . « اختصاصها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إختصاص « الاختصاص النوعي » .

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة والمعمول به أعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ . بشان الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له . مناطه .

(٢) قانون « سريانه » .

سريان قوانين الإجراءات بأثر فورى على مالم يتم من إجراءات ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين .
القوانين المعدلة للاختصاص . تطبيقها بأثر فورى على الدعاوى القائمة أمام المحكمة .

(٣) محكمة النقض « أختصاصها » « الإختصاص الولائى » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين ان المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى . مادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ – لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على « ... وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص

عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والقرارات المنفذة لها ... » ، فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه اى محكمة أخرى سواها . كما نص فى مادته التاسعة أنه « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم .

٢ - لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت وكانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء اخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما انها لم تنته بحكم بات - وكانت الواقعة المطروحة تعد بعد أعمال نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها ومن ثم كان يتعين على محكمة اول درجة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . وإذ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٣ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة حكم محكمة أول درجة ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى . على نحو ما سلف - وإذ قضى . الحكم المطعون فيه بتاييد قضاء محكمة أول درجة ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها باعت سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وطلبت عقابها بمواد القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح طامية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام

بحبس المتهمة لمدة سنة وتغريمها ثلاثمائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنفت . ومحكمة الفيوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة لبيعها بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٨٠ سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر . ومحكمة جنح مركز طامية قضت حضوريا فى ١٩ مارس سنة ١٩٨١ – بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة فاستأنفت ومحكمة الفيوم الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتبارا من أول يونية سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على « .. وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والقرارات المنفذة لها ... » ، فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها . كما نص فى مادته التاسعة أنه « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم » . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت وكانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين

المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وكانت الواقعة المطروحة تعد بعد أعمال نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها ومن ثم كان يتعين على محكمة أول درجة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . وإذ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة حكم محكمة أول درجة ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى - على نحو ما سلف - وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء محكمة أول درجة ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٦٣ سنة ٥٤ القضائية

دفاع . « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إجراءات المحاكمة . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . محاماة .

حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل .
إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ، وموجب لنقض الحكم والإحالة .

متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها ممهلة المحامى الحاضر والمحامى الأخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم أصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل . وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، قضت بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن أعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة

التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأمرت بإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرها . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٣٤ / ١ - ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار قد أنطوى على إخلال بحقه فى الدفاع وذلك بأن الثابت من الأوراق أن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره نظرا لانشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى وأعطته هو والمحامى الآخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن مهلة للاطلاع . وبالرغم من تمسك الطاعن بحضور محاميه الأصلى ، إستمرت المحكمة فى نظر الدعوى وسمعت المرافعة ثم أنتهت بقضائها بإدانة الطاعن ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها ممهلة المحامى الحاضر والمحامى الآخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة للاطلاع بذات الجلسة رغم أصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل . وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، قضت بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن أعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة ألتفت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وإن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سفعان .

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٥٤ القضائية

(١) قصد جنائى . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نية القتل موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطتة التقديرية . مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .

(٢) عقوبة « العقوبة المبـررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . طعن . قتل عمد . قصد جنائى .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال او القصور فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(٣) سبق اصرار . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .

(٤) قتل عمد . جريمة « أركانها » . سبق إصرار . عقوبة « تقديرها » .

قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار يجعل مجادلة الطاعن فى مدى توافر الظرف المشدد على غير اساس .

(٥) قتل عمد . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- استخلاص الصورة الصحيحية لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اعذار قانونية . زنا . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القياس فى الاعذار القانونية غير جائز .
عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجاة الزوجة متلبسة بالزنا .

---

١ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، وكان البين من مساق الحكم ان ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواه الا بعد ان أصبحت جثة هامدة . قد عنى الحكم به - على مايبين من مدوناته الكاملة - ان الطاعن لم يكف عن الاعتداء على المجنى عليها الا بعد ان أيقن انه حقق قصده من الاجهاز عليها بما احدثه بها من اصابات بمواضع قاتله فى الصدر والبطن والظهر من شأنها ان تؤدى الى الوفاة وهو مايتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعه الدعوى ونقلا عن تقرير الصفة التشريحية من أنه لم يكف عن ضرب المجنى عليها بالمطواه الا بعد ان احدث بها عديدا من الاصابات أودت بحياتها نتيجة ما احدثته الاصابات الطعنية من تهتك بالاحشاء الصدرية والبطنية وما صاحب ذلك من نزيف ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٢ - لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال او القصور فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٣ - من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره وساق لاثباته من الدلائل والقرائن مايكفي لتحققه طبقا للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد . بغير سبق اصرار ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٥ - ولما كان الاصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن من منازعة حول التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شأنه امام محكمة بالنقض .

٦ - لما كان مفاد ما أورده الحكم فما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فاذا ماكان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل زوجته .... عمدا مع سبق الاصرار بان بيت النيه على قتلها واعد لذلك آله حاده (مدية) وما ان انفرد بها حتى انهال عليها طعنا بتلك المدية قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وأمرت بإحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامرها . وادعت .... والدة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٠ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بان يؤدى

الى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم اقام قضاءه على أن شقيق المجنى عليها شهد بأن الطاعن كان على خلاف دائم مع المجنى عليها بسبب سلوكها المشين وعلى ان الطاعن اعترف بمحضر ضبط الواقعة وتحقيق النيابة بأنه قتل المجنى عليها بسبب سوء سلوكها ، فى حين ان شقيق المجنى عليها قد شهد بوجود واقعه خلاف - لا علاقة لها بالسلوك - بين الطاعن والمجنى عليها وبأنها تمت صلحا ، كما ان الطاعن لم يعترف بقتل المجنى عليها لسوء سلوكها وانما تمسك بأنه ضربها بالمطواه بسبب مقارفتها لجريمة الزنا ، ثم ان الحكم ذكر فى معرض تدليله على توافر نيه القتل فى حق الطاعن انه لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواه الا بعد ان اصبحت جثه هامدة ، فى حين ان الطاعن لم يجهز على المجنى عليها فى الحال بل تركها بعد ان حل به التعب وقبل ان تلفظ انفاسها الاخيرة ، هذا الى ان ماأورده الحكم تدليلا على توافر نيه القتل وظرف سبق الاصرار ليس من شأنه ان يؤدى الى ثبوتها ، وان ماساقه فى الرد على تصوير الطاعن للواقعة وتمسكه بالعذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات غير سائغ ولا ينتفى به انطباق هذا النص ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها تخلص « فى ان المتهم .. (الطاعن) وهو متزوج من المجنى عليها .. لاحظ بعد زواجه منها انها تسلك مسلكا غير شريف وعلى علاقات آثمة بعديدين وانها تغادر المسكن دون علمه وتعود اليه فى ساعة متأخرة من الليل وقد انتشر نبأ تلك العلاقات المشينة وسط جيرانه فى المسكن وكان يسمع منهم من حين لآخر كلمات عن زوجته تثير شعوره وتجرح كرامته فعقد العزم على التخلص من زوجته وقتلها وفى يوم .... وفى نحو الساعة الثانية صباحا وكانت زوجته

مستغرقة فى النوم بالمسكن أحضر المتهم مطواه وتوجه حيث تنام المجنى عليها وباغتها وهى مستغرقة فى نومها وجثم فوقها وانهال عليها بالمطواه بطعنات عديدة فى اجزاء متفرقة من جسمها حتى اجهز عليها بعد ان احدث بها اصابات قطعية وطعنية عديدة بالصدر والبطن والظهر والكتفين والطرفين احدثت تهتكا بالاحشاء الصدرية والبطنية وما صاحب ذلك من نزيف كان من نتيجتها ان اسلمت المجنى عليها الروح فلما تحقق للمتهم ما أراد رأى ان يصور رواية مؤداها انه فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال حتى يهون من شأن ماجنت يداه واتى بنجله .. وطلب منه ابلاغ الشرطة وقد قدم ضابط الشرطة الى مسكن المتهم حيث ضبطه بداخله ومعه المطواه المستعمله فى الحادث واعترف تفصيلا باقتراف الحادث وان أصر على تصويره سالف البيان .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شقيق المجنى عليها وولدى الطاعن بالتحقيقات ومن اعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك . وكان المفهوم من مدونات الحكم المطعون فيه ان ماحصله من أقوال شقيق المجنى عليها لايتضمن ان خلاف الطاعن مع المجنى عليها كان بسبب سلوكها المشين - خلافا لما ورد بأسباب الطعن - ، وكان الحكم قد سجل فى معرض تدليلة على توافر نية القتل وسبق الاصرار ان الطاعن كان يعلم - باعترافه - بسوء سلوك المجنى عليها من سنوات عديدة ولم ينازع الطاعن فى صحة هذا الاسناد ، فان ماحصله الحكم من هذا الاعتراف يكون سليما ومبنيا على فهم صحيح للواقع فى الدعوى ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن . وكان البين من مساق الحكم ان ماقاله فى معرض

هذا التدليل من أن الطاعن لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواه إلا بعد ان اصبحت جثة هامدة . قد عنى الحكم به على ما يبين من مدوناته الكاملة أن الطاعن لم يكف عن الاعتداء على المجنى عليها الا بعد ان أيقن انه حقق قصده من الاجهاز عليها بما احدثه بها من اصابات بمواضع قاتله فى الصدر والبطن والظهر من شأنها ان تؤدى الى الوفاة وهو مايتسق مع ماذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى ونقلا عن تقرير الصفة التشريحية من انه لم يكف عن ضرب المجنى عليها بالمطواة الا بعد ان احدث بها عديدا من الاصابات أودت بحياتها نتيجة ما احدثته الاصابات الطعنية من تهتك بالاحشاء الصدرية والبطنية وما صاحب ذلك من نزيف ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد ، هذا فضلا عن انه لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال او القصور فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها عليه — وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لاثباته من الدلائل والقرائن مايكفى لتحققه طبقا للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخله فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كا ن ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتصوير الطاعن للواقعة واطرحه فى قوله : « وحيث انه عن التصوير الذى أراده المتهم — الطاعن — للواقعة فان المحكمة لاتطمئن اليه للاسباب التالية : (أولا) ليس من المستساغ عقلا ان يقوم المتهم على حد قوله بجماع زوجته فى حجرة أثناء نوم انجاله فيها ومنهم .. وتبلغ من العمر نحو أربعة عشر عاماو .. ويبلغ من العمر نحو اثنى عشر عاما فى حين ان بالمسكن حجرة نوم أخرى ليس فيها احد من انجاله أو غيرهم ولو ان للزوج رغبة فى جماع زوجته لفعل ذلك فى الحجرة الاخرى بعيدا

عن الاولاد . ثانيا) ليس من المستساغ فى العقل كذلك ان يجامع المتهم زوجته فى الساعة الثانية من صباح يوم الحادث ثم تتركه الزوجه عقب ذلك الى الحجرة الاخرى بذات المسكن والمجاورة للحجرة التى تم فيها الجماع على حد قول المتهم لترتكب الفحشاء مع اثنين تسللا الى المسكن لهذا الغرض . (ثالثا) لايتصور ان ترتكب الزوجة جريمة زنا فى مسكن الزوجية وفى حجرة مجاورة للحجرة التى ينام فيها زوجها واثناء نومه ثم يستيقظ الزوج وينادى زوجته ويحاول فتح باب الحجرة ويدفعه بشده ويلوذ المتسللان بالفرار ثم يشعل نور صالة المسكن ولا تشعر زوجته بكل مايجرى وتظل فى الغرفة الأخرى المفتوح بابها على حد ماقرر المتهم وتكون عارية تماما من ثيابها وتظل مستلقية على الأرض دون ثياب ولاتحاول ان تغلق باب الحجرة أو ان تهم بارتداء ثيابها ، (رابعا) يدعى المتهم انه وجد باب الحجرة التى كانت بها زوجته مفتوحا وانه وجد زوجته بداخلها مستلقية على الأرض عارية تماما وفى حالة انسجام أو سكر وتحاول بصعوبه النهوض وهذا الادعاء قد كذبه ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية من انه لم يعثر على أى شىء من القلويات المخدرة أو السامة بالاجزاء التشريحية ودماء المجنى عليها الأمر الذى يثير الريبة والشك فى صدق ما أراده المتهم تصويرا للواقعة . (خامسا) ان الثابت من أقوال المتهم ان صالة المسكن كانت مظلمة وقت استيقاظه من نومه ووصوله اليها فكيف يتسنى له التحقق من شخصية من تسللا الى تلك الصالة الأمر الذى ترتاب معه المحكمة فى صدق التصوير الذى صوره المتهم للواقعة » . واذ كان مأأورده الحكم فيما سلف سائغا ويستقيم واطراح تصوير الطاعن للواقعة المبنى على انه ضرب المجنى عليها بالمطواه حال تلبسها بالزنا ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فان مايثيره الطاعن من منازعة حول التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به

محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادره عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فاذا ما كان الحكم قد اطرح مادفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد الملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ القضائية

محال عامة . قمار . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

المحال العامة . عدم جواز لعب القمار فيها . أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور .
الالعاب المعتبرة من العاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية . وتلك التى تتفرع عنها او التى تكون مشابهة لها . المادة ١٩ / ١ ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

المراد بألعاب القمار ؟ .

حكم الادانة وجوت بيانه نوع اللعب . الالعاب غير المذكورة فى النص . شرط سلامة الحكم بالادانة بالنسبة لها ؟

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة قد جرى على انه : « لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزالة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية » . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها وكان من المقرر ان المراد بالعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر انما هى الالعاب التى

تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك ان تبين مايفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا . واذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين اى من الالعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وان للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن باسباب طعنه وهو مايعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث وجه الطعن .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين أولا : زاولو العاب القمار بمقهى . ثانيا : احد الآخرين سمح بلعب القمار بمحله ، وطلبت عقابهم بمواد القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل . ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاثة شهور وكفالة عشرين جنيها وغرامة خمسين جنيها ومصادرة المضبوطات والغلق ثلاثة أشهر . أستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمة « لعب القمار فى محل عام » قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن اللعبة التى مارسها ليست من ألعاب القمار المعاقب عليها بدلالة القضاء ببراءة بقية المتهمين الذين عزى اليهم هذا الاتهام فى ذات الدعوى عند نظر المعارضة

المرفوعة منهم طعنا على الحكم الغيابى الذى أصدرته محكمة أول درجة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام المطلوبه » . لما كان ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على انه : « لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية » وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتى لايجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الإلعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهه لها وكان من المقرر ان المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض انواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون ان تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حضوله فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك ان تبين مايفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وان للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو مايعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث وجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ قيس الراى عطية نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد احمد حمدى ، أحمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومقبل شاكر .

(١٤٨)

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) غش . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه » .

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملا بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة الى تغريم المتهمة عشرين جنيها . خطا فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه .

(٢) عقوبة « العقوبة التكميلية » . مصادرة . غش . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ - ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠/٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح .

---

١ - لما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر واذ استأنفت المحكوم

عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٥ / ١١ / ١٩٨٠ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : ١ - من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك » وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا على النحو الموضح بالأوراق مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والمصادرة والنشر وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنفت المحكوم عليها . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله بتغريم المتهمة عشرين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضدها عن الحد الادنى المقرر للجريمة التى دانها بها - وهى مائة جنيه - هذا فضلا عن انه اغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث ان النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة واوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر واذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٥ / ١١ / ١٩٨٠ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : ١ - من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .. وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها

فانها - تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون - لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام .

(١٤٩)

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) سرقة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٢) سرقة « سرقة باكراه » . أسباب الاباحة . موانع العقاب . اشتراك جنائى . قصد جنائى . فاعل اصلى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . عقوبة « تطبيقها » .

المادة ٤٢ من قانون العقوبات . جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . ثبوت وقوع جريمة السرقة بالاكراه واشتراك المتهم فى إرتكابها وتوافر سائر اركانها فى حقه . وجوب معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين . شرط ذلك ؟

(٣) قصد جنائى . طعن « الصفة فى الطعن » . شريك . فاعل اصلى . سرقة « سرقة باكراه » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن . مثال : النعى بخطأ الحكم فى الرد على دفع آخرين بوجودهما تحت تاثير مخدر .
عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(٤) سرقة « سرقة باكراه » . اشتراك « اشتراك بطريق

التحريض أو المساعدة » . فاعل اصلى . مسئولية جنائية . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

توافر إنعقاد إرادتى الشريك والفاعل الأصلى فى الاشتراك بطريق التحريض أو المساعدة غير واجب . اثره : عدم لزوم ان يكون الفاعل اهلا للمسئولية الجنائية او يتوافر لديه القصد الجنائى .

---

١ - لما كان من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ماأثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار اليها بأسباب طعنه . وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها .

٢ - لما كان من المقرر ان المادة ٤٢ من قانون العقوبات اذ نصت على ان « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه ، أو لأحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالاكراه وثبت اشتراك المتهم فى إرتكابها باحدى طرق الاشتراك ، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعلان الاصليان غير معاقبين مادام عدم عقابهما راجعا الى سبب خاص بهما .

٣ - لما كان الاصل انه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى خصوص ما أورده فى معرض الرد على مادفع به المحكوم عليهما الاخران من وجودهما تحت تأثير الخمر وقت إرتكاب الحادث ، من أن جريمة السرقة باكراه لايستلزم فيها القانون قصدا خاصا ، لايتصل بشخص الطاعن ولامصلحة له فيه على نحو ماتقدم ، ولما هو مقرر من أن عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك ، فانه لايقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد والذى يتصل بالمحكوم عليهما الاخرين وحدهما اللذين لم يطعنا على الحكم .

٤ - لما كان مايدعيه الطاعن من انه لايمكنه تحريض أو مساعدة متهمين غير مدركين لافعالهما مردودا بأن الاشتراك بطريق التحريض او المساعدة - بخلاف الاشتراك بطريق الاتفاق - لايستوجب انعقاد إرادتى الشريك والفاعل الاصلى فلا يستلزم ان يكون فاعل الجريمة اهلا للمسئولية الجنائية أومتوافرا لديه القصد

الجنائى . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس خليقا برفضه موضوعا .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه وآخرين فى ليلة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أولا : المتهمين الأول والثانى (١) سرقا النقود والمصاغ المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اقتحما عليه حجرته ليلا وطعناه بالمدى فى جسمة قاصدين بذلك ادخال الرعب فى نفسه وشل مقاومته وقد تمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى ٢ — تسببا عمدا فى انقطاع الخطوط التليفونية بفندق الشانزلزية التى انشأتها الحكومة لمنفعة عمومية وذلك بقطعهما الاسلاك الموصلة . ثانيا : المتهم الثالث : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب جريمة السرقة باكراه موضوع التهمة الأولى بان حرضهما واتفق معهما على إرتكابها وساعدهما على ذلك بان سهل لهما دخول الفندق بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأمرت باحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند اليه وبالزام الأول والثانى بأن يدفعها مبلغ ٩,٦٦٠ (تسعة جنيهات وستمائة وستون مليما) تعويضا عن الخسارة الناتجة عن التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بالاشتراك مع متهمين آخرين فى جريمة السرقة باكراه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل واقعة اصابته نتيجة اعتداء المتهمين الاخرين عليه الثابتة بالتقرير الطبى وبمناظرة وكيل النيابة ، واهدر

دلالتها فى نفى تهمة الاشتراك مع هذين المتهمين فى السرقة باكراه التى دانه الحكم بها ، والتفت عن دليل مرضه بالقلب قبل الحادث الذى قدمه للمحكمة لنفى تواطئه مع المتهمين للاعتداء عليه لابعاد الشبهة عنه لما يعرضه ذلك من خطر على حياته ، كما اطرح دفع المتهمين الآخرين بانعدام أرادتهما وقت الحادث لوجودهما فى حالة سكر بما أورده من ان جريمة السرقة بالاكراه لاتستلزم لقيامها قصدا خاصا ، على الرغم من انها تتطلب توافر نية التملك وهو قصد خاص ، وانه لايمكن للطاعن تحريض أو مساعدة متهمين غير مدركين لافعالهما كما ترتبط مسئوليته الجنائية بمسئوليتهما وجودا وعدما . كل ذلك ممايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لايمارى الطاعن بأن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار اليها بأسباب طعنه ، وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المادة ٤٢ من قانون العقوبات اذ نصت على ان « أن كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه ، أو لأحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » . فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالاكراه وثبت اشتراك المتهم فى إرتكابها باحدى طرق الاشتراك ، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقة وجبت معاقبتة ولو كان الفاعلان الاصليان غير معاقبين مادام عدم عقابهما راجعا الى سبب خاص بهما هما . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى خصوص

ما أورده فى معرض الرد على مادفع به المحكوم عليهما الاخران من وجودهما تحت تأثير الخمر وقت ارتكاب الحادث ، من ان جريمة السرقة باكراه لايستلزم فيها القانون قصدا خاصا ، لايتصل بشخص الطاعن ولامصلحة له فيه على نحو ماتقدم ، ولما هو مقرر من ان عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك ، فانه لايقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد والذى يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين وحدهما اللذين لم يطعنا على الحكم . لما كان ذلك ، وكان مايدعيه الطاعن من انه لايمكنه تحريض أو مساعدة متهمين غير مدركين لافعالهما مردود بأن الاشتراك بطريق التحريض أو المساعدة - بخلاف الاشتراك بطريق الاتفاق - لايستوجب انعقاد إرادتى الشريك والفاعل الاصلى فلا يستلزم ان يكون فاعل الجريمة اهلا للمسئولية الجنائية أو متوافرا لديه القصد الجنائى . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس خليقا برفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور والدكتور / كمال أنور وصلاح الدين خاطر ومسعود السعداوى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . تموين . خبز .

خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا . يوصم الحكم بالقصور .

لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعه الدعوى لايظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ماضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ماكلف الخباز بانتاجه ، فجاء الحكم بذلك خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، رغم مالهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الوقائـــع

إتهمت لنيابة العامة الطاعن بأنه انتج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا .. وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ مكررا ، ٣٨ / ٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح أمن الدولة بالدرب الأحمر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة وتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات والمصادرة والشهر لمدة مساوية للحكم . فأستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

(بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم لمستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة صنع خبز بلدى اقل من الوزن قد شابه القصور فى التسبيب ذلك انه أورد عبارات مجهلة مبهمة لايمكن معها استخلاص مقومات الحكم .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انها تخلص فيما اثبته محرر المحضر من انه توجه الى المخبز المبين بالأوراق وعمل جشنى على أوزان الخبز الساخن بعد التهوية القانونية وعلى الأوزان القانونية فوجدها تقل عن الوزن المقرر قانونا » لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لايظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ماضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ماكلف الخباز بانتاجه ، فجاء الحكم بذلك خلو من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، ورغم مالهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة
والسادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف

(١٥١)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ القضائية

استعمال قوة . موظفين عموميين . إتلاف . اهانة . تعدى . إرتباط . وصف التهمة . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

إنصراف اسباب الطعن الى تهمة مقاومة الموظفين دون الجرائم التى خلص الحكم بعد تعديل المحكمة للوصف الى ادانة الطاعنين بها . أثره ؟

لما كانت أسباب الطعن انما تنصرف الى تهمة مقاومة الموظفين التى كانت النيابة العامة قد اسندتها الى الطاعنين ، والتى أفصح الحكم فى مدوناته عن عدم ثبوت القصد الجنائى اللازم توافره فيها - دون الجرائم التى خلص - بعد تعديل المحكمة للوصف - الى ادانتهما بها ، فان ما يثيرانه بأسباب الطعن يكون واردا على غير محل . الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس متعين الرفض .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة .... و .... بأنهم (١) استعلموا القوة والتهديد والعنف مع المجنى عليهما .... و .... وهما من الموظفين العموميين « الأول وكيل الرقابة التموينية بمديرية التموين بالقليوبية والآخر مفتش تموين بذات الجهة . لحملهما بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفتها هو تحرير محضر المخالفة التموينية المنسوبة .... ابن المتهم الثالث بأن وجهوا اليهما أقذع القول واعتدوا عليهما بالضرب وأحدثوا بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الخاص لكل منهما والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين

يوما ولم يتمكنوا بذلك من قصدهم حيث تم تحرير محضر المخالفة التموينية سالفة الذكر . (٢) اتلفوا عمدا الواح الزجاج المبينة الوصف بالتحقيقات والمملوكة لمديرية التموين بالقليوبية بأن دفعوها بأيديهم عنوه الأمر الذى أدى الى تهشمها على النحو المبين تفصيلا بالأوراق . واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الاتهام . ومحكمة جنايات بنها بعد ان عدلت وصف التهمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ / ١ ، ١٦٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ / ١ من ذات القانون بمعاقبة كل من .... و .... و .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل عما نسب اليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لـ ....

فطعن المحكوم عليهما .... و .... فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجرائم اهانة موظفين عموميين والتعدى عليهما بالضرب الذى احدث بهما أصابات والاتلاف ، فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى اللازم للادانة فى جريمة استعمال القوة والتهديد والعنف مع موظفين عموميين بقصد حملها بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفتهما ، التى رفعت بها الدعوى الجنائية ، خاصة وقد خلت أقوال الشاهد الوحيد الذى سمعته المحكمة مما يفيد ان نية الطاعنين قد اتجهت الى حمل المجنى عليهما على الامتناع عن تأدية عملهما - الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة اسندت الى الطاعنين انهما (أولا) استعملا القوة والتهديد والعنف مع المجنى عليهما - وهما من الموظفين العموميين - لحملهما بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن وجها اليهما أقذع القول واعتديا عليهما بالضرب واحدثا بهما الاصابات التى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما . (ثانيا) أتلفا عمدا الواح الزجاج المبينة بالتحقيقات والمملوكة لمديرية التموين . وقد خلص الحكم المطعون فيه بعد تعديل وصف

التهمة وتنبيه الدفاع - على مابيين من حضر الجلسة - الى ادانة الطاعنين بجرائم اهانة المجنى عليهما والتعدى عليهما بالضرب الذى احدث بهما الاصابات التى تقرر لعلاجهما مدة تقل عن عشرين يوما وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهما ، والاتلاف وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك . وكانت أسباب الطعن انما تنصرف الى تهمة مقاومة الموظفين التى كانت النيابة العامة قد اسندتها الى الطاعنين ، والتى أفصح الحكم فى مدوناته عن عدم ثبوت القصد الجنائى اللازم توافره فيها - دون الجرائم التى خلص - بعد تعديل المحكمة للوصف - الى ادانتهما بها ، فان مايثيرانه بأسباب الطعن يكون واردا على غير محل ، الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير اساس متعين الرفض .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب و محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٥٢)

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٤ القضائية

قانون . قانون الخدمة العسكرية . تفسيره . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . عقوبة « أنواعها » . محكمة النقض « سلطتها » .

مؤدى صدور القانون ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية ومناط تطبيقه ؟
تقريره عقوبة الغرامة التى تقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتجاوز ١٠٠٠ جنيه عدم التزام هذا الحد . اثره ؟ مثال .

لما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد صدر بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ ونص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على العمل باحكامه اعتبارا من أول ديمسبر سنة ١٩٨٠ وعلى الغاء القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ كما نص فى المادة الثالثة من مواد الاصدار على سريان حكم المادة الثانية اصدار اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره أى فى ١٨ من يولية سنة ١٩٨٠ . وقد أوجبت تلك المادة على كل فرد من الذكور أتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد ان يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لمعاملته على النحو الموضح بتلك المادة التى تقرر فى البند (ب) منها توقيع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه على المتخلفين ممن أتموا أو يتمون الخامسة والثلاثين عند صدور القانون (٦ من يولية سنة ١٩٨٠) وحتى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكان يبين

من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - ان المطعون ضده من مواليد سنة ١٩٤٢ ومن ثم فهو يبلغ الخامسة والثلاثين من عمره فى سنة ١٩٧٧ - أى أنه كان قد أتم سن الخامسة والثلاثين عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قد استمر فى التخلف عن التقدم لمعاملته تجنيديا خلال الفترة الانتقالية المقررة فى البند (جـ) من المادة الثانية اصدار والتى تنتهى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فان احكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تكون هى الواجبة التطبيق اعمالا لنص المادتين الأولى والثانية فقرة (ب) ، (جـ) من قانون اصداره . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن التقدم للتجنيد طبقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية سالفة الذكر هى الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد عن الف جنيه فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى لهذه العقوبة بل قضى بأقل منه فأنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقدم نفسه لمنطقة التجنيد التابع لها من أجل معاملته تجنيديا وظل هاربا الى ان تجاوز سن الخامسة والثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥، من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين ١١٢ لسنة ١٩٧١ ، ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح مركز نجع حمادى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه . استأنف المتهم .. ومحكمة نجع حمادى الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمـــة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة التخلف عن التجنيد حال تجاوزه الخامسة والثلاثين من عمره قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها

عن الحد الأدنى المقرر لها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية - المنطبق على واقعة الدعوى - وهو خمسمائة جنيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التخلف عن التجنيد التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ، انتهى الى عقابه طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ وقضى بتغريمة ٢٠٠ مائتى جنيه ، وذلك استنادا الى ان هذا القانون هو الواجب التطبيق دون القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد صدر بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ ونص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على العمل باحكامه اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ وعلى الغاء القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ كما نص فى المادة الثالثة من مواد الاصدار على سريان حكم المادة الثانية اصدار اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره أى فى ١٨ من يولية سنة ١٩٨٠ . وقد أوجبت تلك المادة على كل فرد من الذكور أتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولايتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد ان يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لمعاملته على النحو الموضح بتلك المادة التى تقرر فى البند (ب) منها توقيع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على الف جنيه على المتخلفين ممن أتموا أو يتمون الخامسة والثلاثين عند صدور القانون (٦ من يولية سنة ١٩٨٠) وحتى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - ان المطعون ضده من مواليد سنة ١٩٤٢ ومن ثم فهو يبلغ الخامسة والثلاثين من عمره فى سنة ١٩٧٧ - أى أنه كان قد أتم سن الخامسة والثلاثين عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده

قد استمر فى التخلف عن التقدم لمعاملته تجنيديا خلال الفترة الانتقالية المقررة فى البند (جـ) من المادة الثانية اصدار والتى تنتهى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فان احكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تكون هى الواجبة التطبيق اعمالا لنص المادتين الأولى والثانية فقرة (ب) و(جـ) من قانون اصداره . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن التقدم للتجنيد طبقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية سالفة الذكر هى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد عن الف جنيه فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى لهذه العقوبة بل قضى بأقل منه فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار / عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والصاوى يوسف .

(١٥٣)

الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) شهادة مرضية . نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية . خلوها من أن الطاعن التزم فراش المرض خلال المدة المشار اليها والتى بها يوم الجلسة المحددة بنظر المعارضة ينم عن عدم الجدية .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

المادة ٤٠٠ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها ؟

---

١ - لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - منعقدة بهيئة غرفة مشورة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة فى ٢ يناير سنة ١٩٨٢ والتى ورد بها ان الطاعن « يعانى من مغص كلوى والتهاب حاد بحوض الكلى اليسرى .. ونصح بالراحة التامة فى الفراش لمدة اسبوع » . اذ انها لاتفيد ان الطاعن قد التزم فراش المرض فى خلال المدة المشار اليها بها والتى يقع يوم جلسة نظر المعارضة فى خلالها ، فضلا عن ان التبين من الاطلاع على محاضر جلسات محاكمته امام محكمتى الدرجتين - انه لم يمثل فى أى منها ، مما ينم عن عدم جدية العذر الذى يتساند اليه .

٢ - لما كانت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ - المعمول به فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٨١ - والذى تم التقرير بالمعارضة فى ظل سريان أحكامه - قد اكتفت بحصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله ، واذ كان ذلك - وكان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته بغير عذر مقبول . فان اجراءات محاكمته تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم بريئا من قاله البطلان والاخلال بحق الدفاع ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائـــع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - باعتبار معارضة المحكوم عليه كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - الا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ، فضلا عن انه لم يحط علما - عند التقرير بالمعارضة - باليوم المحدد لنظرها اذ ناب عنه محاميه فى القيام بهذا الاجراء مما كان يقتضى اعلانه اعلانا قانونيا صحيحا بتاريخ الجلسة . بيد ان عدم اتمام هذا الاعلان قد حال دونه والمثول امام المحكمة وابداء دفاعه ببطلان الحجز واجراءاته لعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات وبأنه غير مكلف بنقلها الى السوق . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة السادس من يناير سنة ١٩٨٢ . المحددة لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية - انه لم يحضر فيها ولم يحضر عنه محام يوضح عذره فى ذلك ، فقضت المحكمة باعتبار معارضته

كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - منعقدة بهيئة غرفة مشورة لاتطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة فى ٢ يناير سنة ١٩٨٢ والتى ورد بها أن الطاعن « يعانى من مغص كلوى والتهاب حاد بحوض الكلى اليسرى .. ونصح بالراحة التامة فى الفراش لمدة أسبوع » . اذ أنها لاتفيد ان الطاعن قد التزم فراش المرض فى خلال المدة المشار اليها بها والتى يقع يوم جلسة نظر المعارضة فى خلالها ، فضلا عن ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محاكمته امام محكمتى الدرجتين - انه لم يمثل فى أى منها ، مما ينم عن عدم جدية العذر الذى يتساند اليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على تقرر المعارضة الاستئنافية المرفق بالمفردات المضمومة - أن الطاعن قد قرر بالمعارضة بوكيل عنه فى الثانى عشر من نوفمبر سنة ١٩٨١ وحدد لنظر معارضته جلسة السادس من يناير سنة ١٩٨٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، واذ كانت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ - المعمول به فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٨١ - والذى تم التقرير بالمعارضة فى ظل سريان أحكامه - قد اكتفت بحصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله ، وإذ كان ذلك - وكان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته بغير عذر مقبول ، فان اجراءات محاكمته تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم بريئا من قالة البطلان والاخلال بحق الدفاع ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى - دون الحكم الاستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - فانه لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وفتحى خليفه

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١) جريمة « أركانها » . قذف . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع بان الوقائع المسندة إلى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشانها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد . حقيقته : طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه .

(٢) دعوى مباشرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى يحتم على المحكمة ان توقفها م ٢٢٢ اجراءات جنائية . مناط ذلك ؟

عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى اصبح واقعًا مسطورًا قائمًا مطروحًا على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى . يعيبه .

---

١ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الدفاع عن الطاعن قدم مذكره بدفاعه أورد فيها دفعا مؤداه أن الوقائع المسنده إلى المدعى بالحقوق المدنية محل الاتهام مرفوع بشانها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد ويحتمل أن يصدر فيها احكام لصالحه ، وكان هذا الدفاع فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، لا يعدو أن يكون دفاعا بطلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن ، حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه المدعى

بالحقوق المدنية عن الوقائع التى نسبها إليه واتخذ منها محلا لدعوى القذف هذه ، وكانت المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، كما أنه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ، فان دفاع الطاعن - على السياق المتقدم - يكون دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية واتخذ منها الأخير محلا للدعوى الماثلة ، ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فلا يعد الطاعن قاذفا ، اذا ما ثبت صدق هذه الوقائع وانتفى سوء نيته الطاعن .

٢ - لما كان من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعه فعلا أمام القضاء ، فان لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل للوقف ، واذ كان الطاعن قد أورد فى دفاعه المكتوب أن الدعاوى المعنية مقامة بالفعل أمام القضاء فقد كان يجب على محكمة الموضوع تمحيص هذا الدفاع بلوغًا إلى غاية الأمر فيه ، أو الرد عليه بما يدفعه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض البته لدفاع الطاعن ذاك ، رغم أنه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى ، فاصبح بذلك واقعا مسطورًا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى ، فان التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع آنف الذكر ، يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب ما هو مبين بعريضة الدعوى المباشرة (قذف) وفقا لما هو وارد بعريضة الدعوى وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات . والزامه بان يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عما هو منسوب اليه والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضه شكلا ورفضها

موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة القذف وألزمه بالتعويض عنها ، قد شابه الخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه أمام محكمة الموضوع ، قام على أساس أن الوقائع التى نسبها إليه المدعى بالحقوق المدنية (المجنى عليه) ودانه الحكم المطعون فيه عنها ، مازالت مرددة أمام القضاء فى دعاوى جنح مباشرة مرفوعة أمامه ، لما يفصل فيها بعد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الدفاع عن الطاعن قدم مذكره بدفاعه أورد فيها دفعا مؤداه أن الوقائع المسنده إلى المدعى بالحقوق المدنية ، محل الاتهام ، مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد ويحتمل أن يصدر فيها أحكام لصالحه ، وكان هذا الدفاع فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، لا يعدو أن يكون دفاعا بطلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن ، حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية عن الوقائع التى نسبها إليه واتخذ منها محلا لدعوى القذف هذه ، وكانت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، كما أنه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ، فان دفاع الطاعن – على السياق المتقدم – يكون دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية واتخذ منها الأخير محلا للدعوى الماثلة ، أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فلا يعد الطاعن

قاذفا ، اذا ما ثبت صدق هذه الوقائع وانتفى سوء نيه الطاعن ، على ما سلف بيانه ، وكان من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، فان لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل للوقف ، واذ كان الطاعن قد أورد فى دفاعه المكتوب أن الدعاوى المعنية مقامة بالفعل أمام القضاء فقد كان يجب على محكمة الموضوع تمحيص هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو الرد عليه بما يدفعه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض البته لدفاع الطاعن ذاك ، رغم أنه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى ، فأصبح بذلك واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى ، فان التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع آنف الذكر ، يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله وفتحى خليفة

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) سرقه « من إحدى وسائل النقل المائى » . إكراه . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

استظهار الحكم حصول الشروع فى السرقة من إحدى وسائل النقل المائى من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا . لا جدوى معه من النعى عليه فى شأن ركن الإكراه فى السرقه . عرف حامل السلاح ام لم يعرف . اخطأ الحكم فى تحديد حامله ام لم يخطئ . اساس ذلك ؟ .

(٢) إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى . مثال لتسبيب مؤداه . رفض الحكم اجابة الدفاع إلى طلبه عرض المتهمين على الطب الشرعى على دعامتين احداهما اطمئنانه إلى التقارير الطبيه المرفقة بالأوراق .

(٣) نقض « وضوح وتحديد وجه الطعن » .

وجوب وضوح وتحديد وجه الطعن .
مثال عدم بيان اوجه التناقض بين رواية الشهود والتقرير الفنى .

(٤) إثبات « بوجه عام » « خبرة » .

عدم لزوم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى

(٥) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل محواه واجزائه . لا قصور

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الشروع فى السرقة من إحدى وسائل النقل المائية من شخصين فأكثر يحمل أحدهم سلاحا ، وآخذهما بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقرره لهذه الجريمة عملا بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون - وبعد ان استظهر فى مدوناته اركانها وأورد عليها ادله سائغه لا يمارى الطاعنان فى أن لها معينها من الأوراق ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان فى شأن ركن الاكراه فى السرقه ، ما دام أن الحكم قد استظهر حصول الشروع فى السرقه من وسيله من وسائل النقل المائى من جناه متعددين يحمل احدهم سلاحا ، عرف حامل السلاح أم لم يعرف ، أخطأ الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ ، لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقه ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن حمل المطواه كان لمناسبه السرقه ، فان مناعى الطاعنين فى هذا الصدد تكون غير ذات اثر فى النتيجة التى خلص اليها الحكم .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عرض المتهمين على الطب الشرعى لبيان اصابة كل منهما وكيفية حدوثها ، فاطرحه بقوله « انه بالنسبة لإصابة المتهم الأول ، فان المذكور لم يطلب به وهو صاحب المصلحة فيه ، وفضلا عن ذلك وبالنسبة للمتهمين فان المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى فى الدعوى فانها تطمئن إلى التقارير الطبيه الموجودة بالأوراق ولا يكون هناك داع إلى إجابة الدفاع لطلب عرض المتهمين على الطب الشرعى ، وكان مؤدى ذلك أن الحكم رفض اجابه الدفاع إلى طلبه على دعامتين مستقلتين إحداهما هى اطمئنانه إلى التقارير الطبيه المرفقه بالأوراق فهذا حسبه كيما يستقيم قضاءه . لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن ، مرجعه محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شانه فى ذلك شان سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والإلتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقارير الطبيه واستندت إلى الراى الفنى الذى تضمنته عن اصابات الشاهد والطاعنين ، فإنه لا تجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشان ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمه باجابة طلب الدفاع ندب الطب الشرعى لإعادة الكشف على المتهمين ، مادامت الواقعة قد

وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

٣ - من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يبينا فى طعنهما أوجه التناقض بين رواية الشهود والتقرير الفنى المبين لإصابات المتهمين ، فان ما يثيرانه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٤ - ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمه والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم - على ما سطره بمدوناته - بريئًا من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أورد مضمون التقارير الطبيه التى عول عليها فى قضائه ، فان هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بانه لا ينال من سلامه الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعًا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما شرعا وآخرين مجهولين فى سرقة البضائع المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... فى إحدى وسائل النقل المائية (الباخرة نيل بو) وبطريق الإكراه الواقع على أحد بحارتها حالة كون إحدهم يحمل سلاحا (مطواه) وكان ذلك بأن صعدوا على الباخرة أثناء تراكيها بغاطس السويس وقاموا بكسر أحد الصناديق المخصصة لتخزين البضائع وأخرج بعض منها للإستيلاء علية ولما اعترضهم البحرى المجنى عليه .... تعدى عليه أحدهم بالضرب بمطواه فترك ذلك الاكراه به أثر الجرح الموصوف بالتقرير الطبى المرفق وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو فرارهم خشية ضبطهم بعد افتضاح أمرهم . وأحالتهما إلى محكمة جنايات السويس . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانهما بجريمة الشروع فى سرقة باكراه من إحدى وسائل النقل المائية حالة كون أحد المشتركين معهما يحمل سلاحا ، قد شابه الخطأ فى الإسناد وفى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه نسب للشاهد .... أنه قرر أن المتهم الأول (الطاعن الأول) هو الذى اعتدى عليه بالمدية بقصد الفرار بالمسروقات على الرغم من أن الشاهد لم يقرر ذلك ، ونسب أيضا للشهود من ضباط الشرطة أن ذلك الشاهد قرر لهم أنه تصدى للمتهمين عند رؤيتهم ، لمنعهم من السرقة فتعدى عليه المتهم الأول بأن ألقى عليه بصندوق من المستولى عليها ثم هاجمه بمديه واصابه فى ابهام يده اليسرى ، رغم أن رواياتهم فى التحريات وأمام النيابة العامة خلت من مقولة أن المتهم الأول هو الذى فعل ذلك ، ورد الحكم على ما أثار الدفاع من انتفاء ركن الإكراه فى السرقة بما لا يسوغه ، هذا إلى أنه طلب عرض المتهمين على الطبيب الشرعى لبيان اصابة كل منهما وكيفية حدوثها ، وذلك بغيه اثبات التناقض بين شهادة الشهود والتقرير الفنى لأن رواياتهم لا تتفق مع الإصابات التى بالمتهمين ، إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفاع بقاله أن المتهم الأول لم يطلبه بوصفه صاحب المصلحة ، وبقاله أنها هى الخبير الأعلى ، بالرغم من فنية المسألة المطلوبة ، كما لم يورد فحوى التقارير الطبية التى استند اليها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق بقوله أنها تتحصل فى أنه أثناء قيام البحرى .... بالحراسة على ظهر الباخره (نايل يو) التى يعمل عليها فى حوالى الساعة الثانية والنصف من صباح ٢٤ / ١٢ / ١٩٨١ سمع صوت موتور يتوقف بجوار الباخره حراسته فاستغاث بالبحريين .... و .... لمصاحبته تجاه مصدر صوت الموتور خشية أن يكن هناك من صعد على سطح الباخره ابتغاء السرقة ، حيث سلك البحرى .... الجانب الأيسر من الباخرة وسلك من استغاث بهما الجانب الأيمن الذى كان مشغولا بكميات من المواسير ، وبوصول الأول إلى مقدمة الباخرة حيث توقف صوت الموتور ، شاهد خمسة أشخاص وقد استولوا على

عشر صناديق أخرجوها من إحدى الحاويات الموجودة على ظهر الباخرة بعد أن حطموا قفلها ، وعند محاولته التصدى لهم لمنعهم من الفرار بالمسروقات تعدى عليه المتهم الأول .... ، بأن ألقى عليه صندوقا من الصناديق المسروقه اعقبه بضربه من مطواه بيده أصابت ابهام يده اليسرى لشل حركته وتعطيل مقاومته تمكينا لشركائه من الفرار بالمسروقات ، إلا أن البحرى المذكور لم يمكنه من ذلك ، اذ اندفع اتجاهه شاهرا مديه أخرجها من جيبه فولوا الأدبار عائدين إلى الفلوكة التى كانت تنتظرهم أسفل الباخرة مخلفين الصناديق التى شرعوا فى سرقتها ، عن طريق السلم الحبلى للباخرة وكذا الحبل المدلى منها ، حتى أدرك المتهم الأول متدليا على السلم الحبلى وطعنه طعنتين احداهما فى الرأس والثانية فى الصدر ، إلا أن المتهم المذكور تمكن من الهرب رغم اصابته ، وانه فى ذات لحظة هروب المتهم الأول كان أحد المشتركين فى السرقة يهرب عن طريق الحبل المدلى من الباخرة وسقط منه إلى الفلوكه فى الوقت الذى وصل فيه البحريان .... إلى مقدمة الباخره بسبب عوائق المواسير التى كانت بالجانب الأيمن ، وأخبرهما بما حدث ، حيث شاهد البحرى .... الفلوكة التى اقلت اللصوص على مسافة عشرين مترا من الباخره ، ثم بادر البحرى .... باخبار الضابط البحرى .... الباخرة فى تلك الليلة – « ثم تناهى الحكم إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعنين من شهادة الشهود . وأقوال مأمورى الضبط القضائى وما ورد بتحرياتهم من أن المتهمين هما مرتكبا الحادث بالاشتراك مع أخرين ، ومن تقارير الكشف الطبى على كل من الشاهد .... والطاعنين . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الشروع فى السرقه من إحدى وسائل النقل المائية من شخصين فأكثر يحمل أحدهم سلاحًا ، وأخذهما بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقرره لهذه الجريمة عملا بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون – وبعد اذ استظهر فى مدوناته اركانها وأورد عليها أدلة سائغة لا يمارى الطاعنان فى أن لها معينها من الأوراق ، فانه لاجدوى مما يثيره الطاعنان فى شأن ركن الإكراه فى السرقه ، مادام أن الحكم قد استظهر حصول الشروع فى السرقة من وسيله من وسائل النقل المائى من جناه متعددين يحمل أحدهم سلاحا ، عرف حامل السلاح أم لم يعرف ، أخطأ

الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ ، لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقه ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن حمل المطواه كان لمناسبة السرقه ، فان مناعى الطاعنين فى هذا الصدد تكون غير ذات أثر فى النتيجة التى خلص اليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عرض المتهمين على الطب الشرعى لبيان اصابة كل منهما وكيفية حدوثها ، فاطرحه بقوله « أنه بالنسبة لإصابة المتهم الأول ، فان المذكور لم يطالب به وهو صاحب المصلحة فيه ، وفضلا عن ذلك وبالنسبة للمتهمين فان المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى فى الدعوى فانها تطمئن إلى التقارير الطبيه الموجودة بالأوراق ولا يكون هناك داع إلى اجابه الدفاع لطلب عرض المتهمين على الطب الشرعى ، وكان مؤدى ذلك أن الحكم رفض اجابه الدفاع إلى طلبه على دعامتين مستقلتين احداهما هى اطمئنانه إلى التقارير الطبيه المرفقه بالأوراق فهذا حسبه كيما يستقيم قضاءه ، لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن ، مرجعة محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقارير الطبيه واستندت إلى الرأى الفنى الذى تضمنته عن اصابات الشاهد والطاعنين ، فانه لا تجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة باجابة طلب الدفاع ندب الطب الشرعى لإعادة الكشف على المتهمين ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يبينا فى طعنهما أوجه التناقض بين رواية الشهود والتقرير الفنى المبين لاصابات المتهمين ، فان ما يثيرانه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، هذا فضلا عن أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل

القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم - على ما سطره بمدوناته - بريئا من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون التقارير الطبيه التى عول عليها فى قضائه ، فان هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامه الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى

(١٥٦)

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام . شرط ذلك ؟

(٢) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . كحول . رسوم إنتاج .

من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟
نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟

(٣) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . كحول . رسوم إنتاج . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها . دون إجراءات سابقة . خطأ فى القانون .

---

١ - من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا ان محل ذلك أن تكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر

وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون وعيوب التسبيب .

٢ - لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه « يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفي سبيل ذلك يجوز لهم وسائر مأموري الضبط القضائي في اى وقت وبدون اجراءات سابقة ، معاينه المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفيشها - كما يجوز لهم وسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش اى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط ايه عمليه تجرى خفيه من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ - ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . وكان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابي المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضروريا إلا في تلك الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فقط وهي تفتيش الأماكن المنصوص عليها فيها في حالة الأشتباه في قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ من القانون ذاته ، وهما المادتان اللتان تنظمان صناعة السوائل الكحولية - أما في غير حالة الاشتباه هذه فانه يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وأخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل في أى وقت وبدون اجراءات سابقه .

٣ - لما كان ما انتهى اليه الحكم من وجوب الحصول على أمر كتابي من مدير مكتب الإنتاج المختص لضبط الواقعه محل الدعوى المطروحة دون أن يعرض لما اجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من حق مأموري الضبط القضائي في معاينه المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها في أى وقت وبدون اجراءات سابقة وما قررته الفقرة الأخيرة من تلك المادة من حقهم في أخذ العينات اللازمة لإجراء التحصيل والمقارنات والمراجعات دون أى قيد يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . واذ كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ في تطبيقه القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الأول : حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج . المتهم الثانى : أنتج كحولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . وأدعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المطعون ضدهما بمبلغ ٣٩٠مليم و١٠٨١ جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى ببراءتهما مما أسند اليهما والمصادرة ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة سوهاج الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

حيث أن مصلحة الجمارك – المدعية بالحقوق المدنية – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما : الأول من تهمه حياز كحولا دون سداد رسم الإنتاج والثانى : من تهمة انتاجه كحولا لم يؤد عنه رسم الإنتاج ورفض الدعوى المدنية قبلهما استنادًا إلى بطلان اجراءات التفتيش وأخذ العينه لعدم حصول من أجراها على أمر كتابى من مدير مكتب الإنتاج المختص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول خولت مأمورى الضبط القضائى أخذ العينات دون اجراءات سابقة ودون اشتراط الحصول على الأمر الكتابى المذكور وأن شرط الحصول على هذا الأمر قاصر على إجراء تفتيش الاماكن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون المشار إليه ..

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مؤداه أن معاون انتاج مأمورية سوهاج .... انتقل إلى محل المطعون ضده الأول بناء على تكليف من رئيس المأمورية وأخذ عينات من انتاج معمل المطعون ضده الثانى لتحليلها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن العينه تحتوى على كينا غير مطابقة للمواصفات القياسية لنقص الدرجة الكحولية فيما عدا الحد الأدنى المقرر وبسؤال المطعون ضده الأول نفى مسئوليته عن نتيجة التحليل وقرر بأنه اشترى الكينا بسليرى من معمل المطعون ضده الثانى وقدم المستندات الدالة على ذلك واذ مثل المطعون ضده الثانى علل ما جاء بنتيجة التحليل بطول المدة بين أخذ العينه وإجراء التحليل وما ترتب على ذلك من تفاعل ذاتى لمكونات الكينا ، ثم برر قضاءه بالبراءه بقوله « إذ كان الثابت من محضرى التفتيش والتحقيق أن .... معاون مأمورية انتاج سوهاج هو الذى قام بالتفتيش والتحقيق وهو معاون مكتب الانتاج دون أن يرفق بالأوراق أمر كتابى بذلك من مدير أقرب مكتب انتاج ومن ثم فانه يتعين القضاء ببطلان التفتيش الواقع على محل المتهم الأول وتكون جميع الاجراءات المترتبه على هذا الاجراء باطلة بالتالى مما يتعين معه براءة المتهمين مما أسند اليهما عملاً بحكم المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة العينه » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن محل ذلك أن تكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب وكانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم – تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنه « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير الماليه والإقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له – وفى سبيل ذلك يجوز لهم وسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، معاينه المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها – كما يجوز لهم وسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط اية

عملية تجرى خفيه من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ – ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال – وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . وكان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابى المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضروريا إلا فى تلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة فقط وهى تفتيش الأماكن المنصو عليها فيها فى حالة الاشتباه فى قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ذاته ، وهما المادتان اللتان تنظمان صناعة السوائل الكحولية – أما فى غير حالة الاشتباه هذه فإنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وأخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى اليه من وجوب الحصول على أمر كتابى من مدير مكتب الإنتاج المختص لضبط الواقعة محل الدعوى المطروحة دون أن يعرض لما اجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من حق مأمورى الضبط القضائى فى معاينه المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة وما قررته الفقرة الأخيرة من تلك المادة من حقهم فى أخذ العينات اللازمة لإجراء التحصيل والمقارنات والمراجعات دون أى قيد يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيقه القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / نجيب صالح وعوض جادو ومحمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ القضائية .

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانة » « بطلانه » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » . بطلان .

حكم الإدانة . وجوب اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .
اغفال الحكم الإبتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلانه . لا يصححه قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الإتهام . ما دام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه .

(٢) هتك عرض . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة باوراق رسمية .
إطلاق الحكم القول إن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه . مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانه يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجب ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى

أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحاله .

٢ - لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبره أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسميه . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه ، مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه هتك عرض .... الذى لم يبلغ ثمانية عشر سنه كاملة بغير قوة أو تهديد وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعى (والد المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمـــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه البطلان ، والقصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعن فيه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن

بمقتضاه . ولم يستظهر الحكم سن المجنى عليه من واقع أوراق رسميه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانه يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجب ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحاله . هذا إلى أنه لما كان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى بغير قوة أو تهديد حالة كونه لم يبلغ ثمانى عشر عاما من عمره ، ولم يبين الحكم الأساس الذى استند اليه فى تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبره أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسميه . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه ، مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومحمد الصوفى واحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٤٩ سنة ٥٤ القضائية

خلو رجل . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المده » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إنتهاء الحكم إلى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانونا . تعويله فى ذلك على ان دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الإيجار والكمبيالات المتضمنه المبلغ المقال بانه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة . تناقض يعيب الحكم . مثال .

لما كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها قضاءه برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اذ بينما أورد فى مدوناته أن عقد الايجار مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأن الكمبيالات التى تضمنت المبلغ الذى قال المجنى عليه انه يمثل مقدم الإيجار قد حررت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وان الضابط الذى احيلت إليه الشكوى سأل المجنى عليه بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، اذا به يعود فيعول - فى مجال اطراح الدفع المشار إليه - على أن دفع المبلغ موضوع الإتهام قد تم فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات بل وعلى سؤال المجنى عليه فى المحضر ، الأمر الذى لا يمكن معه استخلاص مقومات الحكم سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى

او بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المنوه عنها بالاوراق من الشاكى .... بصفه مقدم ايجار يزيد عن الحد المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مثل ما تقاضاه من المجنى عليه وجملتها ستمائه جنيه والزامه برد مبلغ ثلاثمائة جنيه إلى المجنى عليه . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فقرر الأستاذ / .... نيابه عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقتضاء مقدم ايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فرفض الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – هذا الدفع بقالة أن المبلغ دفع فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فى حين أنه دفع فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ منذ أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى – المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه – حصل واقعة الدعوى فى قوله : « من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن ... تقدم

بشكوى إلى السيد مأمور قسم الساحل ضمنها أنه استأجر من المتهم - الطاعن - شقة كائنه فى منزله الواقع بشارع الثورة قسم الساحل برقم ٥ مقابل قيمة ايجارية شهرية قدرها ٧جنيه و ٥٥٠ مليم وقد اشترط المتهم عليه أن يدفع له مبلغ ٧٥٠ جنيه كخلو رجل ولما أفهمه ذلك حرر له كمبيالات بمبلغ ٣٠٠ جنيه باعتبار أن المبلغ الباقى وهو ٤٥٠ جنيه خلو رجل اضطر إلى دفعه ... وحيث أنه أحيلت الشكوى إلى الرائد ... قام بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٠ بسؤال الشاكى الذى كرر ما ضمنه شكواه ذاكرا أنه كان حاضرا وقت الاتفاق .. وأضاف أن الاتفاق كان فى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٠ وقد تأخر فى الإبلاغ ازاء اعطاء وكيل المالك وعدا له برد المبلغ واستطرد بالقول أن المالك لم يتقاض منه أى مبالغ وإنما الذى تسلم المبلغ وهو ... (الطاعن) ، وبسؤال ... (الطاعن) أنكر الاتهام ذاكر أنه لم يتقاض من الشاكى أى مبالغ كخلو رجل وأضاف أن الشاكى يستأجر الشقه من ثلاث سنوات دون أن يسدد القيمة الايجارية وحيث أن الشاكى قدم عقد الايجار أرفق صورته وهو مؤرخ فى ١ / ١٢ / ١٩٧٧ محرر ما بين المتهم كوكيل عن مالك العقار وبين المجنى عليه فى ١ / ١٢ / ١٩٧٧ كما قدم أيضا ست صور فوتوغرافية من كمبيالات قيمة كل منها خمسون جنيها محرره فى ١٥ / ١٢ / ١٩٧٧ تستحق الدفع على التوالى فى أول فبراير سنة ١٩٨١ ، ١ / ١٢ / ١٩٨١ ، ١ / ١٠ / ١٩٨٢ ، ١ / ٤ / ١٩٨٠ ، ١ / ٩ / ١٩٧٨ ، ١٢ / ٧ / ١٩٧٩ وهذه الكمبيالات المدين بها المتهم لصالح الشاكى ، ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية واطرحه فى قوله « وحيث أنه عن الدفع بالتقادم فلما كان الثابت من أقوال المجنى عليه بأن دفع المبلغ موضوع الاتهام تم فى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٠ وقد أقيمت الدعوى فى ٣١ / ٣ / ١٩٨١ أى قبل مضى ثلاث سنوات ومن ثم يضحى الدفع بالتقادم فى غير محله خليق القضاء برفضه » . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها قضاءه برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اذ بينما أورد فى مدوناته

أن عقد الايجار مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأن الكمبيالات التى تضمنت المبلغ الذى قال المجنى عليه انه يمثل مقدم الايجار قد حررت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأن الضابط الذى احيلت اليه الشكوى سأل المجنى عليه بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، اذا به يعود فيعول - فى مجال اطراح الدفع المشار إليه - على أن دفع المبلغ موضوع الإتهام قد تم فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات بل وعلى سؤال المجنى عليه فى المحضر ، الأمر الذى لا يمكن معه استخلاص مقومات الحكم سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحاله دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا و مقبل شاكر

(١٥٩)

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره . بياناته » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الأمر الصادر من النيابة العامة لاحد ماموري الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه . تنفيذه من أى من هؤلاء . صحيح . أساس ذلك ؟ مثال .
اجازة الندب شفاهة بين ماموري الضبط القضائى .

(٢) مواد مخدره . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها صراحة . كفاية ان يكون الرد مستفادًا من ادلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .
الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه .. ما هيته ؟
مثال : لتسبيب سائغ .

---

١ - من المقرر فى القانون أنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد ماموري الضبط او لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه بجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه مادام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازه إلى غيره كما لا يشترط

ان يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة اسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم .... أو لمن يعاونه وأن شهادة الضابط تضمنت أنه ندب الضابط .... لتنفيذ إذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثانى وذلك ضمن خطة رتباها سويا ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادًا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعنين قال « شاهدى الاثبات قررا بأنه كان معهما الضابطان .... والعقيد .... جرى وراء المتهم مسافة ٢٥ مترًا ، أليس هو شاهد فى الدعوى ولو سئل العقيد .... لجاء مكذبا للشاهد الثانى .... وأين الرائد .... فى هذه الدعوى ، لأن شهادتهما على وقائع الضبط وأيضا لو سئل لكذب الشاهد ، والواجب أن يسأل الأربعة شهود فان ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبيا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة الف جنيه باعتبار أن احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومصادرة المضبوطات .

فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دان أولهما بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار فيه ودان الثانى بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أوالإستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله من غير المأذون له بالتفتيش ودون أن يجرى تحت بصره أو أشرافه ، ورغم سلامة الدفع قانونا إلا أن المحكمة ردت عليه بما لا يصلح ردا ، كما أنه ليس صحيحا ما ذهبت اليه المحكمة بمدونات حكمها من انتقال الضابطين .... و .... فى وقت واحد لضبط الطاعنين ذلك أن مفاد أقوال هذين الضابطين بالتحقيقات أن المقدم .... وصل إلى مكان الضبط أولا ثم جاء الضابط الآخر فى اعقابه وبوسيلة انتقال مستقله ، وقد أدى عدم الفهم - هذا - للواقعة على صورتها الصحيحة أن اطرحت المحكمة دفاع الطاعنين من أن الضابط .... ومرافقيه كانوا بالقطع سيرون واقعة ضبط الطاعن الثانى وهو فى طريقه إلى مكان الضبط ومن أن زوجة الطاعن الأول ما كانت ستظل محتفظة بالمخدر فى المنزل بعد انتشار رجال الشرطة فى مكان الحادث لضبط الطاعن الثانى فى المنزل المجاور ، هذا فضلا عن أنه كان مع الضابطين المذكورين ضابطان اخران تمسك الدفاع عن الطاعنين بسماع شهادتهما إلا أن المحكمة أعرضت عن سماعهما دون رد سائغ كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ..

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها كل طاعن من الطاعنين ، وأورد على ثبوتها فى

حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازه إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة اسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم .... أو لمن يعاونه وأن شهادة هذا الضابط تضمنت أنه نذب الضابط .... لتنفيذ إذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثانى وذلك ضمن خطة رتباها سويا ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادًا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الضبط حسبما جاءت على لسان شاهدى الإثبات وبالمعانية – من واقع المفردات المضمومة – أنهما قد خرجا فى وقت واحد من قسم الشرطة كل منهما اختص لتنفيذ الإذن لأحد الطاعنين على أن يسلك طريقا مستقلا عن الآخر لتجاور منزلى الطاعنين وكانت واقعة الضبط كما حصلها الحكم لا تخرج عن هذا الذى تضمنته الأوراق فانه يكون قد برأ من قالة الخطأ فى الإسناد الذى يدعيه الطاعنان ، ويكون ما أثاراه من دفاع مرتبط بذلك هو بدورة ظاهر البطلان لا يستأهل ردا لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكا من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم

الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعنين قال « شاهدى الاثبات قررا بأنه كان معهما الضابطان .... والعقيد .... جرى وراء المتهم مسافة ٢٥ مترا ، اليس هو شاهد فى الدعوى لو سئل العقيد .... لجاء مكذبا للشاهد الثانى .... وأين الرائد .... فى هذه الدعوى ، لأن شهادتهما على وقائع الضبط وأيضا لو سئل لكذب الشاهد ، والواجب أن يسأل الأربعة شهود فان ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار /محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : حسن غلاب والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم « وضعه وإصداره » « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » .

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . إستفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .

---

١ – لم يرسم الشارع شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها الأدلة على ثبوتها – فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ – من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على أستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما أخفيا أوراق النقد الأجنبى والحلى المتحصلة من جناية سرقة مع علمهما بذلك ، وإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بالمادتين ٤٤/ ٢ مكررا ، ٣١٤/ ١ - ٢ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمــة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة فقد شابه الفساد فى الاستدلال واعتراه القصور فى التسبيب ذلك بأن أستدل على ثبوت علم الطاعنة بأن الأشياء المضبوطة متحصلة من جريمة - بقرائن لا تؤدى إليه - كما لم يدلل على ثبوت علمها بظرف الإكراه المشدد لعقوبة السرقة فى الجريمة التى تحصلت منها الأشياء المخفاة . وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أنه أثناء سير المجنى عليه ليلا بطريق ترعة ... أعترضه أربعة أشخاص وأشهروا فى وجهه المدى وطعنه أثنان منهما فى وجهه فأصاباه - وتمكن الجميع بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته وسلب أمواله ولاذوا بالفرار - حيث أخفوا المسروقات لدى الطاعنة - (وآخر) - اللذين يعلمان علم اليقين بما حدث وأنه تم ضبط بعض المسروقات فى مسكن الطاعنه . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والمقدم .... رئيس مجموعة مكافحة النشل والتاجر ... الذى باعته الطاعنة بعض الحلى المسروقة ، ومن التقرير الطبى - ثم عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء ركن العلم ورد عليه فى قوله « وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمة السادسة (الطاعنة) وزعمها بأنها لا تعرف مصدر الأشياء التى تسلمتها من المتهمين الأول والثانى لافتقار هذا الإنكار إلى

سند من أوراق الدعوى يسانده ، هذا فضلاً عن مجافاة هذا الإنكار لأدلة الثبوت التى بسطتها على النهج المتقدم ولظروف الدعوى وملابساتها ذلك أن الثابت بيقين من التحقيقات أن المتهمين الأول والثانى قد وفدا إلى دارها بعد ارتكاب الحادث وفى وقت متأخر من الليل وأعطياها النقود والحلى للتصرف فيها فانصاعت لطلبهما وهى تعلم أن المتهم الأول الذى تربطها به صلة المصاهرة لم يكن قادما من دولة أجنبية كما زعمت ولو كان قولها فى هذا الصدد سديدا لاختار وقتا مناسبا لزيارتها لهذا الغرض . هذا فضلا عن أنها عندما عرضت المسروقات على (الشاهد الثالث) ادعت أنها مملوكة لنجلها ولم تقل شيئا عن المتهمين الأول والثانى كما أنها احتفظت بمبلغ ألف جنيه من الثمن الذى حصلته وأخفت النظاره والدبلة المسروقتين فى حاجياتها . مما يقطع بعلمها بمصدر ما تسلمته من المتهم الأول والثانى وهى الجريمة التى قارفاها مع باقى الجناة . لما كان ذلك وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها الأدلة على ثبوتها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على أستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أستخلص علم الطاعنة بالسرقة على الصورة السابقة - أستخلاصا سائغا ودلل على ثبوته فى حقها تدليلا كافيا لحمل قضائه فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن قصور الحكم أو فساد أستدلاله - يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم البنا ، محمد حسين لبيب ومقبل شاكر .

(١٦١)

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إدعاء بطلان تقرير لجنة فحص أعمال الطاعن . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة امام النقض .

(٢) مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . طعن « الصفة فى الطعن » .

تحديد مسئولية المتهم بما يسند إليه من وقائع . لا صفة له فيما يقضى به على غيره .

---

١ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان تقرير اللجنة فإنه لا يحل له - من بعد - أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٢ - لما كان من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلاصفة للطاعن فى التحدث عما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه الثانى الذى طبق الحكم على جريمة الاختلاس المسندة إليه نص المادة ١١٨ مكررا « أ » من قانون العقوبات لما ثبت عن أن قيمة ما اختلسه لا تجاوز خمسمائة جنيه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر - أنهما :

المتهم الأول « الطاعن » : وهو موظف عام ومن مأمورى التحصيل « محصل وأمين خزانة الوحدة المحلية بأم خنان » أختلس الدفتر ٣٣ ع. ح الموضح بالتحقيقات ومبلغ قدره (٥٥٥ و ٣٨٤٩) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وأربعون جنيها وخمسمائة وخمسة وخمسون مليما » والمملوكة للوحدة المذكورة والمسلمين إليه بسبب وظيفته وبصفته أنفة البيان وقد أرتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة وهما أنه فى الفترة من الأول من مايو سنة ١٩٧٤ حتى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ . « أ » بصفته السابقة أرتكب تزويرا فى محررات رسمية هما الدفاتر ١٦ حسابات ، ٤١ ع . ح المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بتلك الدفاتر على خلاف الحقيقة أرقام قسائم تحصيل وهمية وغير صحيحة كما أثبت بها قيامه بتوريد مبالغ لحساب الجهة المجنى عليها لم يقم بتوريدها وقد تمكن بهذه الوسيلة من اختلاس المبلغ موضوع التهمة السابقة لنفسه . « ب » أستعمل الدفاتر المزورة سالفة الذكر وهو يعلم بتزويرها بأن قدمها للمسئولين للاعتداد بما أثبت بها من بيانات مخالفة للحقيقة .

المتهم الثانى : وهو موظف عام ومن مأمورى التحصيل « محصل وأمين خزانة الوحدة المجمعة بأم خنان « أختلس الدفتر ع. ح للموضح بالتحقيقات ومبلغا قدره ٣٩٤,٩٢٥ ثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيها وتسعمائة وخمسة وعشرون مليما المملوكة للوحدة المذكورة والمسلمة إليه بسبب وظيفته سالفة الذكر وقد أرتبطت هذه الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة هما أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر . بصفته أنفة البيان أرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى أصل القسيمة رقم ٨٢٣٥٨٩ وملفات الإفادة المبينة بالتحقيقات فى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة مبالغ أقل من المبالغ التى تسلمها بالفعل كما

اثبت بتلك الملفات أرقام قسائم وبيانات غير صحيحة وقد تمكن بهذه الوسيلة من اختلاس تلك المبالغ لنفسه . وطلبت إحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته وفقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بشبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١، ٢ أ - ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٨ مكررا أ ، ١١٩ جـ ، ١١٩ مكررا أ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم « الطاعن » بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرين جنيها وستمائة خمسة وخمسين مليما وعزله من وظيفته عن التهم جميعا - كما قضت بمعاقبة المتهم الآخر بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ أربعمائة وأربعة جنيها وأربعمائة خمسة وستين مليما عن التهمتين.

فقرر المحكوم عليه الأول بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض ، ذلك أن الحكم عول فى قضائه على تقرير اللجنة التى فحصت أعمال الطاعن على الرغم من بطلانه لمباشرة اللجنة عملها فى غيبة الخصوم ، كما اعتبر الحكم أن الاختلاس هو الجريمة الأشد بالنسبة للطاعن على خلاف ما أنتهى إليه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر من اعتبار التزوير هو الجريمة الأشد ، وكذلك فقد فارق الحكم فى العقوبة التى أنزلها بالمحكوم عليهما إذ قضى على الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات بينما قضى على المحكوم عليه الآخر بالحبس لمدة ستة أشهر على الرغم من تماثل التهم التى دين بها كل منهما . وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق من بينها

تقرير اللجنة التى ندبت لفحص أعمال الطاعن والمحكوم عليه الآخر . لما كان ذلك وكان نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى إجازة أداء الخبير لمأموريته فى غير حضور الخصوم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تقرير لجنة الفحص لأداء اللجنة مأموريتها فى غيبته يكون على غير أساس ، هذا إلى إنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان تقرير اللجنة فإنه لا يحل له – من بعد – أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا صفة للطاعن فى التحدث عما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه الثانى الذى طبق الحكم على الاختلاس المسندة إليه نص المادة ١١٨ مكررا « أ » من قانون العقوبات لما ثبت عن أن قيمة ما أختلسه لا تجاوز خمسمائة جنيه ، وكان الحكم بعد أن أثبت أرتكاب الطاعن لجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها قد أعمل فى حقه حكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات للارتباط بين هذه الجرائم فأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وكان الحكم قد أستعمل الرأفة مع الطاعن فنزل بالعقوبة إلى أدنى حد تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وهو السجن لمدة ثلاث سنوات ، فإنه لا يكون للطاعن ما ينعاه فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفة وسرى صيام .

(١٦٢)

الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ القضائية

بناء . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . ارتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » « عقوبة الجريمة الأشد » . إثبات « خبرة » .

طلبت ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة الاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه إكتفاء بالاطمئنان إلى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ .

جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . وإقامته غير مطابق للأصول الفنية . وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد . مؤدى ذلك ؟ .

وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية .

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه رفض طلب الطاعن ندب خبير لتقدير قيمة البناء محل الاتهام بدعوى الاطمئنان إلى ما جاء بمحضر الضبط ، وحكم فى الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على السياق المتقدم - بعد فى صورة الدعوى جوهريا بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة ، إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بالاطمئنان إلى ما أوراه محضر الضبط فى محضره ، مع أن أقواله تلك ، هى بذاتها التى يجحدها

الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للتهم جميعها ، لما هو مقرر من أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وإقامته غير مطابق للأصول الفنية وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة ، قوامها فعل مادى واحد ، هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبات مختلفة عن الجرائم سالفة الذكر ، مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها – على السياق المتقدم – يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ – أقام مبان بدون ترخيص . ٢ – أقام مبان غير مطابقة للأصول الفنية . ٣ – أقام مبان بدون موافقة اللجنة المختصة حيث جاوزت قيمة المبانى خمسة آلاف جنيه . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن المتهمتين الأولى والثانية وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى والتصحيح عن الثانية وتغريمه ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين جنيها قيمة أعمال المبانى عن الثالثة . أستأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى فى معارضته شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، انه إذ دانه بجرائم إقامة بناء بغير ترخيص ، وغير مطابق للأصول الفنية ، وبدون موافقة اللجنة المختصة لتجاوز قيمته خمسة آلاف جنيه ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محكمة ثانى درجة لم تجبه إلى طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء محل الاتهام ، رغم جوهريته وردت عليه بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه رفض طلب الطاعن ندب خبير لتقدير قيمة البناء محل الاتهام بدعوى الاطمئنان إلى ما جاء بمحضر الضبط ، وحكم فى الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على السياق المتقدم - يعد فى صورة الدعوى جوهريا بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة ، إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بالاطمئنان إلى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره مع أن أقواله تلك ، هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للتهم جميعها ، لما هو مقرر من أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وإقامته غير مطابق للأصول الفنية وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة ، قوامها فعل مادى واحد ، هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبات مختلفة عن الجرائم سالفة الذكر ، مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، هى الجريمة

ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على السياق المتقدم - يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية - وذلك بدون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت ومحمد نجيب صالح وعوض جادو وطلعت الأكيابى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ القضائية

تموين . عقوبة « وقف تنفيذها » . قانون « التفويض التشريعى » . قرارات وزارية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .

تفويضها وزير التموين : إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل او بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه تقيد هذه القرارات بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

- وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعد له بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على إنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها - على معاقبة كل من يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ فى الميعاد المقرر بغرامة ٦٥ جنيها عن كل طن يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطعن تحتسب الغرامة بواقع

٦٥ مليما عن كل كيلو جرام فإن هذه العقوبة إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقم بتوريد كمية الأرز الشعير المبينة بالمحضر فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٩ من قرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح المنزلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٣٩٠ جنيه وإلزامه بمثله . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم .

ومحكمة المنصورة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالزام المتهم بدفع مثل الغرامة المقضى بها والإيقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده

عن تهمة عدم توريد الحصة المقررة عليه من محصول « الأرز الشعير » الحائز لزراعتها فى الميعاد المقرر بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ مع أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون - نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . ومن ثم تكون العقوبات التى يقررها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون ومن بينها القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ الذى تضمنت المادة التاسعة منه العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه مقيدة بذلك الحظر فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل له بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على إنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها - على معاقبة كل من يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ فى الميعاد المقرر بغرامة ٦٥ جنيها عن كل طن يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطعن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام فإن هذه العقوبة إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه أتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه

تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ جمال الدين منصور والدكتور/ كمال انور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قتل عمد . شروع . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تميز القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة . هى إزهاق الروح . وجوب إستظهار الحكم له وايراد ما يدل على توافره .
الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبئ بذاته عن توافره .
خلاف المتهم مع المجنى عليه وتهديده اياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه . لا ينبئ بذاته على توافر قصد ازهاق الروح .

(٢) عقوبة « العقوبة المبررة » . ظروف مخففة . شروع .

إلتزام المحكمة الحد الادنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى إبتداء رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وطلقات مما تستعمل فى السلاح . اساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بانه « ومن حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى الدعوى وذلك على الخلاف الذى حدث بين المتهم والمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار

عليه من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافة يسيره من المجنى عليه ولم يتركه إلا بعد أن سقط فاقد الحركة » . وكان ذلك لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه االنية بنفس الجانى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه .

٢ - لما كان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجنايتى إحراز سلاح نارى غير مششخن وإحراز طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى اللتين دين بهما الطاعن كذلك ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهدا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل .... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك فتله فأحدث به ألاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى إنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق مبلغ النقود المبين بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر حالة كونه يحمل سلاحا ناريا وقد وقعت السرقة ليلا وفى الطريق العام ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد صناعة محلية) . ثالثا : أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح أو حيازته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك .

ومحكمة جنيات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ،

من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ ، ٦ ، ٢٤ / ٤ و ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ببراءته عن تهمة السرقة المرتبطة المسندة إليه وبمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم الثلاث الباقية المسندة إليه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أنتهى إلى توافر نية القتل لدى الطاعن من تهديده للمجنى عليه ثم إطلاق عيار نارى من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافة قريبة فى حين إن هذه النية منتفية تماما بدليل أن الجانى لم يعاود الإطلاق كما وإن الإصابة ليست فى مقتل . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنيه خاصة هى أنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه « ومن حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى الدعوى وذلك على الخلاف الذى حدث بين المتهم والمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافة يسيره من المجنى عليه ولم يتركه إلا بعد أن سقط فاقد الحركة » . وكان ذلك لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى أقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه

فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجنايتى احراز سلاح نارى غير مششخن واحراز طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى اللتين دين بها الطاعن كذلك ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد ألتزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى وأحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٦٧٠ سنة ٥٤ القضائية

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من أحكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض لثانى مرة فى حكم قضى فيه من محكمة النقض برفضه موضوعا . اساس ذلك ؟ .

متى كان الطاعن قد سبق له ان قدم طعنا بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ قضائية - وقضى فيه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا - ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا إن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقــــائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبلغ المبين المقدار بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة فأختلسه لنفسه أضرارا بالطالب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس

المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمياط الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا عملا بالمادة ٤٠٦ / إجراءات جنائية بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

ثم عاد وقرر الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى ذات الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ قضائية - وقضى فيه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا - ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد الملوك - نائب رئيس المحكمة . وعضوية السيد المستشار/ عبد الرحيم نافع - نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٦٦)

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

وكالة . محاماة . نقض « التقرير بالطعن والصفة فى الطعن »

ما يسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة .

لما كان البين من التوكيل - المرفق بأوراق الطعن - إنه بعد أن ورد فى صيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ، الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

الوقـــائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الأستاذ .... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الموثق برقم ٣٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشربين ، ولما كان البين من هذا التوكيل - المرفق بأوراق الطعن - إنه بعد أن ورد فى صيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ، الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٦٧)

الطعن ١٠١٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى .

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .

لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت مادامت قد اسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . كما ان لها تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

إغفال الحكم التحدث عن إصابات الطاعنين . لايعيبه طالما لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشانها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتها بواقعة الدعوى .

الدفع بإرتكاب الجريمة بمعرفة آخر . موضوعى . إستفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(٣) ضرب افضى إلى موت . إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » :

إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير مقبول . أساس ذلك ؟ .

(٤) ضرب أفضى إلى موت . إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . رابطة السببية .

إدانة الحكم الطاعن بإحداث إصابة معينة . كفايته . متى كان سائغاً . عدم التزامه من بعد التحدث عن إصابات لم ترفع بها الدعوى .

رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . تقدير توافرها . موضوعى .

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الصلح بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟ .

---

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد .... قد خلا من شبهة أى تناقض ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت مادامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات سالف الذكر معززة بما اسفرت عنه تحريات الشرطة وما ذهب إليه من أن الواقعة مشاجرة يتعذر تحديد المعتدى فيها لتعدد أطرافها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم التحدث عن إصابته وبعض أقاربه فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الاصابات طالما أنها لم

تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة ، ومن ثم لا يصح تعييب الحكم بالقصور ، إن هو أغفل التحدث عنها ، كما أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم أرتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم الذى بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها إنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

٣ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل أقوال المجنى عليه بما مفاده انه شاهد مشاجرة بين افراد عائلته وعائلة المتهم وكان الأخير يمسك مدية اراد المجنى عليه منعه من الاعتداء بها على أحد فما كان من المتهم إلا أن أعتدى عليه بها فى بطنه ورأسه ويديه ، وكان الحكم المطعون فهي قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين طعنيين بالبطن أحدهما نافذ لتجويفها ويحدثان من آلة حادة مثل مطواه ، وأن الوفاة نشأت نتيجة التهاب بريتونى مضاعف للإصابة الطعنية النافذة بالبطن . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم مما سلف عن الدليلين القولى والفنى ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق . وهو ما لا تعارض فيه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى . كما أنه لما كان الطاعن لم يثر - بجلسة المحاكمة - ما أورده بطعنه من أن التحقيقات لم تكشف عن كيفية حدوث إصابات المجنى عليه من سحجات وكدم ، فإنه لا يحل له أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٤ - لما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن على سبيل الانفراد انه ضرب المجنى عليه بمدية احدثت أصابتى بطنه واللتين نفذت إحداهما إلى تجويف البطن وأودت بحياته ، وأستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من الإصابة سالفة الذكر وان تلك الإصابة تحدث من آلة حادة مثل مطواه وإذ كان

من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها إثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - وطالما لا يدعى الطاعن أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه ، وطالما برئ الحكم من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى - على نحو ما سلف .

٥ - لايعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدًا بآلة حادة (مطواه) على يده ورأسه وبطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته . وإحالته النيابة العامة إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقًا لمواد الاتهام . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريًا عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على أقوال .... بالرغم من تعدد رواياته وتناقض ما قرره بمحضر جمع الاستدلالات مع ما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة ، ولم يرفع الحكم هذا التناقض ، واستند إلى ما أسفرت عنه تحريات الشرطة

من رؤية هذا الشاهد للواقعة ، مع كونها مشاجرة متعددة الأطراف يتعذر تحديد الجانب المعتدى فيها ، وقد أصيب الطاعن وبعض أقاربه بإصابات أثبتت التقارير الطبية حدوثها من مطواه أو غيرها بيد أن الحكم لم يشر إليها ، وأغفل - كذلك - ما قرره الطاعن من أن شقيق المجنى عليه هو الذى أصابه عندما حاول الاعتداء عليه فأخطأه ، ولم يفطن الحكم إلى التناقض بين رواية المجنى عليه والتقرير الطبى فى شأن عدد إصاباته وتحديد الآلة المحدثة لإصابة رأسه ، كما لم تكشف التحقيقات عن كيفية حدوث باقى إصاباته من سحجات وكدم ، هذا إلى أن تقرير الصفة التشريحية أثبت حدوث الوفاة نتيجة التهاب بريتونى مضاعف للإصابة الطعنية النافذة بالبطن كما أثبت - أيضًا - تعدد الطعنات بها على خلاف ما شهد به المجنى عليه من أنه أصيب بطعنة واحدة ، مما مؤداه تدخل عوامل أخرى فى أحداث الوفاة ، وأخيرًا فقد أغفل الحكم محضرين للصلح أقر المجنى عليه فى أحدهما بأنه لا يعرف محدث إصابته لكونها حدثت فى مشاجرة ، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد .... قد خلا من شبهة أى تناقض ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دامت قد أسست الأدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه كما أن لها أن تعول فى تكوين

عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات سالف الذكر معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما ذهب إليه من أن الواقعة مشاجرة يتعذر تحديد المعتدى فيها لتعدد أطرافها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل أثارته لدى محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم التحدث عن إصابته وبعض أقاربه فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة ، ومن ثم لا يصح تعييب الحكم بالقصور ، إن هو أغفل التحدث عنها ، كما أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم أرتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص أخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم الذى بحسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها إنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال المجنى عليه بما مفاده أنه شاهد مشاجرة بين أفراد عائلته وعائلة المتهم وكان الأخير يمسك مدية أراد المجنى عليه منعه من الاعتداء بها على أحد فما كان من المتهم إلا أن أعتدى عليه بها فى بطنه ورأسه ويديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين طعنين بالبطن أحدهما نافذ لتجويفها ويحدثان من آلة حادة مثل مطواه ، وأن الوفاة نشأت نتيجة التهاب بريتونى مضاعف للإصابة الطعنية النافذة بالبطن . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم مما سلف عن الدليلين القولى والفنى ومن أن له معينه الصحيح من

الأوراق . وهو ما لا تعارض فيه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى . كما أنه لما كان الطاعن لم يثر - بجلسة المحاكمة - ما أورده بطعنه من أن التحقيقات لم تكشف عن كيفية حدوث إصابات المجنى عليه من سحجات وكدم ، فإنه لا يحل له أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، هذا إلى أنه لما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن على سبيل الأنفراد أنه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت أصابتى بطنه واللتين نفذت إحداهما إلى تجويف البطن وأودت بحياته ، واستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من الإصابة سالفة الذكر وأن تلك الإصابة تحدث من آلة حادة مثل مطواه وإذ كان من المقرر أن قيام رابطة السببية بيت الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها إثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهت إليه - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - وطالما لا يدعى الطاعن أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه ، وطالما برئ الحكم من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى - على نحو ما سلف - فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن أتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى أحمد المملوك - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٦٨)

الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ القضائية

فاعل أصلى . سرقة « سرقة بإكراه » . ظروف مشددة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتبار الشخص فاعلا اصليا .
مثال :

لما كان من المقرر إنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه اثبت فى حق الطاعن إنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها ، بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر ، وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده ، فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر سبق الحكم عليه الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه بطريق الإكراه الواقع عليه وذلك بأن قام الأول « المتهم » « بلوى » ذراع المجنى عليه وركله بالقدم فى أجزاء حساسة من جسده فشل مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من

السرقة وقد ترك الإكراه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، وأحالت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنيات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بالإكراه ، فقد خالف الثابت بالأوراق وأنطوى على الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول – فيما عول عليه فى إدانة الطاعن – على ما أسنده إليه من اعتراف يتحقيق النيابة العامة على الرغم من خلو أقواله بالتحقيق المذكور من أى اعتراف . وقد تمسك الطاعن ببطلان اعترافه أمام النيابة العامة لكونه وليد إكراه تمثل فى احتجازه ثلاثة أيام تحت سيطرة الشرطة قبل عرضه على النيابة العامة غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بقالة إنه لا معين له من الأوراق وذلك على الرغم مما هو ثابت بها من أن محضر الضبط حرر فى ٢٣ من إبريل سنة ١٩٨٢ ولم يعرض الطاعن على النيابة العامة إلا فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٨٢ . وأخيرا فقد أتخذ الحكم من مجرد تواجد الطاعن على مسرح الجريمة – مع المحكوم عليه الآخر – دليلا على مقارفته الجريمة مع أن مجرد تواجده لا يفيد توافر القصد الجنائى فى حقه . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم من أقوال للطاعن بتحقيق النيابة العامة له صداه فى هذا التحقيق ، وأن المستفاد مما أورده المحقق فى محضر تحقيق النيابة العامة نقلا عن محضر جمع الاستدلالات إنه مؤرخ فى ٢٥ من إبريل

سنة ١٩٨٢ وكان هذا التاريخ هو الذى صدر به فعلا ذلك المحضر - خلافا لما يزعمه الطاعن بوجه النعى - فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة الحكم للثابت بالأوراق وفساده فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه أثبت فى حق الطاعن إنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها ، بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر ، وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده ، فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام .

(١٦٩)

الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . وكالة . وصف الحكم .

العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى . بحقيقة الواقع فى الدعوى .
مناط اعتبار الحكم حضوريًا ؟. م ٢٣٧ / ١ أ . ج قبل تعديلها .
حضور الوكيل عن المتهم . خلافًا للقانون . لا يجعل الحكم حضوريًا . مثال .

(٢) إعلان . اجراءات « إجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الإعلان . يبدا به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة . تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الإعلان .
ثبوت ان الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . عدم جواز الطعن .

---

١ - العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة اخرى والاصل - تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارًا من ٥ من نوفمبر ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه - ان يكون المتهم حاضرًا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا انه يجوز ان يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيًا امرًا واجبًا فإن حضور وكيله عنه خلافًا

للقانون لا يجعل الحكم حضوريًا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكمًا غيابيًا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ويكون بهذه المثابة قابلًا للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به .

٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لما يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجنحة رقم .... بأنه حصل على أتربة من الأرض الزراعية بغير ترخيص من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكرر ، ١٠٦ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .

ومحكمة جنح كوم حمادة قضت غيابيًا عملًا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه .

فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلًا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه .

ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلًا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ حصل على أتربة من الأرض الزراعية بغير ترخيص من السلطة المختصة وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ٧١ مكررا و ١٠ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى حدثت الواقعة فى ظله . ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه خمسمائة جنيه ، فأستأنف هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجب فيها الحكم بالحبس – لم يحضر جلستى المرافعة بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى ، ثم حجزت للنطق بالحكم بجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨١ وبها صدر الحكم المطعون فيه موصوفًا بأنه حضورى وقاضيًا بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى والأصل – تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارًا من ٥ من نوفمبر ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه – أن يكون المتهم حاضرًا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيًا أمراً واجبًا فإن حضور وكيله عنه خلافًا للقانون لا يجعل الحكم حضوريًا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكمًا غيابيًا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ويكون بهذه المثابة قابلاً للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم

المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لما يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٤ القضائية

قتل عمد . أسباب الإباحة « دفاع شرعى » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » .

إستخلاص الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى ادلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى استند اليها فى ادانته ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن تعرض المحكمة لهذه الحالة وان تقول كلمتها فيها . حتى وإن لم يدفع الطاعن بقيامها .
مثال قدوم المجنى عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه وحدوث مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه .

لما كان ما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى ادلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى استند إليها فى أدانته أنه على أثر نزاع نشب بين والدة المتهم (الطاعن) وبين والد المجنى عليه بسبب الخلاف على رى الزراعة ، قدم المجنى عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الإعتداء بها عليه ، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، يرشح لقيام حاله الدفاع الشرعى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى وأن لم يدفع الطاعن بقيامها ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما قتلا عمدا .... مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلة حادة مطواه وترصدا له فى المكان الذى أيقنا مروره فيه (ردهة المنزل) وما أن ظفرا به حتى قيده المتهم الثانى (الطاعن) بقيد حديدى (جنزير) وانهال عليه الأول .... ضربا بمطواه قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاتهام . وأدعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالزامه بأنه يدفعا له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح وفى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفع الطاعن أمام المحكمة بتوافر حق الدفاع الشرعى ولم يقل كلمته فيه رغم ايراده فى مدوناته ما يرشح لقيامه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها « تتخلص فى أنه فى يوم ١٩٨١/٧/٦ نشب نزاع بين والدة المتهم .... وبين .... والد المجنى عليه بشأن رى الزراعة وأثر هذا الخلاف توجه المجنى عليه وآخرون صوب مسكن المتهم وما أن تقابلوا حتى حدثت بينهم مشاجرة ضمن ما أسفرت عنه اصابة المجنى عليه .... بعدة طعنات نتيجة اعتداء المتهم .... عليه بآلة حادة - مطواة - فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ثم حصل الحكم ما استند إليه فى قضائه بالادانه من اعتراف المتهم .... وشهادة شقيقته .... فى قوله

« فقد اعترف المتهم .... بأنه فى يوم الحادث وأثر مشادة كلامية حدثت ما بين والدته .... ووالد المجنى عليه وأثناء تواجده بالمنزل وشقيقته .... فوجئ بالمجنى عليه .... وأخرين يحملون العصى يحاولون الاعتداء عليه ، فنشبت مشاجرة بينهم ، وأثناء ذلك تمكن من طعن المجنى عليه .... بمطواة عدة طعنات فأحدث اصابته التى اودت بحياته . وشهدت .... بأنها أثناء تواجدها وشقيقها .... بالمنزل فوجئت بالمجنى عليه .... وآخرين يحاولون الاعتداء عليهما بالعصى فحدثت بينهم مشاجرة وشاهدت خلالها المجنى عليه .... وملقى على الأرض .. » لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى استند إليها فى أدانته أنه على أثر نزاع نشب بين والدة المتهم (الطاعن) وبين والد المجنى عليه بسبب الخلاف على رى الزراعة ، قدم المجنى عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه ، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى وأن لم يدفع الطاعن بقيامها ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، واذ لم تفعل المحكمة ذلك فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين /محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله وسرى صيام

(١٧١)

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ القضائية

جريمة « أركانها » . تبديد . خيانه أمانه . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم تحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التاخير فى رد الشئ اوالإمتناع عن رده . وجوب أن يكون مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه .

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة باركانها . قصور

لما كان مجرد التاخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكة واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فانه يكون معيبا بالقصور ، متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الوقائــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات والمسلمة إليه

على سبيل الامانة فاختلسها لنفسه إضرارا بالطالبة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه والزامه بأن يدفع قرش صاغ واحد للمدعيه بالحق المدنى .

استأنف وقيد استئنافه برقم ....

ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمــــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه بانتوائه اضافة المنقولات إلى ملكه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجيه ، واذ طالبته بردها فقد امتنع ، فأقامت الدعوى قبله بطريق الادعاء المباشر ، وبنى على ما تقدم قضاءه بالادانة فى جريمة خيانة الامانة والزمه بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، وأتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فانه يكون معيبا بالقصور ، متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدا لله وسرى صيام .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ القضائية .

استئناف « نظره والحكم فيه » . إجراءات « اجـراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . تقرير تلخيص « تلاوته » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . بياناته ؟

وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر . علة ذلك ؟

تاجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت . وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء أخر ، حتى يلم القضاه بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث سائرا وجه الطعن .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة (برتقال) على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ /١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

ومحكمة جنح أمن الدولة بدمياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه وغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة سنه .

استأنف .

ومحكمة دمياط الكلية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان لعدم وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل صدور الحكم .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٨١/٧/٦ تأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة وقد خلت محاضر جلسات الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التخليص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاه بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم فاذا قررت

المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراءاً من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

بریاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبدالله وسرى صيام

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٤ القضائية .

(١) استئناف . نيابة عامه . طعن « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام . وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة إتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . إنغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها . بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة .

مثال :

(٢) حكم « بيانات حكم الإدانه » « تسبيبه . تسبيب معيب »

بيانات حكم الإدانه . المادة ٣١٠ ا ج

مثال لتسبب معيب

---

١ - من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا ينبنى على

طعنها - ما دامت لم تستانف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم .

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائى المستانف واقتصرعلى قوله « إلا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الاجتماعية ونظرا لقيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الادلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وهى ملتزمة بتوريد الحصة المبينة بالمحضر من محصول الأرز لسنه ١٩٧٩ لم تقم بتوريدها فى الميعاد المقرر قانونا . وطلبت عقابها بالمادة رقم ١١ من الأمر العسكرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ١ ، ٩ من قرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل .

ومحكمة جنح دكرنس قضت غيابيا عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهمة ٥٢ جنيه و ٧٨٠ مليما .

فعارضت ، وقضى فى معارضتها بأعتبارها كأن لم تكن .

استأنفت .

ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــــة

من حيث إنه من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوه الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدًا منفصلا تمام الإنفصال

عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وأن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضدها ٥٢,٧٨٠ جنيها بعدم استئنافها له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها - قد قضت بتعديل الحكم المستأنف بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى أرتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزًا .

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمة عدم توريد الحصة المقررة من محصول أرز سنة ١٩٧٨ فى الميعاد المقرر قانونا مع مخالفة ذلك للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائى المستأنف واقتصر على قوله « إلا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الاجتماعية ونظرا لقيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ولم يتبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الأدلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحًا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين /محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة ومحمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ القضائية .

دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . خلو رجل . إيجار أماكن .

- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

- إعتبار المحكمة ان تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسنده إلى الطاعنة هو تاريخ اكتشافها والإبلاغ بها . دون ان تبين انها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وانها عجزت عن معرفة ذلك . قصور .

لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ذلك انه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها وهو تاريخ الإبلاغ بها دون أن يبين من الحكم أن المحكمة قد حققت واقعة تقاضى الطاعنة المبلغ وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك حتى يصح فيها إعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تقاضت المبالغ المنوه عنها بالأوراق كخلو رجل ومقدم ايجار وطلبت عقابها بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ومحكمة جنح أمن الدولة بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سته أشهر مع الشغل وتغريمها مبلغ ١٤٠٠ جنيه والزامها برد مبلغ ٧٠٠ جنيه للمجنى عليه وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ .

عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفت .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك أنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حيث انقضت أكثر من ثلاث سنوات ما بين بلاغ الشاكى وتحرير عقد الايجار فى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٥ ولكن الحكم سكت عن هذا الدفع ايرادا وردا وقضى رغما عن ذلك بادانتها مما يعيبه ويوجب نقضه ..

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعنة دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ بانقضاء الدعوى العمومية وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورد عليه بقوله « وحيث أنه يدفع بالتقادم أنه كان من المقرر أن تاريخ وقع الجريمة ليس هو تاريخ عقد الايجار

المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ . ذلك أنه من المقرر أن المقصود من وقع الجريمة هو تاريخ العقد ليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى (....) وكان من الثابت أن تاريخ العقد ليس تاريخ وقوع الجريمة ذلك أن المتهم تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كمقدم ايجار القانون وعند استلام المجنى عليه الشقه وعند التعرض له لإدخال منقولاته أبلغ بالواقعة فى ١٢ / ٧ / ١٩٨٠ وهو اكتشاف الجريمة وارتكابها مما يتعين معه رفض الدفع » ولما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها وهو تاريخ الإبلاغ بها دون أن يبين من الحكم أن المحكمة قد حققت واقعة تقاضى الطاعنة المبلغ وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك حتى يصح فيها إعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحاله .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة
السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى
وسف .

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ القضائية .

(١) أمن دولة . طوارئ . اختصاص . محاكم أمن الدولة . محاكم عادية . دستور

محاكم امن الدولة المنشاة أعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . انشئت نفاذًا للمادة ١٧١ من لدستور . مؤدى ذلك ؟

محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية . موقوتة بحالة الطوارئ .

الأوجه التى اماز الشارع بها بينها وبين المحاكم العادية ؟

(٢) أمن دولة . طوارئ . محاكم أمن الدولة . محاكم عادية . إختصاص . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . تموين . تسعيره .

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم امن الدولة المنشاه إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . دون غيرها . عدم إنحسار هذا الإختصاص بإعلان حالة الطوارئ .

(٣) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

مناط سلامة الحكم ؟

عدم إيراد الواقعة وادلة الثبوت ومؤدى كل منها فى بيان كافٍ . قصور .

١ - لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما .. إلخ » نص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن « تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر ... » ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشاه اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اما انشأت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال إلى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينه بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينهما وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى احكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه صادرا فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشاة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - دون غيرها ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى أن المحكمة الجزئية التى فصلت فى الدعوى كانت مختصه بنظرها فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بدوره من محكمة مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستانف ، ولا ينحسر هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارئ وما يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن دولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : باع سلعة مسعره بأكثر من السعر المقرر قانونا . ثانيا : لم يعلن عن اسعار السلع التى يقوم بعرضها للبيع طبقا للأوضاع المقررة وطلبت عقابه بالمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

ومحكمة جنح الامور المستعجلة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصاريف جنائية .

فاستأنفت النيابة العامة

ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر والشهر لمدة مساوية لعقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر وعدم إعلانه عن أسعار ما يعرضه للبيع قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أن المحكمة الاستئنافية التى أصدرته كانت مشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن الطوارئ أعلنت بالبلاد فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ولم يكن قد صدر قرار رئيس الجمهورية بتشكيل محاكم أمن الدولة الجزئية أعمالاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . هذا إلى خلو الحكم من الأسباب ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لبيعه بتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ١٩٨١ سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر وعدم اعلانه عن اسعار ما يعرضه للبيع من سلع ، والمحكمة الجزئية قضت حضوريا فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨١ ببراءة المتهم - الطاعن مما

نسب اليه ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه وغلق المحل لمدة شهر والشهر لمدة مساوية لمدة الحبس . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما .. إلخ » نص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .. ومن ثم فان هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة أعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال إلى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينه بصفة دائمة فباتت جزءًا من القضاء الطبيعى . على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينهما وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأخوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - دون غيرها ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى أن المحكمة الجزئية التى فصلت فى الدعوى كانت مختصة بنظرها فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بدوره من محكمة مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف ، ولا ينحسر هذا الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ وما يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن

دولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : « وحيث أن المحكمة أطلعت على الأوراق مما يبين منها أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر الضبط ثبوتا كافيا لإدانته ولم يدفعها المتهم بأى دفع أو دفاع الأمر الذى ينتهى بالمحكمة إلى معاقبة المتهم طبقا لمادتى الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . وإذ كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والصاوى يوسف

(١٧٦)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ القضائية .

(١) جلب . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . مواد مخدره

عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر . بمجرد تحقق الحيازة المادية . وجوب قيام الدليل على علم الجانى .

(٢) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

تقدير الأدلة . موضوعى .
إفصاح القاضى عن الأسباب التى من اجلها لم يعول على الدليل . اثره ؟ .

(٣) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . قرائن .

استنادا لحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها إليه بمحتوياتها وان اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة وإلى إرتباك الطاعن حال ضبط اخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بان الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لإخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص .
إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . إنشاء -لا يمكن إقراره - لقرينة قانونية . القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا إفتراضيا .

---

١ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا .

٢ - لئن كان اساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة ان تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص اليها .

٣ - لما كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الاسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، وأما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجليه لنوعيتها - وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا . فان ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ أدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الإرتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادره على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق اليه الحكم من ايراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلا عما فيه من انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « حشيشا » قبل الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة .

ثانيا : هرب البضاعة الواردة والمبينة بالتحقيقات وصفا موضوع التهمة الأولى بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وطلبت معاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وطلبت مصلحة الجمارك الحكم بتعويض قدره ٨٩٥٧,٠٤٠ جنيها .

ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ أ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٣ والمواد ١ ، ١٥ ، ١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١/٤٢ من القانون الأول ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عما أسند اليه وبمصادرة المخدر والثلاجة المضبوطتين والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٨٩٥٧,٠٤٠ جنيها (ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وخمسين جنيها وأربعين مليما) مع الزامه المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمـــــة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وتهربه من أداء الضريبة الجمركية المقررة عليه ، فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام دفاعه على أن شخصا سماه قد سلم اليه الثلاجة فى لبنان لتوصيلها لمطار القاهرة ، ولا يعلم بوجود المخدر بداخلها ، واطرح الحكم هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها رد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود المخدر فى الثلاجة واطرحه بأنه مردود بما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت سالفة البيان إذ لاحظ شاهدا الاثبات انبعاث رائحة غريبة من الثلاجة المضبوطة فضلا عن ارتباك المتهم خاصة بعد ضبط راكبة أخرى ومعها مخدرات قادمة من بيروت واقرار المتهم فور الضبط من أنه اشترى الثلاجة بحالتها من بيروت مما يكون لدى المتهم من الوقت فى إخفاء المخدر بالثلاجة .. وأما عن القول بأن الثلاجة تخص من يدعى ....

فانه بفرض قيام احتمال وجود حقيقى لمن يدعى .... فإنه يتحقق معنى الجلب فى حق المتهم اذ أن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ... على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . لما كان ذلك ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص اليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجليه لنوعيتها - وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا . فان ذلك لا يكفى للرد على انتقاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ أدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الإرتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادره على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق اليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلا عما فيه من

انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لايمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال ، بما يتعين معه نقضه والاحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين لبيب ومقبل شاكر .

(١٧٧)

الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ القضائية .

جريمة « أركانها » . خبز . تسعيره .

جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفه التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه انتج خبزا شاميا أقل من الوزن وطلبت عقابه بالمادتين ٣١ ، ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

ومحكمة ايتاى البارود قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة مائتى جنية والمصادرة .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمـــــة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة انتاج خبز شامى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على أن عدد الأرغفة التى ضبطت بالمخبز والتى جرى وزنها يقل عن العدد الذى نص القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ سنة ١٩٧٠ - على مراعاته عند التفتيش مع أن جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، لأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ سنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط - لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة - ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة - ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله ..

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلان الحكم » « بياناته » « بيانات حكم الادانة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيان الحكم المطعون فيه اسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة ودون ان يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستانف . مخالفة ذلك حكم المادة ٣١٠ ا . ج : بطلان .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وانتهى فى مدوناته الى بيان اسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستانف ، ويكون بذلك قد اغفل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب ان يشتمل الحكم على تلك الأسباب لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه ١ - امتنع عن بيع سلعة مسعرة جبريا - مبينة بالأوراق - بدون مبرر قانونى . ٢ - حاز مواد تموينية

(شاى) بقصد الاتجار وهو غير مسند اليه توزيع الشاى . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩/١ - ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠/١ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤ ، ٥ من القرار الوزارى ٧١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم عن التهمة الأولى وحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر وذلك عن التهمة الثانية .

استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة .

ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة سنة وغلق المحل لمدة شهر وتأييده فيما عدا ذلك .. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة مواد تموينية بقصد الاتجار رغم انه غير مسند اليه توزيعها ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وانتهى فى مدوناته الى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، ويكون بذلك قد أغفل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب ان يشتمل الحكم على تلك الأسباب لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة - ومحمود بهى الدين عبد الله .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » . محكمة أمن الدولة « طوارئ » . قانون « تفسيره » .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم امن الدولة المنشاة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية - احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

(٢) اختصاص . محكمة أمن الدولة « طوارئ » . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب اثر الارتباط وليس العكس .

(٣) مواد مخدرة . اجراءات « اجراءات التحريز » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل . مخالفتها لا يرتب البطلان » .

(٤) اثبات « خبرة » « شهود » . محكمة الموضوع

« سلطتها » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » .

الخطأ في الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

للمحكمة ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون بيان العلة .

---

١ - لما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وامر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ما سواها - في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائيه اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل في الجرائم كافه - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور في فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التى تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى الطاعن ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة

٨١ من اجالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية .

٣ - من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، واذا كان مفاد ما أورده الحكم ان المحكمة اطمانت الى أن المخدر المضبوط لم تمتد اليه يد العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن اغفال تقرير التحليل الكيماوى بيان قطعة المخدر التى أخذت منها العينة التى جرى تحليلها - بفرض صحته - غير مجد ، لأنه لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة احراز الجواهر المخدرة التى دين بها ، ومادام هو لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى مقولته حضور الطاعن اجراءات وزن المخدر - بفرض صحته لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من الحكم ، لا اثر له فى منطقه واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم ، هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم والرد عليها ردا صريحا وقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها ، يفيد دلالة انها اطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه ١ - أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - أحرز بدون ترخيص من الجهة المختصة قانونا سلاحا أبيض (مطواه) قرن غزال .

وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون وقرار وزير الصحة والمادتين ١ / ١ و ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والبند عاشرا من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة

٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عما اسند اليه والمصادرة باعتبار ان احراز المخدر بدون قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى احراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحراز سلاح ابيض (مطواه قرن غزال) بغير ترخيص ، قد شابه البطلان والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه صدر من محكمة جنايات عادية حالة ان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة امن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ ، وقد أثار الطاعن دفاعا بقصد التشكيك فى سلامة الاحراز ومحتوياتها واختامها لعدم ذكر النيابة العامة فى تحقيقها شيئا عن سلامة الاختام الموضوعة على الاحراز ، كما أثار الشك فى تقرير التحليل الكيماوى لإغفاله بيان قطعة المخدر التى أخذت العينة منها الا ان الحكم التفت عما اثاره بشأن العينة ونتيجة التحليل ، ورد على ما أثاره فى شأن التشكيك فى سلامة الاحراز والعبث بها ، بما لا يصلح ردا ، هذا الى ان الحكم لم يعرض البتة لأقوال شاهدى النفى التى من شأنها دفع المسئولية الجنائية عن الطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ٢١ من اغسطس سنة ١٩٨٢ :

أولا : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ثانيا : أحرز بدون ترخيص من الجهة المختصة قانونا سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) وطلبت عقابه بمواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بحبس الطاعن ثلاث سنوات وتغريمه

خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدره والسلاح المضبوطين ، عن التهمتين المسندتين اليه . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

هذا فضلا عن ان جريمة احراز المطواه قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الأصيلة ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل ، فى حين ان جريمة احراز الجواهر المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، المسندة

ذلك الى الطاعن ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم لتى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ » بنظرها ، وبالتالى فإن قالة ختصاص هذه المحاكم بها ، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة ايضا الى الطاعن ، فإنه يتعين ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، الى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع بقصد التشكيك فى سلامة الاحراز وسلامة محتوياتها وأختامها ، ورد عليه ردا سائغا أوضح به اطمئنان المحكمة الى سلامة الاحراز وأن يد العبث لم تمتد اليها ، فهذا حسبه لأنه من الموضوع ، الذى يستقل به قاضيه ولا يجوز مجادلته بشأنه امام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من أن أجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى

اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، واذا كان مفاد ما أورده الحكم ان المحكمة اطمأنت الى ان المخدر المضبوط لم تمتد اليه يد العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن اغفال تقرير التحليل الكيماوى بيان قطعة المخدر التى أخذت منها العينة التى جرى تحليلها - بفرض صحته - غير مجد ، لأنه لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة احراز الجواهر المخدرة التى دين بها ومادام هو لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ما ضُبط . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى مقولته حضور الطاعن اجراءات وزن المخدر - بفرض صحته لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من الحكم ، لا أثر له فى منطقه واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم ، هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم والرد عليها ردا صحيحا وقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها ، يفيد دلالة انها اطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ القضائية

إثبات « قوة الشيء المحكوم به » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دعوى مدنية . دعوى جنائية .

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة نسبتها الى فاعلها . اساس ذلك ؟ .

الالتفات عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية الخاص بالنزاع الضريبى . صائب .

من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

المحكمة

من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة الادلاء ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات المقدمة منها لمصلحة الضرائب عن نشاطها التجارى قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعنة طلبت تأجيل نظر الدعوى لحين الفصل فى النزاع الضريبى بحكم بات من المحكمة المدنية المختصة ، الا ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقضت فى الدعوى وألزمتها بدفع تعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة المستحقة .

ومن حيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ او يفلت مجرم يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن طلب الطاعنة تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية الخاصة بالنزاع الضريبى يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون الطعن على غير اساس متعينا عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام .

(١٨١)

الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . اثبات « شهود » . اجراءات المحاكمة .

تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات وإصراره على طلبه مبينا دواعيه . رفض المحكمة الاستجابة الى طلبه ونظرها الدعوى . يحيطه بالحرج . أثر ذلك ؟

لما كان الدفاع عن الطاعنتين تمسك بسماع شهود الاثبات وأصر على طلبه مبينا دواعيه ، الا أن المحكمة رفضت الاستجابة الى طلبه وقررت السير في نظر الدعوى ، مما أحاط محامى الطاعنتين بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى ، مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما ارتآته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد اليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما فتحا وأدارتا المكان محل الضبط وهيأتاه لدخول الناس فيه للعب القمار على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة الآداب ا لجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل والمصادرة والغلق وأمرت بالايقاف .

استأنفت المحكوم عليهما .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع استبعاد عقوبة الغلق .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ..

المحكمــة

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانهما بجريمة ادارة مسكنهما لألعاب القمار ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنهما أصر على سماع أقوال شهود الاثبات ، بيد ان المحكمة رفضت هذا الطلب بقرار أصدرته ، ثم سارت فى اجراءات المحاكمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنتين تمسك بسماع شهود الاثبات وأصر على طلبه مبينا دواعيه ، الا ان المحكمة رفضت الاستجابة الى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى ، مما أحاط محامى الطاعنتين بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى ، مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع

الشهود ، ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب او قبل المتهم أو المدافع عنه — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين محمد نجيب صالح ، عوض جادو ، محمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى .

(١٨٢)

الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد .
تقديم اسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به . ولو قدمت هذه الاسباب فى الميعاد .

(٢) دعارة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جرائم ادارة وتاجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . من جرائم العادة .
الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

(٣) دعارة . جريمة « أركانها » . اعتياد . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

تكرار الفعل ممن تاتى الدعارة على مسرح واحد للإثم . لا يكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس اكثر من رجل . علة ذلك ؟
مثال لتسبيب معيب فى اثبات ركن الاعتياد .

(٤) نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « نطاق الطعن » .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناط . وحدة الواقعة واتصال وجه النعى به .

لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلا .

جرائم ادارة وتاجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر ان تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه يشترط ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا .

تكرار الفعل ممن تاتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل ، ذلك ان الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف .

لما كان الحكم بما اورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليها الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا ، والثالثة والتى يعتبر الحكم فى حقيقته حضوريا بالنسبة لها وان وصفته المحكمة خطأ بانه غيابى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... : المتهمة الأولى : أولا : ادارت الشقة المبينة با لمحضر للدعارة وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : أجرت الشقة المبينة بالمحضر لسكنى اشخاص لممارسة الدعارة فيها مع علمها بذلك على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : سهلت دعارة المتهمة الثانية واستغلت بغاءها على النحو المبين بالأوراق . المتهمتين الثانية والثالثة : اعتادتا على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق المتهمة الثالثة : اشتغلت فى محل للدعارة مع علمها بذلك . وطلبت معاقبتهن بالمواد ١ / ١ ، ٦ / أ ، ب ، ٨ / أ ، ٩ / أ ، جـ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

ومحكمة جنح الآداب بالإسكندرية قضت حضوريًا عملًا بمواد الاتهام (أولًا) بمعاقبة المتهمة الأولى بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ عن التهم

الثلاث المسندة اليها مع تغريمها مائتى جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق المسكن محل الضبط ومصادرة ما به من امتعة وأثاث . (ثانيا) بحبس المتهمة الأولى والثانية سنة واحدة مع الشغل والنفاذ عن التهمة الثانية ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . (ثالثا) بحبس المتهمة الثالثة شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

استأنف المحكوم عليهن .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأوليين وغيابيا للثالثة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة مع الغلق والمصادرة عن التهم الثلاث الأول وبقبول وتعديل الى حبس المتهمة ثلاثة أشهر والمراقبة مدة مساوية عن تهمة الاعتياد مع الغلق والمصادرة وقبول وتعديل الى حبس المتهمة الثانية ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة وبقبول ورفض وتأييد والايقاف بالنسبة للمتهمة الثالثة .

فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ وقدمت اسباب الطعن فى .... عن المحكوم عليهما الأولى والثانية موقعا عليها من الأستاذ .... المحامى ..... الخ .

المحكمة

حيث ان المحكوم عليها الثانية .... ولئن قدمت اسبابها فى الميعاد الا انها لم تقرر بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجرائم ادارة مسكن للدعارة وتأجيره لسكن اشخاص لممارسة الدعارة مع

علمها بذلك وتسهيل واستغلال بغاء اخرى والاعتياد على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأركان القانونية لهذه الجرائم لم تتوافر فى حقها ومن بينها ركن الاعتياد على مقتضى نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ولم يدلل الحكم على توافره بأدلة سائغة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الدعوى انتهى إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة وباقى المتهمات بقوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمات ثبوتًا كافيًا مما أثبته محرر المحضر بتحرياته والتى أسفرت عن قيام المتهمة الأولى تمارس الدعارة بالمسكن محل الضبط وتأجيرها هذا السكن للغير لممارسة الفحشاء به ومن ضبط المتهمة الثانية عارية إلا من بعض ملابسها ومعها الشاهد .... عاريا من ملابسه وشهادته بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة العامة من أن المتهمة الأولى اتفقت معه ورفاقه على استئجار المسكن محل الضبط لمدة ثلاث أيام بمبلغ مائة جنيه وإحضارها نسوة لهم لممارسة الفحشاء معهن وقيامهما بممارسة الفحشاء مع المدعو .... لقاء عشرون جنيهًا وعرضها نفسها عليه لممارسة الفحشاء وإحضارها للمتهمة الثانية لممارسة الفحشاء معه ثم ضبط الأخيرة معه فور ذلك وما قرره بمضمون ذلك الشاهدان الآخران .... و .... ومن اعتراف المتهمات بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه عقابهم طبقًا لمواد الاتهام مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للمتهمة الأولى عن التهم الثلاث الأولى » . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغًا ، ولما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم هو أن الطاعنة قامت بتأجير شقتها للشهود .... و .... و .... لمدة ثلاثة أيام مقابل مائة جنيه وأنها ضبطت بهذه الشقة تجالس الأول بعد أن مارست الدعارة مع الثانى فى حين أن المتهمة الثانية كانت تمارس الدعارة مع الثالث ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعنة

وخاصة وإن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنة أو بالمتهمة الثانية قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للأثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلاً ، والثالثة والتى يعتبر الحكم فى حقيقته حضوريًا بالنسبة لها وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى – ولو لم تقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقًا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور والدكتور كمال انور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(١٨٣)

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) سبق إصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . قصد جنائي .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من ظروف الدعوى وعناصرها يستخلصها القاضي منها استخلاصًا .. ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستنتاج . شرط توافره في حق الجاني ؟. إن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء .
مثال لتسبيب معيب على توافره .

(٢) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . إرتباط .

عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بجنحة سرقة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات الأعدام .
عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .
جمع الحكم في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الأصرار والاقتران وجعلهما عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين . قصور الحكم في استدلاله على ظروف سبق الإصرار . عيب يستوجب نقضه .
- إتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يطعن على الحكم . اثره ؟

---

١ - لما كان من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر وروية ، وأن البحث في توافر سبق الإصرار ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، غير أن ذلك

مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من اعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد انتابها الفزع أثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليها ، مما دفع الطاعن الثانى إلى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ والتزام الصمت ، وهو أمر لا يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد وهم فى حالة هدؤ نفسى وبعد روية وتفكير ، وكان على المحكمة أن تعرض إلى هذه الواقعة وتبين مدى أثرها فى توافر ظرف سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليما فى صدد اثباته قيام هذا الظرف فى حق الطاعنين أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - الا انه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين اركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

٢ - لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على انه « .. واما اذا كان القصد منها - اى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين - فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الاقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييريه اخرى مع الاعدام . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التى لم تطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين واخرى : قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وكان ذلك بأن توجهت اليها المتهمة الثالثة فى حجرتها بحجة زيارتها والاطمئنان على صحتها وتبعها المتهمان الآخران فانقض اولهما عليها وكتم انفاسها وساعده ثانيهما فى ذلك قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبوا هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة وهى انه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا المصوغات الذهبية واوراق النقد الأجنبى والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها وآخر وكان ذلك بمسكنها . واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالاعدام شنقا عما اسند اليهما . وبمعاقبة المتهمة الثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند اليها .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها .

المحكمـــة

من حيث ان النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها الى طلب نقض الحكم الصادر باعدام الطاعنين والمحكوم عليها الثالثة .

وحيث ان طعن الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجريمة السرقة قد شابه

القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين اذ استند فى ثبوته قبلهما الى ما جاء بأقوالهما مع ان ما أورده الحكم فى مواضع متعددة منه عن اصابة المتهمة الثالثة بالفزع اثناء ارتكاب الحادث وصراخها وانهيارها لازمه لانتفاء الاعداد المسبق لجريمة القتل والاتفاق عليها بينهم ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى ادلة الثبوت فيها دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين والمحكوم عليها الثالثة بقوله « ان الثابت للمحكمة من اعترافات المتهمين بالتحقيقات والتى تطمئن اليها تماما انهم قد اتفقوا على قتل المجنى عليها وسرقة مصوغاتها وأموالها وذلك قبل يوم الحادث بيومين ورسموا الخطة التى سيقومون بتنفيذها عند اتاحة الفرصة لهم على النحو الوارد بأقوالهم ، وأكدوا فى اعترافاتهم انهم ظلوا مبيتين النية عاقدين العزم على القتل والسرقة حتى كان يوم الحادث عندما خلا الدور الذى يقيمون فيه من رواده فنفذوا مخططهم وغادروا الفندق بالمسروقات الى بلدتهم ، والمحكمة تأخذ من هذه الأمور كلها ما تبنى عليه اقتناعها بتوافر ظرف سبق الاصرار فى حق هؤلاء المتهمين » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مناط سبق الاصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد اعمال فكر وروية ، وان البحث فى توافر سبق الاصرار ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، غير ان ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفيما حصله من اعتراف المتهمين ان المتهمة الثالثة قد انتابها الفزع اثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليها ، مما دفع الطاعن الثانى الى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ والتزام الصمت ، وهو أمر لا يفيد ان المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد وهم فى حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير ، وكان على المحكمة ان تعرض الى هذه الواقعة وتبين مدى اثرها فى توافر سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليما فى صدد اثباته قيام هذا الظرف فى حق الطاعنين اما وهى لم

تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه . ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - الا انه لا جدال فى ان لكل من الجريمتين اركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتقاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على انه « .. واما اذا كان القصد منها - اى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الاقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييريه اخرى مع الاعدام . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التى لم تطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور والدكتور كمال انور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران .

(١٨٤)

الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ القضائية

تموين . عقوبة « وقف تنفيذها » قانون . التفويض التشريعى . قرارات وزارية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وقف تنفيذ العقوبات فى ا لجرائم التموينية . غير جائز سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون او لقرار وزير التموين . اساس ذلك ؟ المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ – بعد ان نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة احكام القانون المشار اليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة ا لمحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكررا ثم انتهت فى فقرتها الأخيرة الى انه « يجوز لوزير التموين فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد اصدر القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة التاسعة منه – المؤثمة للجريمة التى دينت المطعون ضدها بها على معاقبة كل حائز لمساحة مزروعة ارزا وشعيرا يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه عن سنة ١٩٧٩ بغرامة مقدارها

عشرون جنيها عن كل طن من الأرز الشعير وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه وتحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليما عن كل كيلو جرام من كسور الطن ، فإن عقوبة الغرامة المقضى عليها بها يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما ان توقع على اساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما تضمنه من ذلك .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها ملتزمة بتوريد كمية الأرز الشعير المبينة بالمحضر ولم تقم بتوريدها فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابها بالمادتين ١ ، ٩ من قرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ .

ومحكمة جنح دكرنس قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ٤٠,٦٢٥ جنيه .

فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنفت ..

ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضدها عن تهمة عدم توريد حصة الأرز بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ مع ان المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفته احكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من ذلك القانون - نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم تكون العقوبات التى يقررها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون - ومن بينها القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ الذى تتضمن المادة التاسعة منه العقوبة المقررة لمخالفة احكامه - مقيدة بذلك الحظر ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها . مما يعيب الحكم ويوجب تصحيحه .

وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بعد ان نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة احكام القانون المشار اليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكررا ثم انتهت فى فقرتها الأخيرة الى انه « يجوز لوزير التموين فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد اصدر القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دينت المطعون ضدها بها على معاقبة كل حائز لمساحة مزروعة ارزا شعيرا يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه عن سنة ١٩٧٩ بغرامة مقدارها عشرون جنيها عن كل طن من الأرز الشعير وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه وتحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليما عن كل كيلو جرام من كسور الطن ، فإن عقوبة

الغرامة المقضى بها يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى اصل التشريع الذي خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما ان توقع على اساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق ا لجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته او القرارات التنفيذية له . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما تضمنه من ذلك .

جلسة ٢٥ من نوفمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور والدكتور كمال انور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ القضائية

دفاع « الأخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » . دفوع « الدفع بالتزوير » . شيك بدون رصيد . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إجراءات « إجراءات التحقيق » إثبات « بوجه عام » .

المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . او تضمين حكمها اسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايردا وردا عيب يوجب النقض والاحالة .

مثال لتسبيب معيب لحكم استئناف قدرت فيه المحكمة الاستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم اغفلت الأشارة اليه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج . ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى ..

متى كان يبين من الأطلاع على الأوراق ان المحكمة الاستئنافية تحقيقاً لدفاع الطاعن واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها تمكينه من الطعن بالتزوير واوقفت الدعوى من بعد ذلك لتحقق النيابة العامة هذا الطعن ، واذ استأنفت الدعوى سيرها وحجزتها المحكمة للحكم فيها اعادتها للمرافعة باسباب جاء فيها ان قسم ابحاث التزييف والتزوير طلب استكتاب المدعى بالحق المدنى لاسمه عدة مرات بالطريقة العادية - فضلاً عن طلب المتهم ضم الشكوى الادارى رقم ٤٥٤ / ٧٩ قسم دمياط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستانف لاسبابه مكتفياً بتعديل العقوبة فقط - دون أن يشير طلبه الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض

لما انتهى اليه من نتائج ، فان ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها ، ولايحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ، ذلك بانه من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، اماهى ولم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ، فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكاً مسحوباً على بنك القاهرة فرع دمياط لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه .

فأستأنف .

ومحكمة دمياط الأبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية - فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن مكنته من الطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى وطلب قسم أبحاث التزييف والتزوير استكتاب المدعى بالحق المدنى - الا أن المحكمة لم تستجب الى هذا الطلب أو ترد عليه . مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية - تحقيقاً لدفاع الطاعن واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها تمكينه من الطعن بالتزوير واوقفت الدعوى من بعد ذلك لتحقق النيابة العامة هذا الطعن ، واذ استأنفت الدعوى سيرها وحجزتها المحكمة للحكم فيها اعادتها للمرافعة باسباب جاء فيها ان قسم ابحاث التزييف والتزوير طلب استكتاب المدعى بالحق المدنى لأسمه عدة مرات بالطريقة العادية - فضلا عن طلب المتهم ضم الشكوى الادارى رقم ٤٥٤ / ٧٩ قسم دمياط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مكتفياً بتعديل العقوبة فقط - دون أن يشير طلبه الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج ، فان ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن انها فطنت لها ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ، ذلك بأنه من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، اماهى ولم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ، فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى ، أحمد سعفان ، محمود البارودى ، عادل عبد الحميد

(١٨٦)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تقديم اصل الشيك . لاينفى وقوع الجريمة .
جواز الأخذ بالصورة الشمسية . إذا اطمانت اليها المحكمة .
مطابقة المحكمة صورة الشيك . وإعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لاعيب .

(٢) شيك بدون رصيد . باعث . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية .

السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ ع

(٣) جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . شيك بدون رصيد .

الوفاء اللاحق بقيمة الشيك . لاينفى قيام الجريمة .

---

١ - من المقرر أن جريمة أعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه

الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تاخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمانت الى صحتها . واذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم الى محكمة اول درجة بجلسة .... حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وافادتين من البنك المسحوب عليه وصورة فوتوغرافية لقرار وصاية واخرى لأعلام شرعى وأثبت بالمحضر أن « المحكمة طابقت الأصل على الصورة وردت الأصل اليه .» كما أورد الحكم الابتدائى أن الشيك المقدمة صورته الضوئية مستحق فى .... ومسحوب من الطاعن على بنك مصر فرع جاردن سيتى لصالح الورثة المستفيدين بمبلغ ٢٧٢٠٠ جنيه ثم سجل الحكم أن « الشيك قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم كان قابلاً للوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، الا أن الثابت من خطاب البنك أن رصيد المتهم - الطاعن - .... كان لايفى الشيك حيث كان رصيد حسابه الجارى مبلغ ٢٢٨,١٣٤ جنيهاً فقط ثم اعيد تقديم الشيك مرة اخرى واعيد لعدم كفاية الرصيد » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك - بفرض تمسكه بذلك - أو ترد عليه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ - من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من اجله اعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم أن هو اعرض عما يثيره الطاعن بشأن أساس العلاقة التى حدت به الى اصدار الشيك ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - الوفاء بقيمة الشيك كلها أوبعضها قبل تاريخ استحقاقه - بفرض حصوله - لاينفى توافر أركان الجريمة مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، فانه لاجدوى للطاعن من تعييب الحكم فيما تضمنته تقريراته من صوريه تاريخ المخالصة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى .... عن نفسها وبصفتها دعواها بطريق الأدعاء المباشر أمام محكمة جنح الموسكى ضد الطاعن بوصف أنه . أعطى بسوء نية لمورث المدعية بالحق المدنى (........) شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون

العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وادعى أشقاء المرحوم .... وهم .... و .... قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح الموسكى قضت حضورياً . أولاً : باثبات ترك المدعين بالحق المدنى .... و .... و .... لدعواهم المدنية والزمتهم مصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه .

ثانياً : بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وفى الدعوى المدنية المقامة من .... عن نفسها وبصفتها بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والزمته مصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور ذلك الحكم مع اثبات ترك المدعية بالحق المدنى لدعواها المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة الاستئنافية التفتت عن طلب الطاعن تقديم أصل الشيك ودفاعه القائم على أن أساس العلاقة بين الأطراف هو عقد بيع صدر الى الطاعن وتقاعس فيه البائع عن تنفيذ التزامه كما أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - لم يبين سنده فى القول بصوريه تاريخ المخالصة المؤرخة .... التى تثبت تخالص الطاعن مع بعض الورثة عن جزء من قيمة الشيك قبل موعد استحقاقه ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون

فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة أعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الأثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها . واذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم الى محكمة أول درجة بجلسة .... حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وأفادتين من البنك المسحوب عليه وصورة فوتوغرافية لقرار وصاية واخرى لأعلام شرعى وأثبت بالمحضران المحكمة طابقت الأصل على الصورة وردت الأصل اليه . كما أورد الحكم الابتدائى ان الشيك المقدمة صورته الضوئية مستحق فى .... ومسحوب من الطاعن على بنك مصر فرع جاردن سيتى لصالح الورثة المستفيدين بمبلغ ٢٧٢٠٠ جنيه ثم سجل الحكم أن « الشيك قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم كان قابلاً للوفاء بمجرد الأطلاع عليه ، الا أن الثابت من خطاب البنك أن رصيد المتهم - الطاعن - فى .... كان لايفى الشيك حيث كان رصيد حسابه الجارى مبلغ ٢٢٨,١٣٤ جنيهاً فقط ثم أعيد تقديم الشيك مرة أخرى وأعيد لعدم كفاية الرصيد . » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك - بفرض تمسكه بذلك - أو ترد عليه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم ان هو أعرض عما يثيره الطاعن بشأن اساس العلاقة التى حدت به الى اصدار

الشيك ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها قبل تاريخ استحقاقه – بفرض حصوله – لاينفى توافر أركان الجريمة مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، فانه لاجدوى للطاعن من تعييب الحكم فيما تضمنته تقريراته من صورية تاريخ المخالصة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى وأحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٠١١ سنة ٥٤ القضائية .

(١) جلب . مواد مخدرة . جريمة « أركان الجريمة » . قصد جنائى .

الجلب هو استيراد المخدر بالذات او بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .
استيراد المواد المخدرة لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . الحيازة المادية للمخدر . ليست شرط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر . متى يعد المتهم فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب مواد مخدرة .

(٢) تفتيش . إذن التفتيش « إصداره » . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .
خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أوصفته او صناعته او محل إقامته لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . اساس ذلك ؟

(٣) تفتيش « أذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور اذن التفتيش بعد القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه . مثال .

(٤) حكم « بيانات التسبيب » .

بيانات حكم الإدانة ؟
صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلاً خاصاً ؟

(٥) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟
صدور إذن بتفتيش الشخص أو مسكنه . شموله بالضرورة مايكون متصلاً بايهما من جراج . مثال .

(٦) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٧) اجراءات « اجراءات المحاكم » . دفاع « الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود . بالرغم من حضور بعضهم الجلسة . اثره : صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم .

(٨) اجراءات المحاكمة . دفاع « الأخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

تولى احد المحامين الدفاع عن الطاعنين معاً - ثم انفراد محام لكل طاعن فيها بالدفاع عنه فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها . تنتفى معه مظنة الاخلال بحق ايهما فى الدفاع .

(٩) اثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع . « الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . نقض . « أسباب الطعن مالا يقبل فيها » .

للمحكمة ان تاخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل اخرى متى اطمانت إلى صدقه .

مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته . مادام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .

(١٠) مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من ق . ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مادام لم يدفع به امامها .

(١١) دفاع « الأخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدرة - أثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفاع الجازم الذى يصر مقدمه عليه . عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن دفاع أبدى أمام هيئة سابقة .

(١٢) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش « بغير أذن » . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر او الأمر بضبطه واحضاره إن كان غائباً متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

متى جاز قانوناً القبض على المتهم جاز لمامور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .

(١٣) مواد مخدرة . تلبس . قبض . مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة التلبس » . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

تقرير او إنتفاء حالة التلبس : لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق وأشراف محكمة الموضوع .

التلبس . صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها .

(١٤) دفوع . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل فيها » . اكراه .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه هو الذى يبدى طرحه أمامها .

(١٥) اثبات « اعتراف » « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن ، مالا يقبل منها . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة إن عدل عنها .

(١٦) اثبات « شهادة » . محكمة الموضوع .. سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل فيها » .

وزن اقوال الشهود – موضوعى . المنازعة فى اقوال الشاهد جدل موضوعى . لاتجوز إثارته امام النقض .

١ – إن الشارع اذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، واذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها . وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك

هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لايشترط شكلاً معيناً لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

٣ - من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الأذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الأثبات الذين تطمئن المحكمة الى أقوالهم أن اذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم .... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله » . وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لا طراحه ، فان نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

٤ - من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها الا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

٥ - التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة مايكون متصلاً به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فان اطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

٦ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد صدر اذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم ، فان تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً ، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه فيما أسنده

الى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن ، اذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فانه لايعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الأسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٧ - لما كان من المقرر أنه وان كان الأصل ان الأحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، الا ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى وان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته ، واذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود اكتفاء بتلاوة اقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الاثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود - الحاضر منهم والغائب - ومن ثم فان منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

٨ - لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وان كان الاستاذ .... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى الا أن الأستاذ .... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه واقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده ، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول ، ومن ثم فان كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد أنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى مايعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكلة الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع ، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه .

٩ - لما كان مايثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وأن آثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يولية سنة ١٩٨٣ دعوى الاكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزو اليه للاكراه المادى الواقع عليه ، الا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى

اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر مايفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله ان بطلان الاعتراف مردة وجود الطاعن حين سؤاله بادارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والارهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما اثاره من تعييب الاعتراف ولامحل له ، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولاحكماً مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالاذى مادياً كان أو معنوياً .

١٠ - لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك باعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .

١١ - لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، واذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه باعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

١٢ - لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١٣ - تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

١٤ - من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما اطمانت اليه من ادلة الثبوت ، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

١٥ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باقوال متهم على متهم آخر

ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

١٦ - لما كان وزن أقوال الشاهد وتعديل القضاء عليها انما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فان مايثيره الطاعن الخامس فى شأن اقوال الطاعن الرابع فى حقه التى عول عليها الحكم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

الوقـائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببرائته : أولاً : جلبوا مخدرا حشيشا دون أن يحصلوا على ترخيص من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : حازو بقصد الاتجار جوهرا مخدراً حشيشاً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمرها .

ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢/٣٣ ، ١/٣٤ أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٦ سنة ١٩٧٣ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ١/٣٢ ، ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة والسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض وطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجريمتى جلب جوهر مخدر وحيازته بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يبين العناصر القانونية لجريمة الجلب فى حق كل طاعن على حده وهى تستلزم - علاوة على القيام بشحن السيارة التى ضبط بها المخدر

أو استيرادها من الخارج - العلم بجلب المخدر الى داخل البلاد ، ويقول الطاعنون الثانى والرابع والخامس أن الحكم رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ فى اسماء الطاعنين وببطلان القبض والتفتيش لتمامها قبل صدور الأذن بما لا يصلح رداً ، ولم يفطن الى القرائن التى سيقت للتدليل على صدور الأذن بعد الضبط ، كما يقول الطاعنان الأول والثانى أن الحكم لم يبين صورة واقعة الدعوى حسبما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع وأنه رد على الدفع ببطلان تفتيش الجراج لعدم ذكره فى الاذن بأن معاينة النيابة أبانت ان الجراج ملحق بمسكن الطاعن الأول بالرغم من أن المعاينة خلت مما اسنده اليها الحكم اذ أن الجراج غير ملحق بالمسكن وانما استأجره الطاعن الأول بعقد مستقل ، ويضيف الطاعن الثانى أنه على الرغم من حضور الشاهدين الخامس والسابع باحدى جلسات المحاكمة فان المحكمة لم تسمعهما مع أن تنازل الدفاع عن سماع الشهود المثبت بمحضر الجلسة انما ينصرف الى الشهود الغائبين ولا يعتد به قانوناً أمام محاكم الجنايات ، هذا الى أن أحداً من المحامين لم ينفرد بالمرافعة عنه وانما حضر محاميان عنه وعن شقيقه الطاعن الأول وترافعا عن كليهما معاً رغم تعارض مصلحتيهما ، كما يضيف الطاعن الرابع أن الحكم عول على اعترافه فى التحقيقات رغم عدوله عنه بالجلسة وأغفل الرد على الدفع - المبدى أمام هيئة سابقة - ببطلان هذا الاعتراف للاكراه الواقع عليه وبتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون لأنه أبلغ عن الطاعن الخامس ووصل الابلاغ فعلاً الى ضبطه ، وأخيراً يضيف الطاعن الخامس أن الحكم رد على دفعة ببطلان القبض عليه وتفتيشه - لحصولهما بغير اذن من النيابة العامة - بان الجريمة كانت فى حالة تلبس وذلك بالرغم من انتفاء هذه الحالة بالنسبة اليه ، كما أن الحكم عول على اعترافه بمحضر ضبط الواقعة مغفلاً الرد على الدفع ببطلانه تبعاً لبطلان القبض ولصدوره تحت تأثير الاكراه الواقع عليه ، وعول كذلك على أقوال الطاعن الرابع فى حقه مع عدوله عنها بالجلسة ورغم الشك فى هذه الأقوال لانكارها من جانبه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها السائغة

التى استقاها من شهادة الشهود واعتراف الطاعنين الثالث والرابع والخامس بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى خلص الى ادانة الطاعنين فى قوله : « وحيث أنه لما كان الثابت من التحريات والتحقيقات أن المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس (الطاعنين) يكونون تشكيلاً عصابياً القصد منه جلب الجواهر المخدرة من الخارج بقصد ترويجها على عملائهم وتم ضبط كمية من مخدر الحشيش تزن ١٠٩,٢٨٠ كيلو جراماً داخل مخبأ سرى فى حقيبة سياره شحنوها من الخارج الى الأراضى المصرية ومن ثم يكون قد تحقق قبل كل منهم جريمة جلب مخدر من الخارج وحيازتهم له بقصد ترويجه والاتجار فيه » . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق كل من الطاعنين ، ذلك بأن الشارع اذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، واذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت

لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ماساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن السيارة المضبوطة تحوى مخدراً وكان الطاعنون لاينازعون فى أن ماعول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وقد انصبت مجادلتهم على ماساستخلصه الحكم من هذه الادلة ورتب عليه أن كلا منهم قد ارتكب جريمة جلب المخدر ، فان مايثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله : « وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة لقيامه على تحريات غير جدية فانه لما كانت المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح اليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لاصدار الأذن وتصدق من اجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة ضباط ادارة مكافحة المخدرات ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات لاسند له ويتعين الالتفات عنه ورفضه » . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أوصفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه - الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فأن ماينعاه الطاعنون الثانى والرابع والخامس فى هذا

الصدد لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : « وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الأثبات الذين تطمئن المحكمة الى أقوالهم أن أذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم .... وان الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليلة » . وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لاطراحة ، فان نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون وان أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها الا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمتين المسندتين الى الطاعنين وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة فانه ينحسر عنه قاله القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان الأول والثانى فى هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة مايكون متصلاً به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فان اطلاق القول ببطلان تفتيش الجراح لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون ، واذ كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد صدر اذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها

بالحكم ، فان تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً ، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه فيما اسنده الى معاينة النيابة من ان الجراج ملحق بالمسكن ، اذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فانه لايعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، الا أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى وان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته ، واذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة .... عن سماع الشهود اكتفاء بتلاوة اقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الاثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة ، فانه لاتثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود - الحاضر منهم والغائب - ومن ثم فان منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر .... سالف الذكر أنه وان كان الاستاذ .... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى الا أن الأستاذ .... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه واقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده ، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول ، ومن ثم فان كلا من الطاعنين الأول والثانى قد أنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى مايعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكلة الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع ، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه . لما كان ذلك ، وكان مايثيره

الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وان اثار امام هيئة سابقة بجلسة .... دعوى الاكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزو اليه للاكراه المادى الواقع عليه ، الا انه عاد بجلسة .... التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر مايفيد عدولة عن هذا الدفع بقوله ان بطلان الاعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بادارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والارهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما اثاره من تعييب الاعتراف ولا محل له ، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولاحكماً مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالاذى مادياً كان أو معنوياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك باعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك ، ولا يغير من هذا تمسك المدافع عنه بجلسة .... آنفة الذكر أمام هيئة أخرى بهذا الاعفاء لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، واذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه باعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن الخامس ببطلان القبض عليه وتفتيشه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم السادس ... (الطاعن الخامس) لأن أذن التفتيش لم يشمله وأنه لم يضبط متلبساً بالجريمة فمردود عليه بأنه

من المقرر أن ضبط مخدر فى حوزة المتهم الخامس (الطاعن الرابع) وآخرين أو جد جريمته فى حالة تلبس ، ولما كان المتهم الخامس .... دل على المتهم السادس باعتباره مصدر هذه المادة المخدرة فان انتقال الضابط الى مكان تواجد هذا الأخير وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحاً فى القانون » . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الرابع ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً مادة مخدرة وقد دل على الطاعن الخامس باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال مأمور الضبط القضائى الى الأخير وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحاً فى القانون اذ بضبط المخدر مع الطاعن الرابع تكون جريمة احرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ومن ثم فان مايثيره الطاعن الخامس فى هذا الشأن ومايرتبه على ذلك من بطلان اعترافه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه للاكراه الواقع عليه ، وقصارى ماقرره المدافع عنه بجلسة .... من أن « المتهم (الطاعن الخامس) كان فى حالة ذهول وقد تم وضع ابنته فى الحبس لمدة ٢٤ ساعة وهذا كان ارهاباً للمتهم » وطلبه عدم التعويل على أقوال موكله بمحضر الشرطة واهدارها لايشكل دفعاً صريحاً

ببطلان الاعتراف للاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما اطمأنت اليه من ادلة الثبوت ، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها انما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فان مايثيره الطاعن الخاص فى شأن أقوال الطاعن الرابع فى حقه التى عول عليها الحكم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ...

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد حمدى ، أحمد هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ، ومحمد حسين لبيب .

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ القضائية

صحافة . جريمة « جرائم الصحف » مسئولية جنائية . حكم « بياناته . تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

من هم المسئولين مسئولية جنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحفى ؟
مسئولية رئيس التحرير او المحرر المسئول عن القسم . مسئولية افتراضية استثنائية . لايجوز التوسع فيها أو العقاب عليها .
اثبات الحكم المطعون فيه أن محرر المقال هو شخص آخر خلاف الطاعنين دون بيان صفة كل من هذين الأخيرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة . قصور .

لما كانت المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف تقع طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على عاتق محرر المقال بالاضافة الى رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير ، وكانت مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم هى مسئولية افتراضية جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الانسان لايكون مسئولاً الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً ، فهى مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الأثبات فى جرائم النشر لايجوز التوسع فيها او القياس عليها ، وبل يجب قصرها على من نص عليهم القانون لا تتعداهم الى سواهم من العاملين فى الجريدة ، ومن ثم وجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم النشر ببيان صفة المتهم - اذا لم يكن هو محرر المقال - بما يتحقق به قيام تلك المسئولية الفرضية فى حقه ، واذ كان الحكم المطعون فيه -

على الرغم مما أثبته من أن محرر المقال المشتمل على الواقعة المعتبرة قذفاً هو شخص آخر خلاف الطاعنين قد خلا من بيان صفة كل من هذين الآخرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة استجلاء لمسئوليتهما عما ينشر فيها ، فانه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أسيوط ضد الطاعنين وأخرين بوصف أنهم شاركوا ونشروا فى مجلة يشرفون عليها ويديرونها ويعملون فيها مقالاً حوى قذف وسب فى حق المدعين بالحق المدنى على الوجه المبين بهذا المقال - وطلبا معاقبتهم بمواد الاتهام والزام الثلاثة الأول منهم بأن يدفعوا لهما متضامنين مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عدا الأول عشرين جنيهاً واحالة الدعوى المدنية الى محكمة أسيوط الابتدائية ..

عارض الطاعن الأول وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة القذف قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يعرض لما تمسك به أولهما من أنه يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات اذ أن المقال الذى اعتبره

المدعيان بالحقوق المدنية قذفا فى حقهما قد نشر بدون علمه وكان اسم كاتبه مبيناً فيه ، كما أغفل الحكم ماأثاره الطاعن الثانى من أنه ليس الا مديراً للتحرير وغير مسئول عما ينشر فى الجريدة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى - نقلاً عن صحيفة الادعاء المباشر - بما يجمل فى أن المتهم الثالث كتب مقالاً نشر فى جريدة الجمهورية بموافقة الطاعنين يتضمن اتهاماً للمدعى الأول بالحقوق المدنية بقتل شقيقه المدعى الثانى طمعاً فى ثروته وبعد أن أشار الحكم الى تقديم المدعيين بالحقوق المدنية لعدد من جريدة الجمهورية يحتوى على مقال يتضمن المعنى سالف البيان خلص الى ادانة الطاعنين والمتهم الثالث فى قوله وحيث أن الاتهام المسند الى المتهمين ثابت فى حقهم أخذاً بما جاء بالمقال المنشور بالجريدة المذكورة وحضور المدعى الثانى بالجلسة مما ينفى صحة ماورد بالمقال من أنه قتل . وعدم حضور المتهمين لدفع الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبتهم طبقاً لمواد الاتهام لما كان ذلك ، وكانت المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف تقع طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على عاتق محرر المقال بالاضافة الى رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير ، وكانت مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم هى مسئولية افتراضية جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الانسان لايكون مسئولاً الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً ، فهى مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر لايجوز التوسع فيها أو القياس عليها ، وبل يجب قصرها على من نص عليهم القانون لاتتعداهم الى سواهم من العاملين فى الجريدة ، ومن ثم وجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم النشر ببيان صفة المتهم - اذا لم يكن هو محرر المقال - بما يتحقق به قيام تلك المسئولية الفرضية فى حقه ، واذ كان الحكم المطعون فيه - على الرغم مما أثبته من أن محرر المقال المشتمل على الواقعة المعتبره قذفاً هو شخص آخر خلاف الطاعنين قد خلا من بيان صفة كل من هذين

الآخرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة استجلاء لمسئوليتهما عما ينشر فيها ، فانه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الرحيم نافع - نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ، محمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . قصد جنائى . دفوع « الدفع بعدم العلم بان المضبوطات متحصلة من جناية » . إختلاس . اثبات « بوجه عام » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » « نظرها الطعن والحكم فيه » .

تقدير ادلة الدعوى . موضوعى . افصاح المحكمة عن اسباب الاخذ بها او اطراحها . اثره ؟
التعاقد بالشراء على المضبوطات الواردة فى سيارة حكومية يمكن حمله على انها مختلسة . وعلى نقيضه فى تاكيد انها مشتراه من مزاد عام . اثر ذلك على ثبوت تحقيق علم الطاعن باحد الاحتمالين ؟ . الهرب اثر الضبط : لايسلس الى هذا العلم .
إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق . اثره ؟

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى وادلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بان الأسلاك المضبوطة متحصلة من جناية اختلاس واطرحه مثبتا هذا العلم فى حقه بما مضمونه ، ان هذه الاسلاك قد نقلت الى محل الطاعن فى سيارة حكومية ودفع جانبا من ثمنها وكان ينبغى عليه الاطلاع على مستندات حصول البائع عليها من مزاد عام كما ان هربه اثر الضبط والحديث الذى دار بينه وبين سائق السيارة يدل على انه يعلم بان السائق موظف بهيئة حكومية . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها ان تاخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة - الا انها متى افصحت عن الاسباب التى من اجلها اخذت بها أو اطرحتها فانه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل ويكون

لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر علم الطاعن بأن الاسلاك متحصلة من جناية اختلاس - لايؤدى فى جملته أو تفصيله الى ثبوت هذا العلم الذى يجب ان يكون يقينيا فى حق الطاعن ، ذلك ان تعاقده بالشراء على المضبوطات التى وردت فى سيارة حكومية - كما يمكن حمله على انها مختلسة يمكن حمله على نقيضه فى تأكيد انها مشتراه من مزاد عام بما لايلزم عنه بالضروة ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ، كما ان الهرب اثر الضبط لايسلس الى هذا العلم - هذا الى ان اغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق قد أوصد وجه استدلاله به فى تحقق علم الطاعن على النحو المعتبر قانونا . لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم لايؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون قد قصر استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اخفى الاشياء المختلسة والمتحصلة من جرائم اختلاس مع علمه بذلك وبأنها مملوكة لهيئة كهرباء مصر . وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٤ مكرر ، ١١٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـــة

حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس مع علمه بذلك . فقد شابه الفساد فى الاستدلال . ذلك بأن المدافع عنه تمسك بانتفاء ركن العلم بأن الأسلاك المضبوطة متحصلة من جناية اختلاس اذ انه اشتراها ممن يتجر فى مثلها وأفهمه البائع انها مشتراه من مزاد عام فضلاً عن انها لاتحوى علامات مميزة تفيد انها مملوكة للدولة ، واطرح الحكم هذا الدفاع واقام قضاءه بتوافر علم الطاعن على أدلة لاتؤدى الى مارتبه عليها ولا تكفى لحمل قضائه ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بأن الاسلاك المضبوطة متحصلة من جناية اختلاس وطرحه مثبتا هذا العلم فى حقه بما مضمونه ، ان هذه الاسلاك قد نقلت إلى محل الطاعن فى سيارة حكومية ودفع جانبا من ثمنها وكان ينبغى عليه الاطلاع على مستندات حصول البائع عليها من مزاد عام كما ان هربه أثر الضبط والحديث الذى دار بينه وبين سائق السيارة يدل على انه يعلم بأن السائق موظف بهيئة حكومية . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها ان تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة - الا انها متى أفصحت عن الاسباب التى من أجلها أخذت بها أو اطرحتها فانه يلزم ان يكون ماأوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر علم الطاعن بأن الاسلاك متحصلة من جناية اختلاس - لايؤدى فى جملته أو تفصيله الى ثبوت هذا العلم الذى يجب ان يكون يقينيا فى حق الطاعن ، ذلك ان تعاقده بالشراء على المضبوطات التى وردت فى سيارة حكومية - كما يمكن حمله على انها مختلسة يمكن حمله على نقيضة فى تأكيد انها مشتراه من مزاد عام بما لا يلزم عنه بالضرورة ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ، كما ان الهرب أثر الضبط لايسلس الى هذا العلم - هذا الى ان اغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق قد أوصد وجه استدلاله به فى تحقيق علم الطاعن على النحو المعتبر قانونا . لما كان ذلك وكان مااستدل به الحكم لايؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون قد قصر استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(١٩٠)

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع » « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٢) محكمة ثانى درجة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل خطأ . اصابة خطأ .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » .

وزن اقوال الشهود . موضوعى . مفاد الأخذ بالشهادة ؟
عدم سماع المحكمة . شهود الاثبات . لايمنعها من الأخذ باقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

– حق المحكمة فى الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى . رأت ان هذه الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) مرور . عقوبة. جريمة . محكمة النقض « سلطتها فى تصحيح الحكم » . نقض « حالاته . مخالفة القانون » .

- إدانة الطاعن عن الجريمة الثالثة وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة بالمادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومعاقبته بالغرامة خمسون جنيها ، حال أنها لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لاصلاحة لمصلحة الطاعن طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحة وفقا للقانون .

---

١ - من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص صورة الدعوى كما أرتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ - محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ولاتلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة .

٣ - من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه . وهى متى اخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما ان عدم سماع شهود الاثبات امام المحكمة لايحول من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث .

٤ - من المقرر انه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها

شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقه وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٥ - ومتى كان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين فان مايثيره حول استدلال الحكم باقوالهما ومع افتراض ان رواية الثانى منها منقولة ، لا يعدو برمته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن عن الجريمة الثالثة المسنده اليه وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وأعمل فى حقه حكم المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - الذى يحكم واقعه الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - والتى كانت تعاقب عن تلك الجريمة « بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » قد قضى بتغريم الطاعن عن تلك الجريمة خمسين جنيها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بمجاوزته الحد الاقصى لعقوبة الغرامة مما يقتضى من محكمة النقض اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تتدخل لتصلح ماتردى فيه الحكم من هذا الخطأ لمصلحة الطاعن ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحة بجعل الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة خمسة وعشرين جنيها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - تسبب خطأ فى موت .... و .... و .... و .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد المركبه رقم .... نقل القاهرة بدون رخصة قيادة وبحالة تعرض الاشخاص للخطر فانحرف بالمركبة الى الطريق المضاد واصطدم بالمركبة رقم .... ملاكى اسكندرية وتسبب فى اصابات المجنى عليهم والتى أودت بحياتهم .

٢ - تسبب خطأ فى اصابة .... و .... و .... وكان ذلك بالكيفية سابقة الذكر .

٣ - قاد سيارة بدون رخصة قيادة .

٤ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر . وطلبت عقابه

بالمادتين ٢٣٨ / ١ ، ٣ ، ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٤ ، ٧٥ / ٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة .

وقد ادعى كلا من .... عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أحفاده القصر .... و .... و .... مدنيا قبل المتهم وشركة التأمين الأهلية بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى كلا من .... و .... و .... و .... و .... و .... مدنيا قبل المتهم وشركة التأمين الأهلية بأن يدفعا متضامنين لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وبالزامه بأن يؤدى بالتضامن مع شركة التأمين الاهلية لكل من .... عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أحفاده القصر .... و .... و .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزامه بأن يؤدى بالتضامن مع شركة التأمين الأهلية لكل من .... و .... و .... و .... و .... و .... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه وقدرت كفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء برفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف مع اضافة غرامة للمتهم خمسين جنيها للتهمة الثالثة والزمت المتهم بمصروفات الدعوى المدنية عن الدرجتين .

فقرر الاستاذ .... المحامى نائبا عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بطريقة تعرض الأرواح والأموال للخطر

وبدون رخصة قيادة قد انطوى على خطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على افتراض مؤداه ان الطاعن هو الذى كان يقود السيارة النقل وقت وقوع الحادث دون سائقها الذى توفى استنادا الى ان معاينة الشرطة أسفرت عن تلفيات السيارة كانت من الجانب الايمن حيث أصيب سائق السيارة بالاصابات التى أودت بحياته بينما لم تحدث بالطاعن أية اصابات واطرحت المحكمة الشهادة الطبية المقدمة منه فى هذا الخصوص استنادا الى انه لم يذكر وجود أية اصابات به لدى سؤاله بمحضر الشرطة ، فى حين ان الثابت من معاينة محرر المحضر ان كابينه السيارة النقل بها اعوجاج الى جهة اليمين وانه وجدت بقعة كبيرة من الدماء باقصى يمين الطريق المؤدى الى الاسكندرية أى بجوار عجلة قيادة السيارة النقل الامر الذى يستفاد منه ان الصدمة اتجهت الى يسار الكابينة حيث كان يجلس سائق السيارة المتوفى ، كما ان الثابت من محضر الشرطة ان الطاعن ذكر لدى سؤاله انه مصاب من الجهة اليمنى ، هذا الى ان الحكم أثبت ان الطاعن لم يقدم مذكرات فى حين انه قدم مذكره طلب فيها استدعاء شاهدى الاثبات ثم ان الطاعن طلب امام محكمة ثانى درجة سماع هذين الشاهدين وكذلك محرر المحضر الذى سبق ان قررت المحكمة استدعاءه ومع ذلك فلم تجب المحكمة الطاعن الى هذا الطلب ، واخيرا فعلى الرغم من أن الشاهدين لم يتقدما تلقائيا عقب الحادث لسماعهما ولم يدليا بشهادتهما أمام المحكمة بعد حلف اليمين وثبت من محاولة الطاعن اعلانهما انه لم يستدل عليهما وقدم الطاعن مايثبت ان أولهما فصل من الخدمة لسوء سلوكه وجاءت أقوال الشاهد الثانى منقوله فقد عول الحكم على أقوالهما ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بطريقة تعرض الارواح والاموال للخطر وبدون رخصة قيادة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان مايثيره

الطاعن من أن الصدمة اتجهت الى يسار كابينة السيارة النقل حيث كان يجلس السائق المتوفى مردودا بما هو ثابت عكس ذلك من المفردات المضمومة من انه تبين من معاينة السيارة النقل وجود « تطبيق الباب الامامى الايمن واعوجاج كابينة السيارة ناحية اليمين وتطبيق الرفرف الامامى الايمن وتطبيق حاجز التصادم الامامى وتطبيق جانب صندوق السيارة من الجهة اليمنى ، وكان الواضح من سياق قول الحكم تأييدا لاطراحه الشهادة الطبية التى قدمها الطاعن - والتى جاء بها انه مصاب « بجروح سطحية وسحجات بجدار البطن من الجهة اليمنى » ان الطاعن لم يذكر وجود اصابات به لدى سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات ، الواضح ان الحكم انما عنى بذلك محضر جمع الاستدلالات الذى حرر بتاريخ .... يوم الحادث والذى ثبت من المفردات ان الطاعن لم يذكر فيه شيئا عن تلك الاصابات طبقا لما سجله الحكم . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى اليه من أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة النقل وقت وقوع الحادث دون سائقها الذى توفى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للمذكرة التى قدمها الطاعن بقوله « وحيث ان المتهم - الطاعن - قدم مذكرة بدفاعه بجلسة .... طلب فيها أصليا الحكم بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية وبراءته من الاتهام المنسوب اليه ورفض الدعوى المدنية ضده والزام المدعيين بالحق المدنى بالمصاريف والاتعاب واحتياطيا استدعاء شهود الاثبات لمناقشتهم » .. اما ما جاء بالحكم بعد ذلك

من أن الطاعن لم يقدم مذكرات فهو خاص بالمرحلة اللاحقة لحجز الدعوى للحكم على ماهو ثابت من صريح مدوناته ، ومن ثم فان تعييب الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى ومحاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان طلب أمام محكمة أول درجة سماع أقوال شاهدى الاثبات الا انه لم يتمسك بهذا الطلب امام محكمة ثانى درجة ، كما انه قرر فى جلسة المرافعة الاخيرة التى صدر بها الحكم المطعون فيه انه يترك للمحكمة امر استدعاء محرر المحضر – الذى كان قد طلب منها سماع اقواله ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوماً لاجرائة ولاتلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واذ كان المدافع عن الطاعن يعتبر متنازلا عن طلب سماع شاهدى الاثبات لسكوته عن التمسك به امام المحكمة الاستئنافية وكانت تلك المحكمة لم تر من جانبها حاجة الى سماع أقوال محرر المحضر الذى ترك المدافع عن الطاعن أمر سماع شهادته لها فأن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات . كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما ان عدم سماع شهود الاثبات امام المحكمة لايحول من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان من المقرر كذلك انه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، واذ كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال الشاهدين فان مايثيره حول استدلال الحكم بأقوالهما ومع افتراض ان رواية الثانى منهما منقولة ، لا يعدو برمته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة

النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن عن الجريمة الثالثة المسنده اليه وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وأعمل فى حقه الحكم المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - الذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - والتى كانت تعاقب عن تلك الجريمة « بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » قد قضى بتغريم الطاعن عن تلك الجريمة خمسين جنيها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمجاوزته الحد الاقصى لعقوبة الغرامة مما يقتضى من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تتدخل لتصلح ماتردى فيه الحكم من هذا الخطأ لمصلحة الطاعن ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة خمسة وعشرين جنيها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(١٩١)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ القضائية

إختلاس أموال أميرية دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محاماه .

حق المتهم فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه . حق اصيل . مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له . طلب التاجيل لحضور المحامى الاصيل . التفات المحكمة عنه وفصلها فى الدعوى دون الافصاح عن العلة التى تبررعدم اجابته . وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقله سير الدعوى . اخلال بحق الدفاع .
مثال فى جناية محالة لمحكمة الجنح تطبيقا للمادة ١٦٠ مكررا أ . ج .

لما كان من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه . وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين من الأوراق ان الطاعن قد وكل محاميا للدفاع عنه فى الجناية المحالة الى محكمة الجنح تطبيقا للمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية بيد انه تخلف وحضر عنه محام آخر أصر على طلب تاجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب وفصلت فى الدعوى قاضية بتأييد الحكم المستانف دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما.عامل بمدرسة الشهيد عبد المنعم رياض الابتدائية بشبرا الخيمة اختلس المحرك الكهربى المبين وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمته ثمانون جنيها والمملوك لوزارة التربية والتعليم والذى وجد فى حوزته بسبب وظيفته حالة كونة من الامناء على الودائع ، وطلبت عقابه بالمواد ١١٢/ ١ - ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا أ ، ١١٩ أ ، ١١٩ مكررا أ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ .

فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دانه بجريمة : اختلاس مال عام وجد فى حوزته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وذلك بأن الطاعن مثل بالجلسة التى حددت لنظر الاستئناف وطلب التأجيل لحضور محاميه المتغيب لعذر طرأ عليه الا ان المحكمة لم تجبه الى طلبه وفصلت فى الدعوى دون سماع دفاعه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاستئناف وتخلف محامية الموكل وحضر عنه محام آخر طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى الا ان المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على

حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين من الأوراق ان الطاعن قد وكل محاميا للدفاع عنه فى الجناية المحالة الى محكمة الجنح تطبيقا للمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية بيد انه تخلف وحضر عنه محام آخر أصر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل ان يحضر للدفاع عنه غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب وفصلت فى الدعوى قاضية بتأييد الحكم المستأنف دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة ، حسن غلاب ، محمد احمد حسن والصاوى يوسف .

(١٩٢)

الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

ايداع الاسباب بعد الميعاد . اثر ذلك ؟

(٢) دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . نظام عام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهرية .

(٣) أمر بألاوجه . أمر حفظ . نيابة عامة .

امر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها باى اجراء من اجراءات التحقيق . ماهيته واثره ؟ .

(٤) نيابة عامة . أمر بألاوجه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اشتراط الحكم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ امرا بالاوجه . واستلزامه ان يكون مسببا لتكون له حجيته . ودون ان تتحرى المحكمة حقيقة الأمر . خطا فى القانون . اثر ذلك ؟

(٥) نيابة عامة . أمر بألاوجه .

الجنايات . الأمر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائية فيها وجوب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه . المادة ٢٠٩ أ . ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

تطبيق الحكم المستحدث رغم انطباق نص المادة قبل التعديل . اثره ؟

مناط الدليل الجديد الذى يجيز العودة الى التحقيق ؟ القول فيه برأى : لايتأتى الا من واقع ماتجريه المحكمة من تحقيق .

(٦) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « اتصال وجه الطعن »

اثر اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا ؟

---

١ - إذ كان البين ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، فقرر الطاعن الرابع بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤ بيد ان الاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا فى السابع من فبراير سنة ١٩٨٤ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ / ١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه - فان الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

٢ - من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ، متى ابدى لها . ان تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وان تجرى ماتراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه .

٣ - من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة الى التحقيق الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ١١٠ ومابعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .

٤ - ان مفاد نص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يصدر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير اطراح ذلك الدفع الى ان تحقيقا مالم يتم وعلى الأخص مع شهود الواقعة والمتهمين فى الشكوى آنفة الذكر والى ان ماجاء بالشهادة المقدمة من الطاعنين لايفيد ان أمرا مسببا بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قد أصدر من عضو النيابة المختص قانونا باصداره ، بما مفاده ان الحكم قد اشترط ان يتم قدر معين

من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرا بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية واستلزم ان يكون الأمر مسببا لكى تكون له حجيته ، وذلك دون ان تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك بالاطلاع على أوراق الشكوى التى قررت ضمها وباجراء ماقد يلزم من تحقيق ، فان الحكم يكون فيما تقدم جميعه قد اخطأ صحيح القانون خطأ أسلمه الى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

٥ - ان الحكم اذ ذهب إلى ان أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يصدر من عضو النيابة المختص قد اقام ذلك على ما أفصح عنه من وجوب صدور هذا الأمر فى الجنايات من المحامى العام أو من يقوم مقامه - دون ان تفطن المحكمة الى ان ذلك مستحدث بما نصت عليه المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - فى حين ان المنطبق على واقعة الدعوى هو نص تلك المادة قبل هذا التعديل ، الأمر الذى حجب المحكمة عن تقدير ما أسفر عنه اطلاعها على دفتر حصر التحقيق من أن تحقيق الشكوى كان منوطا باحد اعضاء النيابة العامة وان رئيس هذه النيابة قد أشر على الشكوى بالحفظ مما قد يرشح لان يكون هذا الحفظ-فى صحيح القانون-امرا بأن لاوجه،هذا الى ان ماتساند اليه الحكم بقالة ان دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة الى التحقيق وفق ماتقضى به المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، مردود بما هو مقرر من أن مناط الدليل الجديد ان يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألاوجه لاقامتها ، وهو مالايتاتى القول فيه برأى الا من واقع ماتجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ماكان مطروحا فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات والواقع فى الطعن الماثل ان المحكمة لم تطلع على الشكوى موضوع الدفع رغم أصدارها قرارا بضمها ، كما انها لم تجر أى تحقيق تستجلى به ما إذا كانت الدلائل التى سوغت بناء عليها العودة الى التحقيق وماترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها فى التحقيقات المقيدة برقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق نيابة الجيزة الكلية والتى انتهت بالحفظ ، من عدمه . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

٦ - لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الرابع الذى لم يقبل طعنه شكلا فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة اليه أيضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهم الأول : ١ - وهو موظف عمومى « أمين سر محكمة مركز الجيزة » إرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو رول السيد القاضى بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ٥٦١ / ١٦٦ سنة ١٩٦٩ بيوع مركز الجيزة ، وكان ذلك ، بطريق تغيير المحررات بأن عدل تاريخ الجلسة المؤجلة لها الدعوى المذكورة بجعلها ٦ / ٨ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ٧ / ٨ / ١٩٧٤ بمحو رقم ٧ وكتابة رقم ٦ فى البيان الخاص باليوم . ٢ - بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو رول السيد القاضى بجلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ فى الدعوى آنفة البيان وكان ذلك بطريقى تغيير المحررات وزيادة كلمات بأن محا عبارة « القطعة ٣٣ من ١٣ بحوض الديباجية رقم ٤ قسم ثان » من منطوق الحكم الصادر فى تلك الجلسة والمحرر بخط القاضى وأضاف له عبارة « القطعة ٧٠ بحوض الديباجية رقم ٤ قسم ثالث » . ٣ - بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر جلسات ٢٧ / ٣ ، ١٥ / ٥ ، ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ فى الدعوى آنفة البيان ، وكان ذلك بطريق الاصطناع وتغيير المحررات ووضع إمضاءات مزورة بأن أتلف المحاضر الأصلية واصطنع أخرى مزورة بدلا منها وأثبت خلافا للحقيقة بمحضر جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ تأجيل الدعوى الى جلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ وحضور الاستاذ .... المحامى وكيلا عن المدعي وأغفل اثبات حضور الاستاذ المحامى نائبا عن الاستاذ .... المحامى وكيل المدعى ثم وقع عليها بتوقيعات نسبها زورا لقاضى المحكمة . ٤ - بصفته سالفة الذكر إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر جلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ فى الدعوى آنفة البيان حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن اثبت زورا عناوين غير صحيحة لمحال اقامة المتهمين من الثانى الى الرابع ، كما أثبت خلافا للحقيقة اشتراك المتهمين الثالثة والرابع فى المزايدة بعرض كل منهما ثمنا للأطيان محل المزاد يزيد عن ذلك الذى عرضه المتهم الثانى . ٥ - بصفته سالفة الذكر إرتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر يومي الجلسة المدنية بمحكمة

مركز الجيزة « الأجندة » وكان ذلك بطريق تغيير المحررات بأن نزع الصحيفة الثابت بها الدعوى آنفة البيان بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ الى جلسة ٧ / ٨ / ١٩٧٤ واثبت أخرى خلافا للحقيقة انها اجلت لجلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ كما قام بتعديل تاريخ الجلسة المؤجلة لها الدعاوى أرقام ١٧٩ ، ١٠٨٢ سنة ١٩٧٣ ، ١٨٠ و ٢٣٠ سنة ١٩٧٤ مدنى مركز الجيزة بجعلها جلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ٧ / ٨ / ٧٤ وذلك بكتابة رقم ٦ فوق رقم ٧ فى البيان الخاص باليوم والدعاوى أرقام ١١٦٤ سنة ١٩٧٠ و ٩٧١ سنة ١٩٧١ ، ٣٢٢ و ٤١٧ و ٦٦١ سنة ١٩٧٢ و ٤٧ و ٤٩٢ و ٩٨٥ سنة ١٩٧٣ و ١ ، ٤٤ و ٨٢ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢٧٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٥٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى مركز الجيزة بجعلها جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٤ بكتابه رقم ٦ فوق رقم ٥ فى البيان الخاص باليوم والدعاوى أرقام ٣٨ سنة ١٩٦٦ و ١٨٥ سنة ١٩٧٢ و ١١ ، ٤٧٢ سنة ١٩٧٣ و ٢١٠ ، ٢٨٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ سنة ١٩٧٤ مدنى مركز الجيزة بجعلها جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٧٤ بكتابة رقم ٣ فوق رقم ٢ فى البيان الخاص باليوم والدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٧٤ مدنى مركز الجيزة بجعلها جلسة ١٣ / ٨ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ١٤ / ٨ / ١٩٧٤ بكتابة رقم ٣ فوق رقم ٤ فى البيان الخاص باليوم . ٦ - بصفته سالفة الذكر إرتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو محضر جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٧٤ مدنى مركز الجيزة وكان ذلك بطريق تغيير المحررات بأن عدل تاريخ الجلسة المؤجلة لها الدعوى المذكورة بجعلها جلسة ١٣ / ٨ / ١٩٧٤ بدلا من جلسة ١٤ / ٨ / ١٩٧٤ بأن كتب رقم ٣ فوق رقم ٤ فى البيان الخاص باليوم . ٧ - بصفته سالفة الذكر احدث عمدا اضرارا بأموال ومصالح الافراد المعهود بها اليه بأن أرتكب وقائع التزوير المبينة بوصف التهم من الأولى الى الرابعة فى الدعوى رقم ٥٦١ / ١٦٦ سنة ١٩٦٩ بيوع مركز الجيزة وتمكن بذلك من ايقاع بيع الأرض محل المزاد فى تلك الدعوى والمملوكة لـ .... وآخرين على المتهم الثانى بثمن يقل عن ثمنها الحقيقى وعن قيمة الدين المستحق لـ .... الدائن مباشر الاجراءات فى نفس الدعوى . ٨ - بصفته

سالفة الذكر أتلف أوراقا أميرية هى محاضر جلسات ٢٧ / ٣ ، ١٥ / ٥ ، ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ فى الدعوى ٥٦١ / ١٦٦ سنة ١٩٦٠ بيوع مركز الجيزة وبعض أوراق دفتر يومية الجلسة المدنية بمحكمة مركز الجيزة على النحو الموضح بالتحقيقات حالة كونه مأمورا بحفظها . ثانيا : المتهم الثانى : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى أرتكابه الجرائم المبينة بوصف التهم الأولى والثانية والثالثة والسابعة والثامنة بأن اتفق معه على إرتكابها وساعده على ذلك بأن تقدم فى الجلسة المحددة لاجراء المزاد هو والمتهمين الثالثة والرابع وعرض للأرض محل المزاد ثمنا يقل عن ثمنها الحقيقى فتم ايقاع البيع عليه اضرارا بمالكيها والدائن مباشر الاجراءات ووقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : المتهمون من الثانى الى الرابع : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة التزوير المبينة بوصف التهمة الرابعة بأن اتفقوا معه على ان يثبت لحال اقامتهم عناوين غير صحيحة فى محضر جلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ٥٦١ / ١٦٦ سنة ١٩٦٩ بيوع مركز الجيزة واشتراكهم — خلافا للحقيقة — فى المزايدة وساعدوه على ذلك بأن املوا عليه عناوين غير صحيحة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وأدعى .... و .... و .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ عملا بالمواد ٤٠ / ٢، ٣ ، ٤١ ، ١١٦ أ ، ١٥١ ، ١٥٢ / ١ ، ٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الثالثة والرابع . أولا : بمعاقبة كل من .... و .... بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهما . ثانيا : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند اليه . ثالثا : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليها — وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليها إيقافاً شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم . رابعا : الزام المتهمين المصروفات الجنائية وقدرت للمحامى المنتدب عن المتهم

الرابع مبلغ ثلاثين جنيها أتعاب محاماه . خامسا : بالزام المتهمين بالتضامن بأن يدفعوا للمدعيين بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت مبلغ واحد وخمسين جنيها والزمتهم بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابلا لأتعاب المحاماه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، فقرر الطاعن الرابع .... بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤ بيد ان الاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا فى السابع من فبراير سنة ١٩٨٤ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ / ١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه – فان الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثلاثة الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دان الطاعن الأول بجرائم التزوير فى الأوراق الرسمية حالة كونه موظفا عاما وذلك أثناء تأديته وظيفته والاضرار عمدا بأموال ومصالح الأفراد المعهود بها اليه والاتلاف ودان الثانى والثالثة بالاشتراك فى التزوير فقد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه اطرح الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الشكوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق الجيزة بقالة خلو الأوراق مما يفيد أن أمرا قضائيا مسببا بحفظ الشكوى المذكورة قد صدر من عضو النيابة المختص قانونا تأسيسا على ان الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يصدر فى مواد الجنايات الا من المحامى العام أو من يقوم مقامه وذلك بالمخالفة لصريح نص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبأن ثمة

دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة للتحقيق وذلك على الرغم من أن ماعدده الحكم واعتبره من الدلائل الجديدة لايعتبر كذلك وفق التطبيق السوى للقانون لسبق طرحها فى الشكوى التى صدر الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها ، وفى ذلك مايعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الشكوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق الجيزة ، اطرحه فى قوله « (١) من المقرر أن الأمر بألاوجة لاقامة الدعوى فى الجنايات وعملا بنص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لايكون الا بعد تحقيق ومن المحامى العام أو من يقوم مقامه ويجب ان يشتمل الأمر على الاسباب التى بنى عليها والثابت من أوراق الدعوى ان تحقيقا مالم يتم وعلى الأخص مع شهود الواقعة والمتهمين فى الشكوى الادارى أنفة البيان ، وما جاء بالشهادة الادارية المقدمة من المتهمين بأن دفتر حصر التحقيق مؤشر به أمام بيانات الشكوى الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق بأن الشكوى حفظت ، هذه العبارة على فرض صحتها لاتفيد ان أمرا مسببا بألاوجة لاقامة الدعوى الجنائية قد أصدر من عضو النيابة المختص قانونا باصداره . (٢) من المقرر كذلك وعملا بنص المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لايمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة ، ومما يعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض والتى من شأنها زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة . والثابت من أوراق الدعوى ان التحقيقات وورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى انتهى الى ثبوت تزوير توقيع القاضى على محاضر جلستى ٥ / ٥ / ١٩٧٤ و ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ وتزوير خطه فى المنطوق المثبت برول القاضى بجلسة ٦ / ٨ / ١٩٧٤ ، وثبوت اتلاف بعض صفحات يومية جلسات المحكمة وتلك الأمور ظهرت بعد الشكوى الادارى المذكورة وتعتبر دلائل جديدة تجيز العدول عن أمر الحفظ ان كان ثمة أمرا فى صحيح الواقع والقانون وهو ماليس كذلك على النحو الذى سلف بيانه . ومتى كان ذلك فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لا يقوم على أساس صحيح من واقع أو

قانون تلتفت عنه المحكمة». ويبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة كانت قد أصدرت تحقيقا للدفع ، قرارا بضم الشكوى المشار اليها والدعوى المقيدة برقم ٤٢٥٩ لسنة ٩١ ق استئناف القاهرة ، غير ان قرارها لم ينفذ حتى أصدرت حكمها المطعون فيه ، كما قررت أيضا ضم دفتر حصر التحقيق بنيابة الجيزة الكلية عن سنة ١٩٧٤ - وتبينت من الاطلاع عليه - ان القضية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق الجيزة خاصة بتحقيق بلاغ من مكتب الاستاذ .... المحامى عن .... بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٤ عن تهمة تزوير وان محققه هو الاستاذ .... وكيل النيابة وان أوراق القضية أرسلت فى ١٣/١/١٩٧٥ إلى نيابة قسم امبابة لاستكمال التحقيق ثم اعيدت الى نيابة الجيزة الكلية وتم حفظها إداريا من رئيس النيابة فى ١٩/٧/١٩٧٦ ، ثم ارسلت الشكوى فى ١/١١/١٩٧٦ الى محكمة استئناف القاهرة لضمها فى القضية رقم ٤٢٥٩ لسنة ١١ ق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ، متى ابدى لها ، ان تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وان تجرى ماتراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، كما أنه من المقرر كذلك ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة الى التحقيق الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ١١٠ ومابعدها من قانون الاجراءات الجنائية . ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا أم لم يكن ، واذ كان مفاد نص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - ان الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يصدر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير اطراح ذلك الدفع - وعلى ماسلف بيانه - إلى ان تحقيقا ما لم يتم وعلى الأخص مع شهود الواقعة والمتهمين فى الشكوى آنفة الذكر والى ان ما جاء بالشهادة المقدمة من الطاعنين لايفيد ان أمرا مسببا بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قد أصدر من عضو النيابة المختص قانونا باصداره ، بما مفاده ان

الحكم قد اشترط ان يتم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرا بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية واستلزم ان يكون الأمر مسببا لكى تكون له حجيته ، وذلك دون ان تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك بالاطلاع على أوراق الشكوى التى قررت ضمها وباجراء ماقد يلزم من تحقيق ، فان الحكم يكون فيما تقدم جميعه قد أخطأ صحيح القانون خطأ أسلمه الى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . وفضلا عن ذلك فان الحكم اذ ذهب الى ان أمراً بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يصدر من عضو النيابة المختص قد اقام ذلك على ما أفصح عنه من وجوب صدور هذا الأمر فى الجنايات من المحامى العام أو من يقوم مقامه - دون ان تفطن المحكمة الى ان ذلك مستحدث بما نصت عليه المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - فى حين ان المنطبق على واقعة الدعوى هو نص تلك المادة قبل هذا التعديل ، الأمر الذى حجب المحكمة عن تقدير ما أسفر عنه اطلاعها على دفتر حصر التحقيق من أن تحقيق الشكوى كان منوطا بأحد أعضاء النيابة العامة وان رئيس هذه النيابة قد أشر على الشكوى بالحفظ مما قد يرشح لان يكون هذا الحفظ - فى صحيح القانون - أمراً بأن لاوجه هذا الى ان ماتساند اليه الحكم بقالة ان دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة الى التحقيق وفق ماتقضى به المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، مردود بما هو مقرر من ان مناط الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألاوجه لاقامتها ، وهو مالايتأتى القول فيه برأى الا من واقع ماتجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحا فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات الواقع فى الطعن الماثل ان المحكمة لم تطلع على الشكوى موضوع الدفع رغم اصدارها قرارا بضمها ، كما انها لم تجر أى تحقيق تستجلى به ما إذا كانت الدلائل التى سوغت بناء عليها العودة الى التحقيق وماترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها فى التحقيقات المقيدة برقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق نيابة الجيزة الكلية والتى انتهت بالحفظ ، من عدمه لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما

يوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعنين الثلاثة الأول بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الرابع الذى لم يقبل طعنه شكلا فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة اليه أيضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٤ من ديسمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة
والسادة المستشارين : محمد أحمد حسن ، السيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف

(١٩٣)

الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إختلاس أموال أميرية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « بيانات حكم الادانة » . إثبات « بوجه عام » .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى واقعة أختلاس أموال أميرية مؤاخذة الطاعن عن القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه تعويلاً على إقراره . لا تناقض .

(٢) إثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » . إختلاس أموال أميرية .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين .

(٣) إختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية إيراد الحكم مايدل على تحقق قصد الاختلاس .

(٤) إختلاس أموال أميرية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير آراء الخبراء . موضوعى . الرد على مايوجه اليها من مطاعن عند الأخذ بها . عدم لزومه . أساس ذلك ؟

(٥) اثبات « بوجه عام » « شهود » . إختلاس أموال أميرية .

وزن اقوال الشهود . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بالشهادة .

(٦) إثبات « شهود » « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » .

تناقض اقوال الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

(٧) اختلاس أموال أميرية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « شهود » .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل على اقوال شاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة . علة ذلك ؟

(٨) اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اختلاس أموال أميرية .

لامحل للنعى على الحكم بالخطأ فى الأسناد . متى كان ماأسنده للطاعن من إقرار بالاختلاس له اصل بالأوراق .

(٩) عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

معاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ماتقضى به المادة ١١٨ عقوبات – إذ أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح .

(١٠) اختلاس أموال أميرية . الطعن بالنقض . عقوبة « العقوبة التكميلية » نيابة عامة .

المتهم لايضار – بناء على الطعن المرفوع منه وحده .
توقيت عقوبة العزل على خلاف ماتقضى به المادة ١١٨ عقوبات وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم . ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

١ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى او فى تحصيله لأدلة الثبوت أنه انما أخذ الطاعن عن اختلاسه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه باعتبار أن هذا المبلغ هو القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقاً لاقرار الطاعن ، مما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى والمت بها واعتبرت الواقعة التى أخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها .

٢ - لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايراً لما استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة او قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بدعوى اغفاله تمحيص الاختلاف فى تحديد قيمة العجز يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من أدلة سائغة واثبت فى حقه أنه تصرف فى المبلغ الذى أخذه عن اختلاسه على اعتبار أنه مملوك له ، فان ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، اذ لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ماأورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان مايدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى قضائه بالادانة الى تقرير لجنة الجرد وإنما عول فى تحديد المبلغ المختلس على ماأقر به الطاعن فى هذا الصدد فان ماينعاه على الحكم من قصور وفساد فى الرد على الدفع ببطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها إطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم او تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لايعيب الحكم او يقدح فى سلامته

مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن اليه فى تكوين عقيدته .

٧ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة أذ يرجع الأمر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد ماأثاره دفاع الطاعن من تناقض روايات اعضاء لجنة الجرد ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما يسوغ اطراحه فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولاً لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى .

٨ - لما كان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما أسنده الحكم المطعون فيه للطاعن من اقرار باختلاس مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه له اصله فى التحقيقات خلافاً لما يقول به الطاعن - فان تعييب الحكم بالخطأ فى الأسناد يكون غير صحيح .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات الا انه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ماتقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه ، اذ من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عاماً « موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة الأهلية للغزل والنسيج » أختلس مبلغ ٨١٦٦,٠٢٧ جنيها والمملوك للجمعية سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع ، واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/١ ، ٢ (أ) ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته مدة مساوية وبرد مبلغ ثلاثة آلاف

وخمسمائة جنيه يخصم منه المبلغ المدفوع منه الى خزينة محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٧/٣/١٩٨٤ وبتغريمه مبلغاً مساوياً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية الاختلاس فقد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى القانون وفى الأسناد ذلك بأنه اكتفى – فى تحصيله لواقعة الدعوى – بذكر قيمة العجز فى عهدة الطاعن دون أن يورد شيئاً عن اختلاف ماتضمنه بلاغ الواقعة فى شأن هذا العجز عما جاء فى نتيجة الجرد الذى اجراه مدير الجمعية وماأثبتته اللجنة التى شكلتها النيابة العامة برئاسته فى تقريرها كذلك فقد سكت الحكم عن الرد على ماأثاره الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون عجزاً فى عهدته مما لا تقوم به جريمة الاختلاس ، كما أطرح بأسباب غير كافية ولا سائغة ماتمسك به ، من انتفاء قصد الاختلاس لديه وبطلان تقرير لجنة الجرد لعدم اداء اعضائها اليمين القانونية قبل قيامهم بعملهم ، ولتناقض رواياتهم التى أدلوا بها، هذا الى أن ما أورده الحكم من أن الطاعن قد اعترف باختلاس مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه لا أصل له فى الأوراق ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بقوله : « أن المتهم .... الموظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة الأهلية للغزل والنسيج عهد اليه بوديعة من أموال الجمعية ليكون مندوباً عنها فى شراء اللحوم وغيرها وتوزيعها على منافذ البيع التابعة للجمعية ثم جمع حصيلة البيع من تلك المنافذ ليشترى بها مرة أخرى مايخص الجمعية من السلع المذكورة على أن يتقدم لمدير الجمعية فى فترات متقاربة لحساب عمليات الشراء والتحصيل التى يجريها ويورد له المبالغ التى تتجمع لديه وتزيد على حاجة المشتريات غير أنه وقد تراخت عنه قبضة الرقابة والحساب استحل لنفسه اختلاس ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه من أموال الجمعية التى هو أمين عليها ، وفى يوم ٢٠/٨/١٩٨٣ انقطع عن عمله وغادر البلاد للبحث عن عمل . وبجرد عهدته اتضح وجود عجز مقداره ٨١٦٦,٠٢٧ ثمانية آلاف

ومائة وستة وستون جنيهاً وسبعة وعشرون مليماً ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال كل من .... و .... و .... و .... ومما قرره الطاعن بالتحقيقات ، وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف ثم أنتهى الى قوله : « أن المحكمة وان اطمأنت الى اقرار المتهم باختلاسه ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية مما كان فى عهدته من أموال الجمعية الا أنها تجد الدعوى خالية من دليل كاف على اختلاسه ماجاوز ذلك من جملة العجز فى عهدته اذ لم يقم فى الأوراق دليل يكذب دفاعه بشأن فقد أربعة آلاف جنيه أو تغفلته عن اثبات نقص المبالغ المنصرفة بل يرشح لذلك قول الشاهد الرابع أن المتهم لم يكن منتظماً فى تقديم الحساب عن أعماله فى الشراء والتحصيل هذا الى أن مجرد وجود عجز فى العهدة لا ينهض دليلاً على أن مرجعه الى اختلاس قارفه المتهم ومن ثم فان المحكمة تأخذ المتهم بما اعترف بأنه اختلسه وتلزمه برده للجهة المجنى عليها استيفاء من المبلغ الذى أودعه على ذمتها خزانة المحكمة أما ما جاوز ذلك من مبلغ العجز فان الجمعية المجنى عليها وشأنها فى استيفائه بالطرق المقررة قانوناً » . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت أنه انما اخذ الطاعن عن اختلاسه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه باعتبار أن هذا المبلغ هو القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقاً لأقرار الطاعن ، مما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى والمت بها واعتبرت الواقعة التى أخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها ، ولاعبرة — من بعد — بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايراً لما استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بدعوى اغفاله تمحيص الاختلاف فى تحديد قيمة العجز يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من أدلة سائغة واثبت فى حقه أنه تصرف فى المبلغ الذى أخذه عن اختلاسه على اعتبار أنه مملوك له ، فان ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، اذ لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان مايدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالادانة الى تقرير لجنة الجرد وانما عول فى تحديد المبلغ المختلس على ماأقر به الطاعن فى هذا الصدد فان ماينعاه على الحكم من قصور وفساد فى الرد على الدفع ببطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة الى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن اليه فى تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة اذ يرجع الأمر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد ماأثاره دفاع الطاعن من تناقض روايات اعضاء لجنة الجرد ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما يسوغ اطراحه فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لما فيه من مصادرة لحرية

محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما أسنده الحكم المطعون فيه للطاعن من اقرار باختلاس مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه له أصله فى التحقيقات خلافاً لمايقول به الطاعن فان تعييب الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات الا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ماتقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لايكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، الا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه ، اذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من ديسمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية .
السادة المستشارين/ قيس الرأى عطية ، محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا

(١٩٤)

الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥٤ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده . اجراءاته ». اثبات « بوجه عام » .

التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب . ميعاده ؟

التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . يكونان وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر .

اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن به . الايصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره . هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

عدم مراعاة الطاعن فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة اثباتاً لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب وعدم تقديم دليلاً على حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢ فقرر المحكوم عليه - بوكيل عنه - بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٣ ، واشتملت الأوراق على مذكرة بأسباب الطعن تحمل تأشيرة غير موقعة ولايعرف صاحبها وتفيد تقديم هذه الأسباب بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٣ ، كما تأشر على الملف الوارد من النيابة الكلية المختصة فوق توقيعى كاتب الجلسة ورئيس القلم الجنائى بما يفيد أن الاسباب قدمت فى التاريخ المشار اليه ولكنها لم تقيد بالدفتر المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معاً وحدة

اجرائية لايقوم فيها احدهما مقام الأخر ولايغني عنه ، فان على من قرر بالطعن ان يثبت ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانوناً ، ولئن كان المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أنه اصطياناً لهذه العملية الاجرائية من أى عبث - وهو مايساير مرامى الشارع - فقد جرى العمل على اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بأحد موظفى هذا القلم ترصد فيه أسباب الطعون حال تقديمها بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على ورقة الأسباب ذاتها وتسليم مقدمها ايصالاً من واقع السجل مثبتاً للايداع ، ومن ثم كان المعول عليه فى اثبات حصول الايداع هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصوله . ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى الا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الاصول المعتادة اثباتاً لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب ، ولم يقدم مايدل يقيناً على حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، هذا الى انه بفرض صحة ماتاشر به على الملف من ايداع أسباب الطعن بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٣ فانها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة دمنهور الابتدائية « بهيئة استئنافية » حضورياً بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فقرر الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٨٣ . وقدمت مذكرة اسباب الطعن بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٨٣ مذيلة بتوقيع غير مقروء .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢ فقرر المحكوم عليه - بوكيل عنه - بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٣ ، واشتملت الأوراق على مذكرة بأسباب الطعن تحمل تأشيرة غير موقعة ولايعرف صاحبها تفيد تقديم هذه الأسباب بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٣ ، كما تأشر على الملف الوارد من النيابة الكلية المختصة فوق

توقيعى كاتب الجلسة ورئيس القلم الجنائى بما يفيد ان الاسباب قدمت فى التاريخ المشار اليه ولكنها لم تقيد بالدفتر المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف اربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لايقوم فيها احدهما مقام الاخر ولايغنى عنه ، فان على من قرر بالطعن ان يثبت ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانوناً ، ولئن كان المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أنه اصطياناً لهذه العملية الاجرائية من أى عبث - وهو مايساير مرامى الشارع - فقد جرى العمل على اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بأحد موظفى هذا القلم ترصد فيه أسباب الطعون حال تقديمها بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على ورقة الأسباب ذاتها وتسليم مقدمها ايصالاً من واقع السجل مثبتاً للايداع ، ومن ثم كان المعول عليه فى اثبات حصول الايداع هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصوله . ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى الا أنه لم يراع فى تقديم اسباب طعنه الأصول المعتادة اثباتاً لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب ، ولم يقدم مايدل يقيناً على حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، هذا الى انه بفرض صحة ماتأشر به على الملف من ايداع اسباب الطعن بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٣ فأنها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : مسعد الساعى ، احمد سعفان ، محمود البارودى و عادل عبد الحميد

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قانون « قانون أصلح للمتهم » تجريف أرض زراعية .

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية إذا كان مالكاً لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك ؟

(٢) قانون « سريانه من حيث الزمان » « القانون الأصلح » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه . الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور قانون اصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعة .

لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على انه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله : فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر . « كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على انه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات

ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فان هذا القانون الجديد يعد قانوناً اصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، اذ أنشأ له مركزاً قانونياً اصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقاً للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وأن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة فى حديها الأقصى والادنى . ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقاً للمادة ١١ من هذا القانون فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها اخف دائماً من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، بالاضافة الى أن القانون الجديد قد اجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ماسلف القول وهو مالم يكن جائزاً فى القانون القديم، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بانه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملاً بتلك الفقرة ، وذلك اذا ماثبت انه المالك للأرض محل التجريف .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم .... بأنه بدائرة .... قام بغير ترخيص من وزارة الزراعة بتجريف الأرض الزراعية ونقل الاتربة منها وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه مائتى جنيه ومحكمة شبين الكوم - بهيئة استئنافية قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ مؤيدا الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة مائتى جنيه وذلك اعمالاً لنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكرراً من القانون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة اذا كان المخالف هو المالك . كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ — بعد الحكم المطعون فيه — واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله : « فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر .» كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ؟ . فان هذا القانون الجديد يعد قانوناً اصلح لمالك الأرض الزراعية

الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وأن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة فى حديها الأقصى والأدنى . ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ١١ من هذا القانون - فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، بالاضافة الى أن القانون الجديد قد اجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، وذلك إذا ماثبت أنه المالك للأرض محل التجريف لأن قصارى ما أفصحت عنه المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن هو ما اثبت بمحضر ضبط الواقعة من ان الطاعن قام فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ بتجريف مساحة قدرها أربعة قراريط على عمق متر واحد وانه « هو المسئول عن هذه المساحة وفى حيازته » . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون الاصلح رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها اذا ما تحققت موجبات تطبيقه على واقعة الدعوى وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم البنا ، محمد حسين لبيب ومقبل شاكر

(١٩٦)

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » جريمة « أركانها » .

ازهاق روح المجنى عليه . استخلاص هذا القصد . موضوعى . بشرط ان يكون ماأثبته الحكم كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص .

ايراد الحكم المطعون فيه للاستدلال على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن أن الطاعن لم يكن قد استبد به الغضب الى الحد الذى يدفعه الى القتل بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول دون أن يبين ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه الى غير ماكان قد اتجه اليه فى البداية من مجرد الإيذاء بحيث أنه يعمد الى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفا فى المشاجرة كما لم يكن - على ماأثبته الحكم - قد بدر منه مايدعو الى قتله . قصور .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » . قضاء عسكرى .

اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم . الا مانص على انفراد غيرهابها .
القضاء العسكرى يشاركه الاختصاص فى جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . دون ان يسلبه الاختصاص .

---

١ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه

فلا يدرك بالحس الظاهر وانما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى تدل عليه ، واستخلاصه من هذه الامارات والمظاهر وان كان من شأن محكمة الموضوع الا انه يتعين أن يكون ماأثبته الحكم منها كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص ، ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن لا يكشف عن قيام هذه النية اذ هو لايعدوا أن يكون سرداً للفعل المادى فى الجريمة . ذلك ان اطلاق عيار نارى على المجنى عليه من مسافة قريبة ، واصابته فى مقتل لايفيد حتماً ان الطاعن كان ينوى ازهاق روحه خاصة وان الحكم حين نفى نية القتل عن الطاعن بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الثانى التى سبقت مباشرة واقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول قد ذهب الى أن الطاعن لم يكن قد استبد به الغضب الى الحد الذى يدفعه الى القتل ، ولم يبين الحكم ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه الى غير ماكان قد اتجه اليه فى البداية من مجرد الايذاء والتعدى بحيث أنه يعمد الى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفاً فى المشاجرة ، كما لم يكن - وفق ماأثبته الحكم - قد بدر منه مايدعو الى قتله ، ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى - طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - على أن القضاء العادى هو الأصل ، وان للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم اياً كان شخص مرتكبها الا ما استثنى بنص خاص ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه أما خصوصية الجرائم التى تنظرها ، واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه ، وانه وان اجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بذلك الاختصاص مما مفاده أن القضاء العسكري يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً بأن اطلق عليه عياراً نارياً من سلاحه الحكومى قاصداً من ذلك ازهاق روحه ، فأحدث به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته ، وقد

تقدمت هذه جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل .... عمداً - بأن اطلق عليه عيارين ناريين قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الطب الشرعى ، وقد خاب اثر هذه الجريمة بسبب لادخل لارادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٤ / ١ - ٢ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجنى عليه الأول مدنياً قبل المتهم ووزير الداخلية بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى المجنى عليه الثانى قبلهما بمبلغ عشرين الف جنيه . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٤ / ١ ، ٢٤١ / ١ ، ٣٢,٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والزمته والمسئول عن الحق المدنى بصفته بأن يدفعا متضامنين لورثة المجنى عليه الأول مبلغ خمسة عشر الف جنيه وبأن يدفعا الى .... عن نفسه مبلغ الفى جنيه باعتبار أن التهمة الثانية هى احداث اصابات المجنى عليه اعجزته عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى القتل العمد ، واحداث جرح عمداً ، قد شابه قصور فى التسبيب ، وانبنى على مخالفة للقانون ، ذلك أن الحكم لم يدلل تدليلاً كافياً على انصراف نية الطاعن الى قتل المجنى عليه الأول ، خاصة وانه قد نفى عنه هذه النية بالنسبة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه الثانى الذى كان - دون المجنى عليه الأول - طرفاً اصلياً فى المشاجرة ، كما أن محكمة الجنايات فصلت فى الدعوى وهى غير مختصة بنظرها ، اذ الطاعن من افراد هيئة الشرطة ، وقد ارتكب الحادث اثناء تأديه وظيفته مما يجعل أمر محاكمته موكولاً الى جهة القضاء العسكرى طبقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن الطاعن وهو

رقيب سرى بقسم شرطة مينا البصل أمر المجنى عليه الثانى بغلق محله الذى كان مفتوحاً حتى حوالى الحادية عشرة مساء ، واذ لم يستجب له فقد نشبت بينهما مشادة تبادلا فيها السباب ولطم الطاعن المجنى عليه الثانى على وجهة ثم اطلق عليه عيارين ناريين من مسدسه اصابه أحدهما فى قدمه اليمنى والآخر فى فخده الأيسر ، واذ وصل نبأ اطلاق النار على المجنى عليه الثانى الى والده المجنى عليه الأول الذى كان موجوداً بمحله القريب من محل ابنه . فقد خف الى مكان الحادث ، ولدى وصوله اليه اطلق عليه الطاعن عياراً نارياً من المسدس أصابه فى بطنه فأودى بحياته ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان ، ورد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، عرض لنية القتل فاستبعد قيامها فى حق الطاعن بالنسبة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه الثانى (الابن) تأسيساً على ماقاله من (أن هذا الاعتداء كان وليد الدفعة الأولى من نفس جاشت بالرغبة فى الانتقام ولم يكن قد جمح بها الغضب بعد الى الحد الذى يدفعه الى الخلاص من المجنى عليه ... وآية ذلك انه اطلق عليه عيارين من مسافة قصيرة قاربت المترين دون أن يتعمد اصابته فى مقتل ....) ثم تحدث الحكم عن نية القتل بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول (الأب) فى قوله (وحيث أن نية قتل المجنى عليه .... متوافرة وثابتة فى حق المتهم بدليل ماتبين للمحكمة من أن نفسه كانت قد اعتملت بالضغن والغضب فبادر المجنى عليه فور وصوله الى محل الحادث باطلاق عيار نارى عليه بعد أن عمد الى تصويبه تجاه بطنه من مكان قريب بعزم الخلاص منه فأصابه فى بطنه وهى مقتل من جسمه مما يؤكد فى يقين المحكمة توافر قصده ازهاق روح المجنى عليه المذكور .... عندما اطلق عليه النار وترتيباً على ذلك يكون مسئولاً عن قتله عمداً .) . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر وانما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى تدل عليه ، واستخلاصه

من هذه الأمارات والمظاهر وان كان من شأن محكمة الموضوع الا انه يتعين أن يكون ما أثبته الحكم منها كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص ، ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن لايكشف عن قيام هذه النية اذ هو لايعدو أن يكون سرداً للفعل المادى فى الجريمة . ذلك ان اطلاق عيار نارى على المجنى عليه من مسافة قريبة ، واصابته فى مقتل لايفيد حتماً أن الطاعن كان ينوى ازهاق روحه خاصة وان الحكم حين نفى نية القتل عن الطاعن بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الثانى التى سبقت مباشرة واقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول قد ذهب الى أن الطاعن لم يكن قد استبد به الغضب الى الحد الذى يدفعه الى القتل ، ولم يبين الحكم ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه الى غير ماكان قد اتجه اليه فى البداية من مجرد الايذاء والتعدى بحيث انه يعمد الى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفاً فى المشاجرة ، كما لم يكن - وفق ماأثبته الحكم - قد بدر منه مايدعو الى قتله ، ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - على أن القضاء العادى هو الأصل ، وان للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم ايا كان شخص مرتكبها الا مااستثنى بنص خاص ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها ، واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وانه وان اجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بذلك الاختصاص مما مفاده ان القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياه ، لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى يكون غير سديد فيتعين - اعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من

قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — ان يكون النقض مقروناً باعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة ، محمد ممدوح سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وسرى صيام

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ القضائية

دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . طعن « أسباب الطعن . مايقبل منها ».حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محاماه .

حضور محام مع المتهم فى الجنحة غير لازم قانوناً . الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فان عدم اجابته على طلبه التأجيل لحضور المحامى اخلال بحق الدفاع .

الأصل انه وان كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانوناً ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، او أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت من السياق المتقدم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فقد كان لزاماً على المحكمة اما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الادانة ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن ، مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم لاخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية حيازته قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابة بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح مركز

الصف قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه مائتى جنيه . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن استأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وفصلت فى الدعوى دون تمكينه من ابداء دفاعه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامياً حضر مع الطاعن الذى مثل بالجلسة وطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فلم تستجب المحكمة لطلبه هذا وقضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانوناً ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت من السياق المتقدم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فقد كان لزاماً على المحكمة اما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الادانة ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن ، مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم لاخلاله بحق الدفاع . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاعادة ، دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو ، محمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وطلعت الاكيابى

(١٩٨)

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) كحول . وصف التهمة . رسوم انتاج . غش . ارتباط . جمارك .تهريب جمركى . تصالح . دعوى جنائية « إنقضاؤها » .

انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من اداء الرسوم بالتصالح . لا تاثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة او بالبراءة .

(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . عقوبة « تطبيقها » . كحول . غش .

عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة اشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه . متى كان هو وحده الطاعن . مثال :

---

١ - لما كان المتهم انتج كحولاً مهرباً من اداء رسوم الانتاج ومغشوشاً فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان اليه ، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من اداء الرسوم قد انقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، الا انه لا تاثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة ، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شانه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة الى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها . فانه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط .

٢ - من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لايضار الطاعن بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : حاز كحولاً لم يؤد عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك - ثانياً : عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان (كحولا) مغشوشاً على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ومواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصناعة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ . وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٨٨,٦٢٠ جنيها.ومحكمة جنح اللبان قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوماً والزامه بأن يدفع للسيد وزير الخزانة بصفته مبلغ ٢٢,١٥٥ جنيها عن التهمتين . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ . وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة الأخيرة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة جنيهات وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوماً والزامه بأن يؤدى لوزير الخزانة مبلغ ٢٢,١٥٥ جنيها عن التهمتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

حيث أن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث أن الاستئنافين استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن واقعة الدعوى مستخلصة من اوراقها وماتم فيها من تحقيقات تتحصل فى أن مأمورى الانتاج .... و .... ضبطا بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧٢ فى معمل خمور المتهم ٧٢ زجاجة كينا غير مبين عليها تاريخ الانتاج أو رقم العملية الانتاجية واتضح من تحليل العينات المأخوذة منها أنها غير مطابقة للمواصفات لعدم توافر الخواص المميزة لصنف الكينا بها ، وبسؤال المتهم أنكر . وطلب مراقب عام ضرائب الانتاج بكتابه المؤرخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٢ احالة المتهم الى المحاكمة لمعاقبته بمقتضى احكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار المواصفات القياسية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ومطالبته بمبلغ ٨٨,٦٢٠ جنيها قيمة الضريبة والتعويض — وقد اقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبله بوصف انه ١ — حاز كحولاً لم يؤد عنه رسم الانتاج والاستهلاك . ٢ — عرض للبيع شيئاً من اغذية الانسان « كحولاً » مغشوشاً وطلبت عقابه طبقاً لأحكام القوانين ارقام ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ — وجاء بكتاب الادارة العامة لضرائب استهلاك الاسكندرية المؤرخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢ أن المتهم تصالح مع مصلحة الجمارك وقام بسداد الرسوم والتعويض .

وحيث أنه وان كان البين مما تقدم ان المتهم انتج كحولاً مهرباً من اداء رسوم الانتاج ومغشوشاً فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان اليه ، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من اداء الرسوم قد انقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، الا أنه لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة ، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شأنه عملاً بنص المادة

٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة الى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط .

وحيث ان التهمة الثانية ثابتة ثبوتاً قطعياً قبل المتهم مما جاء بمحضر الضبط ونتيجة التحليل على النحو السابق ايضاحه ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٣٠٤ / ٢أ ج على أن تكون العقوبة فى حدود العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المطعون فيه لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لايضار الطاعن بطعنه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /الدكتور كمال أنور ، صلاح خاطر ، محمد عباس مهران ومسعود السعداوى .

(١٩٩)

الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ القضائية

شيك بدون رصيد . دفاع . « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . دفوع « الدفع بالارتباط » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع بقيام إرتباط بين الجنحه المطعون على الحكم الصادر فيها فى جريمة شيك بدون رصيد وجنح اخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظوره امام ذات المحكمة . دفاع جوهرى عدم الرد عليه . اثره . قصور

لما كان يبين من المفردات المضمومة للطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ قضائية - على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيه والمرفقه بالأوراق - أن من بين ما اثاره الطاعن قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة - موضوع الطعن الماثل - والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات استحقاق ١٥ /٧ /١٩٧٨ ، ١٥ /٨ /١٩٧٨ ، ١٥ /٩ ١٩٧٨ موضوع القضايا أرقام ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٣ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ س طنطا المحررة للمطعون ضده الثانى على اعتبار أن الشيكات الأربعة وأن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها الطاعن جميعا إلى المطعون ضده الثانى مقابل ثمن سيارة اشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٦ /٢ /٧٨ المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

الوقائـــــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه القصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان قد تمسك بقيام ارتباط بين هذه الجريمة وبين جرائم أخرى مماثلة كانت مطروحة على المحكمة فى الجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته تأسيسا على أن جميع الشيكات – محل الاتهام فى الدعاوى المطروحة – اعطيت من الطاعن مقابل ثمن سيارة كان قد اشتراها من المطعون ضده الثانى بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٨ مما يوفر الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعها ، بيد أن المحكمة قضت عليه بعقوبة مستقلة عن كل دعوى وأغفلت الرد على دفاعه مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ / ١٠ / ٧٨ بدائرة قسم أول المحلة أعطى للمطعون ضده الثانى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم أول المحلة قضت عملا بمادتى الاتهام حضوريا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع

الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لإيقاف التنفيذ والزمته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وجنيهين مقابل اتعاب المحاماه . فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة للطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيه والمرفقه بالأوراق – أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة – موضوع الطعن الماثل – والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات استحقاق ١٥ / ٧ / ١٩٧٨ ، ١٥ / ٨ / ١٩٧٨ ، ١٥ / ٩ / ١٩٧٨ موضوع القضايا أرقام ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ س طنطا المحررة للمطعون ضده الثانى على اعتبار أن الشيكات الأربعة وأن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها الطاعن جميعا إلى المطعون ضده الثانى مقابل ثمن سيارة اشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٦ / ٢ / ٧٨ المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال أنور ، صلاح خاطر ، محمد عباس مهران ومسعود السعداوى

(٢٠٠)

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ القضائية

إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . معارضه « نظرها والحكم فيها ».

إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الإدارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الإعلان . المادتان ١١ و ١٩ مرافعات .

مجرد التاشير بنهاية الإعلان بانه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجردًا تدليلا على تمامه وفق القانون . اثر ذلك بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .

– القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . بناء على إعلان باطل . يوجب النقض والإحالة .

لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجده فيه عن التوقيع على الأصل بالإستلام او عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وان يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة – وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن لجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الإعلان قام باعلانه لجهة الإدارة يوم ٣ / ١٠ / ١٩٨١ لرفض تابعه الإستلام واثبت فى نهاية الإعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الاخطار تم بطريق المسجل . ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى

معارضته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكات للمجنى عليه .... مسحوبة على بنك مصر فرع ٢٦ يوليو بالقاهرة لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب شرقى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى نائبا عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه البطلان ذلك أنه قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن رغم أنه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمة الاسكندرية الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨١ غيابيا بقبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فقرر وكيله بالطعن فى الحكم المذكور بالمعارضة فى ٢٧ / ٥ / ١٩٨١ وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨١ حيث لم يحضر المعارض —

الطاعن - فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ لإعلانه وبتلك الجلسة اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا إلى أنه تم إعلان الطاعن بها ، واذ كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجده فيه عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة - وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن لجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الإعلان قام باعلانه لجهة الإدارة يوم ٣ / ١٠ / ١٩٨١ لرفض تابعه الاستلام وأثبت فى نهاية الإعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه - الطاعن - فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بان صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الاخطار تم بطريق المسجل . ومن ثم فان إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولايصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ حسن غلاب ، محمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام »

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم .
بحسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه .

(٢) مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . رابطة السببية .

إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .

(٣) إثبات « بوجه عام » « إقرار » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مثال ينتفى فيه الفساد فى الاستدلال

(٤) حيازة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حيازة بنات الطاعن القاصرات لغرفة بالمسكن . لا يخوله سلب حيازة غرفة المدعى بالحقوق المدنية . أثر ذلك ؟

(٥) أسباب الإباحة وموانع العقاب « استعمال حق مقرر

بمقتضى الشريعة » . حيازة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى .

---

١ - من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٢ - من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، ولا على المحكمة ، من بعد ، أن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل اقرار الطاعن ، لدى ايراده أدلة الثبوت التى عول عليها فى ادانته ، فى قوله : « وبما أقر به المتهم أنه اتفق مع المدعى بالحق المدنى أنه سيقوم بتربية مولودته وأنه وافق أن يأخذ ملابسه ويعيش فى منزل والدته وان الشقة التى كان يقطن بها لزوجته المتوفاة غرفة واحدة فقط وغرفة اخرى لشقيقاتها وغرفة ثالثة مخزن للأخشاب .. وهو ما يطابق ما ذهب اليه الطاعن بوجه النعى ، كما أن الحكم لم يرتب على ذلك - على خلاف ما يذهب اليه الطاعن - ان الشقة باكملها فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية فان منعاه على الحكم بالفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالادانة على ما ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن قد منع حيازة المدعى بالحق المدنى للغرفة التى تحت يده بالقوة ومن ثم فلا ينال من سلامته ما ينعاه الطاعن عليه من أن حيازة بقية بناته القاصرات لغرفة أخرى يعطيه - بحكم ولأيته عليهن - حق دخول

المسكن لأن هذا الحق ، على فرض وجوده ، لا يخوله سلب حيازة غرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وبالتالى فلا تنتفى به - بذاته - الجريمة التى أثبتها الحكم فى حقه . بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير قويم .

٥ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما أتاه كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن اثارته امامها لأول مرة ، تكون غير مقبوله .

الوقائـــــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه دخل الشقة الخاصة به بواسطة كسر الباب بالقوة وبقى فيها وامتنع عن مغادرتها بقصد منع حيازته لها واستولى على منقولاته الموجودة بها ، وطلب معاقبته بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمـــــة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة ، فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاعه أمام درجتى التقاضى المؤيد بما قدمه من مستندات ، قد قام على أنه هو الحائز للشقة موضوع النزاع دون المدعى بالحقوق المدنية -

المطعون ضده – وزوجته المتوفاة وهى إحدى بنات الطاعن ، وبأن المسكن مكون من ثلاث غرف تقيم بناته الأخريات فى إحداها وثمة غرفة غير مكتملة يحتفظ بها الطاعن كمخزن لادوات البناء وأنه سمح لابنته ، زوجة المدعى بالحقوق المدنية – قبل وفاتها – بالاقامة فيها بصفة مؤقتة بسبب خلافها مع زوجها ومغادرتها منزل الزوجية وهى حامل لاجئة إلى مسكن أبيها ، غير أن الحكم المستأنف لم يعرض لهذا الدفاع كلية وأما الحكم المطعون فيه فقد اطرحه بما لا يكفى لإطراحه وكذلك فقد ألزم المتهم الطاعن بأداء تعويض مدنى مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يبين وجه الضرر الذى أصابه . واتخذ من اقرار الطاعن الذى اقتصر على أن ابنته المتوفاة كانت تقيم بإحدى الغرف الثلاث فحسب ، دليلا على حيازة المدعى بالحقوق المدنية ، منفردا ، للشقة بأكملها . ومع تسليم الحكم فى مدوناته بأن بناته الأخريات يحزن إحدى الغرف فهو لم يدرك أن ذلك يعطى الطاعن بوصفه وليا عليهن حق التردد على المسكن ومن ثم فلا يكون استعماله لهذا الحق جريمة فى صحيح القانون ، هذا إلى أن مساكنة المدعى بالحقوق المدنية لأخوات زوجته قد أضحت بوفاتها غير جائزة شرعا لزوال التحريم المؤقت الأمر الذى تكون معه ممانعة الطاعن فى دخول المطعون ضده للمسكن مستندة لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات بما تكون معه ادانته فى غير محلها . وكل ما تقدم يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى – المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه – قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكن جدلا موضوعيا فى

تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة ، من بعد ، أن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعية المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اقرار الطاعن ، لدى ايراده أدلة الثبوت التى عول عليها فى ادانته ، فى قوله : « وبما أقر به المتهم أنه اتفق مع المدعى بالحق المدنى أنه سيقوم بتربية مولودته وأنه وافق أن يأخذ ملابسه ويعيش فى منزل والدته وأن الشقة التى كان يقطن بها لزوجته المتوفاة غرفة واحدة فقط وغرفة أخرى لشقيقاتها وغرفة ثالثة مخزن للأخشاب .. وهو ما يطابق ما ذهب إليه الطاعن بوجه النعى ، كما أن الحكم لم يرتب على ذلك — على خلاف ما يذهب اليه الطاعن — أن الشقة بأكملها فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية فان منعاه على الحكم بالفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالادانة على ما ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن قد منع حيازة المدعى بالحق المدنى للغرفة التى تحت يده بالقوة ومن ثم فلا ينال من سلامته ما ينعاه الطاعن عليه من أن حيازة بقية بناته القاصرات لغرفة أخرى يعطيه — بحكم ولايته عليهن — حق دخول المسكن لأن هذا الحق ، على فرض وجوده ، لا يخوله سلب حيازة غرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وبالتالى فلا تنتفى به — بذاته — الجريمة التى أثبتها الحكم فى حقه . بما يضحى معه هذا الوجه

من النعى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما آتاه كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فان اثارته أمامها ، لأول مرة ، تكون غير مقبوله . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ / ٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ فوزى أحمد المملوك نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ حسن غلاب ، محمد أحمد حسن والصاوى يوسف

(٢٠٢)

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قمار . قانون «تفسيره» . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العاب القمار . هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها يكون موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال . إدانة الطاعن بغيرها دون إستظهار وجه الشبه بينها وبين اى من تلك الألعاب . قصور .

(٢) نقض « أسباب الطعن » « أثر الطعن » « الحكم فى الطعن » « نطاق الحكم فى الطعن » . محكمة النقض « سلطتها فى الحكم فى الطعن » .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن واتصال وجه النعى بباقى المحكوم عليهم . اثره ؟
اثر نقض الحكم بالنسبة لمن يستانف الحكم منهم ؟

---

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت على انه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية كما نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على اعتبار بعض الألعاب من العاب القمار التى لا يجوز ممارستها فى المحال العامة والأندية ، كما اعتبر هذا القرار من العاب القمار تلك التى تتفرع عن الألعاب التى اوردها فى المادة الأولى منه أو التى تكون مشابهة لها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه

المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد قرار وزير الداخلية المشار اليه بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته ، فان كان من غير الألعاب الواردة في النص وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط سالف الذكر ، وإلا كان حكمها قاصرا ، واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل اكتفاء بما ذكره من أن باقي المحكوم عليهم ضبطوا يمارسون ألعاب القمار وذلك في المقهى الذي يديره الطاعن ، فانه يكون قد جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٢ - لما كان وجه الطعن يتصل بباقي المحكوم عليهم ، فإنه يتعين عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة إلى المحكوم عليهم الآخرين الذين لم يطعنوا بالنقض في الحكم وذلك دون المحكوم عليه السابع .... الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي فلم يكن له بالتالي حق الطعن فيه بطريق النقض ومن ثم لا يمتد اليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... ٨ - .... ٩ - .... (الطاعن) بأنهم المتهمون من الأول إلى الثامن « لعبوا قمار » بالمحل المبين بالمحضر . المتهم التاسع : بصفته المدير المسئول عن المحل سالف الذكر سمح بلعب القمار به على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل . محكمة جنح بندر دمنهور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل المتهمين أسبوعًا واحدًا مع الشغل وتغريم كل منهم خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة أسبوع وكفالة خمسة جنيهات لكل من المتهمين لوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فعارض المحكوم عليهم وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف المحكوم عليهم جميعا عدا السابع . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه التاسع فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمـــــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بأنه سمح بلعب القمار فى المحل (المقهى) الذى يتولى مسئولية ادارته فقد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأنه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت ممارسته فى المحل ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت على أنه « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعينها قرار من وزير الداخلية . كما نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار التى لا يجوز ممارستها فى المحال العامة والأندية ، كما أعتبر هذا القرار من ألعاب القمار تلك التى تتفرع عن الألعاب التى أوردها فى المادة الأولى منه أو التى تكون مشابهة لها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد قرار وزير الداخلية المشار إليه بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك نهيا عن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فان كان من غير الألعاب الواردة فى النص وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط سالف الذكر ، والا كان حكمها قاصرا ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

قد خلا كلية من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل اكتفاء بما ذكره من أن باقى المحكوم عليهم ضبطوا يمارسون ألعاب القمار وذلك فى المقهى الذى يديره الطاعن ، فانه يكون قد جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بباقى المحكوم عليهم ، فانه يتعين عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة إلى المحكوم عليهم الآخرين الذين لم يطعنوا بالنقض فى الحكم وذلك دون المحكوم عليه السابع .... الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى فلم يكن له بالتالى حق الطعن فيه بطريق النقض ومن ثم لا يمتد اليه أثره .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) قانون « قانون أصلح » . تموين . تسعيرة . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القانون رقم ١٢٨ لسنة ٨٢ أصلح للمتهم بما تضمنه من ترك الخيار للقاضى فى الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامه او توقيع اى منهما .

(٢) عقوبة « عقوبة تكميلية » . تسعيرة . محكمة النقض « سلطتها » .

عقوبة الشهر والغلق وجوبية فى قانون مخالفة التسعيره . خلو الحكم منهما وجوب تصحيحه بإضافتها .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريًا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر او الربح المحدد .. وإذ كان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ ناصا فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة

جبريًا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا ، وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون أصلح للمتهم من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة بجعلها ثلاثمائة جنيه وذلك تطبيقا لأحكام القانون الأصلح آنف البيان .

٢ - لما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على انه فى جميع الأحوال .. يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .. وكانت المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون قد نصت على أن تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بالقانون .. على واجهة محل التجارة أو المصنع . وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ أغفل القضاء بعقوبتى الغلق وشهر ملخص الحكم بما يوجب تصحيحه بإضافة هاتين العقوبتين إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بانه ١ - باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر ٢ - لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ / ١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالزقازيق قضت حضوريًا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨١ عملاً بمواد الأتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر وشهر ملخص الحكم لمدة شهر عن التهمة الأولى وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريًا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة ..... الخ .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون أنه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن جريمتى بيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المحدد لها قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة الأشد – وهى جريمة البيع بأكثر من التسعيرة – طبقا لنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص فى المادة التاسعة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريًا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد .. وإذ كان قد صدر – من بعد – القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ ناصا فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريًا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد .. وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا ، وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون أصلح للمتهم من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة بجعلها ثلاثمائة جنيه وذلك تطبيقا لأحكام القانون الأصلح أنف البيان . واذ كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه فى جميع الأحوال .. يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .. وكانت المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون قد نصت على أن تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بالقانون .. على واجهة محل التجارة

و المصنع . وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذا أغفل القضاء بعقوبتى الغلق وشهر ملخص الحكم بما يوجب تصحيحه باضافة هاتين العقوبتين إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والفصل فيها » . نقض « المصلحة فى الطعن . ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام »

تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصه للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ ا . ح . النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه .

(٢) سب وقذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ركن العلانية فى جريمة السب . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة المكتوب .

(٣) جريمة « أركانها » . سب وقذف . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم .

(٤) سب . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جريمة القذف والسب . ركن العلانية فيها لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها

شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

---

١ - لما كان الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى طعنه على هذا الشق اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .

٢ - من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تميز ، وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب .

٣ - من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية .

٤ - لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت صحيفة الانذار قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تميز فضلا عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... (المقيدة بجدولها برقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٨٠) ضد الطاعن بوصف أنه أرتكب جريمة قذف وسب فى حقه ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٢ من قانون العقوبات والزامة بأن يؤدى له تعويضا قدره ثلاثة آلاف جنيه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف

المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ الدكتور .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــــة

من حيث أن الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى طعنه على هذا الشق اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية مع الزام الطاعن بمصاريفها .

ومن حيث أن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان الطاعن بجريمة السب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن العلانية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابة بالحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مؤداه أن الطاعن قد وجه انذارا رسميا إلى المدعى بالحقوق المدنية تضمن عبارات اعتبرها الحكم ماسة به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تميز ، وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب . وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانه فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافراها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية

لا يتوافر فيه عنصر العلانية ، ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد نجيب صالح ، محمد نبيل رياض ، عبد الوهاب الخياط وطلعت الاكيابى

(٢٠٥)

الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ القضائية

تموين . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . جريمة « أركانها » .

تمسك المتهم بانه مجرد سائق للسيارة النقل وأن ما ضبط بها من اجولة دقيق خاص بآخر . وقت الضبط . وإشتمال محضر الضبط على ما يظاهر ذلك . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة .
إطلاق الحكم القول بإتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بانه قائد السيارة النقل . قصور .

لما كان دفاع الطاعن - على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى - القائم على أنه مجرد سائق للسيارة النقل وأن المضبوطات خاصة باخر فر هاربا وقت الضبط يظاهره ما اثبته مفتش التموين بمحضر الضبط من أن أخرين قفزوا من السيارة وفروا هاربين وقت الضبط . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى دفاعا جوهريا لأنه لو ثبت لترتب عليه انتفاء الركن المعنوى للجريمة ، وكان الحكم قد اطلق القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد اقراره بانه قائد السيارة النقل مما مفاده انه لم يفطن إلى ان هذا الدفاع يتعلق بركن أساسى للجريمة وأن ما أوردة لا يصلح ردا عليه ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اتجر فى الدقيق البلدى بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١ / ٢ ، ٢ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة

جنح أمن الدولة بالفيوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه والمصادرة وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتجار فى الدقيق البلدى بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه على الرغم من أن الطاعن قرر أن أجولة الدقيق المضبوطة بالسيارة خاصة باخرين فروا هاربين وقت الضبط ، بدلالة ما أثبته مفتش التموين بمحضر الضبط من هروبهم ، إلا أن الحكم أسند للطاعن الجريمة لمجرد اقراره بأنه قائد السيارة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة الاتجار فى الدقيق البلدى بغير ترخيص فى قوله « وحيث أن الواقعة تجمل فيما أثبته محرر المحضر .... من أنه أثناء قيامه بحملة لمكافحة التهريب أوقف السيارة النقل ٨٤٠ نقل اثناء اتجاهها من القاهرة إلى الفيوم أمام نقطة المرور وقفز منها قائدها ومعه اثنان وفروا هاربين وتم ضبط ٢٠ جوال دقيق بالسيارة ووجد بداخل الكابينه بطاقة عائلية باسم المتهم الثانى وقد تقدم المتهم الأول فى ٣٠ / ٥ / ١٩٨٠ وقرر أنه هو قائد السيارة المضبوطة وأن المضبوطات لأحد الأشخاص لاذ بالهروب ولم يتعرف عليه . وحيث أن المتهمين مثلا بجلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٠ وحيث أنه لما كان الثابت من محضر ضبط الواقعة أنه تم ضبط المضبوطات بالسيارة الناقلة التى اعترف المتهم الأول بأنه هو قائدها دون غيره ، ومن ثم تكون حيازة المضبوطات فى حوزة المتهم الأول وقد حازها بقصد الاتجار فيها لكثرة الأجولة المضبوطة ونقلها من محافظة إلى أخرى دون أن يثبت من الأوراق ثمة ....

حائز غيره ومن ثم تكون التهمة المسندة اليه ثابته لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى - القائم على أنه مجرد سائق للسيارة النقل وأن المضبوطات خاصة بأخر فر هاربا وقت الضبط يظاهره ما أثبته مفتش التموين بمحضر الضبط من أن أخرين قفزوا من السيارة وفروا هاربين وقت الضبط . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى دفاعا جوهريا لأنه لو ثبت لترتب عليه انتفاء الركن المعنوى للجريمة ، وكان الحكم قد اطلق القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد اقراره بأنه قائد السيارة النقل مما مفاده أنه لم يفطن إلى أن هذا الدفاع يتعلق بركن أساسى للجريمة وأن ما أورده لا يصلح ردا عليه ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح ، محمد نبيل رياض ، عبد الوهاب الخياط وطلعت الاكيابى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . للتحقق من صفته . اثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟.

(٢) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » دعوى مدنية .

حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ما دام الحكم الإستئنافى قد الغى حكم محكمة أول درجة أو عدله .

(٣) دعوى مدنية . استئناف « ما يجوز استئنافه من الأحكام » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان التعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .
جواز استئناف الحكم . يستتبع جواز الطعن فيه بالنقض .

(٤) جريمة . مسئولية جنائية . إرتباط . عقوبة « توقيعها » .

الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقًا للمادة ٣٢ عقوبات . اعماله رهن بالحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .

(٥) نقض « الحكم فى الطعن » .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما عند نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن . نقضه أيضًا بالنسبة للطاعن الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً .

---

١ - لما كان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبًا عن المدعى بالحق المدنى الثانى بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقًا شخصيًا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق . فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى الثانى شكلاً .

٢ - لما كان ما اثارته النيابة بمذكرتها المقدمة فى الطعن فى شأن عدم جواز الطعن بسبب عدم استئناف المدعيين بالحق المدنى للحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالى انغلاق باب الطعن بالنقض أمامهما بتفويتهما على نفسهما طريق الطعن بالاستئناف مردود بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءًا واحدًا . أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءًا جديدًا منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونًا أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة الا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة . تسوئ لمركز المتهم .

٣ - لما كانت العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة وكان المدعى بالحق المدنى الأول قد طلب امام محكمة أول درجة تعويضًا مؤقتًا مبلغ ٥١ جنيها مما يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . فمن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى الأول بطريق النقض جائزًا .

٤ - من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

٥ - لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة له عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ سنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : شرع فى سرقة خزينة المحل المملوك لـ .... حالة كونه من العاملين بالمحل وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : احدث عمدا .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧/٢ ، ٣١٧ ، ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه بأن يؤدى لكل منهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى الى كل من المدعيين بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض . استأنف المحكوم عليه .

ومحكمة نجع حمادى الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحق المدنى الأول والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المدعى بالحق المدنى الثانى بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا

يخوله ذلك الحق . فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى الثانى شكلا .

وحيث ان ما اثارته النيابة بمذكرتها المقدمة فى الطعن فى شأن عدم جواز الطعن بسبب عدم استئناف المدعيين بالحق المدنى للحكم الصادر من محكمة اول درجة وبالتالى انغلاق باب الطعن بالنقض امامهما بتفويتهما على نفسهما طريق الطعن بالاستئناف مردود بأنه ولئن كان من المقرر انه اذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة اول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق امامه طريق الطعن بطريق النقض الا ان ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة اول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءا واحدا . اما اذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف او عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءا جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة اول درجة ويصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة الا ينبنى على طعنه - مادام لم يستأنف حكم محكمة اول درجة . تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحق المدنى الأول .... وان ارتضى الحكم الصادر من محكمة اول درجة بالحكم له بتعويض مدنى قدره عشرة جنيهات بعدم استئنافه له الا انه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحق المدنى الأول . لما كان ذلك وكانت العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة وكان المدعى بالحق المدنى الأول قد طلب امام محكمة اول درجة تعويضا مؤقتا مبلغ ٥١ جنيها مما يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . فمن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى الأول بطريق النقض جائزا . لما كان ذلك ، وكان طعن المدعى بالحق المدنى الأول .... قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة

المتهم ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المتهم اعترف فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة بضبطه بالمحل بعد اغلاقه كما ثبت من معاينة الشرطة العثور على مفتاح مصطنع مما يؤيد قيام الجريمة واذا وجد بعض التناقض فى اقوال الشاهدين فإن ذلك لا ينال من ثبوت التهمة كما جاء رد الحكم المطعون فيه على اسباب حكم محكمة اول درجة فى عبارات مبهمة لا تصلح ردا على ما جاء بأسباب حكم الادانة فضلا عن انه اذا رأت محكمة ثانى درجة ان احدى التهمتين غير ثابتة فقد كان يتعين عليها توقيع العقوبة المناسبة على التهمة الثانية . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى ان النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده أولا : بالشروع فى سرقة خزينة المحل المملوك .... حالة كونه من العاملين بالمحل . ثانيا : احدث عمدا .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما واذ قضت محكمة اول درجة بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدى لكل من المدعين بالحق المدنى ١٠ جنيها على سبيل التعويض واعملت فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة . فاستأنف المطعون ضده وحده هذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة – بحكمها المطعون فيه – بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على سند من قوله « وحيث انه بالنسبة للتهمة الأولى فقد جاءت الأوراق خلوا من قيام المتهم بالشروع فى سرقة خزينة المحل للمجنى عليه وذلك لعدم وجود دليل على ذلك والاختلاف فى الأقوال فى تحقيقات النيابة عنه فى محضر الشرطة ويتعين براءة المتهم عن التهمة الأولى اما بالنسبة للتهمة الثانية فإنه لما كان الحكم المستأنف قد حكم بعقوبة واحدة عن التهمتين على اساس ان هناك ارتباط بينهما . ومن ثم فإن المحكمة لا تملك ان تحكم فى التهمة الثانية بالمخالفة التى تنص على ان المتهم لا يضير باستئنافه . لما كان ذلك وكان الخطأ قد انتفى فى جانب المتهم بالقضاء ببراءته ... وبالتالى انهار الركن الأول من اركان المسئولية التقصيرية . ويتعين لذلك القضاء برفض الدعوى المدنية » . لما

كان ذلك وكان من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من التهمتين ورفض الدعوى المدنية استند الى اسباب تنصرف كلها الى التهمة الأولى دون التهمة الثانية فإنه فضلا عن مخالفته للقانون يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه مما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة له عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ سنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وطلعت الاكيابى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ القضائية

حكم « اصداره » . « بطلانه » . قضاة « صلاحيتهم للحكم » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . نظام عام . بطلان .

الأحكام الجنائية . الأصل فيها ان تبنى على المرافعة امام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . اثره ؟

بطلان حكم محكمة اول درجة . لصدوره من قاض لم يسمح المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟ .

لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على المرافعة التى تحصل امام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب ان تصدر الأحكام من القضاه الذين سمعوا المرافعة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة اول درجة والحكم الصادر منها ان المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القاضى بعد ان سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة اول مارس سنة ١٩٨١ ثم اصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٨١ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته ان الذى اصدره الأستاذ .... القاضى بالمحكمة وذلك دون ان يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى الا انه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى

ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا من قاضى آخر دون حاجة لبحث وجه الطعن الأخرى .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع سلعة مسعرة (سجاير كليوباترا سوبر) بأزيد من السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ١ ، ١١ / ١ ، ٢٠ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح أمن الدولة بالسويس قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والشهر .

استأنف المحكوم عليه .

ومحكمة السويس الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا قد شابه البطلان ذلك بأنه أيد الحكم الصادر من محكمة اول درجة رغم بطلانه لأن القاضى الذى اصدره لم يكن هو الذى سمع المرافعة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على المرافعة التى تحصل امام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب ان تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم

الصادر منها ان المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القاضى بعد ان سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة اول مارس سنة ١٩٨١ ثم اصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ٢٢ من مارس ١٩٨١ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته ان الذى اصدره الأستاذ .... القاضى بالمحكمة وذلك دون ان يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ ايده معيبا بالِخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك وكانت محكمة اول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى الا انه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا من قاضى آخر دون حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح ومحمد نبيل رياض وعبد الوهاب الخياط وطلعت الاكيابى .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٤ القضائية

نقض « اسباب الطعن . توقيعها » . محاماة . محكمة النقض « حقها فى الرجوع عن احكامها » .

تقرير الأسباب . ورقة شكلية من اوراق الاجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه . لا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .
تقديم محام طلب لمحكمة النقض للرجوع عن الحكم . بعدم قبول الطعن شكلا . باعتباره صاحب التوقيع غير الواضح على مذكرة الأسباب . لايصحح العيب الذى شاب الشكل . اثر ذلك ؟ .

لما كانت هذه المحكمة سبق ان قضت بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤ بعدم قبول الطعن شكلا تاسيسا على ان التوقيع على مذكرة اسباب الطعن غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وبتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٨٤ قدم الأستاذ .... المحامى طلبا الى هذه المحكمة للرجوع عن الحكم السابق استنادا الى انه هو الموقع على مذكرة الأسباب ، كما قدمت الاستاذة .... المحامية بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤ طلبا للرجوع عن الحكم لذات السبب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . ومن ثم فإن البيان الوارد بهذا الطلب لا يصحح العيب الذى شاب شكل مذكرة اسباب الطعن ، ويتعين رفض الطلب .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لمحمد على محمد الشامى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المنتزه قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وقدمت مذكرة بأساب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها بتوقيع غير مقروء .

وبجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ قررت محكمة النقض (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) بعدم قبول الطعن .

فقدم كل من الأستاذ .... المحامى والأستاذة .... المحامية طلبا الى هذه المحكمة للرجوع عن هذا الحكم .

المحكمـــة

حيث إن هذه المحكمة سبق ان قضت بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤ بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على ان التوقيع على مذكرة اسباب الطعن غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وبتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٨٤ قدم الأستاذ .... المحامى طلبا الى هذه المحكمة للرجوع عن الحكم السابق استنادا الى انه هو الموقع على مذكرة الأسباب ، كما قدمت الأستاذة .... المحامية بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤ طلبا للرجوع عن الحكم لذات السبب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن

يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . ومن ثم فإن البيان الوارد بهذا الطلب لا يصحح العيب الذى شاب شكل مذكرة اسباب الطعن ، ويتعين رفض الطلب .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ امين امين عليوه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين / الدكتور كمال انور وصلاح الدين خاطر ومحمد عباس مهران ومسعود السعداوى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ القضائية

دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى » . دعوى مدنية « اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . تبديد . دعوى جنائية .

متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟ .
الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض امام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . اتحاد الدعويين موضوعا وسببا . مثـــال .
المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة امام المحكمة المدنية - يختلف سببا وموضوعا عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائيا .

لما كان البين من اسباب الطعن ان المدعى بالحقوق المدنية اسس دعواه امام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة نصيبه فى الشركة كما أسس دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد نصيبه فى الماشية موضوع عقد الشركة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فان يكون قد التزم صحيح القانون لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى مذكرته - على فرض تضمينه لها - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا ، مادام انه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف انه قام بتبديد الماشية موضوع عقد الشركة المنوه عنه بالصحيفة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وألزمه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ..

ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة على صحة الاتهام المسند اليه ، فضلا عن انه ضرب صفحا عن دفعه - الذى ضمنه مذكرته - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا التى قضى فيها بعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى لرفعها قبل فسخ عقد الشركة حتى يتسنى له المطالبة بنصيبه فيها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل على واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وعقد الشركة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى بيان ظروف الواقعة والأدلة عليها ويحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات

الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من اسباب الطعن ان المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه امام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة نصيبه فى الشركة كما اسس دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد نصيبه فى الماشية موضوع عقد الشركة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى مذكرته - على فرض تضمينه لها - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا ، مادام انه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا - ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى أحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(٢١٠)

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ القضائية

استئناف « ميعاده » « نظره والحكم فيه » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلاً . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن - إن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ وليس فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ كما جاء بالحكم المطعون فيه ، مما مقتضاه - وقد صدر الحكم الابتدائى المستأنف فى ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ - أن يكون الاستئناف مرفوعًا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد - خطا يتسع له وجه النعى - وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه به بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين - مع ذلك التصحيح - أن يكون النقض مقرونًا بالإحالة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن فى قضية الجنحة .... بأنه أقام بناء على جانب الطريق العام دون أن يترك المسافة المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ١٣ ، ١/١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريًا بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا عملاً بالمادة ٤٠٦/أ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فقرر الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على أخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة التفتت عن الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرًا لتجاوزه ميعاد الاستئناف فلم تحقق عذره أو تتناوله فى حكمها بالرد مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن - أن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٨٠ وليس فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ كما جاء بالحكم المطعون فيه ، مما مقتضاه - وقد صدر الحكم الابتدائى المستأنف فى ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ - أن يكون الاستئناف مرفوعًا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من

قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد – خطأ يتسع له وجه النعى – وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين – مع ذلك التصحيح – أن يكون النقض مقرونًا بالإحالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى وأحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(٢١١)

الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إيجار الأماكن . مقدم إيجار . دفاع « الإخلال بحق الدفاع ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . مسئولية جنائية .

دفاع الطاعنة بأن المستاجر دفع لها مقدم الإيجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الإيجار . دفاع جوهرى . عدم إيراده والرد عليه . قصور .

(٢) نقض « حالات الطعن بالنقض . المصلحة فى الطعن ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « بطلانه ».بطلان .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على غيره من أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة بدفاع حاصله إنه بعد تحرير عقد الإيجار وتوقيعه من الطرفين دفع المستأجر تلقائيا بمحض إرادته مبلغ المقدم وأنه هو الذى عرضه على الطاعنة لظروف سفرها للخارج بصحبة زوجها ومن ثم فلا جريمة فى الأمر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراد له ورد عليه - رغم ما سجلته تدويناته على لسان المستأجر من أن توقيع إيصال المقدم كان لاحقا على عقد الإيجار - ولم يستظهر ما إذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية

الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٢ - القصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ..

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة ..... بأنها تقاضت من المستأجر المبلغ المبين بالمحضر والخارج عن نطاق التعاقد كمقابل لتحرير عقد الإيجار على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة بالحبس ثلاثة أشهر وسداد مبلغ أربعمائة ستة وثمانين جنيها للمدعى وغرامة تسعمائة أثنين وسبعين جنيها والإيقاف .

فأستأنفت المحكوم عليها ومحكمـة .... الإبتدائيـة - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فقرر الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمة تقاضى مقدم إيجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا المقدم لم يدفع بسبب تحرير العقد ولا كمقابل لتحريره وإنما دفع من جانب المستأجر تلقائيا بعد تحرير عقد الإيجار واستلام الشقة بالفعل وذلك عندما علم بانتواء

الطاعنة السفر للخارج بصحبة زوجها المعار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إن المحكمة دانت الطاعنة بجريمة تقاضى مقدم إيجار ، والتفتت عن واقعة تقاضيها خلو الرجل بعد أن أستعرض الحكم شكوى المستأجر وقوله إن الطاعنة وقعت إيصالا لاحقا على عقد الإيجار باستلامها مقدم الإيجار ورد الطاعنة على شكواه بكيديتها للأسباب التى ذكرها الحكم ، أورد ما نصه « وحيث أن المحكمة ترى تأسيسا على ما تقدم أن واقعة الخلو ليس لها من دليل فى الأوراق غير ما أدعاه المجنى عليه وهذا قول مرسل خلو من دليل يسانده ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن الخلو . وحيث أن واقعة المقدم لها دليل من الأوراق ومن عدم دفع المتهمة – الطاعنة – التهمة عن نفسها بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتها طبقا لمواد الاتهام . « لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بدفاع حاصلة إنه بعد تحرير عقد الإيجار وتوقيعه من الطرفين دفع المستأجر تلقائيا بمحض إرادته مبلغ المقدم وإنه هو الذى عرضه على الطاعنة لظروف سفرها للخارج بصحبة زوجها ومن ثم فلا جريمة فى الأمر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراد له ورد عليه – رغم ما سجلته تدويناته على لسان المستأجر من أن توقيع إيصال المقدم كان لاحقا على عقد الإيجار – ولم يستظهر ما إذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين : محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « بطلانه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

القضاء فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان بغير عذر . أسباب ذلك ؟ .

محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم .

(٢) نقض « ميعاد الطعن » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم . « بطلان الحكم » . بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . شهادة مرضية .

فقدان ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبرر سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . إثره : ثبوت أن التخلف يرجع إلى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . علة ذلك ؟ .

١ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

٢ - من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المعارضة وإن كان يبدأ كالحكم الحضوري من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم راجعا لأسباب لا لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي اصدرت الحكم على العذر القهري ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره أبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٣ - لما كان الطاعن قد أعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه بمرض قرر إنه قدم الشهادة الطبية المثبتة له وأرفقت بملف الأشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان تحقيق هذا العذر قد استحال بفقد ملف الأشكال ، ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن في دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه إنما يرجع لمرضه - وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته . لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض ثم أودع أسبابه في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ، ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع . ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن ..... بأنه بدد الأشياء المحجوز عليها قضائيا لصالح .... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ .

فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

استأنف المحكوم عليه .

ومحكمة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا عملا بالمادة ٤٠٦ /أ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه البطلان وأنطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الأشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٨ التى صدر بها الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ولم يحضر أحد عنه . ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت - تحقيقا للطعن - بضم المفردات وملف الأشكال فأفادت نيابة.... الكلية - على ما هو ثابت بمذكرة إدارة نيابة النقض الجنائى المرفقة - بأن الملفين الجزئى والاستئنافى وملف الأشكال قد فقدت جميعها . لما كان ذلك

وكان من المقرر إنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، وكان من المقرر أيضا أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة وإن كان يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لأسباب لا لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن به فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدروه أبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد اعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه بمرض قرر إنه قدم الشهادة الطبية المثبتة له وأرفقت بملف الأشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان تحقيق هذا العذر قد استحال بفقد ملف الأشكال ، ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إنما يرجع لمرضه — وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته . لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض ثم أودع أسبابه فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً ، ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة

المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع . ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد أحمد حسن والسيد عبد المجيد العشرى والصاوى يوسف .

(٢١٣)

الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) خبز . تموين . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التسامح فى وزن الخبز الأمريكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .
جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقررة قانوناً . قيامها : بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .
الخطا فى الإسناد غير المؤثر ؟ مثال فى شان حالة الخبز وساعة الضبط .

(٢) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يحققه » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

إطراح الحكم الإبتدائى أقوال شهود النفى واخذ الحكم المطعون فيه باسبابه . مفاده ؟ .

(٣) تموين . خبز . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الحكم الصادر بالادانه فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانوناً . يكفى لسلامته إثبات ان المتهم صنع بمخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها باى صفة .

---

١ - لما كانت المادة ٣٤ مكرر أ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بعد أن أوردت أن وزن الرغيف الأفرنكى العادى الكبير هو ٢٠٠ جراما والرغيف المكرونة ١٩٠ جراما وإنه بالنسبة للمواصفات لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى أولهما عن ٣١ ٪ وفى الثانى ٢٦ ٪ ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بانواعه المختلفة بسبب الجفاف » . فإن صريح النص إنه لا يتسامح فى وزن الخبز

الأفرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقض فى الخبز الأفرنكى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، وإذ كان الخطأ فى الاسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما إنه غير مؤثر فيما أستخلصته المحكمة . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال بدعوى إيراده - على غير سند من أقوال محرر المحضر - أن الخبز المضبوط ساخن وأن محضر الضبط خلا من بيان ساعة إنتاج الخبز مقارنة بساعة ضبطه يكون فى غير محله .

٢ - لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أطرح أقوال شهود النفى بما فيها من أن الخبز المضبوط غير صالح للاستهلاك ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم فإن مفاد ذلك إنه أطرح دفاع الطاعن بما ينأى به عن القصور فى التسبيب .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه يكفى لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وإحرازها بأى صفة ، وهو ما يفيد - بذاته - الرد على الدفاع الموضوعى فى هذا الشأن .

الوقـــائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الزقازيق الإبتدائية - بهيئة استئنافية - حضوريا بقبول استئناف المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع خبز أفرنكى يقل وزنه عن المقرر قانونا قد أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك انه اورد فى مدوناته ان الخبز المضبوط ساخن فى حين أن أقوال محرر محضر الضبط قد خلت من هذا البيان ، كما لم يشتمل محضره على بيان ساعة إنتاج الخبز مقارنة بساعة

ضبطه بالرغم من أهمية هذا البيان لما فى مضى الوقت بين التوقيتين من أثر على نسبة الرطوبة فى الخبز وبالتالى فى وزنه الذى يتأثر بهذه النسبة ، هذا إلى أن دفاع الطاعن قام على أن الخبز المضبوط مما لا يصلح للبيع ومن ثم لا يعتد بوزنه بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع بالرغم من جوهريته ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز أفرنكى يقل وزنه عن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما أورده محرر محضر الضبط فى محضره من إجراءات ضبط الخبز بمخبز الطاعن ووزنه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ مكرر أ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بعد أن أوردت أن وزن الرغيف الأفرنكى العادى الكبير هو ٢٠٠ جراما والرغيف المكرونة ١٩٠ جراما وإنه بالنسبة للمواصفات لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى أولهما عن ٣١ ٪ وفى الثانى ٢٦ ٪ ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على إنه « لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف » . فإن صريح النص إنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقض فى الخبز الأفرنكى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، وإذ كان الخطأ فى الإسناد — بفرض وقوعه — لا يعيب الحكم طالما إنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال بدعوى إيراده — على غير سند من أقوال محرر المحضر — أن الخبز المضبوط ساخن وأن محضر الضبط خلا من بيان ساعة إنتاج الخبز مقارنة بساعة ضبطه يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أطرح أقوال شهود النفى بما فيها من أن الخبز المضبوط غير صالح للاستهلاك ، إذ أخذ الحكم المطعون فيه

بأسباب هذا الحكم فإن مفاد ذلك إنه أطرح دفاع الطاعن بما ينأى به عن القصور فى التسبيب هذا إلى إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه يكفى لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى الخبز وإحرازها بأى صفة ، وهو ما يفيد - بذاته - الرد على الدفاع الموضوعى فى هذا الشأن . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد حمدى وأحمد هيكل نائبى رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد حسين لبيب .

(٢١٤)

الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٤ القضائية

سرقة . استئناف « سقوطه » . عقوبة « تنفيذها » .

عدم سقوط الاستئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة . أساس ذلك ؟ . مثال .

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراء التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه من حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... وكان ذلك بإحدى وسائل النقل البرية .

وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ .

استأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بسقوط حق المتهم فى الاستئناف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بسقوط استئناف الطاعن بمقولة أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة مع أنه حضر عند النداء على الدعوى فأصبح التنفيذ عليه أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف .

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٨١ أن الطاعن مثل بالجلسة المذكورة التى صدر فيها الحكم المطعون عليه بعد النداء على اسمه وقضت المحكمة بسقوط حقه فى الاستئناف باعتباره أنه - وحكم محكمة أول درجة مشمول بالنفاذ - لم يقدم نفسه للتنفيذ عليه قبل الجلسة . ولما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقا للمادة

٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه من حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم حسن رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمود بهى الدين عبد الله .

(٢١٥)

الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى مدنية . دعوى جنائية . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل فيها » .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعه امام القضاء الجنائى فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية اما القواعد الموضوعية التى تحكمها قواعد الإثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها .

(٢) إثبات « بوجه عام » . دعوى مدنية . تزوير « أوراق عرفيه » .

ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجحيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعاءه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه .

---

١ - نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية ، الإجراءات المقررة بهذا القانون إلا ان نطاق هذا النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة ، للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقواعد الإثبات فى خصوصها ، فلا مشاحة فى خضوعها لأحكام القانون الخاص بها .

٢ - لما كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الأولى على أن « يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . » بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قالة المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرها عنه ، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى المدنية والإعادة ، وهو ما يقتضى - لحسن سير العدالة نقضه أيضا فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية ، حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد (الطاعن) و .... و .... و .... أمام محكمة بوصف أن .... الطاعن تعمد وآخرون تعطيل الانتفاع بالشقة وتأجيرها إلى آخر ومنعوا المدعى المدنى من دخول الشقة وطلب عقابهم بالمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الأول (الطاعن) والثالث والرابعة بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة إيقافا شاملا بالنسبة للمتهمين الثالث والرابعة وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبراءة المتهم الثانى .

فاستأنفوا .

ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا من المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أطرح الصلح الموقع من المدعى بالحقوق المدنية بالتنازل عن طلباته كافة ، بما لا يصلح لإطراحه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن بشأن الصلح الصادر من المدعى بالحقوق المدنية وإطراحه بقوله « إن المدعى بالحقوق المدنية حضر جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨١ وقرر أنه وقع على الصلح المقدم من المتهم بالإكراه وبدون رضاه ، وقدم مذكرة شرح فيها ذلك ولما كان الصلح لا ينتج أثره إلا بالرضا المتبادل بين أطرافه ، هذا وقد طعن المدعى بالحق المدنى على ذلك ، مما يجعل المحكمة تطرحه جانبا ولا قول عليه » . لما كان ذلك ، ولئن نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية ، الإجراءات المقررة بهذا القانون » إلا أن نطاق هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقواعد الإثبات فى خصوصها ، فلا مشاحة فى خضوعها لأحكام القانون الخاص بها . وإذ كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الأولى على أن « يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة » . بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قالة المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرها عنه ، فأنه يكون قاصرا التسبيب بما يوجب نقضه

فى شقه الخاص بالدعوى المدنية والإعادة ، وهو ما يقتضى حسن سير العدالة نقضه أيضا فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية ، حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/حسن جمعه نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر ومحمد زايد وصلاح البرجي .

(٢١٦)

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) غش . اثبات « بوجه عام » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطه . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد في امكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك . العلم بالغش افتراضه في حق المشتغلين بالتجارة .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها . غير مقبول .

(٣) ذبح لحوم خارج السلخانة . غش . ارتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « الحكم في الطعن » .

إدانة الطاعن بجريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانه . وعرض اغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحده عنهما . المادة ٣٢/٢ عقوبات .
توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الاشد .

---

١ - لما كان من المقرر ان العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلاشأن لمحكمة النقض به ، وكان

الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد ان قرر انه اشتراها من شخص لايعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة .

٢ - لما كانت محاضر المحاكمة قد خلت مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من اوجه دفاع موضوعية فانه ليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقره أ ، ١٤٣ فقره (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند أ على : « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر ان تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحده والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - عرض للبيع لحوما غير صالحة للأكل . ٢ - ذبح اللحوم السالفة غير مختومة بخاتم المجزر .

وطلبت عقابه بالمواد ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ومحكمة جنح بندر .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام . أولا : بالنسبة للتهمة الأولى بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ثلاثين جنيها . ثانيا : بالنسبة للتهمة الثانية بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة وغرامة ثلاثين جنيها . ثالثا : مصادرة الاشياء المضبوطة .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعرضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعرض فيه .

فاستأنف . ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه دان الطاعن بجريمتى عرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وعرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة مع ان دفاع الطاعن قام على انتفاء علمه بالغش وعدم علمه بفساد اللحوم المضبوطة الا بعد الكشف عليها بمعرفة الطبيب البيطرى الا ان المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تعرض له ايرادا وردا ، كما انها عولت فى ادانة الطاعن على ما جاء بتقرير الطبيب البيطرى من ان اللحوم فاسدة ومذبوحة خارج السلخانة قبل التحقيق من ذلك على سبيل

الجزم بتحليل جزء من اللحوم بواسطة معامل التحاليل المختصة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه بدائرة قسم ...... ١ - عرض للبيع أغذية مغشوشة مع علمه بذلك . ٢ - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة وطلبت معاقبته بالمواد ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ... غيابيا بحبس المتهم شهر مع الشغل وبتغريمه ثلاثين جنيها عن التهمة الأولى والحبس لمدة شهر مع الشغل وبتغريمه ثلاثين جنيها عن التهمة الثانية والمصادرة عن التهمتين فعارض الطاعن وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتأييده . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلاشأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن اثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد ان قرر انه اشتراها من شخص لا يعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقوانين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة . لما كان ذلك وكانت محاضر المحاكمة قد خلت مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية فانه ليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولايقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة التهمة الأولى المسنده الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقره أ ، ١٤٣ فقره (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند أ على : « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر ان تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحده والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى عن التهمتين وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة ثلاثون جنيها والمصادرة اعمالا لنص لبفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وجدير بالذكر أن الحكم المطعون فيه قد نزل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبتى الحبس والغرامة بالنسبة للتهمة الأولى الا أنه طالما ان الطاعن هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة والاستئناف ثم بالنقض – دون النيابة العامة – فانه اعمالا للأصل العام لايصح ان يضار طاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره ان يقبل الحكم المطعون فيه ولايطعن عليه بالنقض .

جلسة ٣١ من ديسمبر ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصوفى ومسعد الساعى وأحمد سعفان ومحمود البارودى .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إعلان .

اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .
المادة ١/٢٣٤ إجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة إليه .
وجوب تسليم ورقة الاعلان إلى جهة الادارة . إعتبار الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا . المادتان ١٠، ١١ مرافعات .

(٢) نقض « أثر الطعن والحكم فيه » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

قضاء الحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى بقبول المعارضة شكلا .
يوجب على محكمة النقض الفصل فى موضوع المعارضة عند نظر الطعن للمرة الثانية .

(٣) شهادة مرضية . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى من حق محكمة النقض .
عدم إطمئنان المحكمة لعذر الطاعن الذى منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى .
اثره : رفض معارضته فى الحكم الغيابى الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد . وتاييد هذا الحكم .

---

١ - متى كان المعارض لم يحضر ويجوز الحكم فى غيبته لانه أعلن بالحضور لجلسة اليوم اعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ فى محل اقامته المبين بالتوكيل الذى قرر محاميه بالطعن بالنقض للمرة الثانية بمقتضاه وبتوكيل

لاحق موثق فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢ برقم ٧٣٢ جنوب القاهرة ومقدم صورته فى ملف الاشكال المرفق بالمفردات المضمومة - وقد جرى الاعلان وفق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقرره فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، واحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون الاخير التى تقضى بانه اذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الادارة وان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه - خلال أربع وعشرين ساعة - كتابا مسجلا يخبره فيه بتسليم الصورة الى تلك الجهة ، ويعتبر الاعلان منتجا لآثارة من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا .

٢ - لما كانت المعارضة قد سبق أن قضى بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى ، ومن ثم يتعين الفصل فى موضوع المعارضة .

٣ - متى كان الحكم فى المعارضة الابتدائية قد صدر باعتبارها كأن لم تكن بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٧ التى ثبت علم المعارض بها من توقيعه بامضائه على تقرير المعارضه ، ولم يقرر المعارض بالطعن فيه بالاستئناف الا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ أى بعد فوات الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المذكور ، واعتذر بمرض زعم انه حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقدم تبريرا لذلك بجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ شهادة طبية مؤرخة ٥ من مايو ١٩٧٧ ورد بها أنه « يعانى من تقلصات فى الشريان التاجى للقلب ويلزم له راحة تامة مع العلاج لمدة ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخه » . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - لاتطمئن الى صحة عذر المعارض المستند الى هذه الشهادة ، اذ علاوة على تخلفه عن حضور جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا قبل الجلسة التى قدم فيها الشهاده ، فانها لاتفيد أن المعارض قد استجاب لتعليمات محررها من حيث التزام الراحة ولازم الفراش بالفعل طوال المدة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، بل وثبت من تقرير الاستئناف ان المعارض هو الذى انتقل الى قلم كتاب المحكمة المختصة وقرر بالاستئناف بشخصه ووقع على التقرير بامضائه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ وهو يقع فى فترة ادعائه المرض مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ماتقدم ، فان الحكم الغيابى المعارض فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون فى محله مما يتعين معه الحكم فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكا على بنك مصر فرع رمسيس بمبلغ مائة جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى تعويضا شاملا عشرون جنيها والمصروفات .

فعارض وقضى باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف . ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فعارض وقضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فقرر الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض لثانى مرة .

وبجلسة ...... قررت دائرة فحص الطعون الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة إحالة الطعن لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم صدر الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ...... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم على عنوان محل إقامته بشارع ...... ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن المعارض لم يحضر ويجوز الحكم فى غيبته لأنه أعلن بالحضور لجلسة اليوم إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ فى محل إقامته المبين بالتوكيل الذى قرر محاميه بالطعن بالنقض للمرة الثانية بمقتضاه وبتوكيل لاحق موثق فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢ برقم ٧٣٢ ج جنوب القاهرة ومقدم صورته فى ملف الأشكال المرفق بالمفردات المضمومة - وقد جرى الإعلان وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون الأخير التى تقضى بأنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى الجهة الإدارية وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه - خلال أربع وعشرين ساعة - كتابا مسجلا يخبره فيه بتسليم الصورة إلى تلك الجهة ، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .

وحيث أن المعارضة سبق أن قضى بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى ، ومن ثم يتعين الفصل فى موضوع المعارضة .

وحيث أن الحكم فى المعارضة الابتدائية قد صدر باعتبارها كأن لم تكن بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٧ التى ثبت علم المعارض بها من توقيعه بإمضائه على تقرير المعارضة ، ولم يقرر المعارض بالطعن فيه بالاستئناف إلا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ أى بعد فوات الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المذكور ، واعتذر بمرض زعم أنه حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقدم تبريرا لذلك بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ شهادة طبية مؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٧ ورد بها أنه « يعانى من تقلصات فى الشريان التاجى للقلب ويلزم له راحة تامة مع العلاج لمدة ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخه » . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تطمئن إلى صحة عذر المعارض المستند إلى هذه الشهادة ، إذ علاوة على تخلفه عن

حضور جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا قبل الجلسة التى قدم فيها الشهادة ، فإنها لا تفيد أن المعارض قد استجاب لتعليمات محررها من حيث التزام الراحة ولازم الفراش بالفعل طوال المدة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، بل وثبت من تقرير الاستئناف أن المعارض هو الذى انتقل إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وقرر بالاستئناف بشخصه ووقع على التقرير بإمضائه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ وهو يقع فى فترة ادعائه المرض بما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم الغيابى المعارض فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون فى محله مما يتعين معه الحكم فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يعيش رشدى نائب رئيس المحكمة .
وعضوية السادة المستشارين /محمد الصوفى وأحمد سعفان ومحمود البارودى وعادل عبد الحميد .

(٢١٨)

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ قضائية

طعن « التنازل عنه » . نقض « التنازل عن الطعن بالنقض » . خصومه « تركها »

التنازل عن الطعن . ترك الخصومة . يترتب عليه . ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .

لما كان الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب التوثيق ...... قدم إلى المحكمة من النيابة كما أقر بحصول التنازل أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١ - تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليها .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه من المارة فصدم المجنى عليها سالفة الذكر فحدثت إصابتها المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها .

٢ - تنكل عن مساعدة المجنى عليها بعد إحداث إصابتها .

٣ - قاد سيارة بدون لوحات معدنية .

٤ – لم يبلغ أقرب نقطة شرطة بوقوع الحادث ٥ – قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وادعى ...... مدنيا عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر قبل المتهم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه ومحكمة جنح مركز ...... قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لما نسب إليه عن التهمة الأولى والثانية والخامسة للارتباط وتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثالثة وعشرة جنيهات عن الرابعة وبإلزامه بأنه يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض .

فاستأنف المحكوم عليه .

ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك .

فقرر الأستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث أن الطاعن تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب التوثيق ...... قدم إلى المحكمة من النيابة كما أقر بحصول التنازل أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والثلاثون

١٩٨٤

أولا

الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية
بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
١ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٢ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟ الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهيته كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورًا . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٣ - التهريب فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهيته ؟ (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٤ - الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية . أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٥ - الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها . العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		

	القاعدة	الصفحة
٦ - تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
٧ - تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفع بقيام حالة الضرورة . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
٨ - النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
٩ - تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء . واجب . تحديدًا للطعن . وتعريف لوجهه . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٠ - عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال بعض الوقائع . مفادة اطراحها لها . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١١ - متى يعتبر الشخص فاعلاً أصليا فى الجريمة ؟ مثال فى جريمة جلب مواد مخدرة . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٢ - تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٣ - التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟ (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٤ - أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٥ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . متى اطمأنت إلى صحتها . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٦ - عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه . (**الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨**)		
١٧ - عدم التزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة . حسبها أن		

	القاعدة	الصفحة
تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعدا . للمحكمة أن تعول على أقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
١٨ - تضارب الشاهد فى أقواله . لا يعب الحكم متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
١٩ - ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدر . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إحرازه . استظهار هذا القصد . موضوعى . إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مفادها ؟ (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٢٠ - الخطأ المادى . متى لا يعيب الحكم ؟ مثال : (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)		
٢١ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حالاته ؟ مثال فى جريمتى جلب وتهريب جواهر مخدرة . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)	هيئة عامة	١

ثانيا

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(أ)

فى النقابات

(ب)

فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
إلا ما يستثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور . ما يلزم لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلاً للملكية الخاصة ؟ (الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٨٤)	٦٩	٣٢٦

إثبات

« بوجه عام »

	القاعدة	الصفحة
١ - اعتبار أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين . فى حكم الموظفين العموميين فى مجال جريمة الرشوة . مادة ١١١/٢ عقوبات . كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة . (الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢/١/١٩٨٤)	٢	٢٣
٢ - مناط الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ؟ (الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣/١/١٩٨٤)	٣	٢٧
٣ - حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه منها . واطراح ما عداه . (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١/١/١٩٨٤)	٥	٣٤
٤ - خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية ومن الدليل على توافر الظروف المشددة فى حق المتهم . أثره ؟. الورقة الصادرة من مكتب مكافحة المخدرات . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥/١/١٩٨٤)	٨	٥٠
٥ - وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق . حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة . انتهاء المحكمة الى عدم توافر ظروف العود فى حق المتهم صحيح .		

	القاعدة	الصفحة
الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .		
(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٨	١٤٢
١١ - كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . مادام القاضى قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة . بناء على دليل ترجح لديها لا يصح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق - من جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٣١	١٥٣
(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٨	٤٤١
(الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٤	٤٧٢
١٢ - قصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . ليس ركنًا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٤٧ / ٢ من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
١٣ - العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٨	١٩١
١٤ - تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى . وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد الأخذ بأقوال شاهد ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥
(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
١٥ - إثبات المحكمة أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحًا . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى . يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ، ولو كان		

	القاعدة	الصفحة
وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات ، تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨١)	٤٢	٢٠٥
١٦ - حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه - طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق - لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٤	٢١٣
١٧ - وجود مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب جريمة - كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
١٨ - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ..		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
١٩ - متى لا يكون العثور على جسم الجريمة مؤثرًا على ثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٢٠ - تحريات الشرطة . تعزز الأدلة .		
(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٥)	٤٨	٢٣٦
٢١ - عدم رسم القانون شكلاً خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .		
(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٥	٣٤٨
٢٢ - قصد القتل . ماهيته ؟ . استخلاصه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٧	٥٦٠
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها لا إلاخلال بحق الدفاع . عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . (الطعن رقم ٨٥٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٣١ – عدم انسحاب أثر تقييم المحكمة لدليل فى دعوى . إلى دعوى أخرى . (الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤)...............	١٠٨	٤٩١
٣٢ – عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم . (الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤)...............	١٠٨	٤٩١
٣٣ – مثال لتسبيب كاف فى إيراد الحكم لمؤدى التقارير الطبية فى جنحة ضرب بسيط . (الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
٣٤ – مفهوم العذر الجبرى أو المبرر المشروع للتوقف عن الإتجار فى مجال تطبيق المادة ٣ مكررا من المادة ٩٥ لسنة ١٩٤٢ المعدل ؟ تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع . أثره ؟ . إثارة الطاعن فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى . يترتب عليه لو صح أن تندفع مسئوليته . ابداء ذلك الدفاع امام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية ابداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٩	٥٢٩
٣٥ – عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٢	٥٨٥
٣٦ – تقدير حالة الفهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		

	القاعدة	الصفحة
فى قضائه . عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٥	٧٠٦
٤٣ - عدم لزوم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٥	٧٠٦
٤٤ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . إطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عامًا دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه . مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨
٤٥ - ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .		
(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٠	٧٣٠
٤٦ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى . تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت ما دامت قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . كما لها أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٤٧ - عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر بمجرد تحقق الحيازة المادية . وجوب قيام الدليل على علم الجانى .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٦	٧٨٦
٤٨ - تقدير الأدلة . موضوعى . إفصاح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل . أثره ؟ .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٦	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٤٩ – استناد الحكم فى الرد على الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . انشاء لايمكن اقراره لقرينه قانونية . القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا إفتراضيا . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٦	٧٨٦
٥٠ – المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل ف الدعوى . أو تضمين حكمها اسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ابردا وردا عيب يوجب النقض والاحالة . مثال لتسبب معيب لحكم استئناف قدرت فيه المحكمة-الاستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم أغفلت الاشارة اليه ولم يعرض لما أنتهى اليه من نتائج . ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى . (الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)...........	١٨٥	٨٢١
٥١ – عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية اذا اطمأنت اليها المحكمة . مطابقة المحكمة صورة الشيك وإعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لاعيب . (الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤
٥٢ – تقدير أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق وأشراف محكمة الموضوع . التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٥٣ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
٥٤ – التعاقد بالشراء على المضبوطات الواردة فى سيارة حكومية يمكن حمله على أنها مختلسة . وعلى نقيضه فى تأكيد انها مشتراه من مزاد عام . أثر ذلك على ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ؟ الهرب أثر الضبط : لايسلس الى هذا العلم . إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق . أثره ؟ (الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٩	٨٤٩
٥٥ – لامحل للنعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد متى كان ماأسنده للطاعن من إقرار بالاختلاس له أصل بالأوراق . (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٥٦ – مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى واقعة أختلاس أموال أميرية . مؤاخذة الطاعن عن القدر الذى تيقنت المحكمة من إختلاسه تعويلاً على إقراره . لاتناقض . (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٥٧ – العبرة فى المحاكمات الجنائية . بإقتناع قاضى الموضوع . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٥٨ – تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً . (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٥٩ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير بما ترتاح اليه منها والتعويل على اقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة – علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٦٠ – اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن بالايصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره . هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . عدم مراعاة الطاعن فى تقديم اسباب طعنه الأصول المعتادة اثباتا لتاريخ ايداعها فى قلم الكتاب وعدم تقديمه دليلاً على حصول هذا		

	القاعدة	الصفحة
الايداع فى الميعاد القانونى . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . (الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤) …………	١٩٤	٨٨٢
٦١ – عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم . بحسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه . (الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤) ………	٢٠١	٩٠٧
٦٢ – اطراح الحكم الابتدائى اقوال شهود النفى وأخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه . مفاده ؟ (الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤) ………	٢١٣	٩٥٤
٦٣ – ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء اثبات مايدعيه . (الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤) ………	٢١٥	٩٦١
٦٤ – اثبات الحكم عجز المتهم عن اثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلاً على غشه والبحث من بعد فى امكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك : العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤) ………	٢١٦	٩٦٥

إعتراف

	القاعدة	الصفحة
١ – وجوب بناء الاحكام على ماله أصل بالأوراق . حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة . انتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح . مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض . (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٤) …………	٨	٥٠
(والطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤) …………	٦٤	٣٠٤
٢ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث		

	القاعدة	الصفحة
فى صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
٣ – الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه لايقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٤ – للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت الى صدقه .		
مثال .		
مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته . مادام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
٥ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وان عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
إقرار :		
راجع نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » (القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٠٧)		
أوراق :		
١ – الادلة فى المواد الجنائية . اقناعية : للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟		
الجدل فى تقدير الادلة واستنباط المحكمة لمعتقدها . موضوعى .		
مثال فى نعى بشأن اطراح تقرير البحث الاجتماعى .		
(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٧	٣٦٠
٢ – العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤

	القاعدة	الصفحة
مايراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . اطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما دون بيان تاريخ ميلاده وماتساند اليه فى تحديد سنه . مع ان سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور . (الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨
٧ - طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة اقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه اكتفاء بالاطمئنان الى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . واقامته غير مطابق للأصول الفنية وأقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد مؤدى ذلك ؟ وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات والحكم بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة .. نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية . (الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٢	٧٣٧
٨ - إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير مقبول . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٩ - إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة معينة . كفايته . متى كان سائغاً . عدم التزامه من بعد التحدث عن أصابات لم ترفع بها الدعوى . رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير توافرها . موضوعى . (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
١٠ - تقدير آراء الخبراء موضوعى الرد على مايوجه اليها من مطاعن عند الأخذ بها . عدم لزومه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٨٤)	١٩٣	٨٧٤

راجع أيضاً حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »
القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
تقدير أدلة الدعوى من أطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٣١	١٥٣
٥ – وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم . ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت اليها .		
(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٣	١٦٣
٦ – محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد الا ماتقيم عليه قضاءها . للمحكمة أن تجزئ اقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
(والطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
(والطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٢	٥٠٧
٧ – تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم . موضوعى . وزن أقوال الشهود . موضوعى مفاد الأخذ بأقوال شاهد ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض . عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥
٨ – التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٤	٢١٣
٩ – حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٤	٢١٣
١٠ – لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها .		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضًا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
٢٣ - تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ . لا يمنع المحكة من الأخذ بأقواله . مادامت قد اطمأنت اليها .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٢٤ - للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٢٥ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة الحكم التى خلصت اليها .		
للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
٢٦ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها موضوعى تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه .		
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت مادامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . كما لها أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٢٧ - إثارة التعارض بين الدليل القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٢٨ - الصلح بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٢٩ - إدانة الحكم الطاعن بإحداث اصابة معينة . كفايته . متى		

	القاعدة	الصفحة
كان سائغًا عدم التزامة من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى . رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . تقدير توافرها موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٣٠ – تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات وإصراره على طلبه مبينًا دواعيه . رفض المحكمة الإستجابة إلى طلبه ونظرها الدعوى . يحيطه بالحرج . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨١	٨٠٤
٣١ – الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفاع الجازم الذى يصر مقدمه عليه . عدم جواز النعى على المحكمة إلتفاتها عن دفاع أبدى أمام هيئة سابقة .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
٣٢ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٣٣ – حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢
٣٤ – وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد الأخذ بالشهادة ؟ عدم سماع المحكمة . شهود الاثبات . لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢
٣٥ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعديل على أقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف قولًا آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤

	القاعدة	الصفحة

قـرائن :

(أ) قوة الأمر المقضى :

الحجية لا ترد إلا على المنطوق . شرط امتداد أثرها إلى الأسباب ؟ ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها . عدم حيازته حجية .

(الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤) ١٠٨ ٤٩١

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرطه ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . إلا إذا كان قد فصل فى موضوع التهمة بالإدانة أو بالبراءة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤) ١١٠ ٤٩٨

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكانية الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ أ ، ج .

(الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤) ١١٧ ٥٢٤

(ب) قرائن قانونية :

١ – مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة أساس ذلك ؟ مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤) ٦٨ ٣٢١

٢ – استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرًا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لإخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص .

	القاعدة	الصفحة
افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . انشاء - لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية.القصد الجنائى . وجوب ثبوته فعليًا لا افتراضيًا .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٦	٧٨٦

إجراءات

(أ) إجراء التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
١ - إصطحاب مأمور الضبط القضائى لأنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى غير واجب . الإلزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة .		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٢ - القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ أ ج معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ؟		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٣ - اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصًا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .		
(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٣	١٦٣
٤ - عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .		
(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٤	٢٥٩
٥ - اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصًا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٤	٣٠٤
٦ - كون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكرًا اعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن لا يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
٧ - إجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل .		

	القاعدة	الصفحة
مخالفتها لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
(ب) إجراءات المحاكمة :		
١ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس يوجب القانون تنفيذة فور صدور الحكم به . جواز إنابته وكيلاً للدفاع عنه فى الجنح والمخالفات الأخرى المادة ٢٣٧ اجراءات معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .		
ضرورة حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة عوقب عليها بالحبس . علة ذلك ؟ . يستثنى من ذلك ما ينص القانون على جواز التوكيل بالحضور فيه . مثال الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ أ ج . أو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . استئناف النيابة العامة . لحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس الاختيارى والغرامة - مثل جريمة الشيك بدون رصيد - يوجب على المتهم الحضور بنفسه . علة ذلك ؟ حضور وكيل عنه . يجعل الحكم غيابيًا ولو ترافع الوكيل عنه خطأ فإن هذه المرافعة تكون باطلة والحكم غيابيًا قابلاً للمعارضة فيه ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى خطأ . إذ العبرة هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .		
قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة آنها رفعت فى حكم حضورى . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٤)	١٧	٨٥
٢ - النعى على المحكة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلس ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢١	١٠٥
٣ - عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بجلسة الإستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم اصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . يرتب بطلانًا شاب اجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٢	١١٢

	القاعدة	الصفحة
الأسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . مفاده التنازل . مثال . (الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٤	٣٠٤
١١ - عدم تقيد محكمة الجنايات فى نظرها الدعاوى المعروضة عليها بالتاريخ المحدد لنهاية دور الإنعقاد . (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
١٢ - البراءة للتشكك فى اسناد التهمة . انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .		
صدور الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية مخالفة ذلك لإجراءات المحكمة . أثره . البطلان . (الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٣	٣٨٢
١٣ - مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائمًا ؟		
حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى واصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية حضوره يبطل به حتمًا الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٠	٤١١
١٤ - ايجاب القانون الإعلان لإتخاذ اجراء أو بدء ميعاد . مفاده ؟		
تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون إعلانه لشخصه والقضاء باعتباره تاركًا لدعوا المدنية . خطأ . (الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٠	٤٤٩
١٥ - انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة باحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى - ليس من بين الطاعنين وتأجيلها لنظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها إلى دفاعه ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع . ادعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان		

	القاعدة	الصفحة
٢١ – المادة ٤٠٠ اجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها ؟ (الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٤)	١٥٣	٦٩٩
٢٢ – وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه . بياناته ؟ وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء آخر . علة ذلك ؟ تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ ١١ / ١٩٨٤)	١٧٢	٧٧٢
٢٣ – المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ! ايرادًا وردًا عيب يوجب النقض والإحالة . مثال لتسبيب معيب لحكم استئناف قررت فيه المحكمة الإستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم أغفلت الإشارة إليه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى . (الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٥	٨٢١
٢٤ – تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود . بالرغم من حضور بعضهم الجلسة . أثره . صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٢٥ – تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعنين معًا . ثم انفراد محام لكل طاعن منهما بالدفاع عنه فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها . تنتفى معه مظنه الإخلال بحق أيهما فى الدفاعه . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٢٦ – إخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الإدارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك يبطل الإعلان . المادتان ١١ ، و١٩ مرافعات . مجرد التأشير بنهاية الإعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته		

	القاعدة	الصفحة
مجردًا تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على اعلان باطل . يوجب النقض والإحالة . **(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢٠٠	٩٠٤
٢٧ - الأحكام الجنائية الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك . أثره ؟ بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢٠٧	٩٣٤
٢٨ - القضاء فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح إلا اذا كان بغير عذر . أساس ذلك ؟ محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم . **(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢١٢	٩٤٩
٢٩ - فقدان ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبرر سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . أثره ثبوت أن التخلف يرجع الى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة . على اجراءات معيبة . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢١٢	٩٤٩
٣٠ - خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية أما القواعد الموضوعية التى تحكمها قواعد الإثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها . **(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢١٥	٩٦١

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضًا :

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٥٠)
وإثبات « اعتراف »
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٥١)
وإعلان
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٦٣)
وتقرير التلخيص .
(القاعدتان رقما ١٢١، ١٤٣ بالصفحتين رقمى ٥٣٨، ٦٥٨)
وحكم « وصف الحكم » :
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٦٣)
ودعوى جنائية « إنقضاؤها »
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٦)
ودعوى مدنية « نظرها والحكم فيها »
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٤٩)
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .
(القواعد أرقام ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٥١٧ ، ٥٩٥ ، ٦٣٦ ، ٨٠٤)
دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٦٦٧)
ودفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة »
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٧٨)
نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها »
(القاعدة ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٠٤)
نقض « ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام »
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٧٨)

	القاعدة	الصفحة
اجراءات التحقيق		
راجع . اجراءات « اجراءات التحقيق »		
إجراءات المحاكمة		
راجع اجراءات « اجراءات المحاكمة »		
أحداث		
١ – العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة . انعقاد الإختصاص بمحاكمة الأحداث بمحكمة الأحداث دون غيرها . المادتان ١ ، ٢٩ قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤) …………	١١١	٥٠٢
٢ – الإيداع بمؤسسة الأحداث . عذر قهرى . قضاء الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وابداء دفاعه يعيبه بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يعلم منه الطاعن رسميًا بصدوره . (الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤) …………	١٢٦	٥٥٦
٣ – إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كان تدبيرًا احترازيًا إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية لاتحتاج إلى تقديم كفالة عن الطاعن . (الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤) …………	١٢٩	٥٧٢
راجع أيضًا اختصاص « الإختصاص الولائى » (القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٩٣)		

	القاعدة	الصفحة

أحوال شخصية

أحوال مدنية

إختصاص

(أ) الإختصاص الولائى والشخصى :

	القاعدة	الصفحة
الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعية للأطباء لايترتب عليه الأمر بالإحالة الى الجهة المختصة وهى مجلس نقابة الأطباء . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٥)**	٢ نقابات	٥
٢ - انعقاد الإختصاص للقضاء العادى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ومذكرته الإيضاحية . **(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٣ نقابات	١١
٣ - شرط قيام التنازع السلبى على الإختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها . تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد اصبحا نهائيين لعدم الطعن فيه . محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين . **(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)**	٢٧	١٣٧
٤ - إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من أجلها بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، امتداد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الإرتباط بينها وبين الجريمتين محاكمته أمامها والحكم عليه طبقًا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم الطعن بأى وجه من الوجوه . **(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)**	٤٥	٢١٩
٥ - اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما نص على اختصاص غيرها به المحاكم العسكرية محاكم ذات اختصاص استثنائى مناط اختصاصها ؟ اختصاص المحاكم العادية - معها - بمحاكمة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية **(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٤)**	٥٤	٢٥٩
٦ - التنازع السلبى على الإختصاص . شرط قيامه ؟ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادًا إلى أن المتهم حدث . على خلاف الثابت		

	القاعدة	الصفحة
بمدوناتها وقضاء محكمة الأحداث غيابيًا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦١	٢٩٣
٧ - العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة . انعقاد الإختصاص بمحاكمة الأحداث . لمحكمة الأحداث . دون غيرها . المادتان ١ ، ٢٩ قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١١	٥٠٢
٨ - تعلق قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاض فرد الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام - عدم تنبه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١١	٥٠٢
٩ - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ انشئت نفاذا للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟ محاكم أمن الدولة المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ . الأوجه التى أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية ؟		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٥	٧٨١
١٠ - صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . دون غيرها . عدم انحسار هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارئ .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٥	٧٨١
١١ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقًا لقانون الطوارئ استثنائية احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
١٢ - اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم .		

	القاعدة	الصفحة
إلا ما نص على انفراد غيرها بها . القضاء العسكرى يشاركه الاختصاص فى جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين . دون أن يسلبه الاختصاص . (الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٦	٨٨٩
(ب) الإختصاص النوعى :		
١ - سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى خروجها عن نطاق التأثيم طبقًا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيًا عقوبات . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . مثال . (الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٠	١٠٢
٢ - قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ اعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلبًا بتعيين المحكمة المختصة . (الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)	٩١	٤١٤
٣ - الفصل فى التنازع السلبى للإختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ ج . اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات . اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عن الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهمًا اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوًا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف ليست موجهة اليه هو وليس إلى اللجنة . (الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٥	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٤ – القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتبارًا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له . مناطه ؟. (الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٤	٦٦٣
٥ – قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الإرتباط – وليس العكس . (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
(جـ) تنازع الإختصاص :		
١ – تنازع القوانين من حيث الزمان ؟ لا يصح أن يضار الطاعن بسبب التراخى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣ نقابات	١١
٢ – سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى خروجها عن نطاق التأثيم طبقًا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيًا عقوبات . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . مثال . (الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٠	١٠٢
٣ – شرط قيام التنازع السلبى على الإختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها . تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين . (الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٧	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – التنازع السلبى على الإختصاص – شرط قيامه ؟ قضاء المحكمة الإستئنافية بالغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادًا إلى أن المتهم حدث . على خلاف الثابت بمدوناتها . وقضاء محكمة الأحداث غيابيًا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث . يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦١	٢٩٣
٥ – القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة برفض طلب الطاعن الفصل فى تنازع الإختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن عليه أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤١	٦٤٩
راجع أيضًا **مأمور الضبط القضائى** **(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٨٢)**		

إختلاس أشياء محجوزة

راجع تبديد

إختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
١ – تحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال إلى موظف العام ووجوده فى عهدته . بسبب وظيفته يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصاً مملوكًا للأفراد .		
(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)............	١٣٢	٥٨٥
٢ – نطاق . سريان المادة ١١٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤).........	١٣٢	٥٨٥
٣ – تقدير أدلة الدعوى . موضوعى . افصاح المحكمة عن		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الأخذ بها أو اطراحها . أثره ؟.		
التعاقد بالشراء على المضبوطات الواردة فى سيارة حكومية يمكن حمله على أنها مختلسة . وعلى نقيضه فى تأكيد أنها مشتراة من مزاد عام . أثر ذلك على ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ؟ . الهرب أثر الضبط : لا يسلس إلى هذا العلم .		
إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق . أثره ؟.		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)...........	١٨٩	٨٤٩

راجع أيضًا :
إثبات « بوجه عام »
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٧٤)
وإثبات « خبره »
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٧٤)
وإثبات « شهود »
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٧٤)
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »
(القاعدتان رقما ١٣٢ ، ١٩٣ بالصحيفتين رقمى ٥٨٥ ، ٨٧٤)
وحكم « بياناته . بيانات حكم الإدانة »
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٧٤)
ودفاع « الإخلال عن الدفاع . ما يوفره »
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٦٠)
وعقوبة « تطبيقها »
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٨٥)
وعقوبة « نوعها »
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٦٩٩)
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ..
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٤١)

	القاعدة	الصفحة
## إخفاء أشياء مسروقة		
١ – ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . إستفادته من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة .		
(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٠	٧٣٠
٢ – تقدير أدلة الدعوى . موضوعى . افصاح المحكمة عن أسباب الأخذ بها أو إطراحها . أثره ؟. التعاقد بالشراء على المضبوطات الواردة فى سيارة حكومية يمكن حمله على أنها مختلسه . وعلى نقيضه فى تأكيد أنها مشتراه من مزاد عام . أثر ذلك على ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ؟ . الهرب اثر الضبط : لا يسلس إلى هذا العلم . إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق . أثره ؟ .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)...........	١٨٩	٨٤٩
## إرتباط		
١ – عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفه وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحه والمخالفة معًا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم بينهما على أساس واحد . حسن سير العداله يقتضى نقض الحكم كله والإحاله بالنسبة للتهمتين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقًا لقانون التأمينات الإجتماعية .		
(الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)...............	٢٥	١٢٧
٢ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو إقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)............	٢٦	١٣١
٣ – جريمتى اقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة		

	القاعدة	الصفحة
الأشد . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى . مثال فى جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص ودون موافقة اللجنة المختصة . (الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٢	٢٤٩
٤ – وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئه جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد . علة ذلك وأساسه وأثره ؟ – وجوب الا يضار المتهم من اجراء غير صحيح لا دخل له فيه . أثر ذلك فى تطبيق المحكمة الثانية لعقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٣	٢٩٩
٥ – مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الأرتباط . – تقدير قيام الأرتباط . موضوعى . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانونا مع ما انتهى إليه . مثال . فى جريمتى حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص وحيازة مفرقعات دون ترخيص . (الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٣	٢٩٩
٦ – اعتبار الحكم الجريمتين المسندتين للطاعن الأول جريمة واحدة . ومعاقبته والطاعن الثانى بالعقوبة المقررة لأشدهما – وهى الجريمة المسندة اليهما معا – لا عيب . – تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٥	٤٧٦
٧ – ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه . وبين جرائم اصدار شيكات أخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة – أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور . مثال . (الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٧	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
٨ – ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف لم يتناولها الدفاع فى مرافعته وجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص . لا جدوى منه طالما أن المحكمة عاقبته عن الجريمة الأخيرة فقط . (الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٣	٥٩٥
٩ – عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . – المصاحبة الزمنية . أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد . أو من فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع . – توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات . شرطة ؟ (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
١٠ – جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . وإقامته غير مطابق للأصول الفنية . وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد . مؤدى ذلك ؟. وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية . (الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٢	٧٣٧
١١ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات . الاعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعنين . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه .		

	القاعدة	الصفحة
اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يطعن على الحكم . أثره ؟		
(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤))	١٨٣	٨١٢
١٢ - الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . اعماله رهن بالحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤))	٢٠٦	٩٢٨

أسباب الاباحة وموانع العقاب

	القاعدة	الصفحة
أولاً : أسباب الاباحة		
أ - اباحة عمل الطبيب :		
إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر ايا كانت درجة جسامة الخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤))	٥	٣٤
ب - استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :		
١ - حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى . إباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة حتى يستوفى ماهو مستحق له من أجر إقامة مبان .		
(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٩	٢٨٦
٢ - الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠١	٩٠٧
جـ - حالة الضرورة :		
١ - تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلماً لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لاينفى مسئوليته الجنائية - ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو مايدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه مايصون به ماله استناداً الى سبب من أسباب الإباحة .		
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٢	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين مفاده ؟ وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الاشد . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٦	٩٦٥

راجع أيضاً :

جريمة « الجريمة المستمرة »
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٤٦٨)
وجريمة « عقوبة الجرائم المرتبطة »
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٢٣)
نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها »
القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٤٥)
نيابة عامة « سلطتها فى تحريك الدعوى »
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٤٨٢)
وصف التهمة
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٩٢)

د - الدفاع الشرعى :

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعية يجب أن يكون جديا وصريحا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
(الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٨	٢٨٢
٢ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم اشتراط ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . مثال لدفاع مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير . (الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٦	٣١٤

راجع أيضاً :

قتل عمد
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٧٦٧)

	القاعدة	الصفحة
المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء أتربه ناتجه عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عنه استئناف الحكم . (الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٣	٥٩٥
١٤ – وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . بياناته ؟ وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر . علة ذلك ؟. تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغيير الهيئة فى الجلسة التى حددت . وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٢	٧٧٢
١٥ – قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلا . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٠	٩٣٤
جـ – ما يجوز استئنافه : ١ – الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى عدم قبوله . مثال . – ميعاد إستئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن . حرمان المتهم من الاستئناف مخالف النظام العام . – المعارضة فى الحكم الغيابى الإبتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . ما دام قد رفع فى الميعاد مستوفيًا شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٧	٢٣٢
٢ – جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان التعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . – جواز استئناف الحكم . يستتبع جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٦	٩٢٨

	القاعدة	الصفحة
د – نطاق الاستئناف :		
١ – استئناف . النيابة العامة . عدم تقييده بأى قيد . ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى. استئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه .		–
(الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٠	٢٤٣
٢ – نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعة – استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟ قضاء المحكمة الإستئنافيه فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ – إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلا مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٥	٣١٠
٣ – استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الإبتدائى موضوع المعارضة . أساس ذلك ؟ – قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بعدم جوازها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٠	٤٩٨
هـ – سقوط الاستئناف :		
١ – مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا للمادة ٤١٢ ا ج ؟ .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٩	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم سقوط الاستئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة .أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٤	٩٥٨

راجع أيضا :
عقوبة « نوعها »
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٦٢)
ونيابة عامة
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٧٥)

استجواب

	القاعدة	الصفحة
- استجواب الطاعن بجلسة المحاكمة وعدم أعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليها . مفاده ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٤	٣٠٤

استدلالات

	القاعدة	الصفحة
١ - تحريات الشرطة . تعزز الأدلة .		
(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٨	٢٣٦
٢ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى . إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا . ليس قبضا .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٣	

راجع أيضا:
إشتباه
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٦٠)
وتفتيش
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٠٠)
وتلبس
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

	القاعدة	الصفحة
استعراف وتعرف		
– عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٤)...............	٥٤	٢٥٩
استيقاف		
راجع (القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٣٢)		
إشتباه		
١ – صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة اشتباه يعد أصلح للمتهم بعد أن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها بعد أن كان القانون يجيز معاقبته بأكثر من تدبير . (الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤)............	١٣	٦٩
٢ – الاشتباه . حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام . أساس محاسبة وعقاب المتصف به ؟ . الاشتهار والسوابق . قسيمان فى ابراز حالة الأشتباه . متعادلان فى اثبات وجودها . المادة الخامسة . مرسوم بق ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الاتجاه الخطر . منشأ الأشتباه . السوابق . تكشف وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار . جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)............	٧٧	٣٦٠
٣ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من أنه اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة . ومن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل . كفايته لثبوت الجريمة . (الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)............	٧٧	٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا إثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٦٠)		
إشتراك		
١ – السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسميه . إنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ إتفاق الطاعنة مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها . ووضعها هى صورتها عليها وتقديمها إلى السجل المدنى منتحلة إسم المجنى عليها . أثره : إشتراك فى تزوير محرر رسمى . **(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)**...............	٢١	١٠٥
٢ – المادة ٤٢ من قانون العقوبات . جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . ثبوت وقوع جريمة السرقة بالإكراه وإشتراك المتهم فى إرتكابها وتوافر سائر أركانها فى حقه . وجوب معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)**.............	١٤٩	٦٨٥
٣ – توافر إنعقاد إرادتى الشريك والفاعل الأصلى فى الإشتراك بطريق التحريض أو المساعدة غير واجب . أثره : عدم لزوم أن يكون الفاعل أهلاً للمسئولية الجنائية أو يتوافر لديه القصد الجنائى . **(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)**.............	١٤٩	٦٨٥
راجع أيضا : عقوبة « تطبيقها » (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٨٥)		

	القاعدة	الصفحة
إصابة خطأ		
١ – وجوب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . عدم إيراد ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناد الحكم إليها . قصور . (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤)	١٤	٧٤
٢ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة على ما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجنى عليه . وعدم إقامته ذلك القضاء على أن خطأ المجنى عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده : لا محل معه للنعى عليه بشئ فى هذا الصدد . مصادرة الكفالة . المادة ٢/٣٦ ق ٥٧ لسنة ٥٩ . مثال . (الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٤	٤٧٢
راجع أيضا محكمة ثان درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » (القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٨٥٢) معارضة « ما يجوز الطعن فيه بالمعارضة » (القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٢٢)		
أطباء		
راجع . طب		
إعتراف		
راجع : إثبات « إعتراف »		
إعـــلان		
١ – متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه م ٢٦١ ا ج . (الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٠	٤٤٩
٢ – ايجاب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . مفاده ؟		

	القاعدة	الصفحة
تأجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى دون إعلانه لشخصه . القضاء بأعتباره تاركا لدعواه المدنيه . خطأ . (الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٠	٤٤٩
٣ – الإعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة . تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الإعلان . ثبوت أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . عدم جواز الطعن . (الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٩	٧٦٣
٤ – إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الإدارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الإعلان . المادتان ١١ و١٩ مرافعات . مجرد التأشير بنهاية الإعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بناء على إعلان باطل . يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٠	٩٠٤
٥ – إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . المادة ٢٣٤ / ١ إجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة إليه . وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة . إعتبار الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا . المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٧	٩٧١
راجع أيضا وصف الحكم (القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٦٣)		

	القاعدة	الصفحة

إقتران

- عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .
- المصاحبة الزمنية أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد . أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع .
- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات . شرطه ؟

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤) ١٣٤ ٦٠٤

إكـــراه

راجع

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٥١)

وإثبات « إعتراف »

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٥٣)

ودفوع « الدفع ببطلان الإعتراف بالإكراه »

(القاعدتان رقما ١٤٢ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٦٥١و٧٠٦)

وسرقه

(القواعد أرقام ٤٢ ، ٧٥ ، ١٥٥ بالصفحات أرقام ٢٠٥ و٣٤٨ و٧٠٦)

إلتماس إعادة النظر

شرط قبول طلب إعادة النظر . المادة ٤٤١ إجراءات . حق المحكمة الجنائية فى الأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها .

تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤) ٨٤ ٣٨٥

	القاعدة	الصفحة
أمر بالاوجه		
١ – العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردًا على حكم أم قرار أم يتعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بماتصفه من أوصاف . مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات . ما يصدر من تلك المحكمة فى تلك الحالة . هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكمًا . المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ إجراءات جنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ .. ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٦	٢٧٤
٢ – مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ أ . ج ؟		
(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٨٦)	١١٨	٥٢٦
٣ – أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق .. ما هيته ؟ . وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣
٤ – اشتراط الحكم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرا بالأوجه . واستلزامه أن يكون مسببا لتكون له حجيته . ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣
٥ – الجنايات . الأمر بالأوجه لإقامه الدعوى الجنائية فيها . وجوب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه . المادة ٢٠٩ أ . ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . تطبيق الحكم المستحدث رغم انطباق نص المادة قبل التعديل . أثره ؟ . مناط الدليل الجديد الذى يجيز العودة إلى التحقيق ؟ . القول فيه برأى : لا يتأتى إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣

أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
١ – اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من أجلهما بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ . إمتداد إختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الإرتباط بينهما وبين هاتين الجريمتين . محاكمته أمامها والحكم عليه طبقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم الطعن بأى وجه من الوجوه فى الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٥	٢١٩
٢ – الفصل فى تنازع الأختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن عليه أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤١	٦٤٩
٣ – محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . انشئت نفاذا للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟ محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية موقوته بحالة الطوارئ . الأوجه التى أماز الشارع بها بينها وبين المحاكم العادية ؟		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٥	٧٨١
٤ – صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . دون غيرها . عدم انحسار هذا الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٥	٧٨١

أوامر عسكرية

	القاعدة	الصفحة
– جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق . وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٣ . مناط قيامها ؟		
(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٠	٣٣٠

إيجار أماكن

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الإستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . يرتب بطلانا شاب إجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)...............	٢٢	١١٢
٤ - تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك . المادة ٣٦٧ اجراءات . الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله . (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)............	٣٤	١٦٨
٥ - الخطأ فى ديباجه الحكم بخصوص سماع الدعوى يوم صدوره . لا يبطله . أساس ذلك . (الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)............	٦٤	٣٠٤
٦ - الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته . العبرة فى الأخطاء بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى . (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)............	٧٦	٣٥٣
٧ - مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما ؟ حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضور يبطل به حتما الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)............	٩٠	٤١١
٨ - عدم إيداع الحكم ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرًا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟ أحكام البراءة . لا تبطل لعدم ايداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ اجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)............	٩٦	٤٣٤
٩ - بطلان التفتيش . مقتضاه . بطلان الدليل المستمد من هذا		

	القاعدة	الصفحة
- إغفال الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلانه . لا يصححه قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . ما دام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . (الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨

راجع أيضا :
إثبات « إعتراف »
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٥١)
وإجراءات « اجراءات المحاكمة »
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ٩٤٩)
وإعلان
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٤٩)
وتفتيش
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦)
وحكم « إصداره »
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٢٥)
ومعارضه
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٤٦)
ونقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ٩٤٦)
ووصف التهمة
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤١٤)

بلاغ كاذب

١ - الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض مادة ٢٢٧ أ . ج اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات .

اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين

	القاعدة	الصفحة
نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو وليس إلى اللجنه .		
(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٥	٤٣١
٢ – مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ وأن ينتوى السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٦	٤٨٣
٣ – عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى المجنى عليه أو وكيله .		
(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٦	٤٨٣
٤ – القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . أقتصاره على الجريمة التى حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .		
(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٦	٤٨٣

راجع أيضا :

حكم « إيداعه »

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٣٤)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٠٧)

بنـــاء

	القاعدة	الصفحة
١ – جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
– نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى . مثال فى جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص ودون موافقة اللجنة المختصة .		
(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٢	٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور حكم بات فى جريمة إقامة مبنى تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . مناط اعتباره أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟ – إعمال محكمة النقض لحقها فى أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . يقتضى ثبوت أن البناء ليس من المستوى الفاخر . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٢	٢٤٩
٣ – التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض ؟ (الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤)	٨٠	٣٧٢
٤ – متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعة الأفعال ؟ (الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٣	٤٦٨
٥ – طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة الآف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه إكتفاءً بالاطمئنان إلى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . واقامته غير مطابق للأصول الفنية . واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد مؤدى ذلك ؟. وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية . (الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٢	٧٣٧
راجع أيضا : دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى » (القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٤٦٨)		

	القاعدة	الصفحة
# بناء على أرض زراعية		
١ - عدم استظهار الحكم المطعون فيه أن البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٧	٦٢٣
٢ - حظر إقامة أية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية أجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها .. المادة ١٥٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .		
مؤدى الاستثناءات الواردة بتلك المادة ؟		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح الطاعن . المادة ٣٥ القانون . ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٧	٦٢٣
٣ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .		
(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٧	٦٢٣
٤ - تمسك الطاعن فى دفاعة بالاستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون . وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور فى التسبيب . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٨	٦٢٨

تبديد . تجريف . تحقيق . تزوير تسعير جبرى . تعدى . تعويض تفتيش . تقادم . تقرير تلخيص . تقليد تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ - تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنه عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسًا . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيرادًا وردًا قصور . (الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٧	٢٧٩
٢ - حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى إباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إقامة مبان . (الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٩	٢٨٦
٣ - وجوب أحترام الحجز . ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يقض ببطلانه . (الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣١	٥٨١

وراجع أيضا :
خيانة أمانه
(القاعدتان رقما ٢٨ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ١٤٢ و٣٣٥)
ودعوى مدنية
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٤٠)

تجريف

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية اذا كان مالك لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .. علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٥	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة

تحقيق

١ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى . بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها . حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤) ٣٣ ١٦٣

٢ - الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت إصداره .

صدور القرار المطعون فيه بعد القانون ١٧٠ / ٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٤) ٥٦ ٢٧٤

٣ - العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردًا على حكم أم قرار أم أمر يتعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه من أوصاف .

مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات . ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة . هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكماً . المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ أ . ج المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ . ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٤) ٥٦ ٢٧٤

راجع إجراءات « إجراءات التحقيق »

وراجع أيضا :

إجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٠٤)

وتفتيش « إذن التفتيش »

(القاعدتان رقما ٣٤ ، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ١٦٨ و٦٣٦)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦)

	القاعدة	الصفحة
أوراق رسمية :		
١ – السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادت المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – إتفاق الطاعنة مع مجهول على تحرير بيانات إستمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها . ووضعها هى صورتها عليها وتقديمها إلى السجل المدنى منتحلة إسم المجنى عليها . أثره : اشتراك فى تزوير محرر رسمى . (الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢١	١٠٥
٢ – تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبنية فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافه بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفيه . وإن كانت عقوبته السجن .أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢٠	٥٣٣
أوراق عرفية :		
١ – تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢٠	٥٣٣
٢ – ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة وإلتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعاءه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . (الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٥	٩٦١

راجع أيضا
دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٦)

تسعير جبرى

	القاعدة	الصفحة
١ – تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة . وجوب إقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٣	١١٥
٢ – صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة محددة الربح يعد أصلح للمتهم لتركه الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا .		
(الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٧	٤٠٠
٣ – المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص . قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب البطاقات ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٨	٥٦٨
٤ – القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بجعله العقوبه تخييرية بين الحبس والغرامة . يعد أصلح للطاعن . إذا الغرامه أخف من الإيداع حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر قانون أصلح المتهم .		
(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٩	٥٧٢
(والطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٣	٩١٧
٥ – جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات . طبيعتها جريمة مستمرة إستمرارا متجدداً . عدم انقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب		

	القاعدة	الصفحة
المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات . مادة ٢٥ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . (الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣
٦ – جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها . (الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٧	٧٩١
٧ – القانون رقم ١٢٨ لسنة ٨٢ أصلح للمتهم بما تضمنه من ترك الخيار للقاضى فى الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامه أو توقيع أى منها . (الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٣	٩١٧

راجع أيضا :
إختصاص « الإختصاص الولائى »
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧٨١)
وحكم « بيانات حكم الإدانه »
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٠٠)

تعدى

	القاعدة	الصفحة
١ – أركان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات ؟ تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات . إذا كان ما وقع من المتهم قد انصرف إلى منع الموظف المعتدى عليه من أداء عمل وظيفته . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٢ – العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها ، لا بوصفها القانونى . إدانه المتهم بجناية التعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب باداة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق اركان الجريمة التى دين بها . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٣ – إنصراف أسباب الطعن إلى تهمة مقاومة الموظفين دون		

	القاعدة	الصفحة
الجرائم التى خلص الحكم بعد تعديل المحكمة للوصف إلى ادانة الطاعنين بها . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥١	٦٩٢

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .		
(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٠	٢٨٩
(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٠	٥٧٧
(والطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣
٢ – قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إعتباره منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره .		
(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٠	٢٨٩
٣ – الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها . ما هية الرضاء المعتبر ؟ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . عدم تعرض الحكمين الإبتدائى والإستئنافى المؤيد له لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . واغفالهما دفاع الطاعن فى هذا الشأن . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٢	٣٧٨
٤ – على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريقة التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة . اذا اغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة		

	القاعدة	الصفحة
ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز آلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٦	٥٢١
٥ – التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية فحسب . – قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك فى الدعوى . – إلتزام المحكمة فى التعويضات بالقدر المحدد فى القانون . (الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ٦/ ١٩٨٤)	١٢٥	٥٥٢

تفتيش

١ – التفتيش بإذن

(أ) إذن التفتيش إصداره

	القاعدة	الصفحة
١ – العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع . ماهية اختصاص المكتب الفنى للنائب العام ؟ المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ . – إصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنا بالتفتيش بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب . دون ندب النائب العام له فى ذلك . باطل . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٣	٣٤١
٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم إيراد اسم الطاعن محددا غير قادح فى جدية التحريات . (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٥)	١٤٠	٦٣٦
٣ – المراد بمعاونى مأمور الضبط القضائى الذين شملتهم عبارة الندب . لامحل لقصر هؤلاء على المرؤوسين وحدهم . (الطعن رقم ٣٤٩٥ سنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
٤ – الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن		

	القاعدة	الصفحة
يعاونه أو يندبه . تنفيذه من أى من هؤلاء . صحيح . أساس ذلك ؟ مثال . اجازة الندب شفاهة بين مأمورى الضبط القضائى . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٩	٧٢٥
٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته ان صناعته أو محل اقامته لايعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٦ - التفتيش المحظور . ماهيته ؟ صدور اذن بتفتيش الشخص أو مسكنه . شموله بالضرورة مايكون متصلا . مثال . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
راجع أيضا : دفوع . الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض (القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٢٩)		
(ب) بيانات إذن التفتيش :		
١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى عدم إيراد اسم الطاعن محددا غير قادح فى جدية التحريات . (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٥)	١٤٠	٦٣٦
٢ - خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته لايعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالأذن . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
(جـ) تنفيذ الأذن :		
١ - اصطحاب مأمور الضبط القضائى لأنثى عند انتقاله لتفتيش انثى غير واجب . الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة . (الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٢ - التفتيش المحظور ماهيته ؟		
- حرمة السيارة الخاصة مستخدمة من اتصالها بشخص		

	القاعدة	الصفحة
صاحبها أو حائزها . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٠	١٤٩
٣ - افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
٤ - كون تنفيذ الأذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الأذن منزل الطاعن . لايعيب الاجراءات .		
(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
راجع أيضا :		
مأمورو الضبط القضائى		
(القاعدتان رقما ٥٨ ، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ٢٨٢ ، ٦٣٦)		
(د) نطاق إذن التفتيش :		
التفتيش المحظور . ماهيته ؟		
حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٠	١٤٩
(هـ) تفتيش الأنثى :		
إصطحاب مأمور الضبط القضائى لأنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى غير واجب . الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى موضوع يعتبر من عورات المرأة .		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٢ - التفتيش بغير إذن		
١ - القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ أ . ح معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ؟		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٢ - التفتيش المحظور . ماهيته ؟		
حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحابها أو حائزها . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٨٤)	٣٠	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٤ – الحماية التى أحاط بها الشارع المنازل سقوطها برضاء أصحابها . ماهيته الرضاء المعتبر ؟ (الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٢	٣٧٨
٥ – من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦؟ – نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟ (الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٦	٧١٣
٦ – عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها. دون اجراءات سابقة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٦	٧١٣
٧ – إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه واحضاره ان كان غائبا متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمنان حريات المواطنين . – متى جاز قانونا القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩

راجع أيضا
بطلان (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٣٨)
وتلبس (القواعد أرقام ١٩ ، ٤٦ ، ٩٧ بالصفحات أرقام ٩٥ ، ٢٢٢ ، ٤٣٨)

	القاعدة	الصفحة
# تقادم		
– المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى .		
– الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .		
(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٨	٢٣٦
– مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره امام محكمة النقض دون إتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٠	٥٧٧
راجع أيضا تقليد (القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٤٦)		
# تقرير تلخيص		
١ – تقرر التلخيص . ماهيته ؟		
– ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لابطلان . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٢٧٤ سنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢١	٥٣٨
٢ – وجوب أن يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . بياناته ؟.		
وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء آخر . علة ذلك ؟		
تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٢	٧٧٢
راجع أيضا إجراءات « اجراءات المحاكمة » (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٦)		

	القاعدة	الصفحة

تقليد

١ – جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات تحققها متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات .

عدم اشتراط ان يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق فيه .

كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل به .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤) ٣٦ ١٨٤

٢ – العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤) ٣٨ ١٩١

٣ – العلامة التجارية . تعريفها . ملكيتها . إجراءات تسجيلها . العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ . المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

– تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

– المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤) ٩٩ ٤٤٥

تلبس

١ – مناط قيام حالة التلبس ؟

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤) ١٩

٢ – القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٣٥جنح معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ؟

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤) ١٩ ٩٥

٣ – التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤) ٤٦ ٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – وجود مظاهر خارجية تنبىء عن إرتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٥ – سقوط لفافة المخدر عرضا من المتهم لايعتبر تخليا منه عن حيازتها .		
عدم إستبانة الضابط محتوى اللفافة الا بعد ان قام بفضها . لايوفر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٧	٤٣٨
٦ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .		
التلبس . حالة تلازم الجريمة .		
– تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لايكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟		
– مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . احدى الشقق لاينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ماترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له مايبرره . المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لاتجيز القبض على المتهم إلا فى احوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .		
– مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٩	٦٣٢
٧ – تقدير أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
– التلبس صفة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٨ – إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه واحضاره ان كان غائبا متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .		
– متى جاز قانونا القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
تموين		
١ - القصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد ؟ إيجاب إثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار . علة ذلك ؟ العجز الشخصى أو الخسارة . ضربهما الشارع مثلا لهذا العذر . الاعذار الجدية . لاترقى إلى مرتبة القوة القاهرة . مؤدى وجود العذر بصورة جدية ؟ الدفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف من الاتجار يرجع الى عجز الطاعن الشخصى وقلة موارده المالية . دفاع جوهرى . (الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٥	١٨٠
٢ - لمراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش ومساعديهم بهذه المناطق صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فى دائرة اختصاصهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٣ - مفهوم العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار فى مجال تطبيق . المادة ٣ مكررا من قانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟ تقديم العذر الجدى الى وزارة التموين أو الدفع به أمام محكمة الموضوع . أثره ؟ إثارة الطالب فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه . دفاع جوهرى . يترتب عليه لو صح ان تنتفى مسئوليته . إبداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٩	٥٢٩
٤ - المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص . قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب البطاقات ولايشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . مثال . (الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٨	٥٦٨
٥ - جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى		

	القاعدة	الصفحة
حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات طبيعتها جريمة مستمرة استمرارا متجددا . إنقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات « مادة ٢٥ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ »		
(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣
٦ - خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا . يوصم الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٠	٦٩٠
٧ - عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .		
- تفويضها وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه تقيد هذه القرارات بالأصل التشريعى الذى خول اصدارها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .		
- وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٣	٧٤١
٨ - تمسك المتهم بأنه مجرد سائق للسيارة النقل وان ماضبط بها من أجولة دقيق خاص بآخر فى وقت الضبط . واشتمال محضر الضبط على مايظاهر ذلك . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة .		
- إطلاق الحكم القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بأنه قائد السيارة . النقل . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٥	٩٢٥
٩ - الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفى لسلامته اثبات ان المتهم صنع بمخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به واحرزها بأى صفة .		
(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٣	٩٥٤
١٠ - عدم التسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الاحوال .		

	القاعدة	الصفحة
جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها . بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . الخطأ فى الاسناد غير المؤثر ؟ مثال فى شأن حالة الخبز وساعة الضبط . (الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٣	٩٥٤
راجع أيضا : (القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧٨١) وتلبس (القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢) وحكم « بيانات الديباجة » (القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٥٢) وقانون « القانون الاصلح » (القاعدتان رقما ١٢٩ ، ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى ٥٧٢ ، ٩١٧)		

تهريب جمركى

	القاعدة	الصفحة
١ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٦	١٣١
٢ - قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة إعتباره منهيا للخصومة على خلال ظاهره . (الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٠	٢٨٩
٣ - انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم بالتصالح . لاتأثير لذلك على الدعوى الجنائية الاخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٨	٨٩٧

القاعدة | الصفحة

(ج)

جريمة - جلب - جمارك

جريمة

(أ) أركانها :

١ - كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخصا غيره . تحدث الحكم إستقلالا عن الركن المادى لاحراز المخدر . غير لازم . إستفادته مما أورده الحكم من وقائع . إخفاء المخدر فى منطقة صحراوية عسكرية لايجوز إرتيادها الا بتصريح . لاينفى قيام الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤) ١٢ ٦٥

٢ - شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الاستعمال . أساس ذلك مثال . احتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة .

- جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤) ٢٨ ١٤٢

٣ - الاحراز فى المواد المخدرة. هو مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر طالت مدته أم قصرت . جريمة إحراز المخدر . مؤثمة . بصرف النظر عن الباعث .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤) ٣٢ ١٦٠

٤ - تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى المدنى لاينفى مسئوليته الجنائية - ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو مايدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله استنادا الى سبب من أسباب الاباحة .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٤) ٣٢ ١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات تحققها . متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات . عدم إشتراط أن يكون التقليد متقنا ينخدع به المدقق منه . كفاية وجود تشابه بين المقلد والصحيح قد يسمح بالتعامل به .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٦	١٨٤
٦ - العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه ، لا بأوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٨	١٩١
٧ - مناط حظر ذبح إناث البقر المنصوص عليه فى المادة ١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؟		
(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٨	١٩١
٨ - أركان جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ؟ - تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات . إذا كان ماوقع من المتهم قد انصرف الى منع الموظف المعتدى عليه من اداء عمل وظيفته .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٩ - العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر لايشترط فيها ان يكون الجانى قد قلد بنفسه . تبرئه الحكم المطعون فيه المطعون ضده رغم انه أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى انه قد قلد بواسطة غيره أكلشيه محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والاحالة . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥١	٢٤٦
١٠ - توافر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل الجعل : مناط إنطباق المادة ١٠٣ من قانون العقوبات . العطاء اللاحق غير المسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى انطباق المادة ١٠٥ من ذات القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٥	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
بغير تمييز . وانتواء الجانى فى اذاعة ماهو مكتوب . (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٤	٩٢١
(ب) نوعها :		
١ - صدور الحكم المطعون فيه بالادانة على أساس ان الواقعة مخالفة طبقا لاحكام المادتين ١ ، ١٤ ، قانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل . قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل الجريمة جنحه أثره عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٣	٢١١
٢ - الفصل فى التنازع السلبى للأختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج - اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . مادة ٢١٥ اجراءات . - اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليست الى اللجنة . (الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٥	٤٣١
٣ - تزوير المحررات الصادرة عن احدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وان كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢٠	٥٣٣
٤ - جريمة عدم توريد البدال التموينى ضريبة الدمغة التى حصلها من أصحاب البطاقات التموينية عن صرف المقررات طبيعتها جريمة مستمرة استمرار متجددا . انقضاء حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات « مادة ٢٥ من قانون (١) لسنة ١٩٨٠ » (الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إتفاق (القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٦٨)		
إثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحفية رقم ٨٢٤)		
واختصاص « تنازع الاختصاص » (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
واشتباه (القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٦٠)		
وإرتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » (القاعدتان رقما ١٣٧ ، ٢٠٦ بالصحيفتين رقمى ٦٢٣ ، ٩٢٨)		
وبناء على أرض زراعية (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٢٣)		
وتعويض (القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦١٣)		
وحكم « بيانات حكم الادانة » (القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٢٦)		
وحكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » (القواعد أرقام ١١٥ ، ١١٤٠ ، ٢١٦ بالصفحات أرقام ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٩٦٥)		
وحكم « حجيته » (القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٥)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » (القاعدتان رقما ١٥٤ ، ٢٠٥ بالصحيفتين رقمى ٧٠٢ ، ٩٢٥)		
وسرقه (القواعد أرقام ٢٠ ، ١٤٢ ، ١٥٥ بالصفحات أرقام ١٠٢ ، ٦٥١ ، ٧٠٦)		
وظروف مشددة (القاعدتان رقما ٤٢ ، ٧٥ الصحيفة أرقام ٢٠٥ ، ٣٤٨)		
وعقوبة « تطبيقها » (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٨٥).		
وعقوبة «تقديرها » (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٧٠)		
وعقوبة « نوعها » (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١١٥)		
وفاعل أصلى (القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٣٩)		
وقانون « سريانه » (القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦١٣)		
وقصد جنائى (القواعد أرقام ٢٦ ، ٣٦ ، ١٣٢ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ١٣١ ، ١٨٤ ، ٥٨٥ ، ٨٧٤)		
ومحكمة النقض « سلطتها » (القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٨٥٢)		
ومسئولية جنائية (القواعد ارقام ٣٤ ، ٦٨ ، ١٨٨ بالصفحات أرقام ١٦٨ ، ٣٢١ ، ٨٤٥)		
وموظفون عموميون (القاعدة رقم ٢ بالصفحة رقم ٢٣)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٤٩)		

	القاعدة	الصفحة

جلب

راجع : مواد مخدرة

جمارك

راجع :

تعويض : (القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٥٥٢)

دعوى جنائية « إنقضاؤها » (القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٩٧)

ونيابة عامة (القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٣١)

(ح)

حجز - حكم - حيازة

حجز

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الحجز . بنص القانون . كأن لم يكن : إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات . اثر ذلك ؟ الجزاء مقرر لمصلحة المدين . مؤدى ذلك ؟ الدفع به جوهرى . أساس ذلك ؟ وجوب بناء الاحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى بإدانه المتهم أو ببراءته . وقوف الحكم المطعون فيه فى رده على دفاع الطاعنة عند حد اعتماده كلية على ما أورده من ان الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن صدر بعد وقوع جريمة التبديد . يعيبه . (الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٨	٤٠٤

راجع أيضا :

تبديد (القاعدتان رقما ٥٧ ، ١٣١ ، بالصحيفتين رقمى ٢٧٩ ، ٥٨١)

حكم

	القاعدة	الصفحة
الصحيحة والعلامة المقلدة واوجه التشابه بينهما . قصور . – نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم اخرى . **(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤)**	٩٩	٤٤٥
٨ – مناط المسئولية . المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالما علما يقينا لايداخله شك فى ان الواقعة المبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وان ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . **(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)**	١٠٦	٤٨٣
١٠ – حكم الادانة . وجوب اشارته الى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ اجراءات . – اغفال الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الاشارة الى نص القانون الذى انزل العقاب . موجبه . بطلانه . لايصحح قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . **(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)**	١٥٧	٧١٨
١١ – بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ماقضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون ان يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة ودون ان يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستأنف . مخالفة ذلك حكم المادة ٣١٠ أ . ج : بطلان . **(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)**	١٧٨	٧٩٣
١٢ – صياغة الاحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا ؟ **(الطعن رقم ١٠١١ سنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)**	١٨٧	٨٢٩
١٣ – مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى واقعة اختلاس أموال أميرية . مؤاخذة الطاعن عن القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه تعويلا على اقراره لاتناقض . **(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)**	١٩٣	٨٧٤
(جـ) مالا يعيبه فى نطاق التدليل : ١ – خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا لايعيبه مادام لم يترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . **(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)**	١٢	٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – مؤدى إفصاح المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ؟ مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح أقوال شاهد الاثبات . (الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)	١٩	٩٥
٣ – صحة قضاء الحكم بالبراءة رهن باحاطته بظروف الدعوى . عن بصر وبصيره . وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٣	١١٩
٤ – العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر لايشترط فيها أن يكون الجانى قد قلد بنفسه . تبرئة الحكم المطعون فيه المطعون ضده رغم انه أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى انه قد قلد بواسطة غيره أكلشيه محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والاحالة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥١	٢٤٦
٥ – بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جنحة استخدام أجنبى دون اخطار الادارة . (الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٣	٢٥٤
٦ – عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى ومابعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشىء المودع لديه . قصور . – حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٧	٣١٧
٧ – تعريف مايعد من الاثار وماقى حكمها ؟ المادتان الأولى والثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ . – حظر ان تكون الآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات . الا ما استثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور . – مايلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلاً للملكية الخاصة ؟ (الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٩	٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور . – نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم أخرى . (الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٩	٤٤٥
١٤ – ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام إرتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه . وبين جرائم اصدار شيكات اخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى على المحكمة . ان تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور . مثال . (الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٧	٤٨٨
١٥ – تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢٠	٥٣٣
١٦ – المحال العامة . عدم جواز لعب القمار بها . أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . الألعاب المعتبرة من العاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية . وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون مشابهة لها . المادة ١٩ / ١ قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . المراد بألعاب القمار ؟ حكم الادانة . وجوب بيانه نوع اللعب . الألعاب غير المذكورة فى النص . شرط سلامة الحكم بالادانة بالنسبة لها ؟ (الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٧	٦٧٨
١٧ – عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمه عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب القضاء والتصحيح . إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٨	٦٨١
١٨ – خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط		

	القاعدة	الصفحة
ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا . يوصم الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٠	٦٩٠
١٩ - توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى . يحتم على المحكمة ان توقفها م ٢٢٢ اجراءات جنائية . مناط ذلك ؟		
- عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى اصبح واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٤	٧٠٢
٢٠ - حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٦	٧١٣
٢١ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى اهل الخبرة أو مايراه بنفسه الا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية .		
- اطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما دون بيان تاريخ ميلاده وماتساند اليه فى تحديد سنه . مع ان سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨
٢٢ - انتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونا تعويله فى ذلك على ان دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات . المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم . وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٨	٧٢١
٢٣ - تميز القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له وايراد مايدل على توافره . الحديث عن الافعال المادية . لاينبىء بذاته عن توافره . خلاف المتهم مع المجنى عليه وتهديده اياه باطلاق النار عليه ثم اطلاقه النار عليه . لاينبئ بذاته على توافر قصد إزهاق الروح .		
(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٤	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – جناية القتل العمد . تميزها بعنصر خاص . هو ان يقصد الجانى إزهاق روح المجنى عليه . استخلاص هذا القصد . موضوعى بشرط ان يكون ما أثبته الحكم عنها كافيا بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص .		
– إيراد الحكم المطعون فيه للاستدلال على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن ان الطاعن لم يكن قد استبد به الغضب الى الحد الذى يدفعه الى القتل بالنسبة لواقعة الاعتداء على المجنى عليه الأول دون ان يبين ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه الى غير ماكان قد اتجه اليه فى البداية من مجرد الايذاء بحيث انه يعمد الى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفا فى المشاجرة كما لم يكن على ما أثبته الحكم – قد بدر منه مايدعو الى قتله . قصور .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ ق – ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٦	٨٨٩
٣١ – ألعاب القمار هى الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح منها يكون موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار الداخلية لجانب من تلك الالعاب على سبيل المثال . ادانة الطاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبه بينها وبين أى من تلك الالعاب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٢	٩١٣
٣٢ – دفاع الطاعنه بأن المستأجر دفع لها مقدم الايجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الايجار . دفاع جوهرى . عدم ايراده والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١١	٩٤٦

راجع أيضا :

إثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٧٨٦)
واجراءات « اجراءات المحاكمة (القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٤٩)
وأمر بألاوجه (القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ٨٦٣)
وإيجار أماكن (القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١٩)
وبناء على أرض زراعية (القاعدتان رقما ٨٠ ، ١٣٧ ، بالصحيفتين رقمى ٨٨٠ ، ٦٢٣)

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
الجازم الذى يصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
١٤ - قصد الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ليس ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٤٧ /د من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
١٥ - مناط المسئولية فى جريمتى تخابر وتخريب . انتهاء المحكمة الى انطباق المادة ٨٥ عقوبات بعد ان خلص الى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها الطاعن . لا تناقض أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
١٦ - تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا غير لازم مادامت مدوناته تكشف عن وقوع السرقة ترتيبا عليه . تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥
١٧ - تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم موضوعى . وزن أقوال الشهود موضوعى . مفاد الأخذ بأقوال شاهد ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض . عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥
١٨ - اثبات الحكم ان الطاعن اقترف جريمة مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمهما على كل من أسنهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ، ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين . ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨١)	٤٢	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
ليس من بين الطاعنين ـ وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى إستمعت فيها إلى دفاعه ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع . إدعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تاليا لقرار أصدرته باقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . مع أن الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز . ولا يجوز دحض ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٢٦ — عدم جدوى النعي على الحكم في صدد جريمة ضرب مجرده من ظرف سبق الإصرار . متى أخذ المتهم بجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الاصرار التي ثبتت في حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٢٧ — مثال لعدم وجود تعارض بين الدليلين القولي والفني في جناية قتل عمد . تجزئة أقوال الشاهد . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٢٨ — الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم ماهيته ؟ مثال لخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٢٩ — وزن أقوال الشهود موضوعي . — مفاد الأخذ بأقوال شاهد ؟ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . — تناقض الشهود وتضاربهم . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ — الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٣٠ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة على ما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع في جانب المجني عليه . وعدم إقامته ذلك القضاء على أن خطأ المجني عليه يجب الخطأ المشترك الذي وقع فيه المطعون ضده : لا محل معه للنعي عليه بشئ في هذا الصدد . مصادرة الكفالة . المادة ٣٦ / ٥ ق ٥٧ لسنة ٥٩ .		

	القاعدة	الصفحة
مثال (الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٤	٤٧٢
٣١ – حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى . – صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . مادامت المحكمة على بينة من ذلك . (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٥	٤٧٦
٣٢ – تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم . مادام قد أستخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا . – تقدير الأدلة . موضوعى . – حسب المحكمة ، أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها تجزئتها دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى . (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٥	٤٧٦
٣٣ – النقص العقلى الخلقى وأثره على الإرادة والإدراك ؟ متى لا يجدى دفاع الطاعن بجهله اصابة المجنى عليها بعاهة عقلية ؟ (الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٤	٥١٣
٣٤ – محكمة . ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . (الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
٣٥ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حد ذلك ؟ . (الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٢	٥٠٧
٣٦ – تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكاً للدولة أو خاصاً مملوكا للأفراد . (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	١٣٢	٥٨٥
٣٧ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		

	القاعدة	الصفحة
٤٥ – تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٤٦ – تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٣	٦٥٨
٤٧ – قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .. استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
٤٨ – كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٥	٧٠٦
٤٩ – المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها صراحة . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . – الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ؟ مثال . لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٩	٧٢٥
٥٠ – إغفال الحكم التحدث عن إصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتها بواقعة الدعوى . الدفع بإرتكاب الجريمة بمعرفة آخر موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٥١ – وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها		

	القاعدة	الصفحة
شهادته وتعويل القضاء عليها موضوعى . تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده . لا يعيب الحكم . مادام قد إستخلص الحقيقة منها إستخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .		
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تناقضت مادامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . كما لها أن تكون عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٥٢ – الصلح بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٥٣ – الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .		
– للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
(والطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٥٤ – عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية . إذا اطمأنت إليها المحكمة . مطابقة المحكمة صورة الشيك وإعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٦ / ١١ ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤
٥٥ – عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مادام لم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
٥٦ – للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت إلى صدقه . مثال .		
– مجرد قول المتهم ببطلان أعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته . مادام لم يستطل بسلطانهم إليه بالأذى .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
٦٥ – إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلاً على غشه . البحث من بعد فى إمكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك . العلم بالغش . أفتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٢١٦	٩٦٥

وراجع أيضا :

إثبات « بوجه عام »

(القاعدتان رقما ١٠٤ ، ٢١٣ بالصحيفتين رقمى٤٧٢ ، ٩٥٤) .

وإثبات « خبره »

(القواعد أرقام ٢١ ، ١٥٥ ، ١٩٣ ، ١٠٥ ، ٧٠٦ ، ٨٧٤) .

وإثبات « شهادة »

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٥٣) .

وإثبات « شهود »

(القواعد أرقام ١١٤ ، ١٤٢ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٥١٣ ، ٦٥١ ، ٨٧٤) . وإثبات « إعتراف »

(القاعدتان رقما ٦٤ ، ٧٦ بالصحيفتين رقمى٣٠٤ ، ٣٥٣) .

وإجراءات « إجراءات التحقيق »

(القواعد أرقام ٣٣ ، ٦٤ ، ١٤٠ بالصفحات أرقام ١٦٣ ، ٣٠٤ ، ٦٣٦) . وإجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدتان رقما ٦٤ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٣٠٤ ، ٦٩٩) .

وإختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٧٤) .

وإخفاء أشياء مسروقه

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٣٠) .

وإرتباط

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٩٩) .

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٨٢) .

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢٧) .

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القاعدتان رقما ١٥٩ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٧٢٥ ، ٨٢٩) .

وتلبس

	القاعدة	الصفحة
بطلان الحكم :		
١ – خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة . **(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)**	٢	٢٣
٢ – وجوب صدور أحكام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم المادة ٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة . أثره . بطلان الحكم . **(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٤)**	١٨	٩١
٣ – إتيان المحامى لخصم موكله فعلا مما نص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا يترتب عليها البطلان . ولا تجرد الفعل الذى قام به المحامى من آثاره . يصح للمحكمة الإستناد إليه فى قضائها . **(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)**	٣١	١٥٣
٤ – تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية لا يبطل الحكم . أساس ذلك . المادة ٣٦٧ إجراءات . الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله . **(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)**	٣٤	١٦٨
٥ – الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته العبرة فى الأخطاء بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى . **(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)**	٧٦	٣٥٣
٦ – صدور الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية مخالفة ذلك لإجراءات المحاكمة . أثره . البطلان . **(الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)**	٨٣	٣٨٢
٧ – مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما ؟ . حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضوره يبطل به حتما		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٠	٤١١
٨ – عدم إيداع الحكم ولو كان صادرًا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه أمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟ – أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية . معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٦	٤٣٤
٩ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨٤)	١٣٢	٥٨٥
١٠ – حكم الإدانة . وجوب أشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات . – إغفال الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلانه . لا يصححه قوله إنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام . مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . (الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨
١١ – وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . بياناته ؟ . وجوب تلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء آخر . علة ذلك ؟ . تأجيل القضية بعد تلاوة تقرير التلخيص . وتغير الهيئة فى الجلسة التى حددت وجوب تلاوة التقرير من جديد . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٢	٧٧٢
١٢ – بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى أعتمد عليها فيما أنتهى إليه من ثبوت التهمة ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف . مخالفة ذلك حكم المادة ٣١٠ أ . ج بطلان . (الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٨	٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ – الأحكام الجنائية . الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟ – بطلان حكم محكمة أول درجة بصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٧	٩٣٤
١٤ – فقدان ملف الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبرر سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . أثره . ثبوت أن التخلف يرجع إلى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٢	٩٤٩
وراجع أيضا : معارضة « نظرها والحكم فيها » (القواعد أرقام ١٢٣ ، ١٣١ ، ٢١٢ بالصفحات أرقام ٥٤٦ ، ٥٨١ ، ٩٤٩) . ونقض . (القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ٩٤٦) . ووصف التهمة : (القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤١٤) . **حجية الحكم :**		
١ – صدور حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية . إكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الحكم كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٨١	٣٣٥
٢ – الحجية لا ترد إلا على المنطوق . شرط إمتداد أثرها إلى الأسباب ؟ . ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها . عدم حيازته حجية . (الطعن رقم ٧٧٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤)	١٠٨	٤٩١
٣ – الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرطه ؟ .		

	القاعدة	الصفحة
- استئناف النيابة العامة الحكم فى جريمة معاقب عليها بالحبس الاختيارى أو الغرامة - مثل جريمة الشيك بدون رصيد - يوجب على المتهم الحضور بنفسه . علة ذلك ؟ . حضور وكيل عنه . يجعل الحكم غيابيا ولو ترافع الوكيل عنه خطأ فإن هذه المرافعة تكون باطلة والحكم غيابيا قابلا للمعارضة فيه ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى خطأ . إذ العبرة هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . - قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعنة بمقولة أنها رفعت فى حكم حضورى . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه والإحالة . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٤)	١٧	٨٥
٢ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى . حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً . ويجوز الطعن فيه بالنقض وأن وصفته المحكمة بأنه حضورياً إعتبارى . (الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٣	٢٥٤
٣ - ورود الطعن بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافيه فحسب . عدم جواز التعرض للحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده . (الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢١	٥٣٨
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . بحقيقة الواقع فى الدعوى . مناط إعتبار الحكم حضوريا ؟ . م ٢٣٧ / ١ أ ج . قبل تعديلها . حضور الوكيل عن المتهم . خلافا للقانون . لا يجعل الحكم حضوريا . مثال . (الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٩	٧٦٣
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ - قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى		

(خ)

خبره - خطأ - خطف - خلو رجل - خيانة أمانة

خـــبرة

راجع : إثبات « خبره »

خطـــأ

	القاعدة	الصفحة
٢ - إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٥	٣٤
٣ - تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٥	٣٤
٤ - إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ . التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠١	٩٠٧
راجع أيضا :		
إصابة خطأ ، قتل خطأ ، ومسئولية جنائية . ومسئولية مدنية		
خطف		
راجع إختصاص « الاختصاص الولائى »		
خلو رجل		
١ - لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .		
أقتضاء المستأجر من المؤجر أو المالك أو الغير أية مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة للمالك . لا تأثيم . أساس ذلك ؟		
مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١ / ١٩٨٤)	١	١٩
٢ - إنتهاء الحكم إلى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانونا تعويله فى ذلك على أن دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد		

	القاعدة	الصفحة
الإيجار والكمبيالات المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال . (الطعن رقم ٨٤٩ سنة ٥٤ ق – جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٨	٧٢١
٣ – الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه . – إعتبار المحكمة أن تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة إلى الطاعنة هو تاريخ اكتشافها والابلاغ بها . دون أن تبين أنها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٤	٧٧٨

وراجع أيضا :

قانون « القانون الأصلح »

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١١٩)

خيـــانة أمـــانة

	القاعدة	الصفحة
١ – شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الاستعمال . أساس ذلك . مثال . أحتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة . – جهاز الزوجين من القيميات . أشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة . (الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٨٤)	٢٨	١٤٢
٢ – عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه . قصور – حجب الخطأ القانونى المحكمة عند نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٧	٣١٧

القاعدة | الصفحة

٣ – فى مادة خيانة الأمانة . لا عقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته . العقاب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه .

– مناط وقوع تلك الجريمة ؟

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .... ٦٧ | ٣١٧

٤ – عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده . وجوب أن يكون مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحب الحق فيه .

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .... ١٧١ | ٧٧٠

وراجع : تبديد .

(د)

دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة. دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع

دعـــارة

١ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضيع العدالة .

– التلبس . حالة تلازم الجريمة .

– تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟ .

– مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق . لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية . ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى إطراح دفع ببطلان إجراءات القبض .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .... ١٣٩ | ٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – جرائم إدارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . من جرائم العادة . – الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٢	٨٠٧
٣ – تكرر الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للإثم . لا يكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، علة ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى إثبات ركن الاعتياد . (الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ١١ ١٩٨٤)	١٨٢	٨٠٧

دعوى جنائية

ا – تحريكها :

	القاعدة	الصفحة
١ – العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم . خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك . نقض الحكم وإعادته إلى محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٦	٣٩
٢ – الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم . متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟ إعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم إعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق . (الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٦	٢٧
٣ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو إقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٦	١٣١
٤ – وجوب إعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
١٢ – الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أساس ذلك ؟ الالتفات عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية الخاص بالنزاع الضريبى . صائب .		
(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٠	٨٠٠
١٣ – القضاء بالبراءة المقام على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم . يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية – ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .		
(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٠	٥٧٧
١٤ – متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . أتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً . مثال : المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة أمام المحكمة المدنية – يختلف سببا وموضوعاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائياً .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٩	٩٤٠
١٥ – خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية اما القواعد الموضوعية التى تحكمها قواعد الإثبات فتخضع لأحكام القانون الخاص بها .		
(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٥	٩٦١
جـ انقضاؤها :		
١ – بالتقادم :		
١ – المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .		
(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٨	٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم جواز الطعن بالنقض الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ (**الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤**) …………	٧٤	٣٤٦
٣ – مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (**الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤**) …………	١٣٠	٥٧٧
٤ – أنتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونا . تعويلة فى ذلك على أن دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال . (**الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٤**) …………	١٥٨	٧٢١
٢ – بالتصالح :		
انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم بالتصالح . لاتأثير لذلك على الدعوى الجنائية الاخرى عن جريمة الغش طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة . (**الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤**) …………	١٩٨	٨٩٧

راجع أيضا

دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها »
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٤٩٨)
وعقوبة « العقوبة التكميلية » .
القاعدة رقم ١٣٠ (بالصحيفة رقم ٥٧٧) .

	القاعدة	الصفحة
دعوى مباشرة		
حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ أ . ج أقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . إقتصار هذه الاجازة على الدعاوى المدنية الفرعية . المادة ٢٥١/٢ أ . ج		
(الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	٨٥	٣٩٠
٢ – توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يحتم على المحكمة أن توقفها م ٢٢٢ إجراءات جنائية . مناط ذلك ؟		
– عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أصبح واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٤	٧٠٢
دعوى مدنية		
(أ) رفعها :		
١ – الإدعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٥ / ١ ١٩٨٤)	٤	٣٠
٢ – حق توجيه . التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ أ ج إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . إقتصار هذه الإجازة على الدعوى المدنية الفرعية المادة ٢٥١ / ٢ أ . ج)		
(الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٥	٣٩٠
٣ – الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج		

	القاعدة	الصفحة
٥ – نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعه – استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟ قضاء المحكمة الإستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدني وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ تصحيح . – إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلا مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ أ . ح . (الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤) …………	٦٥	٣١٠
٦ – إكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والاشارة إلى ماخلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور . قصور . اساس ذلك ؟ – الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام . (الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤) …………	٨١	٣٧٥
٧ – البراءة للتشكك فى اسناد التهمة انطوائها على الفصل فى الدعوى المدنية مما يؤدى الى رفضها ولو لم ينص عل ذلك فى منطوق الحكم . – صدور الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية من غير ان يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية . مخالفة ذلك لاجراءات المحاكمة . أثره البطلان . (الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤) …………	٨٣	٣٨٢
٨ – عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤) …………	٩٤	٤٢٥
٩ – اشتراط صدور الحكم بالاجماع معاصرًا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة . حكم ذلك ؟ اثبات صدور الحكم بالاجماع برول الجلسة . وبمحضرها الموقع عليه من رئيس الهيئة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم . ولو جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا من ذلك . (الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤) …………	٩٤	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المستأنف إثارته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٩	٥٢٩
٨ — قيام . عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٢١٧ سنة ٥٣ ق ـ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٣	٥٤٦
٩ — فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لأرادتها فيها . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٣	٥٤٦
١٠ — تمسك الطاعن فى دفاعه بالاستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعديل بعض احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون . وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك . التفات المحكمة عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور فى التسبيب . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٨	٦٢٨
١١ — حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل . — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى ، الحاضر والمحامى المنتدب دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٥	٦٦٧
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩١	٨٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ – الدفع بأن الوقائع المسندة الى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لم يفصل فيها بعد . حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٤	٧٠٢
١٣ – طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهرى بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة الآف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة . عدم تحقيقه إكتفاء بالاطمئنان الى ما أوراه محرر محضر الضبط فى محضره . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ جريمة اقامة بناء بغير رخيص . واقامته غير مطابق للأصول الفنية . واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادى واحد . مؤدى ذلك ؟ وجوب تطبيق المادة ٣٢ /١ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . نقض الحكم بالنسبة لها . يوجب نقضه بالنسبة لتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامته غير مطابق للأصول الفنية .		
(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٢	٧٣٧
١٤ – تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات وإصراره على طلبه مبينا دواعيه . رفض المحكمة الاستجابة الى طلبه و نظرها الدعوى . يحيطه بالحرج . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨١	٨٠٤
١٥ – المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيراداً وردا . عيب يوجب النقض والاحالة . مثال لتسبيب معيب لحكم استئناف قررت فيه المحكمة الاستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم اغفلت الاشارة اليه ولم يعرض لما انتهى اليه من نتائج . ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٥	٨٢١
١٦ – حضور محام مع المتهم فى الجنحة غير لازم قانونا . الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فان عدم اجابته الى طلب التأجيل لحضور المحامى – اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٧	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٧ – الدفع بقيام إرتباط بين الجنحة المطعون على الحكم الصادر فيها فى جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظوره امام ذات المحكمة . دفاع جوهرى عدم الرد عليه . أثره قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٩	٩٠١
١٨ – تمسك المتهم بأنه مجرد سائق للسيارة النقل وان ماضبط بها من أجولة دقيق خاص بآخر فى وقت الضبط وإشتمال محضر الضبط على مايظاهر ذلك . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة .		
– اطلاق الحكم القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد إقراره بأنه قائد السيارة النقل . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٥	٩٢٥
١٩ – القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على غيره من أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١١	٩٤٦
٢٠ – دفاع الطاعنه بأن المستأجر دفع لها مقدم الايجار بمحض إرادته وبعد تحرير عقد الايجار . دفاع جوهرى . عدم ايراده والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١١	٩٤٦
وراجع أيضا :		
معارضة « نظرها والحكم فيها » (القاعدتان رقما ١٢٦ ، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٥٥٦ ، ٩٤٩)		
ووصف التهمة (القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
(ب) مالا يوفره :		
١ – خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لايعيب الحكم طالما لم يتمسك باثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢	٢٣
٢ – النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢١	١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – النعى على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعن ولم يبين مضمونها لتتضح مدى اهميتها وما إذا كانت متضمنة دفاعا جوهريا من عدمه . غير مقبول . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢١	١٠٥
٤ – متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع . (الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٩	١٤٦
٥ – دفاع المتهم بأن اعتراف المتهم الآخر عليه كان وليد اكراه ودون التمسك به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى ظاهر البطلان . لايستوجب ردا . (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٣	١٦٣
٦ – الطلب الذى تلتزم المحكمة بأجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية . (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
٧ – عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها اساس ذلك . (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
٨ – التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٤	٢١٣
٩ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
و (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٩	٧٢٥
١٠ – انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة بأحدى الجلسات ، ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى – ليس من بين الطاعنين – وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها الى دفاعه ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لابطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع . ادعاء الطاعنين ان قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة		

	القاعدة	الصفحة
أخرى كان تاليا لقرار أصدرته باقفال باب المرافعة واصدار الحكم بعد المداولة . مع ان الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز . ولايجوز دحض ذلك الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
١١ – اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه . بعد وضوح الواقعة لديها . لا أخلال بحق الدفاع . عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
١٢ – عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .		
(الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	١٠٩	٤٩٥
١٣ – النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعنين فى مذكرتهم دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها . أثره . عدم قبول النعى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
١٤ – عدم التزام المحكمة باجابة طلب قدم فى مذكرة ، بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . أساس ذلك وعلته ؟ .		
(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
١٥ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند نظر الطعن فى الحكم .		
– تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .		
– حق محكمة النقض فى اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣١	٥٨١
١٦ – عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	١٣٢	٥٨٥

	القاعدة	الصفحة
دون غيرها . تنتفى معه منعى الاخلال بحق ايهما فى الدفاع . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
٢٦ – الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفاع الجازم الذى يصر مقدمه عليه عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن دفاع ابدى أمام هيئة سابقة . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
٢٧ – تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود . بالرغم من حضور بعضهم الجلسة : أثره . صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
٢٨ – النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٦	٩٦٥

راجع أيضا :

إثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ٩٠٤)
وإثبات « اعتراف » (القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٢٩)
وإثبات « خبرة » (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٨٥)
وأثبات « شهود » (القواعد أرقام ٣٠ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، بالصفحات أرقام ١٤٩ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، وإجراءات « إجراءات المحاكمة » (القواعد أرقام ٦٤ ، ١٠٩ ، ١٣٤ بالصفحات أرقام ٣٠٤ ، ٤٩٥ ، ٦٠٤)
واستئناف « نظرة والحكم فيه » (القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٥٩٥)
والتماس إعادة النظر (القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٨٥)
وتفتيش « التفتيش بإذن » (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦)
ودفوع « الدفع باستحالة الرؤية » (القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٥٦)
ودفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى » (القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٠٤)
وعقوبه « العقوبة المبررة » (القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٥٩٥) .

	القاعدة	الصفحة
ومحاماة (القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٦٨)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦)		
دفاع شرعى		
راجع أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
دفوع		
(أ) الدفع بالاعفاء من العقاب		
راجع أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »		
(ب) الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ – الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
٢ – الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه لايقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٣ – للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت الى صدقه .		
– مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره امام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
راجع أيضا :		
إثبات « إعتراف »		
(ج) الدفع ببطلان التفتيش :		
– الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن . ردا عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . مثال لدفع مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير . (الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٦	٣١٤
٣ – استخلاص الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها فى حق الطاعن والتى استند اليها فى ادانته مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وجوب ان تعرض المحكمة لهذه الحالة وان تقول كلمتها فيها . حتى وان لم يدفع الطاعن بقيامها . مثال قدوم المجنى عليه وآخرون الى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه وحدوث مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٠	٧٦٧
راجع أيضا : أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى »		
(ط) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
١ – الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام . (الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)	٨١	٣٧٥
٢ – انتهاء الحكم الى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونا : تعويله فى ذلك على ان دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الايجار والكمبيالات المتضمنه المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة . تناقضه يعيب الحكم . مثال . (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٨	٧٢١
٣ – الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه . – اعتبار المحكمة ان تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة الى الطاعنة هو تاريخ اكتشافها والابلاغ بها دون ان تبين انها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وانها عجزت عن معرفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٤	٧٧٨
راجع أيضا : تقادم		
(ى) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرطة ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لايحوز حجية الشيء المحكوم فيه . الا إذا كان قد فصل فى موضوع التهمة بالإدانة أو بالبراءة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٠	٤٩٨
٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهرية . (الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣
٣ - متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محله . إتحاد الدعويين موضوعا وسببا . مثال . المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة امام المحكمة المدنية - يختلف سببا وموضوعا عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائيا . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٩	٩٤٠
(ل) الدفع بقيام الارتباط :		
٤ - الدفع بقيام إرتباط بين الجنحة المطعون على الحكم الصادر فيها فى جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظوره امام ذات المحكمة . دفاع جوهرى عدم الرد عليه . أثره : قصور . (الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٩	٩٠١

راجع أيضا :
إخفاء أشياء مسروقه .
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٨٤٩)
وحجز
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٠٤)
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٨٢١)
ونقض « أسباب الطعن مالايقبل منها »
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٢٩)

	القاعدة	الصفحة

(ذ)
ذخيرة

راجع : سلاح :

(ر)
رابطة سببية - رسم إنتاج - رشوة

رابطة سببية

	القاعدة	الصفحة
١ – عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات يكفى لتطبيقها ثبوته استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . – المصاحبة الزمنية . ان تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع . – توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات . شرطة ؟ (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
٢ – إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة مهنية كفايته . متى كان سائغا . عدم التزامة من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى . – رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير توافرها موضوعى . (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٣ – إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل . (الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠١	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
(ز) **زنا** - القياس فى الاعذار القانونية غير جائز. - عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
(س) **سب وقذف - سبق أصرار** **سرقة - سلاح** **سب وقذف** ١ - الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج - اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد مادة ٢١٥ اجراءات . - اختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجريمة المضرة بأفراد الناس . - كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعي بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدني اقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة . (الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٥	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ – بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٤	٩٢١
٣ – ركن العلانية فى جريمة السب وتحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة المكتوب .		
(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٤	٩٢١
٤ – جريمة القذف والسب . ركن العلانية فيها لايكفى لتوافره ان تكون علانية القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم وجوب اتجاه قصر الجانى الى اذاعة ماأسنده الى المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٤	٩٢١
راجع أيضا :		
دعوى مدنية « والقاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم٣٩٠ » .		

سبق الاصرار

	القاعدة	الصفحة
١ – متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟		
مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى الى الموت .		
(الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٩	٢٣٩
٢ – عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة ضرب مجرده من ظرف سبق الإصرار . متى أخذ المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى ثبتت فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الاشد .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٣ – تقدير توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
٤ – تقدير توافر ظرف سبق الاصرار موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠

	القاعدة	الصفحة
٥ – قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار يجعل محاولة الطاعن فى مدى توافر الظرف المشدد على غير أساس . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
٦ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنحة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات هى الاعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلها عمادة فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه . اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يطعن على الحكم . أثره ؟ (الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٣	٨١٢
٧ – سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من ظروف الدعوى وعناصرها يستخلصها القاضى منها استخلاصا . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج شرط توفره فى حق الجانى ؟ ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره . (الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٣	٨١٢

سرقة

	القاعدة	الصفحة
سرقة أدوات غير مستعملة أو معدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى . خروجها عن نطاق التأثيم طبقا للمادة ٣١٦ مكرر ثانيا عقوبات . جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهرة مثال . (الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٠	١٠٢
٢ – اثبات المحكمة ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح		

	القاعدة	الصفحة
يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم ويصح أيضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح . مثال . (الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٥٤ ق . جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٩ - توافر إنعقاد إرادتى الشريك والفاعل الاصلى فى الاشتراك بطريق التحريض أو المساعدة غير واجب . أثره : عدم لزوم ان يكون الفاعل اهلا للمسئولية الجنائية أو يتوافر لديه القصد الجنائى . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٩	٦٨٥
١٠ - لاتقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن . مثال : النعى بخطأ الحكم فى الرد على دفع آخرين بوجودهما تحت تأثير مخدر . عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٩	٦٨٥
١١ - المادة ٤٢ من قانون العقوبات . جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها ثبوت وقوع جريمة السرقة بالاكراه واشتراك المتهم فى إرتكابها وتوافر سائر أركانها فى حقه . وجوب معاقبته ولو كان الفاعلان الاصليان غير معاقبين . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٩	٦٨٥
١٢ - عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٩	٦٨٥
١٣ - استظهار الحكم حصول الشروع فى السرقة من إحدى وسائل النقل المائى من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا . لاجدوى معه من النعى عليه فى شأن ركن الاكراه فى السرقة . عرف حامل السلاح أم لم يعرف . أخطأ الحكم فى تحديد حامله ام لم يخطىء . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٥	٧٠٦
١٤ - المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتبار الشخص فاعلا أصليا . مثال . (الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٨	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٥١) إستئناف « سقوط الاستئناف » (القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٥٨) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٣٨) نيابة عامة (القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٣)		
سلاح		
١ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الأرتباط . تقدير قيام الأرتباط . موضوعى . متى كان ماحصله الحكم يتفق قانونا مع انتهى اليه . مثال فى جريمتى حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص وحيازة مفرقعات دون ترخيص . (الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٣	٢٩٩
٢ - مناط إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ؟ (الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٥	٣٤٨
٣ - إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين . (الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٥	٣٤٨
راجع أيضا : سرقة . (القاعدة رقم ٤٢ بالصفحة رقم ٢٠٥) .		

القاعدة	الصفحة

(ش)
شروع - شريك - شهادة مرضية
شيك بدون رصيد

شروع

راجع :

إختصاص « الاختصاص الولائى »
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٥٩)
وعقوبة « العقوبة المبررة »
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٧٤٥)
وقتل عمد
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٧٤٥)

شريك

١ - اثبات المحكمة ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة .

حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤) ٤٢ ٢٠٥

٢ - عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤) ١٤٩ ٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : مسئولية جنائية . (القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٠٧)		

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
١ - انصراف دلالة الشهادة الطبية المقدمة فى احدى القضايا الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة امام المحكمة بذات الجلسة . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٩	٤٠٨
٢ - قيام عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه . اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٣	٥٤٦
٣ - فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادتها فيها . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم . مثال . (الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٣	٥٤٦
٤ - حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية . خلوها من أن الطاعن التزم فراش المرض خلال المدة المشار إليها يوم الجلسة المحددة لنظر المعارضة ينم عن عدم الجدية . (الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٣	٦٩٩
٥ - فقدان ملف الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وبه الشهادة المرضية التى تبين سبب تخلفه عن حضور جلسة الحكم المطعون فيه . اثره ثبوت ان التخلف يرجع الى عذر قهرى واعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٢	٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
معارضه « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدتان رقما ١٣١ ، ٢١٧ بالصحيفتين رقمى ٥٨١ ، ٩٧١)		
شيك بدون رصيد		
١ - تزرع الطاعن بأن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة قضية حساب بينه وبين المدعى المدنى لاينفى مسئوليته الجنائية.ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو مايدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله استنادا الى سبب من أسباب الاباحة .		
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٢	١٦٠
٢ - لاعبرة بالاسباب والدوافع التى دعت صاحبة الشيك الى اصداره . إذ هى من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لايلزم لتوافرها نية خاصة .		
(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٦	٣٩٦
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤
٣ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق علة ذلك		
- اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره . لايؤثر فى قيام الجريمة مادام لايحمل الا تاريخا واحدا .		
(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٦	٣٩٦
٤ - ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام إرتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه . وبين جرائم اصدار شيكات اخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى على المحكمة ان تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور . مثال .		
(الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٧	٤٨٨
(والطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٩	٩٠١

	القاعدة	الصفحة
٥ – الوفاء اللاحق بقيمة « الشيك » لاينفى قيام الجريمة . (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤
٦ – عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية . إذا اطمأنت اليها المحكمة . مطابقة المحكمة صورة الشيك واعادة أصله للمدعى بالحق المدنى . لاعيب . (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤

راجع ايضا :
حكم « وصف الحكم »
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٨٥)
دعوى مدنية « تركها » .
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٦)
دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٨٢١)
وطعن « المصلحة فى الطعن »
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٦)

(ص)
صحافة

	القاعدة	الصفحة
١ – من له حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس نقابة الصحفيين والقرارات الصادرة بها ؟ م . ٦٢ من قانون ٣٦ لسنة ١٩٧٠ . النصاب القانونى لحق الطعن فى انتخابات نقابة الصحفيين هو خمس الاعضاء اللذين حضروا الجمعية العمومية . قيام الطاعن بمفرده بالطعن بتلك الانتخابات . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ٧٠٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١نقابات	٣
٢ – الفصل فى التنازع السلبى للاختصاص بين محكمتى الجنايات والمحكمة الجزئية . معقود لمحكمة النقض . مادة ٢٢٧ أ . ج . إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد مادة ٢١٥ اجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
– إختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الاغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولاعبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما ان وقائع القذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة . (الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٥	٤٣١
٣ – من هم المسئولين مسئولية جنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف ؟ مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم . مسئولية افتراضية استثنائية لايجوز التوسع فيها أو القياس عليها . اثبات الحكم المطعون فيه ان محرر المقال هو شخص اخر خلاف الطاعنين دون بيان صفة كل من هذين الاخيرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة . قصور . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٨	٨٤٥

(ض)

ضرب - ضرر

ضرب

(أ) ضرب بسيط :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم جدوى النعى على المحكمة عدم انزالها الوصف الصحيح على واقعه الدعوى . مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقب المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقا له . مثال . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٤)	٩	٥٤
٢ – مثال لتسبب كاف فى إيراد الحكم لمؤدى التقارير الطبية فى جنحة ضرب بسيط . (الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – محكمة – ثانى درجة تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق .		
(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
(ب) ضرب أحدث عاهة :		
١ – متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟		
مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى الى الموت .		
(الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٢)	٤٩	٢٣٩
٢ – إدانة الحكم الطاعن باحداث اصابة معينة كفايته . متى كان سائغا . عدم التزامه من بعد التحدث عن اصابات لم ترفع بها الدعوى .		
رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . تقدير توافرها موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٧	٧٥٣
٣ – عدم جدوى النعى على المحكمة فى صدد جريمة ضرب مجرده من ظرف سبق الاصرار . متى اخذ المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الاشد .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
راجع أيضا :		
إثبات « شهود »		
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٧٥٣)		
ضرر		
١ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبيعته عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .		
(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٠	٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - تزوير المحررات الصادرة من احدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٢٠	٥٣٣
٣ - اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل . (الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠١	٩٠٧

راجع أيضا

تزوير

(ط)

طب - طعن - طوارىء

طب

	القاعدة	الصفحة
- إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اثبات هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ . (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٥	٣٤

راجع أيضا :

خطأ (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٣٤)

طعن

راجع :

استئناف

ومعارضة

ونقابات

ونقض

ونيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
# طوارىء راجع أمن دولة . (القاعدتان رقما ٤٥ ، ١٧٥ بالصحيفتين رقمى ٢١٩، ٧٨١)		
# (ظ) # ظروف مخففة - ظروف مشددة ## ظروف مخفضة		
١ – العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لا بوصفها القانونى . إدانة المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٢ – التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى إبتداء رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وطلقات مما تستعمل فى السلاح . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/١١)	١٦٤	٧٤٥
راجع أيضا مواد مخدرة (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٤٢)		

	القاعدة	الصفحة
# ظروف مشددة		
١ - إثبات المحكمة أن الطاعن أقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما . كاف فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه . ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى . يسرى حكمهما على كل من أسهم فى الجريمة الفاعل أو الشريك ولو لم يعلم بهذين الظرفين ، ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥
٢ - مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ؟		
(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٥	٣٤٨
٣ - عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات ، يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
- المصاحبة الزمنية . أن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد . أو فى فترة قصيرة من الزمن ، تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع .		
- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
راجع أيضا :		
حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٥٠)		
وقتل عمد		
(القاعدتان رقما ١٢٧ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٥٦٠ ، ٨١٢)		

	القاعدة	الصفحة

(ع)

عاهة عقلية - عاهة مستديمة - عقوبة علامة تجارية - عمل - عود

عاهة عقلية

راجع أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

عاهة مستديمة

راجع ضرب « أحدث عاهة مستديمة »

عقوبة

(أ) تطبيق العقوبة :

	القاعدة	الصفحة
١ – الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط دون إعتبار للمدة المحكوم بها . إستبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط بالرغم من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، خطأ فى القانون ، تصححه محكمة النقض . **(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)**	١١	٦٢
٢ – توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق من إطلاقات قاضى الموضوع . **(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/١/١٩)**	١٣	٦٩
٣ – تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
٨ - معاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقرر به المادة ١١٨ عقوبات - إذ أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس - خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
٩ - عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه ، متى كان هو وحده الطاعن . مثال : (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٨	٨٩٧

راجع أيضاً :

احداث

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٥٧٢)

وارتباط

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٩٩)

وإستئناف « سقوط الاستئناف »

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٥٨)

وبناء

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٢٣)

وتبغ

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٩٣)

وتموين

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٤١)

ونقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٦٢)

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »

القاعدتان رقما ١١ ، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى٦٢ ، ٦٨١)

(ب) العقوبة التكميلية :

	القاعدة	الصفحة
١ - التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . (الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥/٣/١٩٨٤)	٦٠	٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق وقوع الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب . - قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض . لا يتوقف على تدخل مصلحة الجمارك فى الدعوى . - التزام المحكمة فى التعويضات بالقدر المحدد فى القانون . **(الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)**	١٢٥	٥٥٢
٣ - عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح . إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . خطأ يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)**	١٤٨	٦٨١
٤ - المتهم لا يضار بناء على الطعن المرفوع منه وحده . توقيت عقوبة العزل على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ . **(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)**	١٩٣	٨٧٤
٥ - عقوبة الشهر والغلق وجوبية فى قانون مخالفة التسعيرة . خلو الحكم منهما وجوب تصحيحه بإضافتهما . **(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢٠٣	٩١٧
راجع أيضا : نقض« أسباب الطعن. ما يقبل منها » (القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦١٣)		
(جـ) عقوبة الجرائم المرتبطة :		
- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بشأن الارتباط ؟		

	القاعدة	الصفحة
– تقدير قيام الارتباط . موضوعى . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانونا مع ما انتهى إليه . مثال . فى جريمتى حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص وحيازة مفرقعات دون ترخيص . – وجوب إعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . – تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد . علة ذلك وأساسه وأثره ؟ – وجوب ألا يضار المتهم من إجراء غير صحيح لا دخل له فيه . أثر ذلك فى تطبيق المحكمة الثانية لعقوبة الجريمة الأشد ؟ (الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٣	٢٩٩
راجع أيضا : إرتباط . (القواعد أرقام ١٦٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ بالصفحات أرقام٧٣٧ ، ٩٢٨ ، ٩٦٥) ومحكمة أمن الدولة « طوارئ » (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
(د) العقوبة المبررة :		
١ – عدم جدوى النعى على المحكمة عدم إنزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقا له . مثال . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٤)	٩	٥٤
٢ – نظرية العقوبة المبررة . متى يمتنع تطبيقها ؟ مثال (الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٨	١٩١
٣ – العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لا بوصفها القانونى . إدانة المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب بأداة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق أركان الجريمة التى دين بها . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار إليه . (الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٧	٥٦٠
٥ – لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
٦ – التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى إبتداء رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وطلقات مما تستعمل فى السلاح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١١/١١/١٩٨٤)	١٦٤	٧٤٥
راجع أيضا : ضرب « أفضى إلى موت » . (القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٥٦)		
(هـ) وقف تنفيذ العقوبة :		
١ – عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المذكور . (الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٢	٢٩٦
٢ – الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها هو كتقدير نوعها ومقدارها يخضع لتقدير قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٨٤)	١٣٣	٥٩٥
٣ – وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك . المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها . (الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٤	٨١٧

	القاعدة	الصفحة
(و) إلغاء العقوبة : راجع : بناء (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٤٩)		

علاقة سببية

راجع : رابطة السببية

علامة تجارية

– العلامة التجارية . تعريفها . ملكيتها . إجراءات تسجيلها . العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ . المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

– تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

– المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤) .... ٩٩ — ٤٤٥

عمل

– بيانات حكم الإدانة ؟

مثال لتسبيب معيب فى جنحة استخدام أجنبى دون أخطار الإدارة .

(الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤) .... ٥٣ — ٢٥٤

عود

– خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية ومن الدليل على توافر الظروف المشددة فى حق المتهم . أثره ؟.

	القاعدة	الصفحة
— الورقة الصادرة من مكتب مكافحة المخدرات . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٤)	٨	٥٠

(غ)

غرفة المشورة - غش

غرفة المشورة

	القاعدة	الصفحة
مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ أ . ج ؟		
(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٨	٥٢٦

غش

	القاعدة	الصفحة
١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
— إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٨	٦٨١
٢ — إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلاً على غشه . البحث من بعد فى إمكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه . أساس ذلك . العلم بالغش . إفتراض فى حق المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق. . جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٢١٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
أرتباط		
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ٩٦٥)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها »		
وكحول		
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٩٧)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون)		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٨١)		
(ف)		
فاعل أصلى		
١ – متى يعتبر الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟		
مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى موت		
(الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٩	٢٣٩
٢ – إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حملة مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٥	٣٤٨
٣ – المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتبار الشخص فاعلا أصليا .		
مثال		
(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٨	٧٦٠
راجع أيضا :		
أشتراك		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٨٥)		
وتقليد		
(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٤٦)		
وسرقة		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٠٥)		

(ق)

قانون - قبض - قتل خطأ - قتل عمد - قذف - قرارات وزارية - قصد جنائى - قضاة - قضاء عسكرى قطاع عام - قمار - قوة الأمر المقضى

قانـــون

تطبيق القانون وسريانه :

	القاعدة	الصفحة
١ - تنازع القوانين من حيث الزمان ؟ لا يصح أن يضار الطاعن بسبب التراخى فى عرض طلبه على اللجنة المختصة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣ نقابات	١١
٢ - سريان قوانين الإجراءات بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات . ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين . (الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٤	١١٩
(والطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٤	٦٦٣
٣ - التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة . ولو كان أشد فى أحكامه من التشريع السابق . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣

وراجع أيضا :

أحداث

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٠٢)

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومواد مخدرة (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦١٧)		
القانون الأصلح :		
١ – صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة إشتباه يعد أصلح للمتهم بعد أن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها بعد أن كان القانون يجيز معاقبته بأكثر من تدبير . **(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ .جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤)**	١٣	٦٩
٢ – صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة إشغال طريق – يعد أصلح للمتهم بعد إلغائه عقوبة الحبس التى كان القانون القديم يوجب توقيعها . قضاء محكمة ثان درجة بعقوبة الحبس . بعد صدور القانون الأصلح . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح . **(الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ .جلسة ١٩/١/١٩٨٤)**	١٦	٨١
٣ – صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بعد أرتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار . يعد أصلح للمتهم بما أشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبة المقررة لتلك الجريمة إذا ما تحققت موجباته . **(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق ـ .جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)**	٢٤	١١٩
٤ – صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور حكم بات فى جريمة إقامة مبنى تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . مناط اعتباره أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟ إعمال محكمة النقض لحقها فى أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . يقتضى ثبوت أن البناء ليس من المستوى الفاخر . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)**	٥٢	٢٤٩
٥ – صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة محددة		

	القاعدة	الصفحة
الربح . يعد أصلح للمتهم لتركه الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا .		
(الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	٨٧	٤٠٠
٦ – القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية إذا كان مالكا لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٥	٨٨٥

راجع أيضا

أحداث

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٥٧٢)

وبناء على أرض زراعية

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٥٧٢)

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١١٩)

قبض

	القاعدة	الصفحة
١ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة . التلبس . حالة تلازم الجريمة . تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . عله ذلك ؟ . مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدارك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى إطراح دفع ببطلان إجراءات القبض . مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٩	٦٣٢

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
# قتل عمد		
١ - قصد القتل . أمر خفى . إستخلاصه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٤	٣٠٤
(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
(والطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٧	٥٦٠
(والطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
والطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
٢ - الاستفزاز أو الغضب لا تأثير لهما فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها .		
(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٧٦	٣٥٣
٣ - النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار إليه .		
(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٧	٥٦٠
٤ - عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهما وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
المصاحبة الزمنية . أن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد . أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع .		
توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات . شرطه ؟ .		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
٥ - قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق أصرار يجعل مجادلة الطاعن فى مدى توافر الظرف المشدد على غير أساس .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
٦ - تميز القتل العمد والشروع فيه بنيه خاصة هى قصد ازهاق		

	القاعدة	الصفحة
الروح . وجوب استظهار الحكم له وايراد ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية لا ينبئ بذاته عن توافره . خلاف المتهم مع المجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه . لا ينبئ بذاته على توافر قصد إزهاق الروح .		
(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١١/١١/١٩٨٤)	١٦٤	٧٤٥
(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١١/١٢/١٩٨٤)	١٩٦	٨٨٩
٧ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنحة سرقه المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات هى الأعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار المرتبطة بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٢ عقوبات الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعنين . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه . اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه لم يطعن على الحكم . أثره ؟		
(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)	١٨٣	٨١٢

راجع أيضاً :

أسباب الاباحة « دفاع شرعى »

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٧٦٧)

وحكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٥٦)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

وموانع العقاب « الجنون والعاهة العقلية »

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

ونقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٧٠)

	القاعدة	الصفحة

قـــذف

راجع : نشر « جرائم النشر »
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٢١)
وصحـــافة
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)

قرارات وزارية

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .

تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه تقيد هذه القرارات بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٣	٧٤١
(والطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٤	٨١٧

قصد جنائى

راجع : اختلاس أموال أميرية
(القاعدتان رقما ١٣٢ ، ١٩٣ بالصحيفتين رقمى ٥٨٥ ، ٨٧٤)
وإخفاء أشياء مسروقة
(القاعدتان رقما ١٦٠ ، ١٨٩ بالصحيفتين رقمى ٧٣٠ ، ٨٤٩)
واشتباه
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٦٠)
واشتراك
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٨٥)
وانتهاك حرمة ملك الغير

القاعدة | الصفحة

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٤١)
وبلاغ كاذب
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٤٨٣)
وتبديد
(القاعدتان رقما ٥٩ ، ١٧١ بالصحيفتين رقمى ٢٨٦ ، ٧٧٠)
وتخابر
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٦٨)
وتزوير
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٨٤)
وتعد على موظف عام
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)
ورشوة
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٦٧)
وسب وقذف
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ٩٢١)
وشيك بدون رصيد
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٩٦)
وقتل عمد
(القواعد أرقام ٦٤ ، ٧٦ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٩٦ بالصفحات أرقام ٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٥٦٠ ، ٦٠٤ ، ٦٧٠ ، ٧٤٥ ، ٨١٢ ، ٨٨٩)
ومواد مخدرة
(القواعد أرقام ١٢ ، ٢٦ ، ١٤٠ ، ١٧٦ ، ١٨٢ بالصفحات أرقام ٦٥ ، ١٣١ ، ٦٣٦ ، ٧٨٦ ، ٨٠٧)

قضـــاة

١ – تشكيل محكمة الجنايات من أحد رؤساء المحكمة الابتدائية لا يبطل المحكمة. أساس ذلك ؟ المادة ٣٦٧ إجراءات .

الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم . لايبطله .
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤) ٣٤ ١٦٨

٢ – الأحكام الجنائية . الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام

راجع أيضاً :

محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها »

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ٩٣٤)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٣)

قضاء عسكرى

قطـــاع عـــام

	القاعدة	الصفحة
قمـــار		
المحال العامة . عدم جواز لعب القمار بها . أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور .		
الألعاب المعتبرة من ألعاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامة والأندية . وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون مشابهة لها . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .		
المراد بألعاب القمار ؟		
حكم الإدانة . وجوب بيانه نوع اللعب .		
الألعاب غير المذكورة فى النص . شرط سلامة الحكم بالإدانة بالنسبة لها ؟ .		
(الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٧	٦٧٨
(والطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٢	٩١٣
قوة الأمر المقضى		
راجع : إثبات « قوة الأمر المقضى »		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٤٩١)		
ودعوى مدنية		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٠)		
وحكم « حجيته »		
(القاعدتان رقما ٨١، ١٣٢ بالصحيفتين رقمى ٣٧٥، ٥٩٥)		
ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٠١)		

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كحول - كفالة		
كحول		
راجع : تعويض (القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٥٥٢) ودعوى جنائية « انقضاؤها » (القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٩٧) ومأمورو الضبط القضائى . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧١٣)		
كفالة		
إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيرا احترازيا إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية لا تحتاج إلى تقديم كفالة من الطاعن . (الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٩	٥٧٢
راجع أيضا : قتل خطأ . (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٧٢)		
(م)		
مأمورو الضبط القضائى - محال صناعية وتجارية - محال عامة - محاماة - محضر الجلسة - محكمة الأحداث - محكمة استئنافية - محكمة أمن الدولة - محكمة أول درجة - محكمة ثانى درجة - محكمة الجنايات - محكمة الموضوع - محكمة النقض - مرور - مسئولية جنائية -		

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : استدلالات		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٥٨)		
وتلبس		
(القواعد أرقام ٩٧ ، ١٣٩ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٤٣٨ ، ٦٢٢ ، ٧٩٣)		

محال صناعية وتجارية

راجع : معارضة « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »
(القاعدتان رقما ٣٩، ٤١ بالصحيفتين رقمى ١٩٤، ٢٠١)

محال عامة

راجع : قمار
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦٧٨)

محـــاماة

	القاعدة	الصفحة
١ – إتيان المحامى لخصم موكله فعلا مما نص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا يترتب عليها البطلان . ولا تجرد الفعل الذى قام به المحامى من آثاره . يصح للمحكمة الاستناد إليه فى قضائها .		
(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٣١	١٥٣
٢ – ندب المحكمة محام للدفاع عن المتهم. شرطه ؟ – إستعداد المدافع أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٤	١٦٨
(والطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
٣ – القانون لا يمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة – مادام لا يوجد تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٢	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل .		
إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة . عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٥	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩١	٨٦٠
٥ - حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانونا . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإن عدم إجابته إلى طلبه التأجيل لحضور المحامى إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٧	٨٩٥
٦ - تقرير الأسباب . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .		
تقديم محام طلب لمحكمة النقض للرجوع عن الحكم ، بعدم قبول الطعن شكلا . باعتباره صاحب التوقع غير الواضح على مذكرة الاسباب . لا يصحح العيب الذى شاب الشكل . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٨	٩٣٧
راجع أيضا : وكالة		
(القاعدتان رقما ١١٢ ، ١٦٦ بالصحيفتين رقمى ٤٥٦ ، ٧٥١)		
ونقابات .		
(القاعدة رقم ٣ نقابات بالصحيفة رقم ١١)		
محضر الجلسة		
١ - خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع . كاملا . لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢	٢٣
٢ - إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٠	١٤٩

راجع أيضا : إجراءات « إجراءات المحاكمة »
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٦)
واختصاص « تنازع الاختصاص »
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٩٣)

	القاعدة	الصفحة
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٦) .		

محكمة أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
١ – القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له . مناطه ؟ (الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٤	٦٦٣
٢ – محاكم أمن الدولة المنشأة أعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . أنشئت نفاذاً للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟ . محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية . موقوته بحالة الطوارئ . الأوجه التى أماز الشارع بها بينها وبين المحاكم العادية ؟ . صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . دون غيرها . عدم انحسار هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارئ . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٥	٧٨١
٣ – المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية – إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط – وليس العكس . (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧٩	٧٩٥
راجع أيضا : دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » (القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١١٩)		

	القاعدة	الصفحة
## محكمة أول درجة		
الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٤)	٤	٣٠
راجع أيضا : صحافة (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٣١) ومخابز (القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٢٩)		
## محكمة ثانى درجة		
محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟		
(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٤	٤٢٥
(والطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٥ /١٩٨٤)	١١٥	٥١٧
(والطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢
وراجع أيضا : إجراءات « إجراءات المحاكمة » (القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٨٥) واختصاص « إختصاص ولائى » (القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٠٢) ومحكمة استئنافية ومخابز (القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٢٩)		
## محكمة الجنايات		
١ - إصدار محكمة الجنايات أمراً بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٤	٣٠٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم تقيد محكمة الجنايات فى نظرها الدعاوى المعروضة عليها بالتاريخ المحدد لنهاية دور الانعقاد . **(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤)**	٧٦	٣٥٣
٣ – مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقائه قائما ؟ . حبس المحكمة المطعون ضده على ذمة الدعوى وإصدارها قرارا بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضور يبطل به حتما الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)**	٩٠	٤١١
٤ – بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية وإعتباره كأن لم يكن بالقبض على المتهم أو حضوره . طعن النيابة بالنقض فى هذا الحكم يعتبر ساقطا بسقوطه . بطلان الحكم الغيابى الصادر فى جناية لا يلحق الحكم الغيابى الصادر بعدم الاختصاص فى جنحة . شرطه ؟ . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . قضاء منه . للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟ إعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلبا بتعيين المحكمة المختصة . المناط فى إعتبار الحكم صادراً فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى . إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة . **(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)**	٩١	٤١٤
راجع أيضا : دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » (القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٥٦) ومحكمة أمن الدولة (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		

القاعدة | الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ - حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها . وإطراح ما عداه .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤) .... ٥ | ٣٤

٢ - تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء والالتفات عما عداه .

عدم إلتزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لإعادة المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .

وزن أقوال الشهود . موضوعى

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفادة . إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤) .... ٢١ | ١٠٥

٣ - حق محكمة الموضوع فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

إستناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته . صحيح .

عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن قالة شهود النفى .

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤) .... ٣١ | ١٥٣

٤ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم . ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى أطمأنت إليها .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤) .... ٣٣ | ١٦٣

٥ - تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن . بعد أن وضحت لها الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٤	٦٠٤
١٥ - حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .		
إقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى التى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز كمية المخدر كان بقصد الإتجار . النعى عليها فى هذا الشأن يكون على غير اساس .		
مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما أطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل اثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
١٦ - المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا عيب يوجب النقض والإحالة .		
مثال لتسبيب معيب لحكم استئناف قررت فيه المحكمة الاستئنافية . ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم أغفلت الإشارة إليه ولم يعرض لما أنتهى إليه من نتائج . ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٥	٨٢١
١٧ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة انه عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
١٨ - وزن اقوال الشهود . موضوعى . مفاد الأخذ بالشهادة ؟		
عدم سماع المحكمة . شهود الاثبات . لايمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى . رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢
١٩ - تقدير آراء الخبراء . موضوعى . الرد على مايوجه اليها من		

	القاعدة	الصفحة
مطاعن عند الأخذ بها . عدم لزومه . أساس ذلك ؟ لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل على أقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة - علة ذلك ؟ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٣	٨٧٤
راجع أيضاً : اثبات « بوجه عام » (القواعد ارقام ٣١ ، ٤٦ ، ٩٨ بالصفحات أرقام ١٥٣ ، ٢٢٢، ٤٤١) واثبات « شهود » (القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٥١) وتفتيش « إذن التفتيش . اصداره » (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦) تلبس (القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٢٩) ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » (القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٥٩٥) وزنا (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٧٠) وسبق إصرار . (القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٤٥٦ ، ٦٧٠) وقتل عمد (القاعدتان رقما ١٢٧ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٥٦٠ ، ٦٧٠)		
سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
١ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها المطروحة على بساط البحث وتطرح مايخالفها مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٢١	١٠٥
(والطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
(والطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٦	٦٧٠
وسلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية :		
٣ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال :		
(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)	٥	٣٤
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
٤ – توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق من اطلاقات قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩/١/١٩٨٤)	١٣	٦٩

محكمة النقض

راجع : اختصاص « تنازع الاختصاص »

مـــرور

	القاعدة	الصفحة
١ – قاعدة شرعية الجريمة والعقاب فى القانون الجنائى ؟ الأصل هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . اعمال القانون الاصلح استثناء من الأصل العام وجوب الأخذ فى تفسيره بالتضييق المادة ٥ / ١ ، ٢ عقوبات . عقاب المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسون جنيها عن تهمة الامتناع عن توصيل راكب عملاً بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بالرغم من ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والذى حدثت الواقعة فى ظله قد جعل الحد الأقصى للغرامة خمسة وعشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٤	٢١٣
٢ – ادانة الطاعن عن الجريمة الثالثة وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة بالمادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومعاقبته بالغرامة خمسين جنيها ، حال أنها لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون على محكمة النقض التدخل لاصلاحه لمصلحة الطاعن طبقاً للمادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٠	٨٥٢

مسئولية جنائية

	القاعدة	الصفحة
٦ – جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟ اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره . لا يؤثر فى قيام الجريمة . مادام لايحمل الا تاريخاً واحداً . لاعبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك الى إصداره ، اذ هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لايلزم لتوافرها نية خاصة .		
(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٨٦	٣٩٦
(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٦	٨٢٤
٧ – عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . وجوب أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه . الموكل . وإن كان لايكتب للمحامى صحيفة الدعوى إلا أنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٢	٥٠٧
٨ – مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة ، ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
٩ – تحديد مسئولية المتهم بما يسند اليه من وقائع . لاصفة له فيما يقضى به على غيره .		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦١	٧٣٣
١٠ – عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب أعفاء المتهم من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مادام لم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)	١٨٧	٨٢٩
١١ – الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . اعماله رهن بالحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٦	٩٢٨
وراجع ايضا : ايجار أماكن (القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٣٠) وتبديد		

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : خطأ . (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٣٤)		

مسئولية مفترضة

مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة . اساس ذلك ؟ مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٨	٣٢١

مستشار الاحالة

النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى . بقاء سلطة التحقيق الابتدائى لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت الى مستشار الأحالة . (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٣	١٦٣

مصـــادرة

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح – اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ.يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٨	٦٨١

معارضة

ماتجوز المعارضة فيه من الأحكام : جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ اجراءات . قبل استبدالها		

	القاعدة	الصفحة
بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه .		
أنتهاء الحكم المستأنف الى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند اليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ماشاب منطوقه من خطأ بالغائه وبقبول المعارضة شكلاً وبراءة الطاعن .		
(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٣	٤٢٢
مالا تجوز المعارضة فيه من الاحكام :		
الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها . عدم جواز الطعن فيها بطريقة المعارضة . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٩	١٩٤
(والطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	٤١	٢٠١
إعلان المعارضة :		
١ - الاعلان يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة . تنفيذ الحكم لايقوم مقام الاعلان .		
ثبوت أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٩	٧٦٣
٢ - اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .		
مجرد التأشير بنهاية الاعلان بأنه سيخطر عنه بالمسجل عدم كفايته مجردا تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .		
القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على اعلان باطل . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٠	٩٠٤
٣ - بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . الا اذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٢	٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب ان يكون لشخصه أو فى محل إقامته .. المادة ٢٣٤ / ١ اجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة اليه . وجوب تسليم ورقة الاعلان الى جهة الادارة . اعتبار الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا . المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٧	٩٧١
نظرها والحكم فيها :		
١ – قيام عذر بالمتهمه تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى لدليله . اغفال الحكم الاشارة اليه . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٣	٥٤٦
٢ – شرط صحة الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض ؟ محل نظر العذر ؟ جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)	١٢٦	٥٥٦
٣ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة .. محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها . حق محكمة النقض فى اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣١	٥٨١
(والطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٢	٩٤٩
٤ – قضاء الحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى بقبول المعارضة شكلاً يوجب على محكمة النقض الفصل فى موضوع المعارضة عند نظر الطعن للمرة الثانية .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٧	٩٧١
راجع أيضاً : أحداث		
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٥٥٦)		

	القاعدة	الصفحة
واستئناف (القاعدتان رقما ٤٧ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٢٣٢ ، ٤٩٨) وحكم « بطلان الحكم » (القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ٩٤٩) ودعوى مدنية « تحريكها » (القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٣٠) وشهادة مرضية (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٤٦) وطعن « ميعاده » (القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٥٣) ونقض : (القواعد أرقام ٣٧ ، ١٢١ ، ٢١٧ بالصفحات أرقام ١٨٧ ، ٥٣٨ ، ٩٧١)		
مواد مخدرة		
١ – مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات . (الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٤)	٧	٤٣
٢ – الاحراز فى المواد المخدرة هو مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر طالت مدته أم قصرت . جريمة إحراز المخدر مؤثمة بصرف النظر عن الباعث . كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها ولو أحرزها ماديا شخصا غيره . تحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادى لاحراز المخدر غير لازم . استفادته مما أورده الحكم من وقائع . إخفاء المخدر فى منطقة صحراوية عسكرية لايجوز ارتيادها الا بتصريح لاينفى قيام الركن المادى فى جريمة احراز المخدر . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)	١٢	٦٥
٣ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟ تصدير المخدر . معناه ؟ متى يلزم التحدث عن القصد من تصدير المخدر استقلالاً ؟		

القاعدة | الصفحة

عليه رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات : إما خطأ فى تطبيق القانون أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم . يوجب فى كلا الحالين تصحيحه بتخفيف العقوبة على خلاف ماقصدته النيابة العامة من طعنها عدم تعارضه ومانصت عليه المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤) ١٢٢ ٥٤٢

٩ - مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة : ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .

حيازة واحراز مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها .

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى التى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بان احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤) ١٤٠ ٦٣٦

١٠ - القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ماأورده كافيا فى الدلالة عليه .

عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر . بمجرد تحقق الحيازة المادية . وجوب قيام الدليل على علم الجانى .

استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر . مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة . انشاء لايمكن اقراره - لقرينه قانونية - القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٤) ١٧٦ ٧٨٦

١١ - الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

استيراد المواد المخدرة لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عن الحدود الى داخل الجمهورية . الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطا

	القاعدة	الصفحة
لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة كفاية ان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .		
متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة .		
عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادام لم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	١٨٧	٨٢٩
راجع ايضا : اثبات « بوجه عام » (القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٥٠) واجراءات « إجراءات التحريز » (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥) وتفتيش (القواعد أرقام ٩٧ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٤٣٨ ، ٦٣٦ ، ٧٢٥ ، ٨٢٩) وتلبس (القاعدتان رقما ١٩ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٩٥ ، ٨٢٩) ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » (القاعدتان رقما ١٤٠ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٦٣٦ ، ٨٢٩) وقانون « تفسير » (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٢٣) ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٣٦)		
مواقعة أنثى بغير رضاها		
النقص العقلى الخلقى وأثره على الارادة والادراك ؟		
متى لايجدى دفاع الطاعن بجهله إصابة المجنى عليها بعاهة عقلية ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٤	٥١٣
موانع العقاب		
راجع : اسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »		

القاعدة | الصفحة

موظفون عموميون

١ – اعتبار أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين . فى حكم الموظفين العموميين فى مجال جريمة الرشوة . مادة ١١١ / ٢ عقوبات .

كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤) .... | ٢ | ٢٣

٢ – الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم . متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤) .... | ٦ | ٣٩

٣ – الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اشخاص القانون العام مالها مال عام العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤) .... | ١٣٢ | ٥٨٥

راجع أيضاً : تعدى

القاعدتان رقما ٤٦ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٢٢٢ ، ٦٩٢)

(ن)

نشر – نصب – نظام عام
نقابات – نقض

نشـــر

مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . مفترضة على خلاف القواعد العامة. أساس ذلك ؟

مسئولية باقى العاملين بالصحيفة عن هذه الجرائم . اثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤) .... | ٦٨ | ٣٢١

	القاعدة	الصفحة

نصب

راجع : بطلان « بطلان اجراءات المحاكمة » « بطلان ورقة التكليف بالحضور »
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٥٨)

نظـام عـــام

	القاعدة	الصفحة
١ – ميعاد المعارضة من النظام العام . اثارة أى دفع بشأنها لأول مرة أمام النقض . شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وإلا تقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٣١	١٥٣
٢ – تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاض فرد الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام . عدم تنبه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١١	٥٠٢
٣ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام . وهو من الدفوع الجوهرية . (الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣
٤ – الأحكام الجنائية . الأصل فيها ان تبنى على المرافعة امام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟ بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولايجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٧	٩٣٤

راجع أيضاً : استئناف «مايجوز ومالايجوز استئنافه من الأحكام»
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٣٢)

القاعدة | الصفحة

نقابات

راجع : نقابات
(القواعد أرقام ١ نقابات ، ٢ نقابات ، ٣ نقابات ، بالصفحات أرقام ٣ ، ٥ ، ١١)

نقض

إجراءات الطعن

التقرير بالطعن وايداع الاسباب وتوقيعها :

١ – عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
(الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤) ٤٠ ١٩٧

٢ – أسباب الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . تكليفه أحد أعوانه بوضعها يتعين عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها أو الموافقة عليها . علة ذلك ؟
(الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤) ٥٣ ٢٥٤

٣ – الطعن بالنقض . عمل اجرائى . يشترط لرفعه افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون .

المقرر بالطعن عليه اثبات ايداع أسبابه قلم الكتاب خلال الميعاد . عدم تقديمه مايدل على ذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤) ٧٩ ٣٦٩

٤ – دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد .

تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به . ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد .
(الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٤) ١٨٢ ٨٠٧

٥ – التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لايغنى أحدهما عن الآخر .

اثبات ايداع اسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن به . الايصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات

	القاعدة	الصفحة
صدوره . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٢	٩٤٩
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ - تنفيذ الطاعن لعقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه . لا تنفى توافر مصلحته فى الطعن على الحكم بطلب إبدالها بعقوبة الحبس البسيط . علة ذلك ؟		
حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه.أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)	١١	٦٢
٢ - عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة ضرب مجردة من ظرف سبق الاصرار . متى أخذ المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى ثبتت فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠٢	٤٥٦
للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٢	١١٢
٣ - المصلحة مناط الطعن . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٩	١٤٦
٤ - العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها . لابوصفها القانونى ادانة المتهم بجناية تعدى على موظفين عموميين ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة التعدى بالضرب باداة بعد أعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى تحقق اركان الجريمة التى دين بها .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٦	٢٢٢
٥ - وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه .		
مناط توافر تلك الصفة له . أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٢	٤٢٠
٦ - النيابة العامة . خصم عادل . قيام مصلحتها فى الطعن ولو قضى الحكم المطعون فيه بالادانة .		
(الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤)	١٠١	٤٥٢

	القاعدة	الصفحة
الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .		
صدور الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، كون الحكم قابلاً للمعارضة . عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٧	١٨٧
٧ - تعرض محكمة النقض لما يثار فى شأن الحكم الابتدائى الذى حاز قوة الامر المقضى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)	٤١	٢٠١
٨ - اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من اجلهما بنص الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ . إمتداد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الارتباط بينها وبين هاتين الجريمتين . محاكمته أمامها والحكم عليه طبقاً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٥	٢١٩
٩ - الطعن بالنقض - قصره على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النعى الموجه الى الحكم الابتدائى . عدم قبوله - مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤)	٤٧	٢٣٢
١٠ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبيًا . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .		
حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريًا . ويجوز الطعن فيه بالنقض وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى إعتبارى .		
(الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٣	٢٥٤
١١ - لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة .		

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لابما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولابما تصفه من أوصاف . مثال : طعن المدعى بالحق المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات . ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة . هو قرار يتعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكمًا . المادتان ١٦٧ ، ٢١٠ أ . ح المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . ولو وصفته المحكمة بأنه حكم . إذ العبرة بحقيقة الواقع . الأصل أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه من عدمه للقانون السارى وقت إصداره . صدور القرار المطعون فيه بعد القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . أثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض . **(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٨٤)**	٥٦	٢٧٤
١٢ – الحكم الاستئناف الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)**	٧٠	٣٣٠
١٣ – عدم جواز الطعن بالنقض الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . – طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)**	٧٤	٣٤٦
١٤ – على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة اذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات . خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك : الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)**	١١٦	٥٢١

	القاعدة	الصفحة
١٥ – مناط طعن النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . المادة ٢١٢ ا ج ؟ (الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٨	٥٢٦
١٦ – الفصل فى تنازع الأختصاص بين جهة القضاء العسكرى ونيابة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن عليه أمام محكمة النقض. أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٩ / ١ / ١٩٨٤)	١٤١	٦٤٩
١٧ – عدم جواز الطعن بالنقض لثانى مرة فى حكم قضى فيه من محكمة النقض برفضه موضوعًا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٤)	١٦٥	٧٤٩
١٨ – تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ ا ج . النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه . (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٤	٩٢١
١٩ – جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان التعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . جواز استئناف الحكم . يستتبع جواز الطعن فيه بالنقض . حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد الغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٦	٩٢٨

راجع أيضا : إعلان
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٦٣)
وتهريب جمركى
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٨٩)
ومحكمة الجنايات « الإجراءات أمامها »
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤١٤)

	القاعدة	الصفحة
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
١ - وضوح وجه الطعن وتحديده شرط لقبوله .		
(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٣١	١٥٣
٢ - وجوب وضوح وتحديد وجه الطعن . مثال فى عدم بيان أوجه التناقض بين رواية الشهود والتقرير الفنى .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥٥	٧٠٦
حالات الطعن :		
(أ) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ - لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . اقتضاء المستأجر من المؤجر أو المالك أو الغير أية مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة للمالك . لا تأثيم. أساس ذلك ؟ مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١ / ١٩٨٤)	١	١٩
٢ - الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط . دون إعتبار للمدة المحكوم بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط بالرغم من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . تصححه محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)	١١	٦٢
٣ - صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بعد إرتكاب الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة اشغال طريق يعد أصلح للمتهم بعد الغائه عقوبه الحبس التى كان القانون القديم يوجب توقيعها . قضاء محكمة ثان درجة بعقوبة الحبس بعد صدور القانون الأصلح خطأ فى تطبيق القانون - يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤)	١٦	٨١
٤ - تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة . وجوب إقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٣	١١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ – تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها . بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئيا . وتصحيحه . (الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٤	١١٩
٦ – الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٩	١٩٤
٧ – عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه . لا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	٤٠	١٩٧
٨ – استئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه – نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الأستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٤)	٥٠	٢٤٣
٩ – استئناف المدعى بالحق المدنى . نطاقه ؟ قضاء المحكمة الإستئنافية فى استئناف المدعى بالحق المدنى وحده بإلغاء حكم البراءة ومعاقبة المتهم . مخالفة للقانون . أثر ذلك : تصحيحه . الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها والفصل فيها فصلا مبتدأ . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤١٩ ا ج . (الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)	٦٥	٣١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ – مناط بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما ؟ حبس المحكمة « المطعون ضده » على ذمه الدعوى وإصدارها قرار بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية . حضوره يبطل به حتما الحكم الصادر فى غيبته . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٠	٤١١
١١ – جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه . إنتهاء الحكم المستأنف إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية . يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بالغائه وبقبول المعارضة شكلا وبراءة الطاعن . (الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)	٩٣	٤٢٢
١٢ – تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية مشكلة من قاض فرد الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها . خطأ متعلق بالنظام العام . عدم تنبه محكمة ثانى درجة له . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	١١١	٥٠٢
١٣ – إدانة المطعون ضده فى جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وتوقيع عقوبة السجن عليه رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات : إما خطأ فى تطبيق القانون . أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوًا فى منطوق الحكم . يوجب فى كلا الحالين تصحيحه . (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤))	١٢٢	٥٤٢
١٤ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ /ب من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ طبيعته : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها . إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالتعويض . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٥	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ - القضاء إبتدائيًا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملاً بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . نزول المحكمة الإستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهمة عشرين جنيهًا . خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح . إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل.خطأ يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)**	١٤٨	٦٨١
١٦ - عدم تعرض الحكم المطعون فيه للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بمعاينة وتفتيش الأماكن المنصوص عليها بها دون إجراءات سابقة . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)**	١٥٦	٧١٣
١٧ - إدانة الطاعن عن الجريمة الثالثة وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة بالمادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومعاقبته بالغرامة خمسون جنيهًا ، حال أنها لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهًا . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعن طبقًا للمادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن - وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيًا وتصحيحه وفقًا للقانون . **(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)**	١٩٠	٨٥٢
١٨ - إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد . **(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢١٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إرتباط : (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٤٩) واستئناف (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٩٤٣) ومعارضة (القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٠١) ومواد مخدرة (القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٦)		
(ب) بطلان الحكم :		
١ – عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الإستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظره . ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد إنصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . يرتب بطلانا شاب إجراءات الحكم . وجوب النقض والإحالة . **(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)**	٢٢	١١٢
٢ – حكم الإدانة . وجوب اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات . اغفال الحكم الابتدائى . المؤيد بالحكم المطعون فيه . الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه . بطلان . لايصححه قوله انه يتعين معاقبة المتهم بمادة الإتهام . ما دام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . **(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)**	١٥٧	٧١٨
٣ – الأحكام الجنائية . الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟ بطلان حكم محكمة أول درجة . لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة . متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)**	٢٠٧	٩٣٤
أسباب الطعن : **(أ) تصدرها :**		

	القاعدة	الصفحة
١١ – تمسك الطاعن فى دفاعه بالإستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكررًا المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك . التفات المحكمة عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور فى التسبيب . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٣٨	٦٢٣
١٢ – ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . إطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانية عشر عامًا دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه . مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٧	٧١٨
١٣ – انتهاء الحكم إلى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جنحة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونًا تعويله فى ذلك على أن دفع المبلغ تم فى تاريخ لاحق على تحرير عقد الإيجار والكمبيالات المتضمنة المبلغ المقال بأنه المقدم ، وسؤال المجنى عليه فى محضر الشرطة تناقض يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٤)	١٥٨	٧٢١
١٤ – عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده . وجوب أن يكون مقرونًا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحب الحق فيه إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)	١٧١	٧٧٠
١٥ – الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه . أعتبار المحكمة أن تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة إلى الطاعنة هى تاريخ اكتشافها والإبلاغ بها . دون أن تبين أنها حققت		

	القاعدة	الصفحة
٢٠ – ألعاب القمار . هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها يكون موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . وبيان قرار الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال . ادانة الطاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبه بينهما وبين أى من تلك الألعاب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٢	٩١٣

راجع أيضًا : آثار
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٢٦)
وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .
(القاعدتان رقما ٦٦ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٣١٤، ٧٦٧)
وتزوير « أوراق رسمية » ، « أوراق عرفية » .
(القاعدتان رقما ٣٦ ، ١٢٠ بالصحيفتين رقمى ١٨٤، ٥٣٣)
وتفتيش « تفتيش المنازل »
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٧٨)
وتقرير التلخيص
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٧٢)
وتقليد
(القاعدتان رقما ٣٦، ٣٨ بالصحيفتين رقمى ١٨٤، ١٨٧)
وتلبس
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٩٥)
وتموين
(القواعد أرقام ١٦٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ بالصفحات أرقام ٧٤١ ، ٨١٧ ، ٩١٧)
وتوقف عن الايجار
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٨٠)
وتوقف عن الإنتاج
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٢٩)
وحكم « بيانات حكم الإدانة »
(القاعدتان رقما ٥٣ ، ٨٠ بالصحيفتين رقمى ٢٥٤، ٣٧٢)
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٧٧)
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع ، ما يوفره »

	القاعدة	الصفحة
(القاعدتان رقما ١٢٣، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٥٤٦، ٦٦٧)		
وسب وقذف		
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ٩٢١)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٩٦)		
وظروف مخففة		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٤٢)		
وقانون « قانون الخدمة العسكرية » « تفسيره »		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٩٥)		
وقمار		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
ومحاماة		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٨٩٥)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدتان رقما ١٢٦، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٥٥٦، ٩٤٩)		
ومواد مخدرة		
(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٧٦ بالصحيفتين رقمى ٦٥ ، ٧٨٦)		
ونشر « جرائم النشر »		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٢١)		
ونقض « نطاق الطعن »		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٨٠٧)		
(جـ) ما لا يقبل منها :		
١ - خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع . كاملاً . لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢	٢٣
٢ - عدم جدوى النعى على المحكمة عدم انزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى . ما دامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقًا له . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٤)	٩	٥٤
٣ - النعى على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعن ولم يبين		

	القاعدة	الصفحة
١٦ – فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء اتربة ناتجة عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم . (الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٨٤)	١٣٣	٥٩٥
١٧ – محكمة النقض لا تبحث الوقائع . لا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . علة ذلك ؟ . قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله ، جدل فى تقدير الدليل . اثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة . (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٠	٦٣٦
١٨ – الدفع بحصول الإعتراف نتيجة اكراه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٢	٦٥١
١٩ – تقرير التلخيص . ماهيته ؟ ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص لا بطلان . أساس ذلك ؟ عدم جواز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض . العبرة فى بطلان الإجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية إثارة الطاعن أمر بطلان حكم أول درجة لعدم أعلانه بالجلسة التى صدر فيها : غير جائز لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٣	٦٥٨
٢٠ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٩	٦٨٥
٢١ – لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن. مثال : النعى بخطأ الحكم فى الرد على دفع آخرين		

	القاعدة	الصفحة
٥ - مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	١٣٠	٥٧٧
٦ - القضاء ابتدائيًا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملاً بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم المتهمة عشرين جنيهًا . خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٨	٦٨١
٧ - أثر اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً ؟ (الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	١٩٢	٨٦٣
٨ - وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما عند نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن . نقضه أيضًا بالنسبة للطاعن الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢٠٦	٩٢٨
٩ - قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلاً . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٠	٩٤٣
١٠ - قضاء الحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى بقبول المعارضة شكلاً يوجب على محكمة النقض الفصل فى موضوع المعارضة عند نظر الطعن للمرة الثانية . (الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٧	٩٧١
راجع أيضًا : إخفاء أشياء مسروقة (القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٨٤٩) وتفتيش « تفتيش المنازل » :		

	القاعدة	الصفحة

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٧٨)
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٢٣)
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »
(القاعدتان رقما ١١٧ ، ١٢٥ بالصحيفتين رقمى ٥٢٤ ، ٥٥٢)
دعوى مدنية
(القاعدتان رقما ٩٤ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقمى ٤٢٥ ، ٤٨٣)
وعقوبة « تطبيقها »
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٨٩٧)
ومحكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » .
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤١٤)
ومعارضة :
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ٩٧١)
ووصف التهمة :
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤١٤)
ووقف تنفيذ :
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٦)

(هـ) نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة :

١ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩) ١٣ ٦٩
(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤) ٢٤ ١١٩

٢ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قبل صدور حكم بات فى جريمة اقامة مبنى تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . مناط اعتباره أصلح للمتهم من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟

إعمال محكمة النقض لحقها فى أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . يقتضى ثبوت ان البناء ليس من المستوى الفاخر . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٤) ٥٢ ٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى . مادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٤٤	٦٦٣
(و) التنازل عن الطعن بالنقض :		
التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه . ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .		
(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤)	٢١٨	٩٧٦
(ز) إعادة المحاكمة :		
صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . فقد الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكانية الحصول على صورة رسمية منه مقتضى ذلك إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ أ ج .		
(الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤)	١١٧	٥٢٤

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ - حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤)	١١	٦٢
(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٢	١١٢
٢ - قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٢٦	١٢٧
٣ - النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى . بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت الى مستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٣٣	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . تطبيق الحكم المستحدث رغم انطباق نص المادة قبل التعديل . أثره ؟ مناط الدليل الجديد الذى يجيز العودة إلى التحقيق ؟ القول فيه برأى : لا يتأتى إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق . (الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)	١٩٢	٨٦٣

راجع أيضًا : عقوبة « العقوبة المبررة »
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٥٤)
ومأمورو الضبط القضائى .
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٨٢)
مواد مخدرة
(القاعدتان رقما ٤٠ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ١٩٧ ، ٥٤٢)

(هـ)

هتك عرض . هيئة عامة

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . إطلاق الحكم القول ان المجنى عليه لم يبلغ ثمانية عشر عامًا دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند اليه فى تحديد سنه . مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور . (الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١)	١٥٧	٧١٨

راجع أيضًا : اختصاص « الإختصاص الولائى » .
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٥٩)

هيئة عامة

	القاعدة	الصفحة
الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين . (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	١٣٢	٥٨٥

	القاعدة	الصفحة
(و)		
# وصف التهمة - وقف تنفيذ وكالة		
## وصف التهمة		
١ - عدم جدوى النعى على المحكمة عدم انزالها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى مادامت العقوبة المقررة للوصف الذى عاقبت المتهم به هى ذات العقوبة المقررة للوصف المطلوب معاقبته طبقًا له . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٤)	٩	٥٤
٢ - المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى . إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ اجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .		
(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٤)	٩١	٤١٤
٣ - عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ومن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقًا للقانون . شرط ذلك ؟ فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجريف إلى شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بدون ترخيص . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم .		
(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)	١٣٣	٥٩٥
٤ - انصراف أسباب الطعن إلى تهمة مقاومة الموظفين دون الجرائم التى خلص الحكم بعد تعديل المحكمة للوصف إلى ادانة الطاعنين بها . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٤)	١٥١	٦٩٢
راجع أيضًا : إرتباط (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٤٩)		

وقف تنفيذ

وكالة

رقم الإيداع	١٩٨٨ / ٢٣٧٣
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٢٤٠١-٤ ISBN

٢ / ٨٧ / ١٢٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

تجليد الفـــــرماوى رقمى ٩ ، ١١ شارع مصر اللؤلؤة بالبخالك . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨